Ataunnabi.com

لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

لِلْخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ (ت: ٧٤١هـ)

تأليف

العلامة المحدث عبد الحق الدهلوي

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي

المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

طبع على نفقة سمو الشيخ

سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلد الثاني

دار النوادر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

(٢)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002 م، وأُشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني :

ص . ب : 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar . alnawader

t . daralnawader . com

f . daralnawader . com

y . daralnawader . com

i . daralnawader . com

L . daralnawader . com

E ـ mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader.com

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص . ب : 4462/14 ـ هاتف : 652528 ـ فاكس : 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص . ب : 1008 ـ هاتف : 22453232 ـ فاكس : 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص . ب : 106 (أريانة) ـ هاتف : 70725546 ـ فاكس : 70725547 (00216)

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية

مظفر فور ـ أعظم جره ـ يوبي ـ الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

For Research & Islamic Studies

MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف : 0091-5462270104

متحرك : 0091-9450876465

الفاكس : 0091-5462270786

البريد الإلكتروني : drnadwi@gmail.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٣)

كتاب الطهارة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣ ـ كتاب الطهارة[١]

الطهـارة ـ بفتح الطاء ـ في اللغة بمعنـى النظافة نقيض النجاسـة، وطهر كنصر وكرُم، والطَّهور: مصدر واسم ما يُتطهر به، أو الطاهر المطهِّر، كذا في (القاموس)[٢]، وظهر مما ذكر أن الطهارة لازمة، فاستشكل اشتقاق الطهور منها بمعنى المطهِّر، فقال قوم: الطهور منقول شرعي من معنى الطاهر طهارة تامـة إلى معنى المطهِّر، والظاهر أنه متعدٍّ لغة كما يظهر مما ذكره في (القاموس)[٣]، ولكن الإشكال في وجه اشتقاقـه من معنى اللازم، وقال آخرون: المبالغة في الطهارة لا تعقل إلا بتعديتها؛ إذ الطهارة الشرعيـة لا تقبـل الزيادة والنقصـان، وفيـه مـا فيـه، وقيـل: هـو مشتـق مـن طهـره كمنعـه بمعنـى أبعـده، فالطهور بمعنى المُبْعِد للنجاسة، وقـد ذكر هـذا المعنى فـي

---

(١) قال القاري: لَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ نَتِيجَةَ الْعِلْمِ، وَالصَّلاَةُ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ، وَالطَّهَارَةُ مِنْ شُرُوطِهَا الْمُتَوَقِّفِ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا، عَقَّبَ كِتَابَ الْعِلْمِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَاخْتُصَّتْ مِنْ بَيْنِ شُرُوطِهَا لِكَوْنِهَا غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلسُّقُوطِ، وَلِكَثْرَةِ مَسَائِلِهَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا هُنَا. قَالَ الْغَزَالِيُّ: لِلطَّهَارَةِ مَرَاتِبُ مِنْ تَطْهِيرِ الظَّاهِرِ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، ثُمَّ تَطْهِيرِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْجَرَائِمِ، ثُمَّ تَطْهِيرِ الْقَلْبِ عَنِ الأَخْلاَقِ الْمَذْمُومَةِ، ثُمَّ تَطْهِيرِ السِّرِّ عَمَّا سِوَى اللهِ تَعَالَى. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

(القاموس) حيث قال: الطهور اسم ما يتطهر بـه، أو الطاهر المطهر، وطهره كمنعه: أبعده.

وقال الزركشي في شرح كتاب الخرقي[١]: وقال بعضهم: الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حسيـةً كانت أو معنويـة. وقـد ورد في الصحيحين: كان رسول الله ﷺ إذا دخـل على مريض قال: (لا بأس طهور إن شاء الله) أي: مطهِّر من الذنوب، والذنوب أقذار معنوية، ولا يخفى أنه يحتمل أن يكون استعمال الطهر ههنا بطريق المجاز، إلا أن يقال: الأصل الحمل على الحقيقة.

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء، فقال أبو محمد من الحنابلة: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، وأورد على عكسه الحَجَر وما في معناه في الاستنجاء، ودلك النعل، وذيـل المرأة، فإن تقييده بالمـاء والتراب يُخرج ذلك، وأيضا نجاسة تصح الصلاة معها لكونها قليلة، فإن زوالها طهارة ولا تمنع الصلاةَ، وأيضاً الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثـة، فإنها طهارة ولا تمنع الصلاة. وقد أجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها بأن إطلاق الطهارة عليها مجاز لمشابهته للوضوء الواقع في الصورة.

وحدَّهـا بعض متأخري البغاددة بأنهـا استعمال الطهـور في محل التطهير على الوجه المشروع، وهو حدٌّ للتطهير لا للطهارة، فهو تعريف بغير المحمول، وقد حُدَّت بحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها، وأحسن ما قيل في تعريفه ما ذكـره الشُّمُنِّي في شرح (النقايـة): إنها النظافـة عن الحدث والخبث، فتدبر.

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٢٨١ ـ [١] عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ. . . . . .

الفصل الأول

٢٨١ ـ [١] (أبو مالك الأشعري) قوله: (الطهور شطر الإيمان) ضبطوا الطهور بالضم والفتح وكلاهما بمعنى المصدر، نعم قد جاء بالفتح بمعنى ما يتطهَّر به أيضاً كما ذكر في (القاموس)[1]، والمشهور عند الجمهور أن بالضم للمصدر، وبالفتح للاسم كما في الوضوء، وعن بعضٍ عكسُه، والحق أن كليهما يجيء للمصدر بالفتح والضم، ويجيء بالفتح للاسم أيضاً.

والشطر نصف الشيء وجزؤه، والمعنى الأول أشهر وأكثر استعمالاً في الأحاديث كما لا يخفى على المتتبع، ولو ذكرنا موارده لطال الكلام، فإنْ حُمل في هذا الحديث على معنى الجزء مطلقاً فذاك كأنه جزء من حقيقة الإيمان مبالغة في التحريض والمحافظة عليه سواء أُريد بالإيمان حقيقتُه أو الصلاة، وإن حمل على معنى النصف فتوجيهُه إرادة المبالغة في أن الأجر في الطهور ينتهي إلى نصف أجر الإيمان أو الصلاة، أو الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا، إلا أن الإيمان يجبُّ الكبائر والصغائر، والطهور يجبُّ الصغائر فقط، أو أن الإيمان يطهر الباطن، والطهور يطهر الظاهر، كذا في (مجمع البحار)[2]، ولعل المراد أنهما في المؤمن متناصفان، فافهم.

وقال بعض المحققين في تأويله: إن الإيمان تخلية عن الرذائل وتحلية بالفضائل،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٣).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ.....

والطهور ههنا محمول على التخلية.

وقوله: (**والحمد لله يملأ الميزان**) يملأ يروى بالفوقانية والتحتانية، فالأُولى باعتبار اللفظة أو الكلمة أو المثوبة، والثانية باعتبار اللفظ أو الثواب، وقد ثبت بالنصوص أن الأعمال توزن إما نفسها، أو بجعلها صوراً، أو كتبها أو لكونها جواهر في موطن الآخرة كما هو عند المحققين، وقد حقق في موضعه.

وقوله: (**سبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ**) شك من الراوي أنه بلفظ التثنية أو المفرد، فالأول ظاهر، والثانية باعتبار الجملة أو المجموع، وكل منهما بالفوقانية أو التحتانية، وذلك من جهة أن سبحان الله تنزيه لله سبحانه، وهو يشمل السماوات والأرض وما بينهما، وكل ذرة تدل على تنزهه من النقائص، والحمد لله اعتراف بكمالاته ونعمه، والعالم مملوء بها ودالٌّ عليها، ولا شك أن هذه الكلمات لو صدرت من أحد بحقائقها أوجبت شهود صفات الله وأسمائه التي العالم مظاهرها، وأما التفوُّه بمجرد الألفاظ فلا اعتداد به، ومع ذلك فضل الله واسع يعطي من يشاء ما يشاء.

وقوله: (**والصلاة نور**[1]) أي: منوِّر القلب لشهود الحق وظهور المعارف؛ لأن أتم الأحوال والأوقات التي تُكشف للعارفين إذا كانوا في الصلاة، وأقربُ ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً، وحسبه قوله ﷺ: (وجعلت قرة عيني في الصلاة)[2]، والوجهِ لظهور سيماء الصلاح والعرفان، وتهدي إلى طريق الحق والصواب، وتنهى عن

(١) قال القاري: أَيْ: فِي الْقَبْرِ وَظُلْمَةِ الْقِيَامَة، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» (٣٩٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . . . . . .

الفحشاء والمنكر، أو سبب للنور يوم القيامة يسعى بين أيدي أهلها وبأيمانهم[1].

وقوله: (**والصدقة برهان**) أي: حجة لطالب الأجر؛ لأنها فرض يجازي الله به عليه، أو دليل واضح قوي على صدق صاحبها في دعوى الإيمان إذا كان لوجه الله سبحانه.

وقوله: (**والصبر ضياء**) الصبر هو الاستقامة على مقتضى الكتاب والسنة، وقد يفسر بترجيح داعية الحق على داعية الهوى عند معارضتهما، أو المراد: الصبر على البلايا والمصائب، ويحتمل أن يكون المراد الصوم بقرينة ذكر الصلاة والزكاة كما يفسره به في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥]، ولقد بالغ ﷺ في مدح الصبر بجعله ضياء وجعل الصلاة نوراً؛ لأن الضياء فرط الأنارة وفوقها، والنور دونه كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[يونس: ٥] والأمر كذلك؛ لأنه ملاك الأمر والطاعات كلها من الصلاة وغيرها من أقسام الصبر وأفرادها.

وقوله: (**والقرآن حجة لك**) إن عملتَ به وأدَّيت حقه ونصحت له (**أو عليك**) إن لم تفعل ذلك.

ولما ذكر بعض أنواع العبادات والطاعات التي هي العمدة، ويستلزم ذلك ذكر أضدادها أيضاً، أشار إلى تعميم الطاعات والمعاصي وأحوال الناس فيها فقال: و(**كل الناس يغدو**) أي: يبكر ويصبح، والغدوة بالضم: البُكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

(١) قال القاري: وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلاَ فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلاَ فِي «الْجَامِعِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلَ «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ».

٢٨٢ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: .....

وقوله: (**فبائع نفسه**) أي: صارف نفسه في عوض ما يتوجه إليه.

وقوله: (**فمعتقها**) إن كان ما يتوجه [إليه] طاعة، (**أو موبقها**) أي: مهلكها إن كان معصية، وقيل: البائع هو المملِّك لغيره، والإنسان إذا أصبح فإما إن يملِّك زمام نفسه للشرع فلا يرتكب محظور دينه فيكون معتقاً لنفسه، وإما إن يملك زمامها للشيطان فيكون مهلكاً لها، وقيل: المراد بالبائع المشتري، أي: يشتري نفسه ويختار، وبعد ذلك إما أن يعتقها أو يوبقها.

٢٨٢ ـ [٢] (**أبو هريرة**) قوله: (**على ما يمحو الله به الخطايا**) محاه يمحوه ويمحاه: أذهب أثره، ومحو الخطايا: غفرانها، أو محوها عن ديوانها، والمراد بها الصغائر.

وقوله: (**ويرفع به الدرجات**) اعلم أنه قد يجيء في باب مواضع الصلاة أن هذه كفارات، والدرجات: إطعام الطعام ولِين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام، ولا منافاة بين ما ذكر ههنا وما ذكر هناك، إذ يمكن أن يكون فيها خاصيتان: كونُها كفارات ودرجات؛ لكنه اقتصر هناك على أحد الوصفين وذكر في الدرجات صفاتٍ أخر، وفي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٢٨٣ ـ [٣] وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: ثَلاَثاً. [م: ٢٥١، ت: ٥٢].

الحقيقة كل طاعة موجب لرفع الدرجة.

وقولـه: (**إسباغ الوضوء**) في (القاموس)[١]: أسبغ الوضوء: أبلغه مواضعه، ووَفَّى كل عضو حقه، انتهـى. وأصل السبغ: الكمال والتمام، وحاصله: أن لا يترك شيئاً من واجباته وسننه وآدابه.

وقوله: (**على المكاره**) جمع مكره بفتح الميم من الكره بالفتح والضم: الإباء والمشقة، أو بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، كذا في (القاموس)[٢].

وقولـه: (**وكثـرة الخطى إلى المساجـد**) المراد الذهاب إليـه من مكان بعيـد، ويحتمل أن يكون كنايـة عن المشي بالوقار والأناة، والمراد بانتظار الصلاة أن يجلس في المسجد ينتظرها، أو إن خرج يكون قلبه متعلقاً بها.

٢٨٣ ـ [٣] (**مالك بن أنـس**) قولـه: (**فذلكم الربـاط**) الظـاهر أن الإشارة إلى انتظار الصلاة، وأصل الرباط: ملازمة الثغور لمحاربة الكفار، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الكـل؛ لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر عنهـا الهـوى، وتمنعها عن قبول الوسواس إشارة إلى أنها المُرابَطة الحقيقية والجهاد الأكبر، والمستأهل أن يسمى رباطاً، واسم الإشارة للبعد للتعظيم على وتيرة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[البقرة: ٢]،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨٤ ـ [٤] وعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٣٣، م: ٢٤٥].

٢٨٥ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاء مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، .....

والتكرير للتأكيد والتقرير.

٢٨٤ ـ [٤] (عثمان) قوله: (فأحسن الوضوء) بضم الواو وقد يفتح، والحال فيه كما في الطهور وهو في معنى أسبغه، والظاهر أن الإسباغ إكماله بإيصال الماء تماماً وتثليث الغسل ونحوه، والإحسان برعاية السنن والآداب، والله أعلم.

وقوله: (من تحت أظفاره) ويحتمل أن يكون المراد: داخل الأظفار تحت الجلد، ففيه مبالغة، وإن لم يكن محل وصول الماء، أو المراد بتحت الأظفار داخل رؤوس الأظفار مما طالت، وهو الظاهر، والله أعلم.

وقوله: (متفق عليه) وفي بعض الشروح أنه من أفراد مسلم.

٢٨٥ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (نظر إليها) أي: إلى الخطيئة، أي: إلى ما تحصل به الخطيئة كالعورة وما يحرم النظر إليه.

وقوله: (بعينيه) بلفظ التثنية، وفي بعض النسخ (بعينه) بالإفراد، خصص العين بالذكر وإن كان الوجه مشتملاً على غيرها أيضاً؛ لأن أكثر ما تحصل به الخطيئة من الوجه هي العين[1].

(١) وفي «التقرير»: يشكل ذكر العين خاصة مع أن الوجه شامل للأنف وغيره، إلا أن يقال في =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ من يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوب». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٤].

٢٨٦ ـ [٦] وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ. . . . . .

وقوله: (أو مع آخر قطر الماء) الظاهر أنه شك من الراوي، وفي بعض الشروح أنه ليس بشك من الراوي بل لأحد الأمرين، ولا يخلو عن خفاء بحسب المعنى، فافهم.

وقوله: (مشتها) بنزع الخافض، أي: مشت إليها، وقال الطيبي[1]: يحتمل أن يكون الضمير للمصدر، أي مشت المشية، وهذا كما ذكروا في قوله ﷺ: (واجعله الوارث منا) أن الضمير للمصدر على تأويل، وقد يجعل الضمير للمذكورات من الأسماع والأبصار، ولا يخفى أن جعل الضمير للمصدر مما لا يذهب إليه الفهم أصلا لكنهم ذكروا ذلك، ولا بد أنه فهموا ذلك من استعمال أهل اللسان.

٢٨٦ ـ [٦] (عثمان) قوله: (صلاة مكتوبة) أي مفروضة، في (القاموس)[2]:

= الجواب: إن لكل من الأنف والفم والأذن طهارة مخصوصةً من المضمضة والمسح، دون العين فذكرها، قاله ابن حجر. أو ذكر العين على سبيل الغاية كما في الروايات الآتية: «حتى من تحت أشفارها»، أو ذكرها لدفع ما يمكن أن يوهم أن لا يخرج من العين لعدم غسل ما تحتها. ويشكل أيضاً بأن هذه الرواية تدل على تطهر أعضاء الوضوء خاصة، والمتقدمة على طهارة سائر الجسد. وجمع بأن الأول مع الإحسان، وهذه بدونه، أو بأن المراد من الجسد في الأول هو هذه الأعضاء، أو المراد بالأعضاء ههنا الجسد كله.

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، . . . . . .

كتبه: خطه، والكتاب: ما يكتب فيه والفرض والحكم والقدر.

وقوله: (**وضوءها**) وفي بعض النسخ (وضوءه)، وكذا في (**خشوعها وركوعها**)، والخشوع يشتمل على رعاية آدابه الظاهرة والباطنة، وتخصيص الركوع بالذكر لأنه من خصائص صلاة المسلمين، وليس في صلاة اليهود والنصارى ركوع، ولأنه أشد من السجود لا يقدر على إكماله الضعفاء بخلاف السجود، ولأنه يدرك الركعة بدركه فيكون إحسانه وإتمامه أهم، ولأن الركوع أول حالة يتميز بها المصلي.

وقوله: (**ما لم يؤت**) على بناء الفاعل من الإيتاء، هكذا الموجود في (صحيح مسلم) وشرحه للنووي، وفي كتاب الحميدي، والذي يوجد في نسخ (المصابيح): (لم يأت) من الإتيان وهو ظاهر المعنى؛ لأن إتيان الشيء بمعنى العمل به كثير، وأما الإيتاء فإنما هو بمعنى الإعطاء، وتوجيه الإيتاء أن العالم يعطي العمل من نفسه، وقد يروى: (يؤت) بلفظ المجهول إقامةً للمفعول الأول مقام الفاعل وترك الثاني منصوباً بمعنى: لم تصبه الكبيرة، من قولهم: أُتي فلان في بدنه، أي: أصابته علَّةٌ، والمختار بحسب الرواية (ما لم يؤت) من الإيتاء مبنياً للفاعل.

ثم الظاهر من قوله: (ما لم يؤت كبيرة) أن كفارة الذنوب مشروطة بعدم إتيان الكبائر، فإن أتى الكبائر لم تكفَّر صغائره، وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] لكنهم قالوا: معناه: إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، فافهم. قال النووي[1]: هذا هو المراد، والأول وإن كان محتمل العبارة لكنه لم يذهب إليه أحد.

(١) «شرح النووي» (٣/ ١١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٨].

٢٨٧ ـ [٧] وَعَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاَثاً، . . . . . .

وقوله: (وذلك الدهر كله) أي: تكفِّر الصلاة المكتوبة على هذه الكيفية الصغائر في الدهر كله، أي: لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر تكفِّر صغائره، فالدهر منصوب على الظرفية، و(كله) تأكيد له، فإن قلت: فما الحال إذا كانت كبائر أو لم يكن صغائر ولا كبائر؟ قلنا: قال بعض العلماء: نرجو أن يخفف من الكبائر في الصورة الأولى، وترفع الدرجات في الثانية.

٢٨٧ ـ [٧] (عثمان) قوله: (توضأ فأفرغ) من عطف البيان على المبيَّن والتفصيل على الإجمال، وذلك كثير في الأحاديث، والإفراغ: الصب والإراقة (ثم تمضمض) المضمضة: تحريك الماء في الفم، كذا في (القاموس)[1]، وفي (مجمع البحار)[2]: هو وضع الماء في الفم وإدارته بالأصابع أو بقوة الفم ثم مجه، والاستنثار: استنشاق الماء ثم استخراج ذلك بنفَس الأنف، والنثرة: الخيشوم، (واستنثر) أي: استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف، فظهر من هذا أن الاستنثار يتضمن ذكر الاستنشاق، وليس أنه ترك ذكر الاستنشاق اعتماداً على ما ذكره في الرواية الأخرى، نعم قد يذكران معاً، ويراد بالاستنثار هناك الاستخراج فقط، فذلك هو المحتاج إلى التوجيه والتأويل،

---

(١) «القاموس» (ص: ٦٠٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تقدم مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفق عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. [خ: ١٥٩، ١٩٣٤، م: ٢٢٦].

فافهم.

ثم الظاهر من هذا الحديث كون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة لعدم ذكر (ثم) كما في سائر الأعضاء، وسيجيء الكلام فيه في (باب سنن الوضوء) إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**نحو وضوئي**) في شرح مسلم: إنما قال: نحو، ولم يقل: مثل، لأن حقيقة مماثلة وضوئه ﷺ لا يقدر عليها غيره، انتهى. وهذا مبني على اعتبار وجه الشبه في المماثلة من كل وجه، ولو لم يعتبر ذلك واكتفى بالمشاركة في جهة خاصة لكفى، وهذا تأدب منه رضي الله عنه، وأما قوله ﷺ: (وضوئي) بترك حرف التشبيه فترغيب وحث على كمال المبالغة، فافهم.

وقوله: (**ثم يصلي ركعتين**) ولو صلى أكثر لكان أفضل، يؤخذ فيه استحباب الصلاة بعد الوضوء، وقال الطيبي[1]: هي سنة مؤكدة لا تترك ولو في وقت مكروه، ولو صلى فريضة أو راتبة لكفت، وأنكر الإمام الغزالي تسميتها بتحية الوضوء، وأما التسمية بتحية المسجد فصحيح.

وقوله: (**لا يحدث نفسه فيهما بشيء**) أي: في أمور الدنيا، ولو عرضت الخواطر فدفعها ولم يستقر لم يضر في هذه الفضيلة، وقيل: المراد الإخلاص، وقيل: عدم العجب، والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨٨ ـ [٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. . . . . .

٢٨٨ ـ [٨] (عقبة بن عامر) قوله: (مقبلاً عليهما) وجد في أكثر الأصول بالرفع، ووجهه أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو مقبل، والجملة حال، وفي بعضها بالنصب وهو أظهر، ووجد في كثير من نسخ (المصابيح): يقبل بلفظ المضارع.

وقوله: (بقلبه ووجهه) أي: بباطنه وظاهره، والإقبال إنما هو على الله، ولما كانت الصلاة وسيلة له نسب الإقبال إليها؛ لأنه إن لم يكن عليهما لا يحصل الإقبال على الله تعالى.

قال الإمام الغزالي في (إحياء العلوم)[1]: المعاني الباطنة التي تتم بها الصلاة جملتها ست: حضور القلب، والتفهم، والتعظيم، والهيبة، والرجاء، والحياء، الأول: حضور القلب ونعني به أن يفرغ القلب عن غير ما هو ملابِس له ومتكلِّم به، فيكون العلم بالفعل مقروناً بهما، ولا يكون الفكر جارياً في غيرهما، والفهم غير الحضور، فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ، ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ، فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذي أردناه بالتفهم، وهذا مقام يتفاوت الناس فيه، إذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني للقرآن والتسبيحات، وكم من معانٍ لطيفة يفهمها المصلي في أثناء صلاته ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك [قبله]، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإنها تفهِم أموراً تلك الأمور تمنع عن الفحشاء لا محالة.

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٣٤].

٢٨٩ ـ [٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. . . . . .

وأما التعظيم فهو أمر وراء حضور القلب والتفهم، إذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظِّماً له.

وأما الهيبة فزائد على التعظيم، بل هي عبارة عن خوف منشؤه التعظيم؛ لأن من لا يخاف لا يسمى هائباً، والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجري مجراه من الأسباب الخسيسة لا يسمى مهابة، بل الخوف من السلطان العظيم يسمى مهابة.

وأما الرجاء فلا شك أنه زائد، فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه ويخاف سطوته ولكن لا يرجو مثوبته، والعبد ينبغي أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله.

وأما الحياء فهو زائد على الجملة؛ لأن مستنده استشعار تقصير وتوهُّمُ ذنب، ويتصور التعظيم [والخوف] والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير [وارتكاب ذنب].

وقوله: (**إلا وجبت له الجنة**) الوجوب حيثما وقع [في] مقام ثواب الأعمال فالمراد به التفضل عند أهل السنة والجماعة؛ فإنه لا يجب على الله شيء، ولكنه يفعل بمقتضى وعده الكريم، ولا يخلف الوعد، ولا يتصور على الله غير هذا كما عرف في أصول الكلام.

٢٨٩ ـ [٩] (**عمر بن الخطاب**) قوله: (**ما منكم من أحد**) قال الطيبي: (من) الأولى بيانية، ولعله إنما ذهب إليها لأن (من أحد) عام، فلا يصح التبعيض، ويمكن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ـ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «أَفْرَاد مُسْلِمٍ»، وَكَذَا ابْن الأَثِير فِي «جَامِعِ الأُصُولِ».

وَذكر الشَّيْخ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رويناهُ: وَزَاد التِّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

أن يقال: إنها تبعيضية، قيد بـ (أحد) قبل دخول (من) عليه، فافهم.

(وفي رواية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده[1] . . . إلخ) وزاد الجزري في (الحصن الحصين) من ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وابن السُّني: ثلاث مرات.

وقوله: (وزاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وزاد النسائي والحاكم في (المستدرك)[2]: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)، وذكر الجزري عن الطبراني في (الأوسط)[3]: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وأستغفرك وأتوب إليك، كتب له في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة).

---

(١) قَالَ الطِّيبِيُّ (٣/ ٧٤٨): قَوْلُ الشَّهَادَتَيْنِ عقيب الْوُضُوءِ إِشَارَةٌ إِلَى إِخْلاَصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَهَارَةِ الْقَلْبِ مِنَ الشِّرْكِ وَالرِّيَاءِ بَعْدَ طَهَارَةِ الأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٩١١)، و«المستدرك» (١/ ٧٥٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٤٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي الصِّحَاحِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِعَيْنِهِ إِلاَّ كَلِمَةَ «أَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّداً». [م: ٢٣٤، والحميدي في «أفراد مسلم» (٩٤)، «جامع الأصول» (٧٠١٧)].

٢٩٠ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ. . . . . .

وقوله: (**والحديث الذي رواه محيي السنة في الصحاح**) اعتراض على صاحب (المصابيح)، فإنه أورد الحديث في الصحاح بهذا اللفظ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)، وهذا ليس في الصحاح، بل هو حديث الترمذي، وإنما في الصحاح ما ذكرناه من حديث مسلم، وقوله: (وزاد الترمذي) مقول للشيخ محيي الدين، وهذا الكلام أورده تأييداً؛ لأنه ليس في الصحاح وإن لم يكن محتاجاً إليه بعد وجود الحديث على الوجه المذكور أولاً في متن (مسلم) و(كتاب الحميدي) و(جامع الأصول)، ووجوده على الوجه المذكور ثانياً في (جامع الترمذي).

٢٩٠ ـ [١٠] (**أبو هريرة**) قوله: (**إن أمتي يدعون يوم القيامة**) أي: ينادون على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة أو يسمَّون بذلك كما يقال: يدعى فلان ليثاً، ولعل قوله في الحديث الآخر: (يأتون يوم القيامة غراً محجلين) يؤيد المعنى الأول، فعلى الأول يكون (**غرًّا محجلين**) حالاً، وعلى الثاني مفعول ثان، و(محجلين) إما حال بعد حال، أو مفعول بعد مفعول، أو صفة لِـ (غراً)، والغر بالضم جمع أغر، والأغر: الأبيض من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٤، م: ٢٤٦].

كل شيء. والغرة بياض في جبهة الفرس، وفرس أغر وغرَّاء، والتحجيل بياض في قوائم الفرس كلها أو يكون في رِجْلين فقط، ولا يكون في اليدين خاصة إلا مع الرجلين، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين، والفرس محجول ومحجل.

وقوله: (**من آثار الوضوء**) في الوجه والأيدي والأرجل لظهورها، خص الله تعالى هذه الأمة المباركة المرحومة بهذه الكرامة، ثم الظاهر أن المخصوص بهم هو الغرة والتحجيل لا الوضوء فإنه عام كما يظهر من قوله: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)، فتدبر.

والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها مصدراً أو اسماً، وكذا قوله في الحديث الآتي: (حيث يبلغ الوضوء) إلا أن الأظهر فيه الفتح بمعنى الاسم، وكذا الرواية.

وقوله: (**فمن استطاع**) قيل: هو مدرجٌ من كلام أبي هريرة وموقوف عليه، كذا ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم.

ولعل قوله: (**أن يطيل غرته**) من باب الاكتفاء؛ لأن الظاهر أن حكم التحجيل كذلك، ويمكن أن يكون تخصيص الغرة بالذكر للاهتمام بتطويلها بتبيض الوجوه بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، ولأن أكثر الناس يقصرون في غسل الوجه وإسباغه دون الأرجل، ويظهر من قول الطيبي[1] في تفسير إطالة الغرة: بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، أن أثر الغرة يظهر في الوجه كله كما يظهر أيضاً ذلك من قوله: الأغر هو الأبيض الوجه،

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٩١ ـ [١١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٥٠].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٩٢ ـ [١٢] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، .....

وإلا فالظاهر من إطالة الغرة أن يوصل الماء إلى فوق الجبهة، فافهم، والله أعلم.

٢٩١ ـ [١١] (أبو هريرة) قوله: (تبلغ الحلية)[1] أي: السيماء وهو الغرة والتحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء، وليس المراد به ما يُتحلى ويزيَّن به من مصنوع المعدنيات أو الحجارة؛ فإن ذلك حلي بفتح الحاء وسكون اللام، وبضم الحاء وكسرها مع كسر اللام، وقد قرئ بهما جميعاً في قوله تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقد حملها بعضهم على ذلك بناء على أنه قد يستعمل فيه ولو مجازاً.

الفصل الثاني

٢٩٢ ـ [١٢] (ثوبان) قوله: (استقيموا ولن تحصوا) الحديث، الاستقامة: القيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم، وذلك أمر صعب في غاية الصعوبة، ولهذا قال: (ولن تحصوا) أي: لن تطيقوا الاستقامة، من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

---

(١) قال القاري (١/ ٣٥١): قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدِ اسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مُخْتَصًّا وَإِنَّمَا الْمُخْتَصُّ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»، وَرُدَّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَعْرُوفُ الضَّعْفِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ الأَنْبِيَاءِ دُونَ الأُمَمِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ سَارَةَ وَجُرَيْجاً تَوَضَّئَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَخْتَصَّ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ بِالأَنْبِيَاءِ، وَهَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأُمَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وفي «التقرير»: قلت: يمكن ارتفاع الضعف بأنها تلقتها الفقهاء فصارت مشهورة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ط: ٩٠، حم: ٥/ ٢٨٠، ٢٨٢، دي: ١/ ١٦٨، جه: ٧٧].

٢٩٣ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٩].

أن لن تطيقوا، أحصاه: عده وضبطه، أصله من الحصاء بمعنى صغار الحجارة؛ لاستعمالهم ذلك في العد كاعتمادنا على الأصابع، أخبرهم بعد الأمر به أنهم لا يطيقون على إيفاء حقه كيلا يتكلوا على ما يأتون ولا ييأسوا فيما لا يأتون عجزاً لا تقصيراً.

ولما أمره بالاستقامة وهي شاقة جداً تداركه بقوله: (ولن تحصوا) رحمة منه وشفقة، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] بعد قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ثم نبههم على ما تيسر منهم بقوله: (واعلموا) أي: إذا لم تطيقوا فحق عليكم أن تلزموا بعضها وهي الصلاة، وأقيموا حدودها لاسيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان وهو الوضوء، هذا حاصل ما ذكره الطيبي[1] مختصراً.

٢٩٣ ـ [١٣] (ابن عمر) قوله: (من توضأ على طهر كتب له) قالوا: هذا مقيد بمن صلى بين الوضوءين فريضة أو نافلة، وكرهه بعضهم إذا لم يصلِّ بينهما، ثم إن ههنا صورة يشتبه علينا حكمها وهو أن يكون بحيث لا ينتقض وضوؤه ولا يثقل لكنه ينقضه احتياطاً، ويتكلف ذلك، هل يجد ثواب الوضوء على الوضوء في هذه الصورة بل مع زيادة رعاية الاحتياط أو لا؟ فمن حيث المعنى والحقيقة نعم، ومن حيث الظاهر والصورة لا، والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٢٩٤ ـ [١٤] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٣/ ٣٤٠].

٢٩٥ ـ [١٥] وَعَنْ شَبِيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لاَ يُحْسِنُونَ الطَّهُورَ؟ وَإِنَّمَا يُلَبِّسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [س: ٩٤٧].

الفصل الثالث

٢٩٤ ـ [١٤] (جابر) قوله: (مفتاح الجنة الصلاة) جعل الصلاة مقدمة لدخول الجنة يتوقف عليها لا يحصل بدونها، وعبر عنها بالمفتاح، وفيه مبالغتان حيث حكم بعدم التهيؤ لدخول الجنة إلا بها كالإيمان، وبأنه إذا وجدت الصلاة فتحت باب الجنة، فليس بعده إلا الدخول، كالطهارة بأقسامها إذا وجدت لم يبق بعده إلا الإقبال على الصلاة ترهيباً وترغيباً.

٢٩٥ ـ [١٥] قوله: (وعن شبيب) على وزن حبيب (ابن أبي روح) بفتح الراء وبالحاء المهملة، ثم في نسخ (المشكاة) لفظ (ابن) يتوسط بين شبيب وأبي روح، والمشهور أن شبيباً هو أبو روح، قال في (جامع الأصول)[1]: أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح.

وقوله: (وإنما يلبس علينا القرآن أولئك) فيه تأثير الصحبة أشد تأثيراً، فإن مثل رسول الله ﷺ مع غاية كماله في قراءة القرآن في حالة الصلاة التي هي أتم أحوالها التي

---

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ٥٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٩٦ ـ [١٦] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي ـ أَوْ فِي يَدِهِ ـ قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، .....

فيها قرة عينه بشهود ربه، إذا كان يتأثر من أحد من آحاد أمته لترك بعض الآداب في الوضوء الذي ليس عبادة مقصودة، فكيف لغيره من ضعفاء الأمة من صحبة أهل الأهواء والبدع والفسق والمعاشرة بهم؟ إن في هذا لعبرةً لأولي الألباب.

٢٩٦ ـ [١٦] (رجل من بني سليم) قوله: (عدهن) ضمير مبهم تفسيره ما بعده، وهو قوله: (التسبيح نصف الميزان) إلى آخر الخصال الخمسة بعدد الأصابع.

وقوله: (في يدي أو في يده) شك الراوي.

وقوله: (التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه) إما أن يراد التسوية بينهما بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان، أو ترجيح الحمد بأنه ضِعْفُه لأنه وحده يملؤه؛ لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من هو مبرأ عن النقائص الذي هو مدلول التسبيح، كذا في (مجمع البحار)[1]، وهذا حاصل ما قال الطيبي[2] في توجيه كونه ضعفَه بأن الحمد جامع للصفات الثبوتية والسلبية، والتسبيح تنزيهٌ عن النقائص فهو من السلبية، انتهى.

وأقول: إن قوله: (الحمد لله يملأ الميزان) في أول حديثٍ ذُكر في الباب يؤيد الاحتمال الثاني.

وقوله: (والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض) أخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٣٧]، والتكبير شهود كبرياء الحق، فثوابه يملأ السماوات والأرض، وقد سبق بعض ما يتعلق به من الكلام في أول الباب.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٢٣).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ت: ٣٥١٩].

٢٩٧ ـ [١٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنفه، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، . . . . . .

وقوله: (**والصوم نصف الصبر**) توجيهه: أن الإيمان كله صبر على الطاعات وعن المعاصي، ولما كان الصوم أقمع لشهوات النفس كأنه جعل نصف الإيمان مبالغة، وقيل: جعل باعتبار اليوم والليلة ووجود الصبر فيهما.

وقوله: (**والطهور نصف الإيمان**) مر توجيهه.

٢٩٧ ـ [١٧] (**عبدالله الصنابحي**)[1] قوله: (**الصنابحي**) بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وبالباء الموحدة وبالحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد.

وقوله: (**وإذا غسل**) بالواو في أكثر النسخ، وبالفاء في بعضها، وفي قرينه بالفاء في كلها.

وقوله: (**حتى تخرج من تحت أشفار عينيه**) في (القاموس)[2]: الشُّفْر بالضم: أصل منبت الشعر بالجفن، والجفن غطاء العين من أعلى وأسفل.

---

(١) قد بسط الكلام عليه شيخنا في «الأوجز» (١/ ٤١١ ـ ٤١٢) هل هو عبدالله الصنابحي الصحابي أو أبو عبدالله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة؟ وقال: الراجح عندي هو عبدالله الصنابحي الصحابي، انظر: «الكوكب الدري» (١/ ٣٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا غسل يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٨٤، س: ١٠٣].

٢٩٨ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ . .

وقوله: (حتى تخرج من أذنيه) يفهم منه أن الأذنين من الرأس كما هو مذهبنا.

وقولـه: (نافلة له) أي: زائدة، والنفل الزيادة، أي: زائدة على تكفير السيئات وهو رفع الدرجات، وقد عدَّ في بعض الأحاديث التخطِّي إلى المسجد من المكفِّرات، ولا منافاة، ولعله إذا كان على وضوء سابق، وقد ارتكب من الخطايا شيئاً، والله أعلم.

٢٩٨ ـ [١٨] (أبو هريرة) قوله: (أتى المقبرة) في (القاموس)[1]: مدفن الإنسان، والجمع قبور، والمقبرة مثلثة الباء كمكنسة: موضعها، والمراد بالمقبرة: البقيع مقبرةُ المدينة المطهرة.

وقولـه: (دار) منصوب على الاختصاص نحـو: نحن معاشرَ العرب، أو على النداء، والدار: المحل بجميع البناء والعرصة، والمراد أهل دار حذفاً أو مجازاً، وفيه رمز إلى حياتهم وإلى أن العمران في الحقيقة هـو هـذا، وما سواه خراب لكونـه آيلا إليه، والاستثناء للتبرك بذكر الله تعالى وتفويض الأمور كلها إلى مشيئته وإرادته وإن كان متحتم الوقوع، أو للرغبة إلى لقاء الله واللحوقِ بالمؤمنين السابقين الفائزين برحمة الله. وقيـل: لتحسين الكلام بـه، والود الحـب من [بـاب] سمع يسمع، ولما تصـور ﷺ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ.....

السابقين من أصحاب القبور ذكر لاحقين وتمنى رؤيتهم في الدنيا إظهاراً للمحبة.

وقوله: (**أنا قد رأينا إخواننا**) شامل له ﷺ ولغيره من أصحابه الحاضرين.

وقوله: (**أنتم أصحابي**) ليس معناه: إنكم لستم إخواني، بل: أنتم جامعون بين أخوة الإسلام والصحبة التي هي أخص وأفضل.

وقوله: (**كيف تعرف**) أي: في المحشر من لم يأت بعد ولم ير في الدنيا، وإنما يعرف ثمة من رئي فيها.

وقوله: (**بين ظهري خيل دهم بهم**) الظهر ضد البطن، وجمعه: أَظْهُر وظُهور وظُهْران، كذا في (القاموس)[1]، ومن عادتهم أن يقحموه تثنية أو جمعاً في مثل هذا بين ظهري القوم وأظهرهم وظهرانيهم، والمراد: بينهم، وحقيقته أن في صورة الاجتماع يقع ظهر بعضٍ إلى بعضٍ فالواقع بين أظهرهم، والعرب تضع الاثنين موضع الجمع.

والخيل اسم جمع للفرس لا واحد له، أو واحده خائل، سميت خيلاً لأن ركوبها بل وجودها يورث الخيلاء، أي: التكبر، والدهم بضم الدال وسكون الهاء: جمع أدهم بمعنى الأسود من الدهمة بمعنى السواد، والبهم: جمع بهيم بمعنى الأسود. وقيل: خالص السواد، والأسود البهيم من الكلب والخيل: الذي لا يخالط لونه لونٌ سواه، وقرنه بالدهم تأكيداً للسواد.

وقولـه: (**لو أن رجلاً**) أي: لو ثبت أن رجلاً، اسم (أن) يقدَّر له صفةٌ عامةٌ إن

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٤٩].

٢٩٩ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَن شمَالي مِثْلُ ذَلِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! . .

التُزم تخصيصُ المبتدأ النكرة وإلا فلا حاجة بناءً على معنى الإفادة كما قاله الرضي في قولهم: كوكبٌ انقضَّتْ، و(له خيل) خبر (أن) و(ألا يعرف) جزاء (لو) كررت الهمزة تأكيداً.

وقوله: (**وأنا فرطهم على الحوض**) ذكره زيادة على الجواب بشارة وكرامة لهم وإشارة إلى قرب زمان وفاته ﷺ، وفي (القاموس)[1]: فَرَطَ القومَ يَفْرِطهم فَرْطاً وفَراطة: تقدمهم إلى الوِرْد لإصلاح الحوض والدِّلاء، وفي (الصحاح)[2]: هو فَعَلٌ بمعنى فاعِلٍ كتبع بمعنى تابع، يقال: رجل فَرَط وقوم فَرَط، يستوي فيه الواحد والجمع، وظاهر هذه البشارة لمن سبقه رسول الله ﷺ بالموت، ولكن بركته شاملة للكل، فافهم.

٢٩٩ ـ [١٩] (**أبو الدرداء**) قوله: (**أنا أول من يؤذن له بالسجود**) سيأتي شرحه في (باب الشفاعة) إن شاء الله تعالى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٧).

(٢) «الصحاح» (٣/ ١١٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ١٩٩].

١ ـ باب ما يوجب الوضوء

وقوله: (كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟) أي: كيف تميز أمتك من بين الأمم حال كون الأمم كائنة وواقعة في زمان طويل كائن أو في ناس كثيرين كائنين بين نوح منتهياً أو منتهين إلى زمان أمتك؟ و(ما) عبارة عن الزمان أو عن الناس، وتخصيص نوح عليه السلام بالذكر لشهرته.

وقوله: (وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم . . . إلخ) الظاهر من العبارة أن هذين الوصفين أيضاً مما تتميز به هذه الأمة الكريمة من سائر الأمم، وقال الطيبي[1]: لم يأتِ بهما تمييزاً كالأول، بل أتى بهما مدحاً لأمته، والله أعلم.

١ ـ باب ما يوجب الوضوء

المراد به نواقض الوضوء؛ لأنها المذكورة في الباب، فهذا على مذهب من يقول: إن سبب وجوب الطهارة هو الحدث، يعني: بشرط القيام إلى الصلاة، وتعقب بأن الحدث ينقض الطهارة ويضاده فكيف يوجبه؟ وأجيب بأنه لا منافاة بين نقض ما حصل بتطهير سابق وإيجابه تطهيراً آخر. وقال بعضهم: إن سببه إرادة ما لا يحل

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٠٠ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٥، م: ٢٢٥].

٣٠١ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، .....

إلا بالطهارة كالصلاة ومس المصحف، وأورد على هذا القول أيضاً: أن وجه إيجاب مجرد إرادة الطهارة غير ظاهر؛ لأنها لا تستلزم لحوق الشروع الذي يستلزم عدم الطهارة في الصلاة لو لم تعدم الطهارة، وهذا إنما يرد لو كان مراد القائل بسببه مجرد الإرادة، وأما إذا كان بشرط القيام إلى الصلاة أو المراد الإرادة المقارنة بالصلاة المستلحقة لها فلا، والمختار أن سبب وجوب الطهارة وجوب ما لا يحل إلا بها، ولا شك أن وجوب الشيء يستلزم إيجاب شرطه، ثم المراد وجوب الأداء وإلا فأصل الوجوب بدخول الوقت ولا يجب الطهارة به بل عند القيام إلى الصلاة، فتدبر.

الفصل الأول

٣٠٠ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (لا تقبل صلاة من أحدث) أي: لا تصح حتى يتوضأ، خص منه فاقد الماء فإنه يتيمم، وفاقد الطهورين[1] ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: تسقط الفَرْضية، وثانيها: يؤخِّر، وثالثها: يصلي، فإن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجد يقضي.

٣٠١ ـ [٢] (ابن عمر) قوله: (لا تقبل صلاة بغير طهور) قد علم أن الطهور

---

(١) وفَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ يؤخر عنده، وقالا: يَتَشَبَّهُ بالمصلين وجوباً، وبه يفتى، وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوعُ الإِمَامِ. انظر: «الدر المختار» (١/ ٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٤].

٣٠٢ ـ [٣] وَعَن عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ[١]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ١٣٢، ٢٦٩، م: ٣٠٣].

بالضم بمعنى الطهارة، وبالفتح بمعناه وبمعنى ما يتطهر بـه، وقد صحِّح ههنا بالضم وبالفتح أيضاً، والمراد معنـى الطهارة، والغلول: الخيانـة من الغنيمـة، وقـد يجيء بمعنى مطلق الخيانة، قال في (القاموس)[٢]: الغلول: الخيانـة، وغـلَّ غلولاً: خان كأغلَّ، أو خاص بالفيء، والظاهر أن المراد ههنا مطلق الخيانـة، والجمع بين هذين الحكمين لجريان الكلام فيهما أو لمناسبةٍ بين الوضوء والتصدق باعتبار كون كل منهما مطهِّراً.

٣٠٢ ـ [٣] (علي) قولـه: (كنت رجلاً مذاء) أي: كثيـر المذي وهـو بسكون الذال: البلل اللزج الرقيق يخرج عند الملاعبة بشهوة بلا دفق، و(مذاء) فعَّال بالتشديد ومَذَى وأمذى، وقال النووي في (شرح مسلم)[٣]: وأشهر لغاته فتح فسكون، ثم كسرُ ذال وشَدةُ ياء، وكذلك لفظ الودي وهو ماء غليظ يخرج بعد البول، وقيل: التشديد أفصح من السكون، وفي (الصحاح)[٤]: قال الأموي: مذي وودي ومني ثلاثتهن مشددات.

---

(١) وجه الحياء أن فِي السُّؤَالِ عَنْ كَثْرَتِهِ تَعْرِيضاً بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ ابْنَتِهِ الَّتِي يَسْتَحْيِي مِنْ إِظْهَارِهَا، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لاَ يَكَادُ يُفْصِحُ بِهِ أُولُو الأَحْلاَمِ خُصُوصاً بِحَضْرَةِ الأَكَابِرِ الْعِظَامِ، وَعَلَّلَ الْحَيَاءَ بِذَلِكَ لِئَلاَّ يرد عَلَيْهِ أَنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّعَلُّمِ مَذْمُوم، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٥٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٧).

(٣) «شرح النووي» (٣/ ٢١٣).

(٤) «الصحاح» (٦/ ٢٤٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٠٣ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٥٢].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ مُحْيِي السّنةِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيث ابْن عَبَّاسٍ.

٣٠٤ ـ [٥] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٧، م: ٣٥٤].

٣٠٥ ـ [٦] وَعَن جَابر بن سَمُرَة أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ . . . . . .

---

٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ [٤ ـ ٥] (أبو هريرة، وابن عباس) قوله: (توضؤوا مما مست النار) المراد بالوضوء ههنا المعنى اللغوي وهو النظافة، وهو ههنا غسل اليد والفم لإزالة الدسومة، ويسمى هذا وضوء الطعام، وقيل: هذا منسوخ؛ لقول جابر في الصحيح: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)[1]، نعم القول بنسخه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما يتوقف على العلم بتاريخهما وتقدُّم الأول، ولا يكفي فيه تأخر صحبة ابن عباس؛ لأنه لا يقتضي تأخر السماع، وقد عرف الكلام في ذلك في أصول الحديث، فتدبر.

٣٠٥ ـ [٦] (جابر بن سمرة) قوله: (أنتوضأ من لحوم الغنم؟ . . . إلخ) هذا أيضاً محمول على أحد التأويلين المذكورين من إرادة المعنى اللغوي أو النسخ، وقد يقال

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤)، وأبو داود في «سننه» (١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

على إرادة المعنى اللغوي: غسل اليد والفم مستحب مطلقاً، فما وجه تخصيص ذلك بلحم الإبل، والتخيير في لحم الغنم، فنقول: ذلك لنتن رائحة الإبل دون الغنم، فيكون غسل اليد والفم أوكد وأولى في الإبل، وقد استدل بهذا الحديث أكثر أصحاب أحمد بن حنبل في القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور على ما ذكر في كتاب الخرقي[١].

وقال الزركشي في (شرحه)[٢]: قد رواه أحمد ومسلم، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الحديث صحيح، وقد رَوَى نحوَه بلفظ الأمر عن البراء بن عازب أحمد وأبو داود والترمذي[٣] وصححه، وظاهر الأمر الوجوب، والوضوء إذا أطلق حمل على الشرعي، [لا سيما] وقد قرنه بالصلاة، وفرَّق بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبية الوضوء اللغوي فيه، ودعوى النسخ بقول جابر ﷺ: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار) مردودة، بأن هذه قضية عين ولا عموم لها، ولو سلِّم فالعام لا ينسخ الخاص، بل الخاص يقضي على العام، فتدبر.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض مطلقاً، وقد روي عنه أنه يفرق بين الجاهل بالحديث وغيره لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل به، وقال بعضم: إن عليها استقر قوله.

ثم اختلفوا فيما عدا لحم الإبل من لبنه وسنامنه وكرشه وكبده ومرقه، فمفهوم كلام الخرقي عدم النقض، وهو اختيار الأكثرين منهم، والله أعلم، انتهى.

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (١/ ٨).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٧٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٣٠٣)، و«أبو داود» (١٨٤)، و«سنن الترمذي» (٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٦].

٣٠٦ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٦٢].

و(المرابض) جمع مربض بكسر الباء، في (القاموس)[١]: هو مأوى الغنم، وفي (مجمع البحار)[٢]: هو موضع ربض الغنم وهو كالجلوس للإنسان، وقيل: كالاضطجاع له وكالبروك للجمل، وفي بعض الشروح عن النووي قال: النهي من الصلاة في مبارك الإبل نهي تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتشويشها على المصلي، وقد جاء في حديث البراء: (سئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة)، وفي حديث أبي هريرة: فإنها من دواب الجنة.

٣٠٦ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (فلا يخرجن من المسجد) كناية عن عدم انتقاض الوضوء؛ لأنه يستلزم الخروج للتوضؤ.

وقوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال الطيبي[٣]: معناه: حتى يتيقن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٠٧ ـ [٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١١، م: ٣٥٨].

٣٠٨ ـ [٩] وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٧].

الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط، فإنه قد يكون أصمَّ لا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم لا يجد الريح، انتهى.

قلت: لا حاجة إلى اعتبار كونه أخشم وأصم، فإنه قد يخرج بحيث لا يسمع الصوت ولا يجد الرائحة وإن لم يكن أصم وأخشم لخفائها وعدم نتنها، هذا إن حمل الريح على معنى الرائحة، وإن حمل على معنى الريح الذي هو مفرد الرياح فالأمر ظاهر، لأنه إما أن يكون ظاهراً يُسمع صوته أو خفياً لا يسمع، ولكنه يجد أنه خرج ريح فينتقض، فافهم.

٣٠٧ ـ [٨] (عبدالله بن عباس) قوله: (شرب لبنا) يشمل بإطلاقه لبن الإبل وغيره، فيكون حجة على من فرق من الحنابلة بينهما في نقض لبن الإبل دون غيره، وقد نقل الزركشي في (شرح كتاب الخرقي)[1] أنه جاء في بعض الأحاديث (توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها) رواه أحمد.

وقوله: (إن له دسما) فيقاس عليه كل ما له دسم بهذه العلة.

٣٠٨ ـ [٩] (بريدة) قوله: (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد) ومنه

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٠٩ ـ [١٠] وَعَن سُوَيْد بْن النُّعْمَان: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ وَهِي مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثمَّ صَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٩].

يعلم فساد ما قيل: إن وجوب الوضوء لكل صلاة كان من خصائص رسول الله ﷺ، نعم أخرج البخاري وأبو داود والترمذي[١] عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، ولا يلزم منه وجوبه عليه، لعله كان يفعله عزيمةً واستحباباً، وأخرج أحمد وأبو داود[٢] من حديث عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل: أنه ﷺ كان مأموراً بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، ولما شق عليه أُمر بالسواك عند كل صلاة، ووُضع عنه الوضوء إلا من حدث، وقال بعضهم: كان الوضوء فرضاً لكل صلاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[المائدة: ٦] ثم نسخ هذا، ولكن في نسخ أحكام سورة المائدة كلام، والله أعلم.

٣٠٩ ـ [١٠] (سويد بن النعمان) قوله: (فأمر به) أي: بالسويق، أي: بتثريته، والثرى: الندى، أو التراب الندي، أو الذي إذا بلَّ يصير طيناً، وثَرِيَت الأرضُ كرضي: نَدِيت، وثرَّى التربةَ تثرية: بلَّها، وثرَّى الأقط: صب عليه ماءً، ثم لتَّه، والمكان: فرشه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤)، و«سنن أبي داود» (١٧١)، و«سنن الترمذي» (٥٨).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٢٢٥)، و«سنن أبي داود» (٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣١٠ ـ [١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١، ت: ٧٤].

٣١١ ـ [١٢] وَعَن عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٤].

٣١٢ ـ [١٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٦١، ت: ٣، دي: ١/ ١٧٠].

٣١٣ ـ [١٤] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [جه: ٢٧٥، ٢٧٦].

الفصل الثاني

٣١٠ ـ [١١] (أبو هريرة) قوله: (إلا من) وفي بعض النسخ: (إلا عن)، والأول أصح.

وقوله: (صوت أو ريح) كأن سائلاً سأل عن هذا الناقض المخصوص فيصح الحصر، وفي بعض الحواشي أن المقصود أنه لا يجب الوضوء بقرقرة البطن خلافاً لأحمد، ولا يوجد هذا في كتاب الخرقي ولا في شرحه مع كونه أشمل لمسائل مذهبه، والله أعلم.

٣١١ ـ [١٢] (علي) قوله: (من المذي) قد عرفتَ ضبط هذه الألفاظ ومعانيها.

٣١٢ ـ ٣١٣ ـ [١٣ ـ ١٤] (علي) قوله: (وتحليلها التسليم) أي: صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال كما يحل للمحرم عند

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الفراغ ما كان حراماً عليه، ثم التسليم ـ أي: الخروج عن الصلاة بلفظ السلام ـ فرض عند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ قالوا: لأن ظاهر قوله: (وتحليلها التسليم) أن لا تحليل لها سواه، ولأنه جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ: (وكان يختم الصلاة بالتسليم)[1]، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وواجب عند أبي حنيفة ﷺ إن تركه عمداً يأثم، ويخرج عن الصلاة ناقصة، ويسجد للسهو إن تركه سهواً، والفرض عندهم الخروج بفعل يناقض الصلاة كما عرفت في الفقه، وعند سفيان الثوري والأوزاعي سنة، والدليل لنا على عدم الفريضة أن النبي ﷺ لم يعلّم الأعرابي حين علّمه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلّمه، كذا قال الشُّمُنِّي.

وقال في (الهداية)[2]: ولنا حديث ابن مسعود ﷺ وهو أن النبي ﷺ لما علمه التشهد: قال له: (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، فإن شئت أن تقعد فاقعد)، وجه الاستدلال: أنه ﷺ حكم بتمام الصلاة قبل السلام، وخيّره بين القعود والقيام، وهذا ينفي بقاء واجب عليه، كذا في شرحه، ويكفي في صحة قوله: (وتحليلها التسليم) كونه واجباً بل سنة، ولا يدل على الفرضية قطعاً، وقول عائشة ﷺ: كان يختم الصلاة بالتسليم أيضاً لا يدل على الفريضة، بل لا يدل إلا على فعله ﷺ، وقد رأوا صلاته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والواجبات والسنن والآداب كما في حديث أبي حميد الساعدي وغيره، فعلى هذا قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني) لا يقتصر الأمر فيه على الفرائض بل يشملها وغيرها، ويتم الكلام فيه في كتاب الصلاة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٢) «الهداية» (١/ ٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١٤ ـ [١٥] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُو النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[ت: ١١٦٤، ١١٦٦، د: ٢٠٥].

٣١٥ ـ [١٦] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

[دي: ١/ ١٨٤].

٣١٦ ـ [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

---

٣١٤ ـ [١٥] قوله: (علي بن طلق) سيأتي بعد هذا عن طلق بن علي، وليس اختلافاً في أن علي بن طلق أو طلق بن علي ذات واحدة اسمه علي بن طلق أو طلق ابن علي كما يفهم من بعض الحواشي، بل علي بن طلق ولد طلق بن علي بن طلق الذي يأتي الحديث منه بعد، واسمه اسمُ جده علي، فالاختلاف في أن الحديث من علي بن طلق أو طلق بن علي، ويظهر ذلك من النظر في ترجمتهما، فتدبر.

وقوله: (إذا فسا أحدكم) أي: أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد، وهو تنبيه بالأخف على الأغلظ، وفي حديث آخر: (فساء أو ضراط)، والفساء بضم الفاء والمد: ريح من الدبر يخرج بلا صوت، والضراط بالضم: ما يكون بصوت.

وقوله: (في أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور: مؤخر الشيء، والمراد الدبر، ووجه المناسبة من الجملتين: أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً.

٣١٥ ـ ٣١٦ ـ [١٦ ـ ١٧] (معاوية وعلي) قوله: (إنما العينان وكاء السه) في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٠٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنةِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ، لِمَا صَحَّ:

٣١٧ ـ [١٨] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلاَّ أَنه ذَكَرَ فِيهِ: يَنَامُونَ بَدَلَ: يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ. [د: ٢٠٠، ت: ٧٨].

(القاموس)[١]: الوكاء ككساء: رباط القِربة وغيرِها، والسَّتْه ويحرك: الاست، والجمع: أستاه، والسَّهُ ويضم مخففة الهاء: العجز أو حلقة الدبر. وفي (مجمع البحار)[٢]: السه هو حلقة الدبر، وهو من الاست، وأصله سَتَهٌ كفرس وجمعها أستاه، فحذف الهاء وعوضت الهمزة، فإذا رُدَّت هاؤه حذفت تاؤه نحو سه بفتح سين، ويروى: (وكاء الست) بحذف لامه وإثبات عينه، ومعناه: من كان مستيقظاً كان استه كالمشدودة الموكَى عليها، فإذا نام انحلّ وكاؤها، كُني به عن الحدث بخروج الريح باسترخاء المفاصل، ثم أقيم السبب مقام المسبب كالسفر مقام المشقة، ولما كان السبب الاسترخاء لم يَجْرِ الحكم في نوم المتمكن المَقْعد كالقاعد ونحوه.

٣١٧ ـ [١٨] (أنس) قوله: (حتى تخفق) في (القاموس)[٣]: خفق فلان: حرك

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٨، ١٢٣٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٦٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

رأسه إذا نعس، كأخفق، وخفقت الراية تخفق خفقاً وخفقاناً، محركة: اضطربت وتحركت، دل الحديث على أن النوم قاعداً لا ينقض الوضوء، وهذا هو المراد مما وقع في سنن البزار[١] بإسناد صحيح: (كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة)، والصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو نام قاعداً فسقط، إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينتقض، كذا في (شرح ابن الهمام)[٢].

ثم هذا الحديث يخص نوم القاعد، وأما تخصيص غيره من الهيئات التي لا ينتقض بالنوم فيها فبِعلَّة الاستمساك وعدم الاسترخاء كما أشرنا إليه، وقد روى في (الهداية)[٣] حديثاً وهو قوله ﷺ: (لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله[٤])، وقد تكلم الشيخ ابن الهمام في هذا الحديث وضعَّفه، ولكنه بلغه بتعدد الطرق ونقل الاختلاف في تضعيفه إلى درجة الحسن، والمعتمد في هذا المطلب التعليل بالاسترخاء، والقول بأن النوم ليس حدثاً بعينه فاعتبر مظنة الاسترخاء، وهذه العلة منطوق النص كما يأتي في الحديث الآتي.

---

(١) «مسند البزار» (٧٠٧٧)، وفيه: «فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ». وما ذكره في الكتاب فهو منقول عن «نصب الراية» (١/ ٤٧).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٧٢).

(٣) «الهداية» (١/ ١٧).

(٤) انظر: «نصب الراية» (١/ ٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١٨ ـ [١٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٧٧، د: ٢٠٢].

٣١٩ ـ [٢٠] وَعَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [ط: ٥٨، حم: ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧، د: ١٨١، ت: ٨٢، س: ١٦٣، جه: ٤٧٩، دي: ١/ ١٨٤، ١٨٥].

٣٢٠ ـ [٢١] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ. . . . . .

---

٣١٨ ـ [١٩] (ابن عباس) قوله: (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) هذه هي العلة المنصوص عليها لنقض النوم الطهارةَ كما ذكرنا.

٣١٩ ـ [٢٠] قوله: (عن بسرة) بضم الباء وسكون المهملة بنت صفوان، (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ[1]) هذا الحديث متمسك الشافعية في نقض مس الذكر الطهارة، ويأتي الكلام فيه مفصلاً.

٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ [٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣] (طلق بن علي، أبو هريرة، وبسرة) قوله: (وهل هو إلا بضعة منه؟) وفي بعض الروايات: (منك)، وفي رواية الترمذي:

---

(١) أي: استحباباً أو أدباً، كما يتوضأ من القهقهة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا، أو محمول إذا خرج منه شيء، كذا في «التقرير»، والأوجه عندي أن مفعول المس محذوف، أي: مس ذكره بفرج المرأة وهي المباشرة الفاحشة، انظر: هامش «بذل المجهود» (٢/ ٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ. [د: ١٨٢، ت: ٨٥، س: ١٦٥، جه: ٤٨٣].

٣٢١ ـ [٢٢] وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [كتاب الأم: ١/ ١٩، قط: ١٤٧].

٣٢٢ ـ [٢٣] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ». [س: ٤٤٥].

(إلا مضغة منه أو بضعة) على سبيل الشك من الراوي، والمضغة على وزن اللقمة: قطعة لحم وغيره، من مضغه كمنعه ونصره: لاكه بسنه، والبضعة وقد تكسر: القطعة من اللحم، من البَضْع بمعنى القطع، كذا في (القاموس)[١]. وفي شرح كتاب (الخرقي)[٢]: المضغة: قَدْرُ اللقمة من اللحم، والبضعة قطعة أكبر من المضغة، وفي (النهاية)[٣]: المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وفي (المشارق)[٤]: المضغة بمعنى البضعة وهي القطعة من اللحم، وقد روي في حديث: (فاطمة بضعة مني): (مُضغة مني).

واعلم أن حديث بسرة دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، وهذا الحديث عن طلق بن علي يدل على خلافه، وقد اختلف العلماء من الأئمة الأربعة والصحابة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٧).

(٢) «شرح مختصر الخرقي» (١/ ٢٥٢).

(٣) «النهاية» (٤/ ٣٣٩).

(٤) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في ذلك، فالشافعي ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ ذهبوا إلى النقض، بل عند أحمد ومس الفرج مطلقاً ناقض، وقالوا: الفرج مأخوذ من الانفراج، وهو اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وفرج المرأة، وفي مذهب مالك اختلاف في مس المرأة فرجها، وعند الشافعي رحمة الله عليه مس الذكر بباطن كفه بلا حائل ناقض، وعن أحمد في رواية أنه يستحب الوضوء من مسه ولا يجب جمعاً بين الأحاديث، واختارها بعض أصحابه في فتاواه.

ثم في مس ذكره وذكر غيره وذكر الصغير والكبير والحي والميت، وفي المراد باليد أنه إلى الكوع أو إلى المرفق، وأن المراد المس بالبطن أو بالطرف، بشهوة أو بغير شهوة، بحائل أو بغير حائل = تفصيل واختلاف في مذاهبهم مذكور في كتبهم.

وعند أبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ لا ينقض مطلقاً.

ومتمسكهم في ذلك حديث أبي هريرة: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ)، وفي رواية أحمد، ورواه الطبراني وابن حبان والحاكم وصححه والنسائي[1]: (إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء)، وحديث بسرة: (من مس ذكره فليتوضأ)، رواه الخمسة[2] وصححه أحمد والترمذي، وقال البخاري: إنه أصح ما في الباب، وقالوا: وكان عمل الصحابة عليه، فقد رواه مالك في (الموطأ) عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاه أحمد عن عمر وابنه

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٤)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٢٢٣، رقم: ٤٧٩)، و«سنن النسائي (٤٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨١)، و«سنن النسائي» (٤٤٧)، و«سنن الترمذي» (٨٢)، و«ابن ماجه» (٤٧٩)، و«مسند أحمد» (٦/ ٤٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وابن عباس وأنس، وابنُ عبد البر عن زيد بن خالد الجهني والبراء وجابر، والخطابيُّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ولنا ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: (هل هو [إلا] مضغة منه؟ أو: بضعة منه، أو: منك)، وفي (شرح الآثار) للطحاوي[1]: لا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر رضي الله عنهما، وقد خالفه في ذلك أكثرهم، كذا نقل الشُّمنِّي، والله أعلم.

ثم من المخالفين من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل؛ لأنه قد جاء أن السؤال كان عن المس في الصلاة، وردَّ بأن تعليله ﷺ يردُّ ذلك، ومنهم من ادعى أنه منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة، وهم يؤسسون مسجد النبي ﷺ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة عام خيبر، وهذا كما ترى لا يوجب القول بالنسخ إلا احتمالاً، فإنه يجوز أن يكون طلق رجع بعد إسلام أبي هريرة وسمع بعده، إلا أن يثبت أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو لم يرجع من أرضه بعد إسلامه ولم يثتبت، وأيضاً لم يرو عن أبي هريرة الحديث بصيغة السماع منه ﷺ، فيحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة الذين سمعوه قبل سماع طلق، فيكون حديث طلق ناسخاً له، ويكون من مراسيل الصحابة، والمسألة مذكورة في أصول الحديث أن رواية الصحابي المتأخر إسلاماً لا تدل على النسخ، فالنسخ محتمل لا مقطوع به.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقال بعض الحنابلة: وهذا وإن لم يكن نصًّا في النسخ لكنه ظاهر فيه.

ومن ههنا ذهب بعضهم إلى استحباب الوضوء احتياطاً، ومن جهة عدم ثبوت النسخ اختلف العلماء، وحكى الشُّمُنِّي عن (سنن الدارقطني) أنه اجتمع العلماء في مسجد الخيف بمنى، وفيهم أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد بقولهم، فاحتج ابن معين بحديث مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلّد إسنادَ بسرة، ومروان أرسل شرطيًّا حتى ردّ جوابها إليه، فقال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال ابن المديني: كان ابن مسعود يقول: لا تتوضأ منه، إنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: عمن؟ قال: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى بأن يُتَّبع، فقال ابن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم قال: أخبرنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي إن مسسته أو مسست أنفي، فقال ابن حنبل: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا، انتهى.

ومما ذكر يستأنس بما ذكر الطحاوي أنه لا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر رضي الله عنهما إذ الظاهر أنه لو كان من هؤلاء الجماعة من الصحابة الذين ذكر الشافعية أنهم كانوا على ذلك لذكر يحيى عن مالك، والله أعلم. وبما روي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٣ ـ [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَيْضاً إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ[1] عَائِشَةَ. [د: ١٧٨، ١٨٩، ت: ٨٦، س: ١٧٠، جه: ٥٠٢].

عن أحمد بن حنبل من القول بالاستحباب احتياطاً، وقال محمد في (موطئه)[2]: إنه لا وضوء في مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي ذلك آثار كثيرة، ثم ذكر حديث قيس بن طلق وقول علي وقول ابن عباس رضي الله عنهم مثل ما نقل عن عمار رضي الله عنه، وأنه كان يقول ابن عباس: إن كنت تستنجسه فاقطعه. يعني الذكر، ونقل عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص مثل هذا القول، ونقل عن علي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص من الصحابة القول بعدم النقض، وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم.

٣٢٣ ـ [٢٤] (عائشة) قوله: (يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) هذه مسألة أخرى مختلف فيها، وهي أن لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟ فعند الثلاثة ينقض إما بشهوة أو بغير شهوة، وأيضا أجنبية أو غيرها على تفصيل ذكر في كتبهم، وقيد الشافعي بكونهما أجنبيين كبيرين، وعندنا: لا ينقض مطلقاً، تمسكوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء: ٤٣] في قراءة حمزة والكسائي، وقالوا: الحمل على لمس البدن أولى ليوافق قرينه وهو المجيء من الغائط، ولنا في

---

(١) في نسخة: «من».

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ١٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

(الصحيحين)[١] من حديث عائشة ﵂: أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ وإذا قام بسطتهما، وهذا حجة من أطلق المراد من الأجنبية وغيرها، وأجيب عن الآية بأن اللمس مكني به عن الجماع، وحمل الآية عليه أولى؛ لأنها تصير بياناً لكون التيمم رافعاً للحدث الأصغر والأكبر، وهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لكنهم تكلموا فيه كما ذكر في الكتاب.

واعلم أن الترمذي روى أولاً عن قتيبة وجماعة أنهم رووا عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت، وقال: وقد روي نحو هذا الحديث عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ـ رحمهم الله ـ: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث، قال: شبه لا شيء، وسمعت محمد إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة ﵂: (أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ)،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٢)، «صحيح مسلم» (٥١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٤ ـ [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ١٨٩، جه: ٤٨٨].

وهـذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعـاً من عائشة ﵂، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، هذا كلام الترمذي.

وبهـذا ظهر أن حكم الترمذي بعـدم صحـة الإسناد من جهـة أن حبيب بن أبي ثابـت لم يسمع من عروة لا من جهة أنـه لا يصح إسنـاد عروة عن عائشة ﵂، حاشاه لأن سمـاع عروة عن عائشة أمر محقق لا شبهـة فيـه، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ﵂، وله صحبة بها أكثر من أن يعد ويحصى، ففي قول المؤلف: لا يصح إسناد عروة عن عائشة كزازة، والمراد لا يصح هذا الإسناد الذي روى فيه عروة عن عائشة، فافهم.

وأما نفي سماع إبراهيم التيمي عن عائشة فالظاهر أنه على الإطلاق لا مقيداً بهذا الحديث، وإبراهيم التيمي لم يذكره صاحب (جامع الأصول) في كتابه، والذهبي ذكره في (الكاشف)، وقال: إبراهيم بـن يزيد التيمي العابـد عن عائشـة مرسـلاً وعن أنس وعن عمرو بن ميمون، وعنه الأعمش ومسلم البطين، وهذا يوافق مـا ذكـره المؤلف عن أبي داود: هـذا مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشـة، والمراد بالمرسل ههنـا المنقطع، وفيه ثلاث اصطلاحات: الأول وهـو المشهور: قـول التابعي: قـال رسول الله ﷺ، والثاني: قول التابعي الكبير ذلك، والثالث: المنقطع الساقط من إسناده واحد أو أكثر، وقد سبق في المقدمة.

٣٢٤ ـ [٢٥] (ابن عباس) قولـه: **(ثم مسح يـده بمسح)** بكسر الميم وسكون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٥ ـ [٢٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦/ ٣٠٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٢٦ ـ [٢٧] عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٥٧].

٣٢٧ ـ [٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» .....

السين المهملة: البلاس، وقال في مادة البلس: والبلاس كسحاب: المسح، وفي (الصراح)[1]: مسح بالكسر بلاس وقال: بلاس گليم وهو معرب.

٣٢٥ ـ [٢٦] (أم سلمة) قوله: (ولم يتوضأ) وهذا أيضاً ناسخ لأحاديث التوضئ كحديث جابر وأبي رافع وغيرهما.

الفصل الثالث

٣٢٦ ـ [٢٧] (أبو رافع) قوله: (أشهد لقد كنت) المبالغة في التأكيد، قد ينبئ عن وقوع الاختلاف فيما بينهم في هذا الحكم، والمراد ببطن الشاة: ما في بطنها من القلب والكبد وغيرهما مما يؤكل.

وقوله: (ثم صلى) أي: فأكل وقام وصلى.

٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ [٢٨ ـ ٢٩] (أبو رافع، أبو عبيد) قوله: (أهديت له) أي: لأبي

---

(١) «الصراح» (ص: ٢٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ، قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعاً فَذِرَاعاً مَا سَكَتَّ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْماً بَارِداً فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦/ ٣٩٢].

٣٢٨ ـ [٢٩] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ إِلَى آخِرِهِ. [دي: ١/ ٢٢].

رافع (**لناولتني**) ناولته فتناول، أي: أعطيته فأخذ.

وقوله: (**ذراعاً فذراعاً**) أي: ذراعاً بعد ذراع.

وقوله: (**ما سكت**) أي: ما دمت ساكتاً، ولعل ذلك لخاصية وسنة جارية من الله تعالى في إظهار الأمور الغيبية الخارقة للعادة لطريان التردد والشك بالسؤال والبحث، والله أعلم.

وقوله: (**وغسل أطراف أصابعه**) يدل على أنه يكفي في غسل اليد بعد الطعام ما يزيل به الدسومة والزهومة من اليد، واستيعاب غسلها ليس بلازم.

وقوله: (**ثم عاد إليهم**) أي: إلى أهل أبي رافع.

وقوله: (**لم يمس ماء**) أي: لم يتوضأ ولم يغسل اليد والأصابع كما غسلها في المرة الأولى لعدم الدسومة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٩ ـ [٣٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَأَكَلْنَا لَحماً وَخُبْزاً ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالاَ: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالاَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ٣٠].

٣٣٠ ـ [٣١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ. وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيهِ الْوضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. [ط: ٦٤، مسند الشافعي: ٢٧].

٣٣١ ـ [٣٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٦٧].

---

٣٢٩ ـ [٣٠] (أنس بن مالك) قوله: (لم يتوضأ منه من هو خير منك) أنكرا على أنس رضي الله عنه، وسكوت أنس يدل على أنه موافق لهما، فصار متفقاً عليه.

٣٣٠ ـ [٣١] (ابن عمر) قوله: (وجسها بيده) الجس: المس باليد كالإجساس.

وقوله: (من الملامسة) أي: المذكورة في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، أي: ناقضان للوضوء كما بينه بقوله: (ومن قبّل امرأته أو جسها) وفيه حجة على من قال من الشافعية: إن الناقض إنما هو لمس المرأة الأجنبية.

٣٣١ ـ [٣٢] (ابن مسعود) قوله: (من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لعل التقديم للاهتمام حتى يفهم أن من قبلة غير امرأته الوضوء بالطريق الأولى، وليس للتخصيص كما لا يخفى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٣٢ ـ [٣٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا.

٣٣٣ ـ [٣٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَلاَ رَآهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولاَنِ. [دي: ١/ ١٥٧].

❁ ❁ ❁

---

٣٣٢ ـ [٣٣] (ابن عمر) قوله: (إن القبلة من اللمس) في معنى قوله في الحديث السابق من الملامسة، وفي الآية قراءتان: ﴿لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، و﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

اعلم أن هذه الآثار من ابن عمر وابن مسعود ﷺ تدل على أن مس المرأة ناقض كما هو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، ولعلها عند الحنفية لم يثبت، ويحتمل أن يقال: إن ذلك بناء على مذهبهما، ويكون مذهب غيرهما على خلاف ذلك، فإنهما لم يرفعا إلى النبي ﷺ، وحديث عائشة ﷺ مرفوع، والله أعلم.

٣٣٣ ـ [٣٤] (عمر بن عبد العزيز) قوله: (الوضوء من كل دم سائل)[1] هذا الحكم مخصوص بالحنفية، وعند الأئمة الثلاثة الناقض هو ما يخرج من السبيلين معتاداً أو غير معتاد، وعند أحمد خروج البول والغائط من غير مخرجهما ناقض، والحجة لنا هذا الحديث الذي رواه الدارقطني في (سننه) عن عمر بن عبد العزيز عن

---

(١) ذهب إلى إيجابه الحنفية وأحمد بن حنبل، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه غير ناقض. انظر: «بذل المجهود» (٢/ ١١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

تميم الداري، ورواه ابن عدي في (الكامل)[١] عن زيد بن ثابت، وطعن الدارقطني فيه بأن عمر بن عبد العزيز لم ير تميماً الداري؛ فإن ولادة عمر كان في سنة سبع وخمسين، وتميم الداري مات في أيام علي ﷺ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان، وقد عرفت معنى المجهول في المقدمة، وهذا ليس بطعن عندنا لأنا نقبل المراسيل، وقد عرف في موضعه.

وأما يزيد بن خالد ويزيد بن محمد فقد اختلف فيهما، وقد وثقوهما كما في (الكاشف)[٢] للذهبي، والمجهول قسمان: مجهول العين من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق، ومن روى عنه اثنان أو أكثر من غير توثيق فهو مجهول الحال وهو المستور، وقد قبل روايته الجمهور وردها البعض، وقيل: موقوف إلى استبانة الحال ولا يدرى من أي قسم، والله أعلم.

ولنا أيضا ما روى البخاري[٣] عن أم المؤمنين عائشة ﷺ: أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا إنما ذلك عرق ليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي لكل صلاة)، فنبه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، ولأنه نجس خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير فينقض به الوضوء كالخارج من السبيلين.

---

(١) «الكامل» (٢/ ٧٧).

(٢) «الكاشف» (٢/ ٣٨١، ٣٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وتمسك الخصم بما روى الحاكم مسنداً والبخاري[١] معلقاً عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ كان في غزوة الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته. والجواب أنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل وتقريره له عليها.

وقال الخطابي[٢]: ولست أدري كيف يصح الاستدلال به والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاته؟ إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه، ولإن كان كذلك فهو أمر عجيب، كذا ذكره الشُّمُنِّي، واحتج أيضاً بما روى الدارقطني[٣] من أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً.

ولنا أيضاً ما رواه ابن ماجه[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم)، ورواه الدارقطني أيضاً، وقد تكلم في ابن عياش، وقد وثقه ابن معين، ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إنه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح وإلا لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء، والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام.

---

(١) «المستدرك» للحاكم (١/ ٢٥٨)، و«صحيح البخاري» (كتاب: ٤، باب: ٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٢١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ ـ باب آداب الخلاء

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٤ ـ [١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» . . . . .

٢ ـ باب آداب الخلاء

الأدب: استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وفي (الصراح)[١]: أدب نگاه داشتن حد هر چيزى را، وسنبين معناه مفصلاً في كتاب الآداب إن شاء الله تعالى، والخلاء ممدوداً المتوضأ؛ لأن الإنسان يخلو فيه، في (القاموس)[٢]: الخلاء: المتوضأ والمكان لا شيء به.

الفصل الأول

٣٣٤، ٣٣٥ ـ [١ ـ ٢] (أبو أيوب الأنصاري، وعبدالله بن عمر) قوله: (إذا أتيتم الغائط) في (المشارق)[٣]: الغائط: المنخفض من الأرض، وبه سمي الحدث لأنهم كانوا يقصدونه لذلك يستترون فيه، وفي (القاموس)[٤]: الغائط والغاط: المطمئن من الأرض، والغائط كناية عن العذرة، انتهى. وإرادة العذرة من الغائط مجاز من قبيل تسمية الحال باسم المحل، والكناية في عبارة (القاموس) بمعنى مقابل الصريح.

وقوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) في (القاموس)[٥]: التشريق الأخذ في ناحية

---

(١) «الصراح» (ص: ١٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٨).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٤).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٧).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ٣٩٤، م: ٢٦٤].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلاَ بَأْس لما رُوِيَ.

٣٣٥ ـ [٢] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٨، م: ٦٢].

المشرق، وعلى هذا يكون التغريب الأخذ في ناحية المغرب، والمعنى استقبلوا المشرق حتى يكون الاستدبار إلى المغرب، أو استقبلوا المغرب حتى يكون الاستدبار إلى المشرق، وهذا مخصوص بأهل المدينة المطهرة؛ فإن قبلتها الجنوب؛ فإن المدينة شمالية الكعبة المشرفة.

واعلم أن المسألة مختلف فيها، فعند أبي حنيفة يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان، وعند الشافعي لا يحرم في البنيان، وذهب إلى كل من القولين جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقل الترمذي عن أحمد بن حنبل الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف أن يستقبل القبلة، ونقل الشُّمُنِّي عدم كراهة الاستدبار عن أبي حنيفة أيضاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

حجة الحنفية أن حديث النهي رواه جمع كثير من الصحابة، ولم يذكر أحد منهم في رواية ما يدل على التفريق بين الصحارى والأبنية، وقال الترمذي[1]: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، انتهى.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وهذا الحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وقال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله، وإنما استغفر مع الانحراف عنها؛ لأنه اعتقد أنه منكر فاستغفر من رؤيته، وترك التشدد في تغييره.

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: والنظر يقتضي التسوية بين الصحارى والأبنية؛ لأنا لم نجد للنهي وجهاً سوى احترام القبلة، ككراهة مواجهة تلك الجهة بالبزاق والنخامة ومد الرجل.

وتمسك الشافعي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، ويحتمل أنه قد انحرف عن سمت القبلة شيئاً يسيراً بحيث خفي على ابن عمر رضي الله عنهما لأنه لم يتعمق في ذلك ولم يكن المقام مقامه.

وقال التُّورِبِشْتِي: وقد جاء في بعض طرق الصحاح أن ابن عمر قال: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد ارتقيت على ظهر بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، فليس استدبار القبلة مذكوراً فيه، وإنما أنكر على من قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس، انتهى.

فإن قلت: إذا كان مستقبلاً لبيت المقدس فقد يستدبر الكعبة ضرورة لأنهما متسامتان في المدينة؛ لأن المدينة متوسطة بين مكة وبيت المقدس، وكلاهما في ناحية الشمال من مكة كما يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخت فيه قبلة بيت المقدس، بني محراب كل منهما مسامتاً للآخر.

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قلنا: ليس الأمر كذلك في التحقيق، ولا يقع سمت القبلة بالمدينة على السواء من بيت المقدس، وإن ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر فذلك مبني على التقريب، ويعلم ذلك بالحس من النظر في مطالع البروج ومغاربها، وبالحساب بمعرفة طول البلدين وعرضهما؛ فإن طول المدينة خمس وسبعون درجة وعشرون دقيقة، وعرضها خمس وعشرون درجة، وطول بيت المقدس ست وستون درجة وعشرون دقيقة، وعرضها أحد وعشرون درجة وأربعون دقيقة، فلا يكون مسامتين على ما ذكره التُّورِبِشْتِي، والله أعلم.

فإن قلت: في حديث جابر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وهذا يدل على أن الرخصة كان آخر الأمرين، فلا يجوز القول بنسخه.

قلنا: قال الترمذي: حديث جابر غريب حسن، فلا يقاوم حديث أبي أيوب وهو صحيح، على أنه يحتمل أنه انحرف عنها يسيراً ولم يشعر به جابر، أو كان في بعض أسفاره بحيث تشتبه القبلة فيه فحسب أنه متوجه إلى جهة الكعبة ولم يكن كذلك، على أنه يحتمل بعد أن الرخصة نسخت ثانياً؛ لكونه قبل أن يقبض بعام، وهذه الاحتمالات وإن كانت لا تخلو عن بعد لكنها تجمع الأحاديث، وأحاديث النهي كثيرة راجحة، والاحتياط في ذلك.

ثم اعلم أن الوجه في قول الشافعي بالرخصة في البنيان ليس مبنيًّا على أن الستر في ظاهر ما يرى حاصل في البنيان دون الصحراء كما يتبادر إلى الفهم، بل الوجه كما قالوا هو أن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك أو جني أو إنسي، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع نظر مصلٍّ على عورته، وهذا المعنى مأمون في البنيان،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٣٦ ـ [٣] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: نَهَانَا ـ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ.....

كذا قال الطيبي[1]، ولكن ما يجيء في الفصل الثالث من حديث مروان الأصفر من قول ابن عمر رضي الله عنهما: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس؛ ينظر إلى ما يتبادر.

٣٣٦ ـ [٣] (**سلمان** رضي الله عنه) قوله: (**وأن نستنجي**) وفي بعض النسخ بـ (أو) في المواضع الثلاثة، ونفي أحد الأمور مبهماً يقتضي العموم، والنجو: ما يخرج عن البطن، يقال: نجى فلان: أحدث، ونجى الحدث: خرج، والسين في الاستنجاء للطلب، أي: طلب النجو ليزيله، والاستنجاء يجيء بمعنى إخراج العذرة من البطن، وبمعنى إزالته عن بدنه بالغسل أو المسح، والأول: من النجو وهو ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها، والثاني: من نجى الشجرة وأنجاها واستنجاها: قطعها، أو من نجى الجلد: كشطه، وذكر الأحجار في الاستنجاء مبني على الأكثر المتعارف في تلك الديار، والمدر والتراب والعود والخرق وكل ما يحصل به النقاء في حكمها ما عدا ما نهي عنه من العظم والروث والرجع؛ لما روى البيهقي وقال: إنه أصح ما في الباب عن مولى عمر قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود أو الحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسه الأرض، كذا ذكر الشُّمُنِّي.

وقوله: (**باليمين**) وكيفية الاستنجاء بالحجر من البول أن يأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركه إلى الحجر، ولا يحرك الحجر إليه لئلا يلزم الاستنجاء باليمين، كذا ذكره في (العوارف)[2]، قال الشيخ: وكذا ذكره إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٥).

(٢) «عوارف المعارف» (ص: ١٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في (الوسيط)[١]، والبغوي في (التهذيب) وقال: ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمنيه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره في حال الاستنجاء، وبهذا قد حصل التفصي عما نقل في (فتح الباري)[٢] عن الخطابي في هذا المقام إيراداً وبالغ في التبجح به، وهو أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي، ولم يحتج في الجواب عنه بتكلفات ارتكبوها هي أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه، ويستجمر بيساره فلا يتصرف في شيء من ذلك بيمينه. قال الشيخ: وهذه هيئة منكرة، بل قد يتعذر فعلها في غالب الأوقات.

وقال الطيبي[٣]: النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، قال الشيخ: ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء باليمين بالدبر مردود، والمس وإن كان مخصوصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتخصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، انتهى.

وأقول: لا حاجة إلى شيء مما ذكروا، والأمر في ذلك سهل؛ فإنه إذا أخذ الحجر بشماله ومع ذلك أخذ الذكر به حصل الاستنجاء، كما يفعل من يتواخذ ويتخطا[٤]

---

(١) «الوسيط» للغزالي (١/ ٣٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٥٤).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٩).

(٤) كذا في الأصول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، . . . . . .

للاستنجاء، وذلك متعارف بلا مشقة كما لا يخفى.

وقوله: (**أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**) الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الأئمة الثلاثة بشرط النقاء بأن يخرج آخرهن نقيًّا لا شيء عليه، وإن أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها تحصيلاً بشرط العدد، وعندنا الشرط هو حصول النقاء وإن حصل بأقل منها، وتمسكهم بهذا الحديث إن كان النهي للتحريم، وبحديث عائشة[١] أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار) إن كان الأمر للإيجاب.

ولنا ما روى البخاري[٢] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس)، وأيضاً حديث أبي هريرة الآتي: (من استجمر فليؤتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) دليل على عدم الاشتراط.

قال في (الهداية)[٣]: وما رواه الشافعي متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع، قال ابن الهمام[٤]: فعلم أن المراد عدد المسَحَات غير أنه قدر بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده كما قدره في حديث المستيقظ، ولكن هذا إذا كان الاستجمار خاصاً في الاستنجاء، لكنه مشترك بينه وبين استعمال الجمر في البخور كما في قولهم: تجمر الأكفان في الجنائز، واستجمر فلان: أي تبخّر، فيكون

(١) «مسند أحمد» (٦/ ١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٩).

(٤) «فتح القدير» (١/ ٣٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٢].

٣٣٧ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٢، م: ٢٨٣].

٣٣٨ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، .....

لفظ الحديث لبيان تثليث الإيتار في البخور والتطيب.

وقوله: (**أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**) المراد بالرجيع: الروث، وعلة النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم كونهما زاد الجن ودوابهم كما نطقت به الأحاديث.

٣٣٧ ـ [٤] (**أنس**) قوله: (**من الخبث والخبائث**) (الخبث) يروى بضم الباء وسكونها، فبالضم جمع خبيث، و(الخبائث) جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وبالسكون يحتمل أن يكون مصدر خبث الشيء خبثاً، ويحتمل أن يكون مخفف جمع الخبيث، وقد جاء التخفيف في هذا الوزن كما في كتب وسبل ورسل، وعلى تقدير كونه على لفظ المصدر المراد الشيء المكروه مطلقاً، وقيل: الشر، وقيل: الكفر، ثم قال الشيخ[1]: من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصِّل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقول في أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقال: من [نسي] يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى التفصيل.

٣٣٨ ـ [٥] (**ابن عباس**) قوله: (**وما يعذبان في كبير**) أي: في زعمهما، أو في

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَمَّـا أَحدهمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ـ وَفِي رِوَايَـةٍ لِمُسْلِمٍ: لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ـ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، . . . . . .

أمر يشق ويكبر عليهمـا الاحتراز عنـه، قال الله تعالـى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] أي: شاقة، وزاد في رواية للبخاري: ثم قال: (بلى)، أي: بلى يعذبان في كبير، وفي للتعليل.

وقوله: (**أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**) روي هذا اللفظ بوجوه، أحدها (لا يستتر) من الاستتار، وظاهر معناه لا يبالي بانكشاف العورة، وهذا لا يناسب الباب، وقـد يقال: معناه لا يجعل بينه وبين بولـه سترة حتى يتحفظ منـه، والموافق لما رواه مسلم: (لا يستنزه) ـ بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ـ من التنزه وهو الإبعاد، وهذا اللفظ موافق لما جاء في حديث آخر: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)، وقد يروى: (لا يستبرئ) بموحدة ساكنة من الاستبراء، أي: لا يتبرأ من البول ولا يتباعد منـه، وهـو قريب من الوجه الثاني، وقـد جاء: (يستنتر) بالنون بين التائين من النتر، قال في (النهاية)[1]: وهو جذب فيه قوة وجفوة، وقد جاء في الحديث: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)، وفي رواية: (ثلاث نترات)، وقال: ومنـه حديث عذاب القبر أنه لم يكن يستنتر عند بوله، وهو أيضاً قريب من (يستبرئ) و(يستنزه)، وقال الطيبي[2]: وذكر في (شرح السنة) هذا الحديث في باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

وقوله: (**بالنميمة**) النم والنميمة: رفع الحديث إشاعة له وإفساداً، نم ينم بكسر النون وضمها، وقال النووي: نقـل كلام الغير لقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح، انتهى. وعرفها بعضهم أنها المقالة التي ترفع عن قائلها ليضر بها قائلها في دينه أو نفسه

(١) «النهاية» (٥/ ١٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُول الله لِمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٦، ١٣٦١، ٦٠٥٢، م: ٢٩٢].

أو مالـه، وهذا التعريف أشمل لدخول إفشاء الشر فيه، ثم قوله: يرفع عن قائلها يعم كل ما يحصل به الرفع ولو بكتابة أو رمز ونحو ذلك، انتهى.

وفي (شرح كتاب الخرقي)[١] في مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال: وهي كبيرة عندنا على الأشهر، وكيف لا، وقد جعلها الله تعالى صفة لمن اعتدى وكذب ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١٠ ـ ١١]، وأخبر نبيه ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى ذي وجهين)، وفي الصحيحين[٢]: (لا يدخل الجنة قتات)، أي: نمام، وقد قال عمر ابن الخطاب لكعب الأحبار رضي الله عنهما: أي شيء في التوراة أعظم إثماً، قال: النميمة، فقال عمر رضي الله عنه: هي أقبح من القتل، فقال: وهل يولـد القتـل وسائر الشرور إلا النميمـة، ومصداق ذلك في الكتاب العزيز ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ١٩١].

وقوله: **(ثم أخذ جريدة)** أي: غصن نخل، في (القاموس)[٣]: جرده: قشره، والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خُوصها.

وقوله: **(فشقها بنصفين)** قال الطيبي[٤]: هو حال بزيادة الباء، ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً، أي: شقها شقاً ملتبساً بنصفين.

وقوله: **(لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)** زيادة (أن) لتشبيه لعل بعسى، والضمير

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦١).

(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في (يخفف) للعذاب، ويروى: (عنها)، والضميران للميت، والتذكير باعتبار الشخص، والتأنيث باعتبار النفس، والأول للشأن، وتفسيره بأن وصلتها لكونها جملة حكماً، أو مبهم يفسره ما بعده، وعلى رواية (عنهما) بالتثنية الضمير للقبرين، وقد يروى (عنه) بتأويل الشخص، و(ييبسا) يروى بالفوقية والتحتية فعلى الأول للكبيرتين، وعلى الثاني للعودين أو للنصفين، وقالوا: لعله ﷺ شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقيل: لكونهما يسبّحان ما داما رطبتين، والمراد (من شيء) في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾[الإسراء: ٤٤]: شيء حي، وحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وهذا التسبيح خاص به، والذي يعمّ الأشياء كلّها فهو بمعنى الدلالة على الصانع وكماله، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له ولا وجه.

وفي (مجمع البحار)[١] عن الكرماني: وليس في الجريدة معنى يخصه، وإنما ذاك ببركة يده ﷺ، ولهذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر، وقيل: الرطب يسبح فيتخفف ببركته فيطّرد في كل الرياحين والبقول.

وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: وجه هذا التحديد أن يقال: إنه سأل التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما، وقول من قال: وجه ذلك أن الغصن الرطب يسبح لله ما دام فيه النداوة فيكون مجيراً عن عذاب القبر، قول لا طائل تحته ولا عبرة به عند أهل العلم، وقيل: علم ذلك موكول إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢٠٥).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ١٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٣٩ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَو فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٩].

٣٤٠ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. . . . . .

---

٣٣٩ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (اتقوا اللاعنين) هذا من قبيل الإسناد إلى السبب الحامل وحذف المضاف من قوله: (الذي يتخلى) أي: تخلى الذي يتخلى أو عبّر عن الفعل بفاعله، وقيل: اللاعن بمعنى الملعون كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [هود: ٤٣] أي: اتقوا فعلهما، واستفدنا من إضافة الظل إلى الناس اختصاص النهي بظل يجتمعون ويقيلون فيه، ففي هذا النوع من الظل ورد النهي دون سائر الظلال، فقد ثبت أن النبي ﷺ قعد تحت حائش[١] من النخل لحاجته، وهو المجتمع من الشجر نخلاً كان أو غيره، ولا بد أن يكون للحائش ظل، كذا ذكره التُّورِبِشْتِي[٢]، ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، كذا في بعض الشروح، والمراد بالتخلي: التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً؛ فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً، والمراد بالطريق: الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً، وكذا طريق الكفار ليس بمراد، كذا في (مجمع البحار)[٣].

٣٤٠ ـ [٧] (أبو قتادة) قولـه: (فلا يتنفس) بالجزم، و(لا) ناهية في الثلاثـة،

---

(١) جَماعَةُ النَّخْلِ. «القاموس المحيط» (ص: ٥٩١).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ١٣٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٣، م: ٢٦٧].

٣٤١ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦١، م: ٢٣٧].

ويروى بالرفع فيها على أن (لا) نافية، كذا في بعض الشروح نقلاً عن الشيخ، ويجوز الجزم أيضاً على تقدير كون (لا) نافية لجواز الوجهين عند كون الشرط ماضياً، والمراد التنفس داخل الإناء من غير أن يُبِينَهُ عن الفم حذراً من سقوط شيء من الأنف أو الفم فيه[1]، وقيل: إنه منع من جهة الطب، وقد ورد في حديث آخر: أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، أي: في الشرب منه بإبانة الإناء عن الفم، وقد جاء في رواية في الشراب، ويتم الكلام في ذلك في (باب الأشربة) إن شاء الله.

وقوله: (**ولا يتمسح بيمينه**) أي: لا يستنج بها؛ لما في رواية البخاري: (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره ولا يستنجِ بيمينه)، كذا في الشروح، وقد ذكرنا كيفية الاستنجاء بالحجر في البول بحيث لا يلزم منه مس الذكر باليمين ولا الاستنجاء بها، وأما في الغائط فظاهر.

٣٤١ ـ [٨] (**أبو هريرة**) قوله: (**فليستنثر**) أي: يستنشق، قد سبق شرحه في الحديث الخامس من الفصل الأول من (كتاب الطهارة)، (**ومن استجمر**) الاستجمار: استعمال الجمار وهو الأحجار الصغار، والمراد الاستنجاء، وظاهر الإيتار يشمل الواحد أيضاً، وحمل الشافعية على ثلاث أو خمس، والاستجمار: التبخر أيضاً من جمرة النار، وقد يحمل الحديث عليه، فإيتاره أن يأخذ من البخور ثلاث قطع أو ثلاث مرات، فلا يناسب الباب ولا يناسب أيضاً سياق الحديث، ويجيء الكلام فيه في الفصل الأول

---

(١) أو لعل علة النهي تغير البرودة بحرارة النفس، كذا في «التقرير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٤٢ ـ [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٠، ٥٠٠، م: ٢٧١].

من (باب الترجل) من (كتاب اللباس).

٣٤٢ ـ [٩] (أنس) قوله: (**يدخل الخلاء**) وفي بعض الشروح: قال الشيخ[١]: المراد بالخلاء ههنا الفضاء؛ لما في رواية أخرى: كان إذا خرج لحاجته، ولقرينة حمل العنزة مع الماء، وأيضاً الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله، والمراد بالغلام هو ابن مسعود[٢]، لأنه كان صاحب الإداوة والنعلين والسواك يحملها، و(**الإداوة**) بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء ليتطهر بها، و(**العنزة**) بفتحات: قدر نصف الرمح أو أكبر شيئاً فيها سنان كسنان الرمح، والعنزة قريب منها، وكان يحمل معه ﷺ لسترته في الصلاة، وقيل: لدفع الضرر لو احتاج، ولنبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول، وقيل: لركزها بجنبه ليكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.

وقوله: (**ويستنجي بالماء**) أي: بعد التنقية بالحجارة، وذلك مستحب[٣] عندنا كما يأتي في الفصل الثالث من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وقيل: هو سنة في زماننا لما روى البيهقي في (سننه) وابن أبي شيبة في (مصنفه)[٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٢).

(٢) قال القاري: وَقِيلَ: بِلاَلٌ، أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٣٠٧).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٠٦، رقم: ٥٢٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٤٣ ـ [١٠] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[1]. وَفِي رِوَايَتِهِ: وَضَعَ بَدَلَ نَزَعَ. [د: ١٩، س: ٥٢١٣، ت: ١٧٤٦].

٣٤٤ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ . . . . . .

الفصل الثاني

٣٤٣ ـ [٩] (أنس) قوله: (إذا دخل الخلاء) أي: أراد دخوله، (نزع خاتمه) لكون نقشه (محمد رسول الله)، ففيه تنحية الداخل في الخلاء ما عليه اسم الله ورسوله والقرآن، وفي بعض الشروح: ولا يختص ذلك برسولنا بل يعم الرسل كلهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، هذا، وقد يختلج أنه لو كان اسم الله ورسوله داخل العلم نحو عبدالله، ورحمة الله، وأبو محمد، وأبو أحمد، هل يكره؟ وهذا منظور فيه، ولم نجد له تصريحاً، والله أعلم.

٣٤٤ ـ [١١] (جابر) قوله: (إذا أراد البراز) برز بروزاً: خرج إلى البراز، أي: الفضاء، كنُّوا به عن حاجة الإنسان كالغائط، وهو اسم للمكان الغور، كما هو المتعارف في الكناية عن ما يكره التصريح به، والبراز بالفتح وخطأ الخطابي الكسر، لأنه مبارزة في الحرب، وخالفه الجوهري فجعله مشتركاً بينهما، كذا في (مجمع البحار)[2]، وقال

---

(١) ولعل الحكم بنكارته لأمرين؛ الأول: ترك الواسطة بين ابن جريج والزهري، والثاني: تبديل المتن بمتن آخر، والحديث قد صححه الترمذي وابن حبان. انظر: «بذل المجهود» (١/ ٢٣٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٧٢، ١٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢].

٣٤٥ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثاً فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَال، .....

في (القاموس)[1]: البراز كسحاب اسم، وككتاب الغائط.

وقوله: (حتى لا يراه أحد) يحتمل أن يكون المراد: لا يراه أحد ذاهباً، أو لا يراه بعد قعوده، والظاهر هو الأول، وذلك لغاية استحيائه وتستره ﷺ.

٣٤٥ ـ [١٢] (أبو موسى) قوله: (فأتى دمثاً) بفتح الدال المهملة وكسر الميم، وفي (القاموس)[2]: دمث المكان وغيره كفرح: سهل ولان، وفي بعض الشروح: صفة لمحذوف، أي: مكاناً دمثاً، انتهى. كأنه يريد أنه ليس من الصفات الغالبة على المكان بل هو بمعنى السهل اللين مكاناً كان أو غيره كما يظهر من عبارة (القاموس) أيضاً، ومما جاء في رواية: (مال إلى دمث من الأرض فبال)، وفي (النهاية)[3]: في حديث صفته ﷺ: دمث ليس بالجافي، قال: أراد أنه كان لين الخلق في سهولة من الدمث، هي الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد، من دمث المكان دَمَثاً: إذا لان وسهل فهو دَمِثٌ ودَمْثٌ، وفي حديث صفة الغيث: فلبدت الدماث، أي: صيرتها لا تسوخ فيها الأرجل وهي جمع دمث، والحكمة في إتيان الدمث للبول لئلا يرتد عليه رشاش البول.

وقوله: (في أصل جدار) أي: قريباً منه بحيث لا يضره، أو عرف رضا صاحبه، أو لم يكن مملوكاً لأحد، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٨).

(٣) «النهاية» (٢/ ١٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣].

٣٤٦ ـ [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ. [ت: ١٤، د: ١٤، دي: ١/ ١٧١].

٣٤٧ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا»، وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. . . . . .

وقوله: (فليرتد لبوله) أي: يطلب مكاناً مناسباً، ولا يستعجل ولا يجلس حيث شاء، ويكون ذلك مثل هذا المكان، فافهم.

٣٤٦ ـ [١٣] (أنس) قوله: (حتى يدنو من الأرض) المراد دنوه من الأرض للقعود للحاجة، لا قربه من مكان يقعد فيه.

وقوله: (رواه الترمذي) من حديث الأعمش عن أنس وابن عمر، وقال: كلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة، وفي (التهذيب)[1]: الصحيح أنه رأى أنساً ولم يسمع منه شيئاً.

٣٤٧ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (والرمة) بالكسر: العظام البالية يقال: رمّ العظم وأرم: بلي فهو رميم، وفي بعض الشروح: سمي بذلك لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها، انتهى. من قولهم: رمّ الشيء: أكله، و(يستطيب) من الاستطابة بمعنى الاستنجاء؛

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [جه: ٣١٣، دي: ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣].

٣٤٨ ـ [١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٣].

٣٤٩ ـ [١٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، .....

لأنه يطيب الجسد بإزالة الخبث عنه.

٣٤٨ ـ [١٥] (عائشة) قوله: (لطهوره) قد عرف أنه بالضم والفتح، وبالضم بمعنى المصدر، وبالفتح بمعناه وما يطهر به، وههنا يتعين معنى المصدر، والرواية بالضم.

وقوله: (لخلائه) أي: ما يتعلق به من الاستنجاء ونحوه، و(الأذى) ما يستكرهه النفس ويتألم به سواء كان حساً أو طبعاً أو عقلاً مثل البول والقذرة والدم والنجاسات، وكما في حديث العقيقة: (أميطوا عنه الأذى)، أي: الشعر والنجاسة وما يخرج من الصبي حين يولد، ومنه تسمية الحيض أذى، وكما في حديث شعب الإيمان: (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[1] كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها، وكما في حديث الذكر بعد الصلاة في مكانه: (ما لم يؤذ فيه) أي: لم يؤذ الملائكة بنتن الحدث، ومنه إيذاء الناس بما يكرههم، والمراد في هذا الحديث القسمان الأولان مما يستعمل فيه اليد، وحمل الطيبي الطهور على ما يقابله ليكون أشمل، وحينئذٍ يكون الأول من التخصيص بعد التعميم، والثاني على العكس، فافهم.

٣٤٩ ـ [١٦] (عائشة) قوله: (يستطيب بهن) صفة (أحجار)، أو مستأنفة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٤)، و«سنن ابن ماجه» (٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٦/ ١٠٨، ١٣٣، د: ٤٠، س: ٤٤، دي: ١/ ١٧١ ـ ١٧٢].

٣٥٠ ـ [١٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «زَادُ إِخْوَانكُمْ من الْجِنّ» [ت: ١٨، س: ٢٩].

وقوله: (**فإنها تجزئ عنه**) يعني وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة وذلك رخصة، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة تجزئ وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، والضمير في (عنه) للاستطابة والاستنجاء، وقد يجعل للمستنجي، أي: عن فعله الزائد عليه، أو عن بمعنى اللام أو للماء المفهوم من المقام، وهو الأظهر معنى، وإن كان بعيداً لفظاً، وإليه يشير كلام الطيبي[1]، وبه يستدل بعض الشافعية على وجوب التثليث؛ لأن الإجزاء يستعمل غالباً في الواجب، فتدبر.

٣٥٠ ـ [١٧] (**ابن مسعود**) قوله: (**فإنه**) كذا في أكثر الأصول، ونسخ (جامع الترمذي) و(المصابيح) فالضمير للمذكور، وفي بعض النسخ: (فإنها)، (**زاد أخوانكم**) قد جاء في الروايات أن العظم لهم والروث لدوابهم، ويجوز إضافته إليهم لأن دوابهم تابع لهم، وروى الطيبي عن الحاكم[2] في (دلائل النبوة): أنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا منها حبها الذي كان فيها يوم أكلت.

وقوله: (**رواه الترمذي والنسائي**) الموجود في بعض النسخ ههنا البياض، وهذه

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٤٣).

(٢) كذا في الأصول، وفي «شرح الطيبي» (٢/ ٤٣): روى الحافظ أبو نعيم في «دلائل النبوة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥١ ـ [١٨] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَو عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦].

العبارة مكتوبة في الحاشية.

٣٥١ ـ [١٨] (رويفع بن ثابت) قوله: (رويفع) بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء.

وقوله: (من عقد لحيته) الأكثرون على أن المراد تجعيد اللحية بالمعالجة[١]، وإنما كره ذلك لأنه فعل من ليس من أهل الدين وتشبه بهم، وقيل: كانوا يعقدون في الحروب في زمن الجاهلية تكبراً وتعجباً فأمروا بإرسالها، وذلك من فعل الأعاجم، وقيل: عقد لحيته وغطى وجهه حتى لا يعرفه الناس ليقطع الطريق، قال التُّورِبِشْتِي: يفتلونها، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان لـه زوجتان عقد عقدتين، وقيل: صوابه من عقد لحاء، مِنْ لحوت الشجرة إذا قشرته، وكانوا يعقدون لحاء الحرام فيقلدونه أعناقهم فيأمنون به، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة: ٢] كذا في (مجمع البحار)[٢] والأول هو الوجه.

وقوله: (أو تقلد وتراً) قيل: إنهم كانوا يعقدون في أعناق الخيل أوتار القسي لئلا تصيبها العين، فنهى عن ذلك؛ تنبيهاً على أنها لا ترد شيئاً، وهذا تأويل مالك رحمه الله، وقيل: إنه نهى عن ذلك حذراً عن اختناق الخيل عند شدة الركض، أو لأنها

---

(١) قال في «المرقاة» (٢/ ٦٧): وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

تختنق بها مهما رعت وعلقت بغصن، وهذا تأويل محمد بن الحسن رحمه الله، وقيل: إنهم يعقدون عليها الأجراس، ويدل على هذا تبويب البخاري[١].

وقيل: المراد الخرزات تعقد في رقبة الولدان لدفع العين وهو من شعار الجاهلية، وقيل: أراد بالوتر الذحل بالذال المعجمة والحاء المهملة محركة: الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك من قتل أو جرح أو هو العداوة والحقد، أي: لا تطلبوا الأوتار وهي الذحول التي وترتم بها في الجاهلية، هكذا قال التُّورِبِشْتِي[٢] وغيره، ولكن لا يخفى أن الرواية في هذا الحديث (وتراً) بفتحتين حتى حملوه على وتر القوس، والوتر بمعنى الذحل بسكون التاء وكسر الواو وفتحها على الخلاف كما هو الذي بمعنى العدد الفرد، فإن أهل الحجاز يقولونه بالفتح في الفرد وفي الذحل بالكسر، وتميم وقيس وبكر يقولونها بالكسر، وأهل العالية بالكسر في الفرد وفي الذحل بالفتح، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[الفجر: ٣].

نعم هذا المعنى يصح الحمل عليه في الحديث الذي جاء فيه (الأوتار) بلفظ الجمع، كما نقل عياض في (المشارق)[٣]: (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار)، وكما في (مجمع البحار)[٤] عن (النهاية): أمر أن يقطع الأوتار عن أعناق الخيل كانوا يقلدونها بها، فإن (الأوتار) يجيء جمع كل من اللفظين، اللهم إلا أن يروى الذي فسره بمعنى الذحل بسكون التاء، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب: الحج، باب: ١٠٩).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ١٣٦).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٧٣).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥٢ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حرج، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، . . . . . .

٣٥٢ ـ [١٩] (أبو هريرة) قوله: (من اكتحل فليوتر) في إيتار الاكتحال قولان: أحدهما وهو الأصح: أن يجعل في كل عين ثلاثة أميال، وثانيهما: أن يكتحل في اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى ثنتين، ويبدئ ويختم باليمنى بأن يجعل في اليمنى اثنين وفي اليسرى اثنتين ثم يجعل في اليمنى واحدة، وقد رجحه بعضهم تفضيلاً لليمنى، والأول هو الأشهر، ويجيء الكلام فيه في الفصل الثاني من (باب الترجل) من (كتاب اللباس).

وقوله: (ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، ظاهره يؤيد مذهب الحنفية في عدم وجوب التثليث، وقد يقال: التخيير في الاستجمار وهو الاستنجاء بالحجر وهو أحسن، وإن تركه إلى غيره جاز؛ لأن المقصد الاستنقاء ما لم يكن بما نهي عنه، وهذا المعنى خلاف المتبادر من العبارة كما لا يخفى.

وقوله: (فما تخلل) أي: ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ)؛ لأنه ربما يخرج به دم، وما أخرجه بلسانه فليبتلع، لأن الظاهر عدم خروج الدم، وإن تيقن بعدم خروج الدم في الأول لم يحرم، وإن تيقن بخروجه في الثاني حرم، ولوجود الاحتمال فيهما خير، وقد يجعل العلة فيهما الاستعداد، فهو في الأول بالابتلاع، وفي الثاني باللفظ، وقد يقال: إنه يحصل في الأسنان تغير ما، واللوك إدارة اللقمة ومضغها، كذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [د: ٣٥، جه: ٣٣٧، ٣٣٨، دي: ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠].

٣٥٣ ـ [٢٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، . . . . . .

قال الطيبي[١].

وفي (القاموس)[٢]: اللوك: أهون المضغ، أو مضغ صلب، أو علك الشيء، وقد لاك الفرس اللجام. وهو يلوك، وفيه: أن التخلل من السنة، وأصله إدخال شيء في خلال شيء، أي: في وسطه، وفي الحديث[٣]: (رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام).

وقوله: (**إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره**) أي: فليجمعه ثم يستدبره، أي: يجعله خلفه لئلا يراه أحد، وآثر الاستدبار لأن القبل يسهل ستره بالذيل غالباً، والمراد بلعب الشيطان: هتك سترهم، وكشف عورتهم، ورد الرشاش إليهم، والإنسان إذا لم يستتر تمكن الشيطان من وسوسة الغير من النظر إلى عورته.

٣٥٣ ـ [٢٠] (**عبدالله بن مغفل**) قوله: (**لا يبولن أحدكم في مستحمه**) المستحم ـ بضم الميم وفتح الحاء ـ: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء: استحمام، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يسلك فيه، أي:

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٧).

(٣) «كنز العمال» (٩/ ٣٠٠)، و«الجامع الكبير» (١٢٨٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْيَتَوَضَّأُ فِيهِ».

[د: ٢٧، ت: ٢١، س: ٣٦].

يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً، والنهي فيه للتنزيه والكراهة، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (**ثم يغتسل**) (ثم) استبعادية، أي: يستبعد من العاقل أن يفعل ذلك، و(يغتسل) إما مجزوم عطفاً على الفعل المنهي وهو الأظهر، أو مرفوع، أي: هو يغتسل، أو منصوب بتقدير (أن) كما في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، لكنه يلزم منه أن يكون النهي من الجمع، والبول منهي عنه سواء كان معه اغتسال أو لا، اللهم إلا أن يحمل على الواقع، أو لأن المقصود الاحتراز عن الوقوع في الوسواس، وهو إنما يحصل في صورة الجمع.

وقوله: (**فإن عامة الوسواس**) أي: جميعه أو معظمه، والأول لسيبويه والثاني للفراء، كذا في (مجمع البحار)[١]، ولعل المقصود على الأول المبالغة وإلا ليس حدوث الوسواس منحصراً فيه، وسبب حدوث الوسواس أنه يصير الموضع نجساً فيوسوس قلبه بأنه أصابه من رشاشه، فيحصل منه الوسواس، وقيل: هو اسم الشيطان بمعنى أن عامة فعل الشيطان منه؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه قال[٢]: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وهو طرف من الجنون وهو مناسب؛ لأن المغتسل محل حضور الشيطان؛ لما فيه من كشف العورة، ومنه: ولا تؤذيك الوسواس، أي: الشيطان، كذا في (مجمع البحار)[٣]، والوجه الأول أظهر وأشهر.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٢).

(٢) «شرح السيوطي» لسنن النسائي (١/ ٣٥).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥٤ ـ [٢١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٩، س: ٣٤].

٣٥٤ ـ [٢١] قوله: (عبدالله بن سرجس) في (التقريب)[١] سرجس ـ بفتح مهملة وسكون راء وكسر جيم بعدها مهملة ـ، وفي (التهذيب)[٢]: بفتح السين وكسر جيم، وفي (جامع الأصول)[٣]: سرجس ـ بالسينين المهملتين وبينهما جيم ـ بوزن نرجس، وهكذا صححه الشيخ ابن حجر، وفي (المغني)[٤]: سرجس ـ بمفتوحة وسكون راء وكسر جيم ـ وهكذا ذكروه، ولم يصرح أحد منهم بحركة آخره، ولم يتعرض لصرفه وعدمه، فيظن أن الظاهر أنهم اعتمدوا على كون الصرف هو الأصل، والله أعلم.

وقد صحح في النسخ المصححة المتداولة الآن بفتح السين الثانية وبتنوينها، ولكن القاضي عياض ضبطه في (مشارق الأنوار)[٥] بقوله: سرجس بسينين مهملتين مفتوحتين وراء ساكنة وجيم مكسورة من غير بيان اختلاف ووهم، كما هو عادته في ذلك الكتاب، ولعل السبب في منع صرفه العجمة والعلمية، والله أعلم.

وقوله: (في جحر) بالضم: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، كذا في (القاموس)[٦]، وفي (الصراح)[٧]: جحر ـ بالضم ـ سوراخ، وسبب النهي أن الجحر

(١) «التقريب» (٣٣٤٥).

(٢) «التهذيب» (٥/ ٢٠٤).

(٣) «جامع الأصول» (١٢/ ٥٧٣).

(٤) «المغني» (ص: ١٤٩).

(٥) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٩٩).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٩).

(٧) «الصراح» (ص: ١٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥٥ ـ [٢٢] وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٢٦، جه: ٣٢٨].

٣٥٦ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ. . . . . .

مأوى الهوام ذوات السموم ومسكن الجن، فلا يؤمن من أن يصيب مضرة.

٣٥٥ ـ [٢٢] (معاذ) قوله: (اتقوا الملاعن الثلاثة) هي جمع ملعن مصدر ميمي، أو اسم مكان من لعن: إذا شتم، وقيل: جمع ملعنة كأنه مظنة اللعن، كما يقال: ترك العشاء مهرمة، وأرض مأسدة، وإنما جعل هذه الأفعال ملاعن لأن المارة تلعن صاحبها، أو لأنه ظلم والظالم ملعون.

و(الموارد) جمع مورد، وهو موضع ورود الناس ووصولهم إليه كالنادي، وقيل: هو موضع ورود الماء من عين أو نهر.

وقوله: (وقارعة الطريق) أي: الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي: يدقونها ويمرون عليها، هكذا قال الطيبي[1]، ويظهر من هذا أن لفظ الفاعل بمعنى المفعول، أو هي صيغة النسبة، وفي حديث آخر: نهى عن الصلاة على قارعة الطريق، وهي وسطه، وقيل: أعلاه، وأراد ههنا نفس الطريق ووجهه.

٣٥٦ ـ [٢٣] (أبو سعيد) قوله: (لا يخرج) بجزم الجيم على النهي، ويروى برفعها، وفي رواية: لا يذهب.

وقوله: (يضربان) أي: يأتيان ويقصدان، والمراد بـ (الغائط) المطمئن على ما هو

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٣/ ٢٦، د: ١٥، جه: ٣٤٢].

٣٥٧ ـ [٢٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَـذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٦، جه: ٢٩٦].

٣٥٨ ـ [٢٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ». . . .

حقيقتـه، أو لأجل الغائط فهو منصوب على نزع الخافض، و(**كاشفين**) حال مقدرة، ويحتمل أن يكون حالاً من ضمير (يتحدثان)، و(**وعورتهما**) بلفظ المفرد لعدم الالتباس، والظاهر أن حكم المرأتين هكذا.

٣٥٧ ـ [٢٤] (**زيد بن أرقم**) قوله: (**إن هذه الحشوش**) جمع حش، وهو في الأصل بمعنى البستان وجماعة النخل، كانوا يقضون فيها الحاجة قبل أن تتخذ الكُنُفُ في البيوت، ثم أطلق على الكنيف ومواضع قضاء الحاجة مطلقاً، وأكثر ما وجدناهم يطلقونه على موضع الحاجة من الصحراء الذي يلقون فيه القذر دون ما يبنى في البيوت، قال في (القاموس)[1]: الكنيف كأمير: المرحاض، والمرحاض مطرح العذرة، والظاهر أن المراد في الحديث أعم من ذلك.

وقوله: (**محتضرة**) أي: محل حضور الجن والشيطان.

٣٥٨ ـ [٢٥] (**علي**) قـوله: (**إذا دخل أحدهم**) فـي بعض النسخ: (أحدكـم) بالخطـاب و(**يقول**) بدون (أن)، والصواب (أحدهم) بلفظ الغيبة ومع (أن)، ودخـل

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. [ت: ٦٠٦].

٣٥٩ ـ [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [ت: ٧، جه: ٣٠٠، دي: ١/ ١٧٤].

بمعنى أراد أن يدخل.

وقوله: (وإسناده ليس بقوي[١]) وفيه محمد بن حميد الرازي، وقد اختلف فيه.

٣٥٩ ـ [٢٦] (عائشة) قوله: (قال: غفرانك) أي: أسأل غفرانك، أي: من فوات الذكر باللسان في هذه الحالة، أو من التقصير عن الوفاء بشكر ما أنعمت من تسويغ الطعام وإبقاء ما ينفع وإخراج ما يؤذي كما سيجيء في الفصل الثالث من حديث أنس: أنه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[٢].

وقوله: (رواه الترمذي)[٣] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من إسرائيل بن

---

(١) قال القاري (١/ ٣٨٧): وَمَعَ هَذَا يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ، وقال في «المرعاة» (٢/ ٦٥): ولفظ الترمذي في النسخ الموجودة: وإسناده ليس بذاك. أي: ليس بالقوي؛ لأن فيه محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي وهو ضعيف، قال البخاري: فيه نظر، ورماه بعضهم بالكذب، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ووثقه أحمد وغيره، وقد صحح المناوي حديث علي هذا في شرح «الجامع الصغير»، ويشهد له حديث أنس عند الطبراني، وقد ذكرنا لفظه مع الكلام فيه، والترمذي نفسه قد حسن حديث محمد بن حميد الرازي في مواضع، فالظاهر أن حديث علي هذا حديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) وَفِي بَعْضِ الآثَارِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَبْقَى عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي». «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٧).

(٣) وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضاً. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦٠ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، . . . . . .

يونس، انتهى. وفي (الكاشف)[١] للذهبي: قال أحمد: هو ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وضعفه ابن المديني، توفي سنة اثنين وستين ومئة، وفي (التقريب)[٢]: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين ومئة، وقيل: بعدها.

٣٦٠ ـ [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (في تور أو ركوة) التور بفتح المثناة وسكون الواو، في (القاموس)[٣]: إناء يشرب فيه، وفي بعض الشروح: وهو إناء صغير من صُفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه، ويؤكل فيه الطعام، ويستأنس بهذا المعنى لما جاء في حديث أم سلمة: أنها صنعت حيساً في تور، كذا قال التُّورِبِشْتِي[٤].

وقوله: (أو ركوة) في (القاموس)[٥]: مثلثة زورق صغير، وفي بعض الشروح بفتح الراء وسكون الكاف: إناء من جلد يشرب منه، وفي (مجمع البحار)[٦]: ظرف من جلد يتوضأ منه، وفي شرح (جامع الأصول)[٧]: دلو صغير من جلد، وكثيراً ما يستصحبه الصوفية، وفي (النهاية)[٨]: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع

---

(١) «الكاشف» (١/ ٦٧).

(٢) «التقريب» (رقم: ٤٠١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٥).

(٤) «كتاب الميسر» (١/ ١٣٨).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٦).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٧٩).

(٧) «جامع الأصول» (٥/ ٧٦).

(٨) «النهاية» (٢/ ٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ. [د: ٤٥، دي: ١/ ١٧٣، س: ٥٠].

٣٦١ ـ [٢٨] وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٦٦، س: ١٣٥].

ركاء، و(أو) في قوله: (أو ركوة) للشك من راوي أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة بذا وتارة بذا.

وقوله: (**ثم مسح يده على الأرض**) في (الأزهار): يستحب مسح اليد على الأرض ودلكها ثم غسلها بهذا الحديث دفعاً للنجاسة وأثرها، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (**ثم أتيته بإناء آخر**) في الحواشي: ليس معنى هذا أنه لا يجوز التوضئ بالماء الباقي من الاستنجاء، أو بالإناء الذي يستنجى به، وإنما أتى بإناء آخر؛ لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان في الماء فأتى به، وقال الشيخ ابن حجر: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء.

٣٦١ ـ [٢٨] قوله: (**عن الحكم بن سفيان**) وقيل: سفيان بن الحكم الثقفي، له صحبة، روى عنه مجاهد، وحديثه مضطرب، كذا في (الكاشف)[1]، وقيل: عن أبي الحكم، وقيل: ابن أبي سفيان، وله حديث في نضح الفرج.

وقوله: (**ونضح فرجه**) قيل: المراد بالنضح الغسل، فالمعنى إذا بال غسل فرجه وتوضأ، يعني أن الواو للجمع مطلقاً لا يفهم منه الترتيب، وعلى هذا فالمراد به الاستنجاء. والصحيح أن المراد به رش الماء على المذاكير، وقيل: على موضعه من

---

(١) «الكاشف» (١/ ١٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦٢ ـ [٢٩] وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٤، س: ٣٢].

الإزار، وقد ورد من السنن العشر: الانتضاح بالماء، وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس؛ لأنه إذا وجد بللاً يحيله إلى الماء، وكان هذا منه تعليماً للأمة إذ هو ﷺ معصوم عنه، وقيل: ذلك لدفع نزول البول شيئاً فشيئاً؛ لأن الماء يقبض البول خصوصاً البارد منه، وقيل: المراد به إسالة الماء بالنثر والتنحنح، وقد جاء في رواية: (توضأ ثم أخذ من ماء جفنة)، وفي رواية: (كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفًّا من ماء فنضح فرجه)، وفي (القاموس)[1]: نضح البيت: رَشّه، واستنضح: نضح ماء على فرجه بعد الوضوء.

٣٦٢ ـ [٢٩] (أميمة بنت رقيقة) قوله: (قدح من عيدان) يظهر من كلام الشراح أنه بكسر العين جمع عود بضم العين بمعنى الخشب، وقال الطيبي[2]: إنما جمعه اعتباراً للأجزاء، ويحتمل أن يكون جمعه ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان مركباً من قطعات متعددة، أو من أنواع من خشب، وأن يكون هذا هو مراد الطيبي، وفي بعض الشروح: أنه يمكن أن يكون المراد عود من العيدان لا أنه كان مركباً من عيدان، ولكن قال في (القاموس)[3]: العيدان: بالفتح الطوال من النخل، واحدتها بهاء، وقال: ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ، وقال السيوطي: العيدان على وزن سكران: النخل الطوال المجرد، واحدته عيدانة، وقيل: هو فيعال.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦٣ ـ [٣٠] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لاَ تَبُلْ قَائِماً» فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ صَحَّ. [ت: ١٢، جه: ٣٠٨].

٣٦٤ ـ [٣١] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً. مُتَّفق عَلَيْهِ. قِيلَ: كَانَ ذَلِك لِعُذْرٍ. [خ: ٢٢٤، م: ٢٧٣].

وفي (مجمع البحار)[١] ذكر من بعض الشروح بعد ما نقل من الطيبي: أنه جمع عودانة بفتح مهملة: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفلـه، جمع عيدانة، فعلم من هذا (عيدان) في الحديث بكسر العين وفتحها، وكذلك ضبطناه في نسختنا التي قرأناها على مشايخ مكة المعظمة، ويعلم من (القاموس) أنها بالفتح فقط، وفي بعض الحواشي: عيدان اسم شجر معين فيكون غير منصرف، والله أعلم.

٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ [٣٠ ـ ٣١] (عمر، وحذيفة) قوله: (لا تبل قائماً)[٢] اتفقوا على أن البول قائماً[٣] مكروه كراهة تحريم أو تنزيه لما يلزم منه بدو العورة وتنجس البدن والثوب، ولهذا قالوا: من أراد أن يبول قائماً يفرّج بين قدميه لئلا يتنجس، وهذا كان

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧١٧).

(٢) ضعفه الترمذي لعبد الكريم بن أبي المخارق ولمخالفة ما صحّ عن عمر: مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَقَالَ القاري: الْجَمْعُ سهل، أي: ما بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ، ونُهِيتُ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً؛ لأَن الأوامر والنواهي لا تعرف إِلاَّ مِنَ الشَّارِعِ، كذا في «التقرير»، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٩).

(٣) اختلف العلماء في البول قائماً، فأباحه سعيد بن المسيب وعروة وأحمد وآخرون، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه، وقال عامة العلماء: البول قائماً مكروه إلا لعذر، وهي كراهة تنزيـه لا تحريم، وهو مذهبنا الحنفية. «بذل المجهود» (١/ ٢٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

من عادة أهل الجاهلية فنهي عنه في الإسلام تعليماً لمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال التي بعث رسول الله ﷺ لتتميمها.

وأما ما روي من حذيفة أنه ﷺ: (أتى سباطة قوم فبال قائماً) فقد قيل: كان ذلك لعذر، والمراد بالعذر إما ما قيل: إنه كان لوجع في صلبه ﷺ بحيث كان لا يستطيع القعود، أو ما قيل: إن البول قائماً استشفاء من وجع الصلب، وعليه جرى الشافعي فقال[١]: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، وقد ورد فيما أخرجه الحاكم[٢] من حديث ابن عمر بلفظ: (بال قائماً لوجع كان بمأبضه) أي: باطن ركبته، كذا قال الشيخ ابن حجر[٣].

وقيل: لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر إلى القيام؛ لأن السباطة لا تمكن الشخص من القعود إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره، وحينئذٍ يبدو للمار عورته، وإن استقبلها بوجهه خيف عليه أن يقع على ظهره، والسباطة غالباً لينة سهلة مرتفعة فهي غير صالحة لذلك.

وأما بول عمر رضي الله عنه قائماً فقد روي عنه أنه قال: البول قائماً أحسن للدبر، فيحتمل أنه عرض له في ذلك الوقت ما يخشى به خروج شيء من السبيل الآخر، وأما في فعله ﷺ فحاشا أن يتوهم مثل ذلك أو ينطلق به اللسان، وقيل: لم يكن له غرض هناك إلا بيان الجواز سيما إن فرض تأخر هذا عن حديث النهي عنه فإنه يوهم التحريم، فاحتيج لبيان عدمه سيما إن اقترن به عذر آخر، وهو ﷺ أرسل رحمة واسعة للعالمين وتيسيراً

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٨٤).

(٢) «المستدرك» للحاكم (١/ ٢٩٠)، ولكن رواه عن أبي هريرة.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٦٥ ـ [٣٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُول إِلاَّ قَاعِداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٦/ ١٩٢، ت: ١٢، س: ٢٩].

٣٦٦ ـ [٣٣] وَعَن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [حم: ٤/ ١٦١، قط: ١/ ١١١].

للخلائق أجمعين، والله أعلم.

الفصل الثالث

٣٦٥ ـ [٣٢] (عائشة) قوله: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه) وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث حذيفة أن حديث عائشة ﵂ مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه ﷺ في البيوت كما قيل في نفيها صلاة الضحى عنه ﷺ، ولمن يقول بإفادة كلمة (كان) الاستمرار أن يقول: إن مقصود عائشة ﵂ نفي كون البول قائماً عادة له ﷺ، وحديث حذيفة إنما أفاد كونه مرة، والحق أن كلمة (كان) لا يفيد الاستمرار، وأنه لم يقع ذلك منه إلا مرة إن صحّ ذلك، وذلك أيضاً لعذر اضطره إليه، فلا اعتبار به.

٣٦٦ ـ [٣٣] (زيد بن حارثة) قوله: (فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة) بالفتح مصدر للمرة، وبالضم المعروف، أي: ملأ الكف، كاللقمة اسم لما يلتقم، وهذا المعنى أظهر، لكن الرواية بالفتح أشهر، ثم ظاهر العبارة أن الضمائر لجبرئيل؛ لأنه كان متمثلاً

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦٧ ـ [٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً ـ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ ـ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الحَدِيثِ. [ت: ٥٠].

بصورة البشر ومعلماً له ﷺ الوضوء والصلاة بفعله، ويحتمل أن يكون للنبي ﷺ، ويكون تقدير الكلام هكذا: فتوضأ النبي ﷺ بعد التعلم فلما فرغ من الوضوء، ويؤيده الحديث الآتي لأبي هريرة؛ لأنه يدل على أن تعليم جبرئيل كان بالقول، فتدبر.

وأما جعل الضمير في (فرغ) للنبي ﷺ وفي (أخذ) لجبرئيل عليه السلام فأيضاً محتمل لكنه بعيد، وأما ما ذكر صاحب (سفر السعادة) من أنه توضأ جبرئيل ثم قال للنبي ﷺ: بأن يتوضأ مثله، ثم أخذ جبرئيل غرفة ماء وضرب بها وجهه ﷺ فذلك شيء آخر غير هذا النضح، فعله تكميلاً وتتميماً للتطهير والتنظيف، أو لسر آخر يكون في ضمنه، والله أعلم.

٣٦٧ ـ [٣٤] (أبو هريرة) قوله: (**إذا توضأت فانتضح**)[١] أي: فرجك، ولعله فهم ذلك في ذلك المقام، أو الراوي اختصر ههنا اكتفاء.

وقوله: (**الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث**)[٢] هو الحسن بن علي ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وقال البخاري: وهو منكر الحديث، يروي عن أبي الزناد عن الأعرج بأحاديث موضوعة، وروى عنه وكيع وغيره، وقد روى عن الأعرج أيضاً[٣].

---

(١) أَيْ: فَرُشَّ الْمَاءَ عَلَى الْفَرْجِ أَوِ السِّرْوَالِ. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٠).

(٢) قال القاري (١/ ٣٩٠): لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ السَّابِقَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦٨ ـ [٣٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

[د: ٤٢، جه: ٣١٥].

٣٦٩ ـ [٣٦] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! . . . . . .

٣٦٨ ـ [٣٥] (عائشة) قوله: (ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ) فيه أنه ﷺ كان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة ورحمةً عليهم، ويستأنس بهذا فيما مر في حديث البول قائماً كما قيل: إنه فعله تعليماً للأمة وتيسيراً عليهم.

وقوله: (ولو فعلت لكانت سنة) أي: لو لازمت ودوامت عليه لكانت سنة مؤكدة في حكم الواجب، ووقعوا في الحرج، وهو مع ذلك سنة بعد، بمعنى ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً.

٣٦٩ ـ [٣٦] (أبو أيوب) قوله: (فيه رجال) الضمير في (فيه) راجع إلى مسجد قباء، وقيل: إلى مسجد المدينة، ورجح الأول بأنه أول مسجد أُسِّسَ؛ لأنه ﷺ بناه أول ما هاجر، وبناء المسجد الشريف بعد ذلك، وأجيب بأن قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[التوبة: ١٠٨] صادق على مسجد المدينة أيضاً؛ لأن المعنى أسس على التقوى من أول يوم أسس وهو كذلك، فافهم. هذا، ولكن لا يخفى أن ساكني مسجد قباء كانوا هم الأنصار وهم[1] بنو عمرو بن عوف، وقد جاء في بعض

(١) كذا في نسخة (د)، وفي (ب) و(ر): «هو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطَّهُورِ فَمَا طَهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٥٧].

٣٧٠ ـ [٣٧] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ بِهِ: إِنِّي لأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِراءَةَ، قُلْتُ: أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. . . . . .

الروايات هكذا، وفي مسجد المدينة كانوا أنصاراً ومهاجرين، فتخصيص الخطاب في قوله ﷺ: (يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم) لا يخلو عن شيء، إلا أن يقال: في ذلك الزمان كان الأنصار هم الغالبين الأكثرين، فلذلك خص الخطاب بهم، والله أعلم.

وقوله: (**ونستنجي بالماء**) أي: بعد الاستنجاء بالأحجار، ففيه مبالغة في الطهارة وهو التطهير، ففيه بيان فضل الاستنجاء بالماء وإن لم يتلوث، وتمامه في الفقه.

وقوله: (**فهو ذاك**) أي: ثناء الله عليكم بسبب تطهركم البالغ أو تطهركم بسبب ورود الثناء عليكم فالزموه.

٣٧٠ ـ [٣٧] (**سلمان**) قوله: (**حتى الخراءة**) ـ بالخاء المعجمة والراء المهملة ـ في (النهاية)[1]: هو بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة، فعلى هذا المضاف محذوف، أي: أدبه وكيفيته، وقال الطيبي[2]: هو أدب الخلاء، وقيل: هيئة الجلوس

---

(١) «النهاية» (٢/ ١٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَـهُ. [م: ٢٦٢، حم: ٥/ ٤٣٧].

٣٧١ ـ [٣٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ!.....

في المتوضأ، وقال الخطابي[١]: أكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرون، وقال النووي[٢]: يكسر ويمد: هيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبمد مع فتح خاء وكسرها. وفي (القاموس)[٣]: الخرء بالضم: العذرة.

وقوله: (**ليس فيها رجيع ولا عظم**) صفة مؤكدة لأحجار لدفع توهم المجاز، والضمير للثلاثة التي يستنجى بها، فافهم.

٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ [٣٨ ـ ٣٩] (**عبد الرحمن بن حسنة، وأبو موسى**) قوله: (**ابن حسنة**) بفتحات اسم أم عبد الرحمن.

وقوله: (**الدرقة**) بفتحتين وقاف: الترس من جلود بلا خشب ولا عقب، أي: عصب.

وقوله: (**فوضعها**) أي: جعلها حائلاً بينه وبين الناس، (**فقال بعضهم**) أي: بعض المنافقين.

وقوله: (**ويحك**) ويح كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١).

(٢) «شرح النووي» (٣/ ١٥٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٢٢، جه: ٣٤٦].

٣٧٢ ـ [٣٩] وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنهُ عَن أَبي مُوسَى[1]. [س: ٣٠].

بها عليه، وويل لمن يستحقها، فويح يقال لمن ينكر عليه في حال الشفقة، وويل لمن ينكر عليه مع غضب، وويس كويح كذا قالوا.

ولا يخفى أن هذا المقام يناسبه في الظاهر أن يقال: ويلك؛ لأن ذلك المنافق يستحق الهلكة التي وقع فيها، وليس محل أن يترحم ويشفق عليه، بل يستحق الغضب أشد الغضب، ولكن هذا من كمال حلمه ورحمته وحسن خلقه ﷺ مع الكافرين والمنافقين وأعدائه الطاعنين عليه فكيف بالمؤمنين المحبين له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقوله: (قرضوه بالمقاريض) أي: قطعوا موضعاً أصابه البول من ثوب أو جلد كما كان في شريعتهم.

وقوله: (فنهاهم فعذب في قبره) شبه ﷺ إنكار هذا المنافق التستر بنهي صاحب بني إسرائيل ما كان مشروعاً عندهم في استحقاق العذاب مع كونه محل أن ينكر وينهى عنه طبعاً، مع قطع النظر عن شرعيته لكونه شديداً شنيعاً للتضرر في المال والنفس، وكان مظنة أن يعذر ولا يعذب، وأما التستر عند البول فهو أمر محمود يقبله الطبع السليم ويستحسنه، فيقبح إنكاره ويستحق صاحبه التشديد والتعذيب،

(١) رواه النسائي عن عبد الرحمن بن حسنة، وأما عزوه إلى أبي موسى فهي غير موجودة في الصغرى والكبرى، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٧٣ ـ [٤٠] وَعَنْ مَرْوَان الأَصْفَر قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْس. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١].

فافهم.

٣٧٣ ـ [٤٠] (مروان الأصفر) قوله: (فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك)[1] يدل ظاهراً على أن العلة في جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان أن فيها ستراً في ظاهر ما يرى بخلاف الفضاء؛ لأن الصحراء لا يخلو عن مصلٍّ من ملك أو جن أو إنس إلى آخر ما ذكر هنالك، وقد سبقت الإشارة إليه في أول الباب.

---

(١) قال الشوكاني في «النيل» (١/ ١١٠): وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الاِسْتِقْبَال وَالاِسْتِدْبَار إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاء مَعَ عَدَم السَّاتِر، وَهُوَ يَصْلُحُ دَلِيلاً لِمَنْ فَرَّقَ بَيْن الصَّحْرَاء وَالْبُنْيَان، وقال أيضاً: أَخْرَجَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَسْكُتُ إِلاَّ عَمَّا هُوَ صَالِحٌ لِلاِحْتِجَاجِ، وَكَذَلِكَ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيج «السُّنَن». وَذَكَرَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيص» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَذَكَرَهُ فِي «الْفَتْح» أَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَن، وقال شيخ مشايخنا الشيخ خليل أحمد السهارنفوي رحمه الله في «البذل» (١/ ٢٠١): سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ: إسناده حسن، عجيب، فإن حسن بن ذكوان راوي الحديث ضعفه كثير من المحدثين، فكيف يصلح للاحتجاج به، فقد قال ابن معين وأبو حاتم: ضعيف، وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً: ليس بالقوي، قال يحيى بن معين: صاحب الأوابد منكر الحديث وضعفه، قال ابن أبي الدنيا: ليس عندي بالقوي، وقال الإمام أحمد: أحاديثه أباطيل، وقال عمرو بن علي: كان يحيى يحدث عنه، وما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٧٤ ـ [٤١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابن مَاجَه. [جه: ٣٠١].

٣٧٥ ـ [٤٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩].

٣ ـ باب السواك

٣٧٤ ـ [٤١] (أنس) قوله: (رواه ابن ماجه)[1] في إسناده ضعف إلا أنه لائق بالحال، كذا في بعض الشروح، وهذا كما قال بعضهم في أدعية الوضوء أنها لم تصح، لكنها مستحسنة مناسبة للحال.

٣٧٥ ـ [٤٢] (ابن مسعود) قوله: (انه) أمر من النهي على نحو: اخش، (أو حممة) الحممة: الفحم.

وقوله: (فإن الله جعل لنا فيها رزقاً) أما العظم فقد علم أنه رزق لهم أنفسهم، والروث لدوابهم، وأما الحمم فيحتمل كلا الاحتمالين.

٣ ـ باب السواك[2]

في (القاموس)[3]: ساك الشيء: دلكه، وفمه بالعود، وسوكه تسويكاً واستاك

(١) قَالَ مِيرَكُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَذَا النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٣).

(٢) قَالَ القاري عن ابْنِ الْمَلَكِ: فِيهِ سَبْعُونَ فَائِدَةً أَدْنَاهَا أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الأَفْيُونِ سَبْعُونَ مَضرَّةً أَقَلُّهَا نِسْيَانُ الشَّهَادَةِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وتسوك، ولا يذكر العود ولا الفم معهما، والعود مسواك وسواك بكسرهما، وفي بعض الشروح: السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك بـه، قيل: هو مأخوذ من ساك: إذا دلك، وقيل: يقال: تساوكت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الهزال وتمايلت من ضعفها، وجمع سواك سوك ككتاب وكتب، وقد يهمز الواو.

ثم قيل: ورد في السواك أربعون حديثاً، ولا خلاف في كونه سنة خصوصاً عند الوضوء عندنا، وعند الشافعي عند الصلاة أيضاً، ويتأكد قبل الفجر والظهر، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه كراهيته عند الصلاة، وإنما محله الوضوء، وقيل: بكراهيته بحضرة الناس، وفي المساجد ومجالس الحفل توهماً من ظاهـر قولـه: (إذا دخل بيته بدأ بالسواك)، ولأنه إزالة المستقذرات، ولم يرو ذلك عن النبي ﷺ، والصواب أنـه لا يكره مطلقاً؛ لأنـه عبادة، نعم لا يستحسن ذلك في المحافل والمساجد إذا خرج بـه بصاق وتفل، وقد روي استياكه ﷺ في محافل من الناس، ولا يدل قوله: (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) أنه لا يستاك خارج بيته وهو ظاهر.

وذكر بعض الشافعية[1] أنـه يستحب السواك في كل حال، ويتأكد عند الصلاة والوضوء وقراءة القرآن واصفرار الأسنان وعند تغير الفم بنوم أو سكوت أو ترك أكـل أو أكل ذي رائحة كريهة وترك نوم، ويحصل بكل خشن مزيل للقلح وهو صفرة الأسنان ولو خرقة إلا إصبعه الخشنة فإنه لا يجزئ خلافاً للنووي[2]، وأولاها الأراك فقد ورد فيه أحاديث.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٤).

(٢) قال الدمياطي في «إعانة الطالبين»: خلافاً لما اختاره النووي، أي: في «المجموع» من أن أصبعه الخشنة تجزئ. «إعانة الطالبين» (١/ ٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٧٦ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢].

وقال الشُّمُنِّي: ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر، وأن يكون الاستياك عرضاً لا طولاً، وأن يكون حالة المضمضة، وإن لم يكن معه سواك أو كان مقلوع الأسنان استاك بإصبع يمينه لما روى البيهقي[1] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ)، وروي نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها[2].

الفصل الأول

٣٧٦ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (لولا أن أشق على أمتي) في (القاموس)[3]: شق عليه الأمر شقًّا ومشقة: صعب، وشق عليه: أوقعه في المشقة، والمعنى لولا أن أثقل عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[القصص: ٢٧]، أي: ما أحملك من الأمر ما يشتد عليك، أي: لولا خوف المشقة أو توقعها (لأمرتهم)، وهذا يدل ظاهراً على أن الأمر للوجوب، والمندوب ليس بمأمور به، والمراد مادة أمر والاختلاف إنما هو في صيغة أفعل، والصواب أنه يشمل المندوب والواجب؛ لأنه يقال: أمره أمر إيجاب أو أمر ندب، والمراد في الحديث لأمرتهم أمر إيجاب، فتدبر. ويأتي الكلام

---

(١) السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٠، ح: ١٧٦).

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٨١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٧٧ ـ [٢] وَعَن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٥٣].

٣٧٨ ـ [٣] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ.....

في قوله: (عند كل صلاة) في آخر الباب.

٣٧٧ ـ [٢] (شريح بن هانئ) قوله: (قالت: بالسواك) قالوا: إنما كان يبدأ به حين دخل بيته؛ لأنه ربما تتغير رائحة الفم بمحادثة الناس، فهو من حسن معاشرته بأهله، وفيه تعليم للأمة بحسن المعاشرة مع الأهل، وقول الطيبي[1]: لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله، لا يخلو عن شيء؛ لأنه ليس بين مجلسه وبيته طريق يتغير الفم بالسكوت فيها؛ لأن بيته متصل بالمسجد، وغالب جلوسه في المسجد وحواليه، وقيل: كان يبدأ بصلاة النفل فإنه قلما يتنفل في المسجد فيتسوك لها.

٣٧٨ ـ [٣] (حذيفة) قوله: (إذا قام للتهجد من الليل) وأصل التهجد ترك الهجود وهو النوم، وصيغة التفعل للسلب والإزالة كتأثم وتخرج، وفسر البيضاوي[2] قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ﴾[الإسراء: ٧٩] بقوله: بعض الليل فاترك الهجود للصلاة، والتهجد أيضاً يجيء بمعنى النوم كما في (القاموس)[3]، ويمكن أن تكون إضافة الصلاة إليه بوقوعه في وقت النوم وبعده.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٥٤).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٧٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥، ١١٣٦، م: ٢٥٥].

٣٧٩ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، .....

وقوله: (يشوص) أي يستاك ويغسل، في (القاموس)[1]: الشوص: الدلك باليد ومضغ السواك والاستنان به من سفل إلى علو.

٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ [٤ ـ ٥] (عائشة، وعمار بن ياسر) قوله: (عشر) أي خصال عشر (من الفطرة)، الفطر في الأصل بمعنى الشق والابتداع والاختراع، والفطرة الخلقة كقوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، والخلقة الجبلة التي خلق عليها المولود، وفسر كثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، أي: سنة الأنبياء الذين أمرنا بأن نقتدي بهم كما جاء حديث[2]: (أربع من سنن المرسلين)، وإنما يقال لها: سنة إبراهيم لكونه عليه السلام أول من أمر بها، وقيل: أي: من السنن القديمة التي اختارها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ واتفقت عليه الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه.

وقال التُّورِبِشْتِي[3]: ولو فسرت بالدين لكان أوجه كما في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]، أي: دينه الذي اختاره لأول مفطور من البشر، ويكون معنى الحديث: عشر من توابع الدين ولواحقه، والمعدودات من جملته أو مما ركب في العقول التي فطر الله الخلق عليها استحسان ذلك.

وقوله: (قص الشارب) قص الشعر والظفر قطع منهما بالمقص، أي: المقراض، والشارب ما سال على الفم من الشعر، أو ما طال من ناحيتي السبلة، والسبلة كلها

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢١).

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، .....

شارب، والمختار قصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يُحفه من أصله، وذهب بعضهم بظاهر قوله: (أحفوا الشوارب) إلى استئصاله وحلقه وهو قول الكوفيين وأهل الظواهر وكثير من السلف، وخالفهم آخرون وأولوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة، وهو المختار، ويرى مالك حلقَه مُثْلةً ويؤدب فاعله، وخيّر البعض بينهما، وليس ما ورد نصًّا في الاستئصال، والمشترك بين جميعها التخفيف، وهو أعم من أن يكون الأخذ من طول الشعر أو من مساحته، وظاهر الألفاظ الأخذ من الطول ومساحته حتى يبدو الإطار، وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه ينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب، وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لإرهاب العدو، ولا بأس بترك سبالته وهما طرفا الشارب، نقل ذلك عن عمر وغيره لأنه ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه.

وقوله: (**إعفاء اللحية**) أي وتوفيرها وتكثيرها، في (القاموس)[1]: عفى شَعَرُ البَعِيرِ: كَثُرَ، وطالَ فَغَطَّى دُبُرَهُ، والعافي: الزائد، وأعفى اللحية: وَفَّرها، وناقة عافية اللحم، كثيرته، والمشهور عندنا بقدر القبضة سنة، فإن زاد على قبضة منها يجب قطعه، كذا في السغناقي، ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها، فإن كان ما زاد طويلاً تركه، كذا في (الملتقط) و(الحاوي).

واختلفوا فيما طال من اللحية، قيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به، فعله ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، كذا في (الإحياء) و(قوت القلوب)[2]، وقال النخعي:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٦).

(٢) «إحياء العلوم» (١/ ١٥١)، و«قوت القلوب» (٢/ ٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَصُّ الأَظْفَارِ، . . . . . .

التوسط في كل شيء محمود، وحكى النووي عن بعض السلف أنهم كانوا يتركون اللحية في العام كلها ويأخذون منها قدراً صالحاً يوم منى، وهل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون؟ الجواب: لا يجوز، ذكره في جناية (الهداية) وكراهة (التجنيس)، والظاهر من كلامهم حرمة حلق اللحية ونقصانها من القدر المسنون، وما يقال: إنها سنة فمعناه طريقة مسلوكة في الدين، وإن وجوبها ثبت بالسنة.

قال التُّورِبِشْتِي[1]: قص اللحية كان من صنع الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية، طهر الله عنهم حوزة الدين.

وقوله: (**وقص الأظفار**) قال الإمام الغزالي في (إحياء العلوم)[2]: لم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار، ولكني سمعت أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر وختم بإبهام اليمنى، وأما أصابع الرجل فالأولى عندي إن لم يثبت فيه نقل أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل، وقد ذكر الإمام وجه هذا، ويحتج به كثيراً، فلينظر ثمة، وقد رأيت لبعض العلماء شعراً في قص الأظفار قال:

قلم الأظفار بالسنة والأدب ... يوم الخميس خواسب أو خسب

وهذه الحروف رموز للأصابع والابتداء باليمنى، والله أعلم.

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٤١).

(٢) «إحياء العلوم» (١/ ١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، .....

ويقال: يستحب قلمها يوم الجمعة، ويروى فيه أثر، وقيل: يدفن قلامة أظفاره وشعره لئلا يلعب بـه السحرة، وإن رمى فلا بأس، وإن ألقى في الكنيف أو المغتسل يكره، وقيل: يورث الداء والبلاء، ولا يقلم الأظفار بالسن فإنـه يورث البرص، والله أعلم.

وقولـه: (**وغسل البراجم**) جمـع برجمـة بالضم: المفصل الظاهر، أو الباطن من الأصابع، أو هي مفاصل الأصابع كلّها، وفي بعض الشروح: البراجم هي العقـد التي على ظهر مفاصل الأصابع، والتي في بواطنها رواجب بالجيم والموحدة، كـذا قاله ابن العراقي، وقال التُّورِبِـشْتِي[1]: البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأشاجع والرواجب، والرواجب المفاصل اللاتي تلين الأنامل وبعدها البراجم وبعدها الأشاجع، وإنما خص البراجم بالحث على غسلها لأن مكاسر[2] الجلد عليها أكثر وأغلظ، فكان مساس الحاجة إلى غسلها أشد لا سيما لمن كـان شثن الأصابع خشن الجلـد بعمل، انتهى. وبالجملة يلتحق بما ذكر جميع معاطف البدن التي هي محل الأوساخ.

وقولـه: (**نتـف الإبط**) الإبط ـ بسكون البـاء وكسرها ـ باطن المنكب، ويقـال بالفارسيـة: بغـل، وقياسها لكونهـا من الأعضاء المتكررة التأنيث وقـد يذكـر، قـال الطيبي[3]: نتف الإبط سنـة ويحصل أيضاً بالحلق والنورة، وفي (مجمع البحار)[4]: وهـل يكفي الحلق أو التنويـر؟ ويمكن أن يخص الإبط بالنتف؛ لأنـه محل الرائحـة

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٤١).

(٢) في المخطوط: «مكاتبة» والصحيح «مكاسر» كما في «كتاب الميسر».

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٥٥).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ، .....

الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، فالنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها، ثم ظاهر الحديث حصول السنة بنتفه بنفسه وتنف غيره له، وقيل: هو أقرب إلى الكراهة من قص الأظفار لقرب ستره عن الأعين من حفظ المروءة، وسوى النووي بين الإبط والعانة في التولي بنفسه لما فيه من هتك المروءة بخلاف الشارب، وهو مسلم في النتف دون الحلق بنفسه، وذكر أنه لم يكن في إبطه ﷺ شعر، واعترض بأنه لم يثبت في المعتمدات، وحديث: (حتى يرى بياض إبطيه) لا يدل عليه كما زعم؛ فإنه بعد النتف يبقى بياضاً، نعم لم يكن فيه رائحة كريهة، بل طيب الرائحة نظيفاً، وأبلغ منه أنه كان توجد الرائحة الطيبة عند قضاء حاجته، وكانت الأرض تبتلعه بل تبتلع ما يخرج من جميع الأنبياء، ذكر جميع ذلك في (مجمع البحار)، وذكر أيضا أن نتف الإبط أفضل من حلقه، وكان الشافعي يحلق المزَيِّن إبطه ويقول: السنة النتف لكني لا أقدر عليه، وهو أفضل أيضاً من النورة.

وقوله: (**وحلق العانة**) وهو الشعر على الفرج أو منبته، قيل: يستحب حلق ما على القبل والدبر وما حولهما، ويكفي القص والنتف والنورة، روي أنه ﷺ كان ينور على عانته بيده، وقيل: يستحب للمرأة النتف.

وقوله: (**انتقاص الماء**) بالقاف والصاد المهملة وهو الأشهر رواية (**يعني الاستنجاء**) وهذا التفسير من وكيع قول بعض الرواة، وقد يفسر بانتقاص البول باستعمال الماء في المذاكير ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء، و(الماء) مفعول الانتقاص إذا أريد به البول، وفاعله إذا أريد به ماء يغسل به، كذا قيل، والانتقاص يجيء متعدياً أيضاً وإن كان اللزوم أكثر كالازدياد، ونقص أيضا لازم ومتعد كزاده، وكذلك انتقص كازداد، هذا وقد يروى: (انتفاص) بالفاء، وقد صوبه بعضهم، وأراد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَـالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ الْمَضْمَضَـةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخِتَانُ» بَدَلَ «إِعْفَـاءُ اللِّحْيَةِ» لَمْ أَجِـدْ هَذِهِ الرِّوَايَـةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلاَ فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ. وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» وَكَذَا الْخطابِـيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ».

٣٨٠ ـ [٥] وَعَنْ أَبِـي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. [د: ٥٤].

نضحه على الذكر، والنفصة: نضح الدم القليل، قال في (القاموس)[1]: النفصة بالضم: دفعة من الدم، والانتفاص: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر.

وقوله: (**قال الراوي**) قيل: هو مصعب، وقيل: الراوي منه.

وقوله: (**ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**) تقديره: ولا أظنـه أن يكون شيئاً من الأشياء إلا أن يكون المضمضة، (ونسيت) بلفظ المعلوم مخففاً أو المجهول مشدداً.

وقوله: (**وفي رواية: الختان بدل إعفاء اللحية**) هذا لفظ صاحب (المصابيح)، واعترض عليه المؤلف بقوله: و(**لم أجد . . . إلخ**)، والختان بكسر الخاء يجيء بمعنى المصدر وموضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجاريـة كما جـاء في الحديث[2]: (إذا التقى الختانان وجب الغسل منه)، قد يطلق على الوليمة المتخذة لـه، والختان سنـة عندنا، وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء وبعض الشافعية، وواجب عند الشافعية وبعض المالكية وجماعة من العلماء للرجال والنساء، والواجب قطع جميع الجلدة التي تغطي

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٩)، و«سنن ابن ماجه» (٦٠٨)، و«مسند أحمد» (٦/ ٢٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٨١ ـ [٦] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِلاَ إِسْنَادٍ. [مسند الشافعي: ٤١، حم: ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، دي: ١/ ١٧٤، ن: ٥، خ: الصوم، باب: ٢٧].

الحشفة، وقطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج، ويتفرع على القول بوجوبها وسنيتها فعلها للبالغ وتركها لـه، وسائر أحكامـه مذكورة في موضعه، وقد ذكرنا طرفاً منه في (شرح سفر السعادة)[1]: فلينظر ثمة.

الفصل الثاني

٣٨١ ـ [٦] (عائشة) قوله: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) مصدران ميميان، ويجوز أن يكونا بمعنى الفاعل، أي: مطهر ومحصل للرضا، وأن يكونا اسمي مكان، أي: مظنة الطهارة والرضا كما في قولـه: (الولد مبخلة مجبنة)[2]، والثاني يحتمل أن يكون بمعنى المفعول أيضاً، أي: مَرضِيٌّ للرب، وقيل: هما باقيتان على مصدريتهما، والمعنى: سبب للطهارة والرضا، وقيل: هما للكثرة كالمأسدة والمأذبة[3]، وفي (مجمع البحار)[4]: هو بكسر الميم وفتحها بمعنى المطهر أو الآلـة، وهو سبب الرضا لإتيانه بما هو مقدمة مناجاته.

وقوله: (ورواه البخاري في صحيحه بلا إسناد) أي: في التراجم تعليقاً.

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦)، وابن أبي شيبة (٨٠٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٧١).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: «والمذأبة»، انظر: «القاموس» (ص: ٧٩).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٨٢ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ ـ وَيُرْوَى الْخِتَانُ ـ وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٠٨٠].

٣٨٣ ـ [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ. . . . . .

---

٣٨٢ ـ [٧] (أبو أيوب) قوله: (الحياء) أي: ما يقتضيه الحياء من الأفعال كالتستر والانقباض عما يفحش ذكره وهتك المروءات ونحو ذلك، وإلا فالحياء أمر جبلي لا اختيار فيه للعبد، وليست من الأفعال والاكتساب حتى يعد من السنن، كما مر مثل ذلك في عد الحياء من شعب الإيمان.

وقوله: (ويروى: الختان) بالخاء المعجمة والفوقية وهو أشبه اللفظ بهذا المقام وأنسبها كما مر في حديث: (عشر من الفطرة)، والختان لم يزل مشروعاً من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زمن نبينا ﷺ، وقد يروى (الحناء) بالحاء المهملة والنون المشددة قالوا: هو تصحيف، وقد بالغوا في تخطئتها دراية ورواية، والظاهر على تقدير صحتها أن يكون المراد به خضاب الشعر، وقالوا: ما هو إلا من شعار هذه الأمة، ولم يثبت من أحد من الرسل قبل نبينا ﷺ أنه كان يخضب، فكيف يعدّ من سنن المرسلين، وقد تمسك به بعض الجهال في تحنية الأيدي والأرجل متشبهين في ذلك بالنساء، كذا قال التُّورِبِشْتِي[1]، والله أعلم.

٣٨٣ ـ [٨] (عائشة) قوله: (فيستيقظ) يروى على العطف بالرفع، والنصب بتقدير (أن).

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٦/ ١٦٠، د: ٥٧].

٣٨٤ ـ [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٨٥ ـ [١٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٣، م: ٣٠٠٢].

وقوله: (**إلا يتسوك قبل أن يتوضأ**) فيه إشارة إلى كون السواك من سنن الوضوء، وإن كان الباعث الاستيقاظ وتغير الفم من النوم وتطييبه، فافهم.

٣٨٤ ـ [٩] (**عائشة**) قوله: (**فأبدأ به فأستاك**) تبركاً ومحبةً للنبي ﷺ، وفيه التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها.

الفصل الثالث

٣٨٥ ـ [١٠] (**ابن عمر** رضي الله عنهما) قوله: (**أراني**) الرواية المشهورة بفتح الهمزة والرؤية الحلمية مثل العلمية في جواز اتحاد ضميري الفاعل والمفعول، وقد يروى بضم الهمزة فيكون بمعنى أظن، فيكون من أفعال القلوب، و(**أتسوك**) مرفوع بحذف (أن).

وقوله: (**بسواك**) صرح به اهتماماً بشأنه كما يدل عليه سياق الحديث.

وقوله: (**فناولت**) أي: أعطيت، أناله: أعطاه، فتناوله: أخذه، و(**الأصغر**) مفعول ثان لناولت.

وقوله: (**كبر**) أي: أعط الأكبر، وفيه بيان فضيلة السواك وتقديم الأكبر في حكمه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٨٦ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام قَطُّ إِلاَّ أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدِّمَ فِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ٢٦٣].

٣٨٧ ـ [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٨٤٨].

٣٨٨ ـ [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، .....

في مناولة السواك والطيب ونحوه، ثم قد يروى هذا الحديث بدون قصة المنام، أخرجه أحمد والبيهقي[1] بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ فأعطاه أكبر القوم ثم قال: (إن جبرئيل عليه السلام أمرني أن أكبر)، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها الآتي إلا أن يحمل الأمر والوحي في المنام.

٣٨٦ ـ [١١] (أبو أمامة) قوله: (أن أحفي) أي: أستأصل.

٣٨٧ ـ [١٢] (أنس) قوله: (لقد أكثرت عليكم) أي: أطلت الكلام عليكم في شأن السواك ولأجله، وفي بعض الشروح عن الكرماني[2]: أكثرت بصيغة الماضي المجهول، أي: بولغت من عند الله.

٣٨٨ ـ [١٣] (عائشة) قوله: (يستن) أي: يستاك، في (القاموس)[3]: استن:

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٣٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ٤٠).

(٢) «شرح الكرماني» (٦/ ١٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠].

٣٨٩ ـ [١٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلاَةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفاً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٣/ ٢٦، ح: ٢٧٧٤].

٣٩٠ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. . . . . .

استاك، فقيل: هو مأخوذ من السن بكسر السين، أي: يمرّه عليها، وقيل: من السن بفتحها، يقال: سننت الحديد، أي: حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم: الحجر الذي يمر عليه السكين ليتحدد، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (أعط السواك) الظاهر أنه تفسير من الراوي.

٣٨٩ ـ [١٤] (عائشة) قوله: (سبعين ضعفاً) الضعف: المثل، وفيه مبالغة لا تخفى، والعلم بحقيقة العدد موكول إلى النبي ﷺ، والحديث رواه البيهقي[1] وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة والحاكم، وفيه شيء من الكلام، كذا في بعض الشروح.

٣٩٠ ـ [١٥] (أبو سلمة) قوله: (عند كل صلاة) وعند الحنفية المراد وقت كل

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٢)، «مسند أبي يعلى» (٨/ ١٨، ح: ٤٧٣٨)، «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٢٣، د: ٤٧].

٤ ـ باب سنن الوضوء

صلاة، فإن قلت: لا حاجة إلى التأويل بقرينة لولا، فإنه لانتفاء الثاني بوجود الأول، فالأمر بالسواك منتف عند كل صلاة لوجود خوف المشقة، قلت: المنتفي هو الإيجاب فيبقى الاستحباب، فلا بد للحنفية من الحمل على الوقت، فافهم.

٤ ـ باب سنن الوضوء

المشهور في معنى السنة ما واظب عليه ﷺ مع الترك أحياناً، وقد يراد فعله على سبيل العبادة ليخرج عاداته ﷺ المعدودة في المندوبات والمستحبات على ما قالوا، ويقسم إلى سنن الهدى وسنن الزوائد، وسنن الزوائد في درجة المندوبات فمقابلتها إنما يكون بسنن الهدى، فتدبر، وفي بعض شروح (الهداية): أن المواظبة إذا أطلقت أريد بها مع الترك أحياناً كما هو معنى السنة، وحيث يقيد بعدم الترك فهو أمارة الوجوب، وإذا قيد بالترك فهو ظاهر، وفي (مجمع البحار)[1]: السنة في الأصل الطريقة والسيرة، وفي الشرع يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم يأت به الكتاب العزيز، وقد يراد به المتسحب سواء دلّ عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومنه سنن الصلاة، وقد يراد ما واظب عليه النبي ﷺ مما ليس بواجب، فهي ثلاث اصطلاحات، انتهى.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٩١ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٢، م: ٢٧٨].

٣٩٢ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٩٥، م: ٢٣٨].

ثم المراد بالسنن ههنا أفعال النبي ﷺ وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء في السنة، أي: في الحديث، كذا قال الطيبي[١].

الفصل الأول

٣٩١ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (فلا يغمس يده) روي بنون التأكيد وبدونه.

وقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) قالوا: كان أهل الحجاز أكثرهم يومئذ يستنجون بالأحجار لقلة الماء بأرضهم، فإذا نام عرق محل الاستنجاء، وربما أصابت يده ذلك الموضع، فأمروا بأن لا يغمسوها في الإناء حتى يغسلوها ثلاثاً لاحتمال ورود النجاسة عليها غالباً، وهو أمر ندب واستحباب احتياطاً في أمر العبادات وليس بواجب؛ لأنه مبني على أمر موهوم أو مظنون، وأصل الماء واليد على الطهارة عند الأكثرين غير أن أحمد بن حنبل حكم بإيجاب الغسل ونجاسة الماء.

٣٩٢ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (فليستنثر) في (القاموس)[٢]: نثر الشيء ينثره

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٦١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٣ ـ [٣] وَقِيْلَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، . . . . . .

نثراً ونثاراً: رماه متفرقاً، والنثرة: الخيشوم وما والاه، أو الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف، واستنثر: استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر، والخيشوم من الأنف ما فوق نخرته من القصبة وما تحتها، وقد ذكر في الأحاديث الاستنشاق وحده، وهو إدخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، والاستنثار وحده وهو إخراجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى، ويستلزم ذلك ذكر الاستنشاق لكونه تابعاً له، وقد يذكر كلاهما وهو ظاهر، وبيتوتة الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة، وموكول علمه ومعرفته إلى علم الشارع؛ فإن الله خص نبيه عليه الصلاة والسلام بأسرار تقصر عن دركها العقول والأفهام، وقد يأول بما يجتمع فيه من الأخلاط والمخاط والغبار والأقذار في أقصى الأنف القريب بمقدم التجويف الأول من الدماغ الموجب لانسداد طريق الإدراك وتطرق الفكرة والكسل المانع من أداء حق التلاوة والخضوع والخشوع وفوات رعاية آداب الصلاة، وهي مرضاة للشيطان، فنسب إليه كما قيل نحو ذلك في أكل الشيطان مع من ترك التسمية، وإدراكه المبيت في بيت لم يذكر اسم الله فيه، وأمثال هذا كثيرة في الأحاديث، والأول هو الطريق الأقوم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩٣ ـ [٣] (عبدالله بن زيد) قوله: (ثم مضمض واستنثر) أي: استنشق، هذا يحتمل كونهما بغرفة واحدة، وكون كل منهما بغرفة على حدة سيجيء الكلام فيه تفصيلاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى يرجع إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ». [ط: ٢/ ٢٤، ح: ٤٥، ن: ٩٧، د: ١١٨].

٣٩٤ ـ [٤] وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً، . . . . . .

وقوله: (بمقدم رأسه . . . إلخ)، تفسير لقوله: (فأقبل بهما وأدبر)، فالمراد بالإقبال الإذهاب من جانب القدام إلى الخلف، وبالأدبار عكسه.

وقوله: (رواه مالك والنسائي، ولأبي داود نحوه) اعتراض على صاحب (المصابيح) بذكره في الصحاح، فإن ما ذكره ليس إلا في (الموطأ) و(سنن النسائي) ولأبي داود نحوه، والذي في الصحيحين إنما هو بلفظ ذكره المؤلف بقوله: (وفي المتفق عليه) إلى قوله: (وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر) ومن هذا القول إلى قوله: (ثم غسل رجليه)، وهذه رواية من المتفق عليه بدل: (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر)، وصاحب (المصابيح) ذكرها فيما حكم عليه المؤلف أنها رواية مالك والنسائي، وما ذكر المؤلف من الروايات سوى هذه الرواية مذكورة في (المصابيح) موجودة في الصحيحين، فافهم، فإنه لا يخلو عن قلق، وقد ذكر الطيبي[1] اعتذار المؤلف عن ذلك.

٣٩٤ ـ [٤] (عبدالله بن زيد) قوله: (فمضمض واستنشق من كفة واحدة) قال

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، م: ٢٣٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رجلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً بِثَلاَث غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

وَفِي أُخْرَى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

الشيخ[1]: كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة: من غرفة واحدة، وللأكثر: من كف بغير هاء، ثم قال: قال ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث بالكف، ثم قال: والمراد بكفة فعله لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب (المشارق)[2] قوله: من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة، أي: ملأ كفه.

واعلم أنه ﷺ غسل في بعض الأحيان مرة مرة اقتصاراً على مقدار الفرض الذي لا يصح الوضوء بدونه، وفي بعضها: مرتين مرتين مبالغة في تطهير، وسماه نور على نور، وجعله سبباً لمزيد الثواب ومضاعفة الأجر، وفي بعضها: ثلاثاً ثلاثاً، وهذا غاية

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٧).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٥٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

مرتبة التطهير والمبالغة، وهو أحد معاني إسباغ الوضوء الذي وقع في الأحاديث الأمر به، والترغيب فيه، والزيادة على الثلاث تعدي وإسراف وظلم منهي عنه كما جاء في الحديث، ولكنها لا تبطل الوضوء، وفي بعضها: (غسل بعض الأعضاء ثلاثاً)، وبعضها: مرتين، وبعضها: مرة، وفيها صور شتى، ثم إنه قد ورد في الأرجل المرات، وقد ورد الغسل مطلقاً من غير ذكر المرات، ولكن بقيد التنقية والتنظيف، ولذا لم يقل بعضهم بتثليث الغسل في القدمين، كذا في شرح ابن الهمام[١].

وقد وقع في بعض الروايات غسل الأعضاء كلها مطلقاً بلا ذكر عدد، وظاهره في المرة الواحدة، أو كان مقصود الراوي في ذلك المقام بيان أصل الغسل فسكت عن بيان العدد، والكل لبيان الجواز وتوسيع الأمر، والغالب التثليث، ونقل الشُّمُنِّي من (الفتاوى الظهيرية) أن من اكتفى بالمرة أثم عند البعض لتركه السنة المشهورة، ولم يأثم عند آخرين لإتيانه بالمأمور به وصحة الحديث الوارد فيها، وقال محمد في (موطئه)[٢]: الغسل ثلاثاً أفضل، والاكتفاء بمرتين كفاية، والغسل مرة إن كان بالإسباغ والإكمال أيضاً يكفي، وقال: هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، انتهى.

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال[٣]: لا أحب الزيادة على الثلاث، وإن زاد لا أقول: إنه حرام، والصحيح من مذهبه كراهة الزيادة على الثلاث كراهة تنزيه، وذهب قوم إلى أن الزيادة مبطلة للوضوء كما في الصلاة من زيادة ركعة مثلاً، وهذا القياس فاسد، وقد ورد بعد ما توضأ ثلاثاً ثلاثاً أنه قال: هكذا الوضوء، فمن زاد أو

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٣).

(٢) «التعليق الممجد» (١/ ٤٩).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣٩)، و«فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

نقص أساء وظلم وتعدى، ولم يذكر في بعض الروايات النقصان وهذا أصح، وأخرج ابن خزيمة هذا الحديث في (صحيحه) وتكلم في ذكر النقصان، وخطأ راويه؛ لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث وليس الأمر كذلك، وقال بعضهم: الإساءة يتعلق بالنقصان، والظلم بالزيادة.

بقي الكلام في المضمضة والاستنشاق، قال في (المواهب اللدنية)[1]: قال النووي: وفي كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه، الأصح أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً، والثالث: يجمع أيضاً بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً، والخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث، قال: والصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، انتهى.

هذا وقد وجدنا ألفاظ الحديث فيها مختلفة، وقع في أكثرها: فغسل كفيه ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم يديه، فظاهره يدل على وصل المضمضة والاستنشاق وإن لم يكن قطعيًّا، وفي بعضها: غسل يديه ثم مضمض ثم استنشق ثم غسل الوجه، وهو ظاهر في الفصل، والذي ذكر المؤلف من رواية: (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء) فمحتمل للوجهين فصلاً ووصلاً، ولكن وقع في بعض الأحاديث صريحاً أنه مضمض واستنشق بغرفة واحدة أو كفة واحدة.

---

(١) «المواهب اللدنية» (٤/ ٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

والمشهور من مذهب الشافعي ﷺ الوجه الأول من الوجوه الخمسة، والمشهور من مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة ﷺ الفصل بين المضمضة والاستنشاق على الوجه الخامس، ومتمسكه حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رواه أبو داود[١] قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وقد جاء عنه أيضا قال: إن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد، رواه ابن ماجه[٢]، لكن رجحنا الرواية الأولى عنه؛ لأن الفم والأنف عضوان فلا يجمع بينهما بماء كسائر الأعضاء، وقد ثبت في أصول الفقه أن الحديث الذي يوافق القياس يقدم على ما يخالفه، وقد تكلموا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده بأن جد طلحة مجهول، ولم يثبت صحبته مع رسول الله ﷺ، وذكر في (جامع الأصول)[٣]: طلحة بن مصرف من أعلام التابعين وأثباتهم، وجده كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب، وقال الشُّمُنِّي في شرح (النقاية): وقال البيهقي في (كتاب المعرفة): كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: جده عمرو بن كعب له صحبة، وقال في (سننه) عن يحيى بن معين أنه قال: المحدثون يقولون: إنه رأى رسول الله ﷺ، وأهله يقولون: لا صحبة له، انتهى.

قال الشيخ ابن الهمام[٤]: وذلك غير قادح بعد ما اعترف به أهل الشأن، وعبد الرحمن بن مهدي من كبار أئمة المحدثين في درجة الإمام أحمد بن حنبل

(١) «سنن أبي داود» (١٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤).

(٣) «جامع الأصول» (١٢/ ٥٤٣).

(٤) «فتح القدير» (١/ ٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

رحمهم الله، وكذلك يحيى بن معين من كبار الأئمة، ولما قالوا بصحبته ثبت المدعى، وعدم وقوف أهل بيته لا يقدح في ذلك، وأخرج ابن سعد حديثاً من جد طلحة في (باب المسح) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا، فثبت أن له صحبة، كذا قال الشيخ ابن الهمام.

وبالجملة قد علم أن فعله ﷺ في غسل أعضاء الوضوء كان مختلفاً على ما هو عادته الشريفة المستمرة في السنن والمستحبات، وأيضاً كان عمله ﷺ في المضمضة والاستنشاق وكيفيتهما أيضاً مختلفاً، ولهذا لم يذهب أحد من الأئمة بوجوب أحد الوجوه، وعند الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز وصل المضمضة والاستنشاق وبغرفة واحدة كما نقل الشُّمُنِّي من (الفتاوى الظهيرية)، وكذا يجوز عند الشافعي الفصل بينهما بمياه جديدة. وروى الترمذي[1] عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: جمع المضمضة والاستنشاق بكف واحد جائز، وفصلهما بمياه جديدة أحبّ إلي، فارتفع الاختلاف، والله أعلم.

ولقد وقع شيء من الإطناب في الكلام في هذا المقام تحصيلاً للمقصود وتحقيقاً للمرام، ونتممه بذكر مسح الرأس والاختلاف فيه ليتم شرح الباب فنقول معتصماً بتوفيق الملك الوهاب: اعلم أن أكثر الأحاديث في المسح جاءت مطلقة بلا تقييد بعدد، وجاءت مقيدة بمرة واحدة أيضاً، وهذه الأحاديث صحيحة، ووقع في رواية النسائي والترمذي وأبي داود مرتين أيضاً وسموها بالضعف، وأما تثليث المسح فلم يجئ في حديث صحيح سوى ما جاء في الحديث أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، والوضوء شامل للغسل والمسح.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقال الشافعي رحمه الله بتثليث المسح بهذا الحديث وبقياس المسح على الغسل، وجوابه أن قوله: توضأ ثلاثاً ثلاثاً محتمل، والأحاديث الصحيحة التي جاءت في عدم تكرار المسح عين المراد به، وبين أن التثليث باعتبار الغالب من الأعضاء ومخصوص بالأعضاء المغسولة، وبناء المسح على التخفيف، فقياسه على الغسل وبناؤه على الإكمال والإسباغ قياس مع الفارق، وأيضاً تثليث المسح بماء جديد قد يفضي إلى الغسل الذي حقيقته جريان الماء، وهو خلاف وضع المسح، وأيضاً قد وقع في الحديث الذي ذكر فيه المسح مرة أن من زاد أو نقص أساء وتعدّى وظلم، فلا تكون الزيادة على مرة واحدة سنة.

وقال في (فتح الباري)[١]: لم يجئ في طريق من الصحيحين ذكر عدد المسح، وعليه أكثر العلماء إلا الشافعي رضي الله عنه يقول: بأن تثليث المسح مستحب، وقال أبو داود: أحاديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وهي صحاح الباب كلّها دالة على أن مسح الرأس مرة واحدة، وقد بالغ أبو عبيد وقال: لا أعلم أحداً من السلف ذهب إلى استحباب التثليث في المسح إلا إبراهيم التيمي، ولكن في هذا القول نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وابن المنذر حكاه عن أنس وعطاء وغيرهما، وصحح ابن خزيمة وغيره التثليث في حديث عثمان رضي الله عنه، وزيادة الثقة مقبولة، انتهى.

وأورد في (جامع الأصول)[٢] من حديث عثمان رضي الله عنه رواية ذكر فيها مسح الرأس ثلاثاً، ونقل الشيخ ابن الهمام[٣] عن البيهقي أنه قال: روي بوجوه غريبة تكرار المسح

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

(٢) «جامع الأصول» (٨/ ٧٦).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في حديث عثمان، ولكنها لمخالفتها الأحاديث الصحيحة ليست بحجة عند أهل العلم، انتهى.

وأخرج الترمذي[١] عن وائل بن حجر: ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح أذنيه ثلاثاً، وكل ما جاء من هذا القبيل إن صح فهو محمول على التكرار بماء واحد لا بماء جديد كما هو مذهب الشافعي ﷺ، وذكر الشُّمُنِّي من (الفتاوى الظهيرية) أن تثليث المسح بماء جديد بدعة، وقد جاء في رواية غريبة عن أبي حنيفة ﷺ تثليث المسح بماء واحد، فقال في (الهداية)[٢]: إنه مشروع ومروي عن أبي حنيفة، وفي بعض شروح (الهداية) أنه روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه لو مسح ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً، هذا الكلام في سنة المسح، وأما فرضه فقد ذهب مالك ﷺ أن مسح كل الرأس فرض، وعند أبي حنيفة فرضه مسح ربع الرأس، وفي رواية: قدر ثلاث أصابع باعتبار أن الواجب إلصاق اليد بالرأس، والأصابع أصل اليد، ولهذا تجب بقطعها دية اليد، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل، وعند الشافعي ﷺ أدنى ما يطلق عليه اسم المسح وإن كان ثلاث شعرات بل شعرة واحدة، ومذهب أحمد ﷺ عند عامة أصحابه كمذهب مالك ﷺ، وفي رواية كمذهب الشافعي، وفي أخرى كمذهب أبي حنيفة ﷺ، وفي رواية: مسح أكثر الرأس، وفي رواية: للنساء مسح البعض، وللرجال مسح كله، ودلائل الكل ذكرتها في (شرح سفر السعادة)[٣].

---

(١) لم نجده في «سنن الترمذي»، نعم رواه البزار في «مسنده» (٤٤٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٩) مطولاً وفيه: «ثم مسح على رأسه».

(٢) «الهداية» (١/ ١٦).

(٣) «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وسمعت شيخي علي بن جار الله مفتي بلد الله الحرام ينقل عن بعض مشايخه أنه قال: الإنصاف في مسألة المسح مع مالك رحمه الله، وأقوى ما يرده حديث مسح الناصية، وقالوا: هو محمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسراً في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة: وكان ﷺ إذا مسح على ناصيته أتمه بالمسح على العمامة، وسيجيء ذلك.

ثم اعلم أن كيفية مسح كل الرأس الذي هو سنة أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدّها إلى قفاه على وجه يستوعب الرأس، ثم يمسح بإصبعيه أذنيه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد كما هو مذهبنا لا يكون إلا بهذا الطريق، ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأذن أولى لكونه تبعاً له، وفي (المحيط)[1]: والمستحب في الاستيعاب أن يضع من كل واحد من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه، ولا يضع الإبهام والسبابة، ويجافي كفيه ويمدها إلى القفاء، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل أذنيه بإبهام، ومسح باطنهما بمسبحة، ذكر كلا من هذين الطريقين الشُّمُنِّي، ونقل الأول عن (شرح الكنز) والثاني عن (المحيط)، فتدبر.

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: وأما مجافاة السبابتين مطلقاً ليمسح بهما الأذنين والكفين في الإدبار ليرجع بهما على الفودين[3] فلا أصل له في السنة؛ لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس حتى جاز اتحاد بلتهما، ولأن أحداً ممن

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٧).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٦).

(٣) الفَوْدُ: مُعْظَمُ شَعْرِ الرأسِ مما يَلي الأُذُن، وناحِيَةُ الرأسِ. «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يؤثر عنه ذلك، فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهي غير متبادرة لَنَصُّوا عليها.

ثم اعلم أنه لم يرو في الكتاب حديث في مسح الرقبة، وقال صاحب (سفر السعادة)[١]: لم يثبت في مسح الرقبة حديث، وهو مستحب عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو مختار بعض الشافعية أيضاً، ويروون في ذلك حديثاً[٢]: (من مسح قفاه مع رأسه وقي من الغل يوم القيامة)، وروي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً، لكن سنده ضعيف، وأورد الشيخ ابن الهمام حديث الترمذي في ذلك عن وائل بن حجر: ثم مسح على رأسه ومسح أذنيه وظاهر رقبته، وحديثاً من أبي داود: أنه ﷺ مسح الرقبة مع مسح الرأس[٣]، وقال: عند البعض هو بدعة، ولم يذكره في (الهداية) من السنن والمستحبات، وقال الشُّمُنِّي: مسح الحلقوم بدعة.

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٢٠).

(٢) انظر: «كتاب الطهور» للقاسم بن سلام (١/ ٣٨٤).

(٣) وأخرج أبو داود حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا». قال شيخنا في هامش «البذل» (١/ ٥٨٢): وفي رواية أحمد: «وما يليه من مقدم العنق»، بسطه صاحب «الغاية». استدل به صاحب «المغني» (١/ ١٥١) على مسح الرقبة، واستدل أيضاً برواية ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافة الغُلِّ»، واستحبابه رواية لأحمد، والقديم للشافعي، وفي رواية الدارقطني: «حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه»، كذا في «غاية المقصود». قال ابن رسلان: استدل به على ما قال البغوي والغزالي: إنه يستحب مسح الرقبة، وصحح الرافعي أنه سنة، ومقتضى كلام الحموي أن فيه قولين، وليس بسنة في الجديد، ثم ذكر عدة الروايات في إثباته، فارجع إليه. وقال الشعراني: قول مالك والشافعي: إنه ليس بسنة، وقال أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية: مستحب، وبسطه في «تحفة الطلبة» لمولانا عبد الحي (ص: ١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٥ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٥٧].

٣٩٦ ـ [٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٥٨].

٣٩٧ ـ [٧] وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٣٠].

---

٣٩٥ ـ [٥] (عبدالله بن عباس) قوله: (مرة مرة) في (القاموس)[١]: المرة: الفعلة الواحدة ولا يستعمل إلا ظرفاً، وفي (الصراح)[٢]: مرة: يكبار، مراراً مرات: بارها، وقال الكرماني[٣]: قوله: (مرة) منصوب على الظرف، أي: توضأ في زمان واحد، ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة، إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى، أو منصوب على المصدر، أي: توضأ مرة من التوضؤ، أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح.

٣٩٦ ـ [٦] (عبدالله بن زيد) قوله: (مرتين مرتين) قد علم وجه إعرابه في شرح قوله: مرة مرة.

٣٩٧ ـ [٧] (عثمان ﷺ) قوله: (أنه توضأ بالمقاعد) أي: مواضع قعود الناس بالسوق أو غيره، وفي الحواشي: هي صُفَّة بناها أمير المؤمنين عمر ﷺ خارج المسجد

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤١).

(٢) «الصراح» (ص: ٢١٣).

(٣) «شرح الكرماني» (٢/ ٢٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٨ ـ [٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عُجَّالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

ليقعد الناس ويتكلموا ويتناشدون الشعر فيه، ويقال له: رحبة، وفي شرح الشيخ: اسم موضع بالمدينة يقعد فيه الناس.

٣٩٨ ـ [٨] (عبدالله بن عمرو) قوله: (حتى إذا كنا بماء بالطريق) أي: كنا نازلين بموضع فيه ماء كنهر أو حوض أو بئر، كان الناس يسكنون عنده، كائن في طريق مكة.

وقوله: (تعجل قوم عند العصر) أي: توضؤوا مستعجلين خوفاً من فوات العصر ومضي وقته.

وقوله: (وهم عجال) صححوه بكسر العين وتخفيف الجيم، وبضم العين وتشديد الجيم، جمع عاجل كقيام جمع قائم، وحفاظ جمع حافظ.

وقوله: (وأعقابهم تلوح) أي: يبدو يبوستها.

وقوله: (لم يمسها الماء) بيان له، وكان القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام من سُكّان البوادي فتجوّزوا في غسل أرجلهم لجهلهم بأحكام الشرع الشريف، فزجرهم النبي ﷺ بهذا الوعيد عن ترك الواجب.

وقوله: (فقال رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري ومسلم[1]: فنادى بأعلى صوته.

(١) «صحيح البخاري» (٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٤١].

وقوله: (ويل للأعقاب من النار) ويل كلمة يقولها كل مكروب، وأصلها الهلاك والعذاب، وقيل: شدة العذاب، وقيل: وادٍ في جهنم، ورواه ابن حبان[١] من حديث أبي سعيد، والأعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف: مؤخر القدم، يقال بالفارسية لها: پاشنة، أي: لأصحاب الأعقاب اللائحة، واللام للعهد، وقيل: العقب يختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، فلعلهم يعذبون في الأعقاب خاصة لأجل هذا التقصير.

وقوله: (أسبغوا الوضوء) أي: أكملوه وأتمّوه، ولا تتركوا جزءاً من أجزاء الأعضاء غير مغسول.

وقال بعض العلماء: المراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه، وهذا فرض، والإسباغ الذي هو التثليث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل هو شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات، ثم في هذا الحديث وأمثاله دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار، وأنه لا يجب المسح مع الغسل كما هو مذهب الظاهرية، ولم يثبت خلاف هذا من أحد ممن يعتدّ به في الإجماع، والذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسله الرجلين، وقوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) وعيد وتهديد عظيم لمن ينكر الغسل، فهو دليل الوجوب، وهذا الوعيد وقع في أحاديث كثيرة لا تحصى، كذا قال النووي[٢].

والكلام ههنا كثير نتحاشى من ذكره مخافة التطويل، لكن المقام جدير بذكره،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٥٠٨، ح: ٧٤٦٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فنقول وبالله التوفيق وعلى فضله التعويل: اعلم أنه قد اختلفت الأمة في غسل الرجلين ومسحهما، فذهب داود بن علي الظاهري إلى أنه يجب المسح، والغسل احتياطاً؛ لأن الكتاب ورد بهما، وروي عن الحسن البصري وعن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري التخيير بينهما، وذهب قوم إلى فرضية مسح ظاهر القدمين ووجوب الابتداء من الأصابع والانتهاء إلى الكعبين عملاً بظاهر أخبار المسح وإن كانت ضعيفة مع قلتها وبظاهر قراءة خفض: ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وفي القراءة بالنصب معطوفة على محل رؤوسكم عطفاً على الأقرب، ولأن هذه الواو قد تكون بمعنى مع، وهي تنصب نحو: استوى الماء والخشبة حملاً لما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً دفعاً للتعارض، وقالوا: أخبار المسح والغسل في هذا الباب آحاد، فلا تقبل على مخالفة ظاهر الكتاب، والصحيح ما ذهب إليه عامة العلماء، ولهم في إثبات فرضية غسل الرجلين ثلاثة طرق.

الأول: وإليه ذهب من أصحابنا الإمام أبو جعفر الطحاوي: أن السبيل في القراءتين كالسبيل في الآيتين، وقد تعارضتا فوجب المصير إلى السنة.

وقد اشتهرت الأخبار المتواترة معنى المخرجة في الأصول الستة وغيرها برواية عثمان وعلي وعبدالله بن زيد بن عاصم حاكي وضوء رسول الله ﷺ وأنس وجابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ غسل قدميه في وضوئه للصلاة إذا كانتا باديتين وأمر بذلك، وأوعد على تركه، وهي علامة الوجوب كذا في (شرح السنة)[1]، وفي تعداد تلك الأخبار تطويل، ولكن علينا أن نذكر بعضها تيمناً وإلزاماً للحجة، فقد جاء في روايات أبي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير وزر بن حبيش

(١) انظر: «شرح السنة» (١/ ٣١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي حية وابن عباس وحسين بن علي ﷺ عن علي ﷺ أنه توضأ ليعلمهم فغسل رجليه، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى وضوء رسول الله فهذا وضوؤه.

وأخرج الطحاوي[١] عن علي ﷺ أنه دخل الرحبة، ثم قال ﷺ لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه، وقال: هذا طهور رسول الله ﷺ. وفي رواية لأبي داود[٢] عن عبد خير أنه قال: صلى علي ﷺ الغداة، ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، وفي أخرى لأبي داود[٣]: أتانا علي ﷺ وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا إلى أن قال: ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله اليسرى ثلاثاً، وفي رواية للنسائي[٤] عن الحسين بن علي ﷺ قال: دعاني أبي علي ﷺ بوضوء فقربته له . . . إلى أن قال: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين، ثم اليسرى كذلك.

وأخرج الطحاوي[٥] عن عبد الملك بن سليمان أنه قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على القدمين؟ فقال: لا، وأما ما روي عن عباد بن تميم عن عمر[٦] ﷺ أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، وما روي عن

(١) «شرح معاني الآثار» (١٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١١١).

(٤) «سنن النسائي» (٩٥).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢١٤).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

علي[١] ﷺ أنه صلى الظهر، ثم قعد للناس على كرسيه، ثم أتي بماء فمسح بوجهه ويديه، ومسح برأسه ورجليه، وشرب فضله قائماً ثم قال: إن ناساً يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث، وسائر ما ورد في ذلك، فقد ذكر عبدالله بن عمر ﷺ أنهم كانوا يمسحون حتى أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، فدل ذلك على أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه، على أنه ليس في حديث علي ﷺ أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه ويديه، وكان ذلك المسح غسلاً، فكذلك يحتمل أن يكون مسحه لرجليه أيضاً كذلك، يدل على ذلك ما ذكر من الروايات عنه ﷺ.

الطريق الثاني: التمسك بالإجماع، قال الإمام علاء الدين العالم رحمة الله عليه في (تحفة الفقهاء)[٢]: إن العلماء رحمهم الله أجمعوا على وجوب غسل الرجلين إذا كانتا باديتين بعد وجوب الاختلاف فيه، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، هذا، وقد قيل في مسائل أصول الفقه: المختار أن الإجماع الذي ندر مخالفته حجة؛ لأنه يدل على وجود راجح أو قاطع، إذ لو قيل: يكون متمسك المخالف النادر راجحاً، وأن الكثيرين لم يطلعوا عليه وخالفوه غلطاً أو عمداً كان في غاية البُعد، لكن ذلك الإجماع لا يتناول الإجماع المعروف عند الأصوليين الذي يكفّر منكره، وأيضاً المخالف النادر إذا نشأ بعد الاتفاق فلا عبرة لمخالفته أصلاً، ثم إن مدار صحة هذا الطريق على الطريق الأول إذ لا بد للإجماع من سند، والسند ههنا هو السنة، ولا يلزم أن يكون السند قطعيًا،

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٥١).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

بل قد يكون ظنياً كالقياس وخبر الواحد، ويصير بالإجماع عليهما قطعيًا، وإن كان السند قطعيًا كما فيما نحن فيه من السنة المشهورة المتواترة المعنى فهو أقوى وأحكم، والكلام في الإجماع وأقسامه كثير، فليقتصر على هذا المقدار.

الطريق الثالث: التمسك بالكتاب، بيانه أن نصب اللام في ﴿أرجلكم﴾[المائدة: ٦] قراءة شطر القراء السبعة الذين ثبتت قراءتهم بالتواتر كما حقق في موضعه، وهم نافع وابن عامر والكسائي وحفص راوي عاصم ـ رحمهم الله ـ، والجر أيضاً قراءة شطر القراء السبعة وهم ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر راوي عاصم ـ رحمهم الله ـ، فنصب اللام للعطف على المغسول، وإدخال الممسوح بين المغسولات إشارة إلى انتداب هذه الهيئة أو افتراضها، والعطف على المغسول هو ظاهر تلك القراءة، فلا يجوز ترك هذا الظاهر إلى العطف على محل الممسوح إلا بدليل؛ لأن العطف على المحل بمنزلة المجاز من الحقيقة مع أن العطف على المحل إنما يجوز عند عدم الالتباس، لا تقول: ضربت زيداً ومررت بعمر وبكراً، وأنت تريد عطف بكر على عمر محلاً، وخفض اللام للعطف على الممسوح وهو ظاهر تلك القراءة، لكنه يحتمل أن يكون العطف على الممسوح لفظاً فقط للجوار، والمعنى على العطف على المغسول ويسمى هذا جرّ الجوار، وهي كثيرة في لغة العرب وواقعة في القرآن وغيره.

وقد جعل أئمة النحو للعطف على الجوار باباً وجوّزوا الجرّ للجوار مع العاطف وبدونه، وأخطأ من جعلها لغة رديئة غير فصيحة، ومما يدل على عدم كون الأرجل ممسوحة أن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، فلما كان ظاهر قراءة النصب وهو العطف على المغسول معيناً للغسل، وظاهر قراءة الخفض محتملاً للغسل وجب الحمل المحتمل على المتعين دفعاً للتعارض، ونقل عن شيخ الإسلام خواهر زاده أنه إذا قيل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٩ ـ [٩] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.....

بالمسح يبقى مقتضى النصب غير معمول به بخلاف العكس، فإن المسح معمول بالغسل؛ لأن المسح بعض الغسل، ففيما ذهبنا إليه عمل بالنص من كل وجه، وفيه خروج عن عهدة الواجب بيقين وتحصيل للطهارة كاملاً، وتمسك بالأصل في باب الوضوء وهو الغسل، إذ هو المطهر حقيقةً وحكماً، ولهذا بدأ الله تعالى به، ثم نقل الحكم إلى المسح في الرأس دفعاً للحرج إذ في غسله من الحرج ما ليس في غسل الوجه واليدين والرجلين إذ كانتا باديتين، ولأن الرجلين أحق بالغسل لوقوعها في مواطئ النجاسة والتلوث من غيرهما من الأعضاء.

وقال بعض العلماء ـ منهم الشافعي رحمة الله عليه ـ في تأويل القراءتين: بالنصب أريد به قوم، والجر أريد به آخرون يعنون من يجب عليه الغسل ومن يجوز له المسح، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: فعلى هذا في قراءة الجر ذكر الرجل وأريد به الخف للاتصال جواراً، وقد أشار الله ﷻ إلى الغسل والمسح بنصب اللام وخفضها بلاغةً وإيجازاً، انتهى. وصحة هذا الطريق الثالث أيضاً مبني على الطريق الأول، إذ فصل الخطاب أن تقييد ظاهر الكتاب وتعيين بعض محتملاته على سبيل القطع لا يجوز إلا بمثل ما ذكر من السنة المشهورة المتواترة معنى.

نعم يجوز أن يحصل لظاهر الكتاب قطعية الدلالة باعتبار لحوق القرائن كما قال الأصوليون في إفادة خبر الواحد إذا احتفت به القرائن، وهذا قول من قال من المشايخ: البيان ملتحق بالمبين، والله أعلم وعلمه أحكم.

٣٩٩ ـ [٩] (المغيرة بن شعبة) قوله: (فمسح بناصيته وعلى العمامة) لمسح بقية الرأس إتماماً لوظيفة مسح الفريضة كما هو مذهب مالك رحمة الله عليه، أو

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٤].

٤٠٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: . . . . . .

لاستيعاب الرأس كما هو السنة بعد ما مسح أدنى ما يطلق عليه اسم المسح عند الشافعي رحمة الله عليه، أو ربع الرأس عند أبي حنيفة رحمة الله عليه تكميلاً للطهارة في الجملة وهو أمر مستحسن، وأما مسح العمامة مستقلاً بدون مسح الرأس كما على الخف فمنعه أبو حنيفة ومالك ﵄ مطلقاً، وجوز أحمد الاقتصار عليه بشرط الاعتمام على طهر، وأن تكون العمامة تحت الحنك، أو تكون [لها] ذؤابة وكونها ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، كذا في بعض الشروح، وربما ينظر قوله: **(وعلى الخفين)** إلى هذا المعنى.

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء أصحاب الحديث، وأكثر ما يدور [عليهم] علم الفتيا في بلاد الإسلام على خلاف ذلك، ومنهم من يقول: إن النبي ﷺ رخص لهم بعد مسح الواجب أن يقصروا من الاستيعاب على مسح العمائم، هذا، ثم يحتمل أنه مسح بناصيته فسوّى عمامته بيديه، فحسب الراوي أنه مسح عليها.

٤٠٠ ـ [١٠] **(عائشة)** قوله: **(يحب التيمن)** أي: الابتداء باليمين.

وقوله: **(ما استطاع)** إشارة إلى شدة المحافظة عليه.

وقوله: **(في شأنه)** أي: في أفعاله، أي: كان يؤثر اليمين في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن.

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٢٦، م: ٢٦٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٠١ ـ [١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ. . . . . .

وقوله: (في طهوره) صححوه بضم الطاء وفتحها، أي: البداية بالشق الأيمن في غسل الأعضاء وباليمنى من اليدين والرجلين، وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران معاً.

وقوله: في (ترجله) أي: البداية بالشق الأيمن في تسريح لحيته ورأسه.

وقوله: وفي (تنعله) أي: الابتداء بلبس النعل اليمنى، والظاهر أن قوله: (في طهوره) مع أخويه بدل بعض من (شأنه كله)، وحيث ذكر الثلاثة على طريق التمثيل، والمراد هذه وأمثالها كان في المعنى بدل الكل من الكل.

وقال الطيبي[1]: استغنى بذكر الطهور عن ذكر الطاعات لأنه مفتاحها، والترجل يتعلق بالرأس، والتنعل بالرجل، ففيه إشعار بجميع البدن فيكون بدل الكل عن الكل، فتدبر، وقد وقع في بعض الروايات بتأخير قوله: وفي شأنه كله، من الثلاثة فهو تعميم بعد تخصيص، ويروى بحذف واو العطف لقرينة، أو هو بدل من الثلاثة بدل اشتمال كذا قيل، ثم المراد بالشأن الذي يستحب التيمن فيه ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بخلافه فيبدأ فيه بالأيسر، علم ذلك بدليل الأحاديث والآثار، وقد عده الطيبي، وله نظائر أخرى.

الفصل الثاني

٤٠١ ـ [١١] (أبو هريرة) قوله: (إذا لبستم وإذا توضأتم) تخصيص ببعض

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ٣٥٤، د: ٤١٤١].

٤٠٢ ـ [١٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٢٥، جه: ٣٩٨].

٤٠٣ ـ [١٣] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حم: ٢/ ٤١٨، د: ١٠١].

الشؤون الفاضلة الشائعة الوقوع اهتماماً بشأنها، ويحتمل أن يكون المقام قد اقتضى تخصيصها بالذكر، والله أعلم.

وقوله: (**فابدؤا بأيامنكم**) وفي رواية: (بميامنكم)، والأول جمع أيمن، والثاني جمع ميمن، وكلاهما بمعنى.

٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ [١٢ ـ ١٣] (**سعيد بن زيد، أبو هريرة**) قوله: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد[1] رحمة الله عليه على المختار من مذهبه عند جماعة من أصحابه أن التسمية شرط لصحة الوضوء، وقال إسحاق: إن من ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأ، وعند الأئمة الثلاثة هو لنفي الكمال، وعندنا التسمية سنة أو مستحب لما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة والدارقطني[2] عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ قال: (من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه)، فإن سياق هذا الحديث في إثبات الكمال بالتسمية، وهذا أمارة السنية أو الاستحباب مع أن الأحاديث الواردة في التسمية قد ضعفها الأكثرون،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠١)، «سنن الترمذي» (٢٥)، و«سنن الدارقطني» (١١/ ١٢ ـ ١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ولهذا الأصح عندنا أنها مستحبة لا سنة، وأيضاً قد أخرج أصحاب السنن الأربعة[١] أن رسول الله ﷺ قال في تعليم الوضوء: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله)، وأمر الله بالوضوء إنما هو بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾[المائدة: ٦] الآية، وليس فيه ذكر التسمية.

واستدل بعضهم على نفي وجوب التسمية بحديث عدم رد السلام على من سلم عليه ﷺ بعد بول أو غائط معللاً بعدم كونه على الطهارة، وهو حديث له طرق متعددة من الصحاح والحسان، وجاء في رواية[٢]: أنه ﷺ كان يتوضأ فسلم عليه أحد فلم يردّ عليه، فلما فرغ من الوضوء اعتذر، فهذه الأحاديث تدل على أنه كان لم يذكر اسم الله من غير وضوء، فدلت على عدم التسمية قبل الوضوء، فكيف تكون واجبة بل سنة أيضاً، وفي هذا الاستدلال نظر، فإن في دلالتها على كراهية ذكر عهد في الشرع في الموضع محل بحث، وقد ثبتت التسمية قبل الوضوء بأحاديث متعددة.

قال البخاري: أحسن الأحاديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد، وقال إسحاق: أصح الأحاديث حديثه، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن امتناعه ﷺ في الحالة المذكورة عن خصوص رد السلام فإن في تأخيره وتوقفه مجالاً، ولا ضرورة في التبادر به مع عدم الطهارة لا من مطلق الذكر؛ لأنه قد جاء في الصحاح أنه كان لا يمنعه من ذكر الله شيء من الحدث، بل الجنابة أيضاً إلا القرآن، وقد جاء في الحديث[٣] أنه كان

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٦١)، و«سنن النسائي» (١٤٤)، و«سنن الترمذي» (٣٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٤ ـ [١٤] والدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عَن أَبِيهِ، وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ». [دي: ١/ ١٧٦].

٤٠٥ ـ [١٥] وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: .....

يقول عند الخروج من البراز: (الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني) الحديث، وقد تمسك بعض الناس بأنه لم يقع في حديث علي وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما من الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكر التسمية، ولو كان واجباً لذكروا ثمة، وأجيب بأن مقصودهم حكاية الأفعال التي هي داخلة في الوضوء، والتسمية من الأقوال وهي خارجة منه، أو يقال: لعل الراوي اختصر الحديث، وذكر طرفاً منه بناء على شهرة الابتداء بالتسمية في كل أمر ذي بال، ولا يخفى ما فيه.

٤٠٤ ـ [١٤] قوله: (والدارمي عن أبي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ (المشكاة) وهو سهو؛ لأن أبا سعيد هو مالك بن سنان رضي الله عنه، وليس هذا الحديث منه، والصواب: والدارمي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، فإنه في (سنن الدارمي)[1] هكذا: أخبرنا عبدالله بن سعيد قال: أخبرنا أبو عامر العقدي قال: أخبرنا كثير بن زيد قال: حدثني رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، وقال الشيخ ابن الهمام[2]: وأعل هذا الإسناد بأن ربيحاً ليس بمعروف، ونوزع بأن أبا زرعة قال: ربيح شيخ، وقال ابن عمار: ثقة.

٤٠٥ ـ [١٥] (لقيط بن صبرة) قوله: (لقيط) بفتح اللام وكسر القاف، و(صبرة)

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٩٦، ح: ٧١٦).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ. . . . . .

بفتح الصاد وكسر الباء، كذا في (جامع الأصول)[1]، وفي بعض الشروح: ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها.

وقوله: (**أخبرني عن الوضوء**) كان سأله عن حسنه وكماله وآدابه؛ لأن أصل الوضوء كان معروفاً عندهم فأجاب ﷺ بما أجاب، والمراد بـ (الأصابع) أصابع الرجل واليد، وهو سنة عند أبي حنيفة وعند الشافعي رضي الله عنه، وعند أحمد رضي الله عنه تخليل أصابع الرجل سنة بلا خلاف، وفي أصابع اليدين عنه روايتان: الأشهر أنه سنة، وفي رواية: لا؛ لأن تفريجها مغن عن التخليل، وعند مالك رضي الله عنه التخليل مخصوص بأصابع الرجل، وقال: وإن ترك لا بأس، التخليل أطيب للنفس، فإن قلت: قد ورد الوعيد على ترك التخليل في حديث رواه الدارقطني[2] كما ذكر في (الهداية) وذلك ناظر في الوجوب.

قلنا: الحديث ضعيف بيحيى بن ميمون التمار، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام[3]، وقيل: السنة في صورة انفراج الأصابع، وفي صورة التصاق الأصابع بعضها مع بعض بحيث لا يصل الماء بينها بدون التخليل واجب، والوعيد محمول عليها.

وقوله: (**وبالغ في الاستنشاق**) وفي رواية: (بالغ في المضمضة والاستنشاق)، ولعل وجه التخصيص على رواية الأولى لكون الخيشوم مبيت الشيطان، قال الشُّمُنِّي عن (الخلاصة): حد المضمضة استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيها أن يصل الماء إلى رأس الحلق، وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن، والمبالغة أن يجاوز المارن،

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ٨٢٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٥).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْله: بَيْنَ الأَصَابِع. [د: ١٤٢، ت: ٧٨٨، ن: ٨٧، جه: ٤٠٧، ٤٤٨، دي: ٢/ ٣٣١].

٤٠٦ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب. [ت: ٣٩، جه: ٤٤٧].

٤٠٧ ـ [١٧] وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. . . . . .

وقيل: المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يصيره سعوطاً، وفي المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم ولا يصيره وجوراً.

وقوله: (**إلا أن يكون صائماً**) خوفاً من فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ، والخيشوم محل الشيطان، فينجذب الماء حتى يفسد صومه.

٤٠٦ ـ [١٦] (**ابن عباس**) قوله: (**فخلل بين أصابع يديك ورجليك**) وكيفية تخليل أصابع الرجل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى، يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى رعاية للتيامن، وتخليل أصابع اليدين بإدخال بعضها في بعض، وفي (القنية): كذا ورد، كذا قال الشيخ ابن الهمام[1]، وقال: ومثله فيما يظهر أمر اتفاق لا سنة مقصودة.

٤٠٧ ـ [١٧] (**المستورد بن شداد**) قوله: (**يدلك**) دلكه: مرسه ودعكه، بالفارسية ماليدن بدست من نصر ينصر.

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٤٠، د: ١٤٨، جه: ٤٤٦].

٤٠٨ ـ [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ. وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٥].

٤٠٩ ـ [١٩] وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. . .

وقوله: (**بخنصره**) بكسر الخاء وكسر الصاد ويفتح: الأصبع الصغرى، وقيل في وجهه لأنه أصغر، والخدمة بالصغار أجدر، والدخول في الخلال أيسر، ودلك أصابع الرجل يستلزم التخليل، وفي بعض الشروح: الدلك ههنا بمعنى التخليل.

٤٠٨ ـ [١٨] (**أنس**) قوله: (**تحت حنكه**) هو بفتح المهملة والنون باطن الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وتحت الحنك الذقن أي يدخل كفًّا من ماء تحت لحيته من جانب حلقه، فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (**هكذا أمرني ربي**) ولهذا ذهب المزني وأحمد في ما اختاره بعض الأئمة من مذهبه إلى أن تخليل اللحية واجب، كذا في الحواشي.

٤٠٩ ـ [١٩] (**عثمان ﷺ**) قوله: (**كان يخلل لحيته**) قال صاحب (سفر السعادة)[1]: قد ورد في تخليل اللحية حديث فقبله بعض أهل الحديث، وردّه بعض، وأخرج الترمذي[2] عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته،

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٢٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فقيل له: ـ أو قال: فقلت له: ـ أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب، وقد تكلم سفيان بن عيينة في حديث حسان بن بلال وقال: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سها عن التخليل فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأوّلاً أجزأه، وإن تركه عامداً أعاد، انتهى كلام الترمذي.

وقال الشُّمُنِّي: تخليل اللحية سنة عند أبي يوسف وفضيلة عندهما، وقال شمس[1] الأئمة السرخسي بعد ما نقل عن (شرح الآثار): أن قول أبي حنيفة ومحمد جواز التخليل: والأصح قول أبي يوسف رحمهم الله، وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه من أسفل لحيته إلى فوقها، وفي (الظهيرية): والتخليل إنما يكون بعد التثليث، انتهى كلام الشُّمُنِّي، وأورد الشيخ ابن الهمام[2] أحاديث كثيرة في فعله ﷺ تخليل اللحية بطرق كثيرة عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، في بعضها: بهذا أمرني ربي، وقال: جاء في كثير من الكتب رواية أنه سنة عند أبي يوسف مستحب عندهما، وظاهر الحديث أن يكون بماء جديد، وقيل: بماء الوجه، وفي (رسالة ابن أبي زيد) في مذهب مالك رحمة الله أنه ليس عليه تخليلها في الوضوء ويجري عليها يديه إلى آخرها ويحركها، وهذا يحتمل

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والدَّارِمِيُّ. [ت: ٣٢، دي: ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩].

٤١٠ ـ [٢٠] وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٤٨، ن: ٩٦].

٤١١ ـ [٢١] وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ١/ ١٧٨].

نفي الوجوب ونفي السنة، والظاهر الاحتمال الثاني بقرينة المقام، والله أعلم بحقيقة المرام.

وقوله: (**رواه الترمذي**) وقال: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه البخاري وأبو داود.

٤١٠ ـ [٢٠] (**أبو حية**) قوله: (**فشربه وهو قائم**) سيجيء في (باب الأشربة) الكلام فيه وبيان الاختلاف في ذلك.

٤١١ ـ [٢١] (**عبد خير**) قوله: (**فملأ فمه فمضمض**) أي: حرك الماء في الفم، والمضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم، ويطلق على مجموع إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٢ ـ [٢٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١١٨، ت: ٢٨].

٤١٣ ـ [٢٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٠٢].

٤١٤ ـ وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، .....

---

٤١٢ ـ [٢٢] (عبدالله بن زيد) قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد) يحتمل بعض الصور الخمسة التي ذكرناها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفصل الأول، فافهم.

٤١٣ ـ [٢٣] (ابن عباس) قوله: (باطنها) بالجر بدل من (أذنيه)، وقد يصحح بالنصب بتقدير فعل، أي: مسح باطنها، أو بدل حمل على المحل.

وقوله: (بالسباحتين) يعني المسبحتين، والمسبحة أصبع يلي الإبهام، سميت لها لأنها تشار بها عند التسبيح إشارة إلى أحدية الحق سبحانه، وهذه تسمية إسلامية كراهة للسبابة التي هي تسمية جاهلية لأنهم كانوا يسبون الناس ويشيرون بها إليهم للسب، وقد تستعمل السبابة أيضاً، وقد يوجد ههنا أيضاً في بعض النسخ: بالسبابتين، والصحيح بالسباحتين.

٤١٤ ـ [٢٤] (الربيع بنت معوذ) قوله: (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء.

وقوله: (بنت معوذ) على وزن اسم فاعل من التعويذ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ الثَّانِيَةَ. [د: ١٢٩، ت: ٣٤، حم: ٦/ ٣٥٩، جه: ٤٤١].

٤١٥ ـ [٢٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، . . . . . .

وقوله: (وصدغيه) في (القاموس)[1]: الصدغ ما بين الأذن والعين والشعر المتدلي على هذا الموضع، ومسح الأذنين معاً؛ لأن تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو في كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، كذا في بعض الشروح، و(جحري) بتقديم الجيم على الحاء.

٤١٥ ـ [٢٥] (عبدالله بن زيد) قوله: (وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه) أي: أخذ له ماء جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيده.

اعلم أن أصحابنا الحنفية ذكروا في كتبهم: إن مسح ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات يكفي، ولا يكفي البلل الباقي بعد مسح عضو من الممسوحات، وذكروا في ذلك حديثاً عن ابن مسعود ﷺ أنه لو كان في كفه بلل فمسح رأسه أجزأ إلا أنهم خصوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملاً، وذلك ظاهر في المأخوذ من الإناء دون ما بقي في الكف بعد غسل الأعضاء أو المسح، فلذلك قال الحاكم الشهيد[2]: هذا إذا لم يستعمل في عضو من أعضائه بأن يدخل يده في الإناء حتى ابتل، فأما إذا استعمله

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في بعض أعضائه وبقي على كفه بلل لا يجوز، ولكن أكثرهم قالوا: إن ما قال الحاكم الشهيد خطأ.

والصحيح أنه إذا غسل عضواً من أعضائه وبقي البلل في كفه جاز بناء على ما ذكر محمد رحمه الله في مسح الخف أنه إذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز، ولو مسح برأسه ثم على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز، وأيضاً قال محمد رحمه الله في ما بقي على كفه من غسل العضو: هذا بمنزلة ما لو أخذ الماء من الإناء، وحمل البلل على الأعم من الباقي من غسل العضو أو المأخوذ من الإناء، هو الظاهر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه دون ما يخص بالمأخوذ من الإناء وإلا لم يكن في هذا القول فائدة، ووجهه أن البلل على كفه غير مستعمل؛ لأنه لم تقم به قربة؛ لأن الغسل يتأدى بالماء دون البلل، والفرق بين الباقي بعد المسح والباقي بعد الغسل أن الماء بمجرد ملاقاة العضو المغسول لا يصير مستعملاً ما لم يسل؛ لأنه لا يرتفع الحدث عنه إلا بالسيلان. وأما في المسح فالماء بمجرد ملاقاة بشرة الرأس يصير مستعملاً؛ لأن فرض المسح الملاقاة.

ثم اعلم أن الترمذي روى الحديث عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ وأنه مسح بماء غير فضل يديه كما أورده المؤلف، ثم قال[1]: وروى ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد بماء غبر من فضل يديه بالباء الموحدة، أي: بقي على يديه من الماء الذي غسل به عضواً، وهذا يوافق ما ذكر أصحابنا من جواز المسح ببلل باق على اليد بعد غسل عضو، ولكن قال: رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديثُ

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ. [ت: ٣٥، م: ٢٣٦].

عن عبدالله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً.

وقوله: (**رواه مسلم مع زوائد**) وهو أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، وقد حمل التُّورِبِشْتِي[1] هذا القول على اعتراضه على صاحب (المصابيح) حيث قال: عبدالله بن زيد بن عاصم هذا مخرج في كتاب مسلم، ولا شك أن المؤلف لم يشعر بأنه في كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذي، فجعله من جملة الحسان.

وقال الطيبي[2]: لا عليه إن ورد الحديث في الكتابين، وذكره في قسم الحسان ولم يذكره في الصحاح، وغايته أنه ترك الأولى يعني أن المؤلف لم يخرج عن قاعدته التي قررها في هذا الكتاب بذكر حديث الشيخين أو أحدهما في الفصل الأول وذكر حديث غيرهما في الثاني، وهذا الحديث حيث وجد في (جامع الترمذي) صح ذكره في الفصل الثاني، وإن وجد في كتاب مسلم صح به ذكره في الأول، لكن من الأولى أن يذكره في الفصل الأول إذ مع وجود صحته لا يناسب ذكره في الحسان، وأقول: يرجح ذكره في الحسان لكونه بهذا الاختصار مذكور في (جامع الترمذي) لا في (صحيح مسلم)، وأما في كتاب مسلم فمذكور مع زوائد، وقد ذكر تلك الزوائد في الأحاديث الأخر فلم يروه عنه، فكان قول المؤلف هذا اعتذار عن ذكره في الحسان دون الصحاح، فافهم.

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٤٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٦ ـ [٢٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ، وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَا: قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه: ٤٤٤، د: ٣٤، ت: ٣٧].

---

٤١٦ ـ [٢٦] (أبو أمامة) قوله: (وكان يمسح الماقين) فيه لغات متعددة ذكرت في (القاموس)[١] أشهرها الماق والموق مهموز أو غير مهموز، هو طرف العين مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع، وقال الجوهري[٢]: الذي يلي الأنف والأذن، ولفظ الحديث يحتمل المعنيين، فعلى القول الأول التثنية باعتبار العينين، وعلى الثاني باعتبار كل عين، وغسلهما من باب الإسباغ والتنقية، وغسل الماقين معاً أدخل في ذلك.

وقوله: (وقال: الأذنان من الرأس) يحتمل أن يكون عطفاً على (قال)، وأن يكون على (كان)، ومن هذا الاحتمال نشأ تردد حماد أحد رواة هذا الحديث في أن قوله: (الأذنان) من كلام الراوي أو كلام الرسول ﷺ، وأورد الشيخ ابن الهمام[٣] طرقاً من الحديث تدل على أنه من قول الرسول، ونقل تضعيفها من القوم ثم أثبت قوتها كما هو عادته، وأورد حديثاً دالاً على فعله ﷺ مسح الأذنين بماء الرأس، وقال: بوب النسائي (باب مسح الأذنين مع الرأس)، ثم يؤخذ من قوله: (الأذنان من الرأس) حكمان: مسحهما مع الرأس وبمائه لا بماء جديد، والأئمة الأربعة متفقون في الحكم الأول، ويحكى عن الزهري: هما من الوجه يمسح بهما معه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٠).

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٥٥٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقال بعض العلماء: ظاهرهما وهو ما أدبر منهما من الرأس، وباطنهما وهو ما أقبل منهما من الوجه يمسح معه، وعن بعضهم أنه يغسل ظاهرهما وباطنهما معه، وأما الحكم الثاني أعني مسحهما بماء الرأس فهو مذهبنا ومذهب أحمد عند جماعة من مشايخ مذهبه؛ لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، كذا في شرح كتاب (الخرقي)[١] في مذهب الإمام أحمد، ولحديث ابن عباس رواه ابن حبان وابن خزيمة[٢] وابن منده والحاكم أنه قال: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ) وفيه: (ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه)، ولحديث عبدالله الصنابحي الذي مضى في الفصل الثالث[٣] من (كتاب الطهارة) من قوله: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج من أذنيه)، فإنه يدل على أن الأذنين يمسحان بماء الرأس وهما جزآن منه كالأظفار من اليدين والرجلين.

وعند الشافعي وأحمد في ما اختاره أصحابه الآخرون ومالك على ما نقل الشُّمُنِّي يمسح الأذنان بماء جديد لما روى الحاكم[٤] عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، ورواه البيهقي[٥] في (سننه) وقال: إسناده صحيح، ويحتمل أنه مسح في غالب الأحوال بماء رأسه وأحياناً بماء جديد لما لم يبق بلل وجفت كفه، أو بياناً للجواز.

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠٧٨)، «صحيح ابن خزيمة» (١٤٨).

(٣) (برقم: ٢٩٧).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥٢، ح: ٥٣٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٣١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٧ ـ [٢٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جده قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ. [ن: ١٤٠، جه: ٤٢٢، د: ١٣٥].

٤١٨ ـ [٢٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: . . . . . .

وقال ابن الهمام[1]: وأما ما روي أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً؛ فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب؛ توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ؛ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد، ولو رجحنا كان ما رويناه أكثر وأشهر، فقد روي من حديث أبي أمامة وابن عباس، وعبدالله بن زيد وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة وأنس، وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين بطرق كثيرة، انتهى.

٤١٧ ـ [٢٧] (**عمرو بن شعيب**) قوله: (**يسأله عن الوضوء**) أي عن كماله.

وقوله: (**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**) وفي رواية: (فمن نقص أو زاد)، والصحيح عدم ذكر النقصان، وقد ذكرناه في الفصل الأول، فتدبر.

٤١٨ ـ [٢٨] قوله: (**عبدالله بن المغفل**) بالغين المعجمة والفاء المفتوحة المشددة وبالألف واللام وبدونهما، وقد يجعل بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف، وليس في الصحابة من اسمه ذلك، وإنما هو في التابعين، هو عبدالله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف المزني الكوفي أخو عبد الرحمن بن معقل، في الطبقة الثانية

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِنَّـهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٤/ ٨٧، ٥/ ٥٥، د: ٩٦، جه: ٣٨٦٤].

٤١٩ ـ [٢٩] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ..

من تابعي الكوفة، سمع ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**يعتدون في الطهور والدعاء**) أما الاعتداء في الطهور فبالزيادة على الثلاثة، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، وأما في الدعاء فبالانبساط، وتعيين المطلب، وطلب ما يستحيل عادة، ونحو ذلك[1].

٤١٩ ـ [٢٩] (**أبي بن كعب**) قوله: (**يقال له: الولهان**) الوله محركة: الحزن، أو ذهاب العقل حزناً، والحيرة، والولهان: شيطان يعتري بكثرة صب الماء في الوضوء،

---

(١) قيل: المراد في الحديث التكلف في السجع كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقيل: أن يأتي بغير جوامع الكلم، وقيل: أن يأتي بغير المأثور، انتهى، «الغاية» وابن رسلان.

قال القاري (٢/ ٤١٦): وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: أَنْكَرَ الصَّحَابِيُّ عَلَى ابْنِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ طَمَحَ إِلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ عَمَلاً، وَسَأَلَ مَنَازِلَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، وَجَعَلَهَا مِنَ الاِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّجَاوُزِ عَنْ حَدِّ الأَدَبِ، وَنَظَرِ الدَّاعِي إِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ سَأَلَ شَيْئاً مُعَيَّناً فَرُبَّمَا كَانَ مُقَدَّراً لِغَيْرِهِ. قال صاحب «البذل»: وهذه التأويلات كلها تكلفات بعيدة، فإن القصر الأبيض لا يختص بالأنبياء، وليس هو شيئاً معيناً، والأوجه أن يقال: إن إنكار عبدالله بن المغفل على ابنه من قبيل سدّ باب الاعتداء، فإنه رضي الله عنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة، فنبهه على ذلك وأنكر عليه سدًّا للباب، والله أعلم بالصواب. «بذل المجهود» (١/ ٤٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. [حم: ٥٧، جه: ٢٢١].

٤٢٠ ـ [٣٠] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مسح وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٤].

فهو إما صفة ذلك الشيطان حقيقة لتحيره بشدة حرصه في طلب الوسوسة وإيقاع الناس فيه، أو صفته مجازاً، وفي الحقيقة هو صفة الإنسان الذي وقع في التحير لوسوسته.

وقوله: (**وهو ليس بقوي عند أصحابنا**) في (التقريب)[١]: خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي متروك، وكان يدلس عن الكذابين، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومئة، انتهى. وفي (ميزان الاعتدال)[٢]: وهاه أحمد، وقال ابن معين: ليس بثقة، و[قال أيضاً:] كذاب، وقال البخاري: تركه وكيع وابن المبارك رحمهم الله، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وفي (التهذيب)[٣] قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، قال مسلم: وسمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة بن مصعب فقال: خارجة عندنا مستقيم الحديث، ولم ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن عتاب، وقال الحاكم: متروك، وبالجملة هو مختلف فيه.

٤٢٠ ـ [٣٠] (**معاذ بن جبل**) قوله: (**إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، رواه الترمذي**) وحكم بضعفه، وقال: رشدين[٤] ـ بكسر الراء ـ بن سعد وعبد الرحمن بن

---

(١) «تقريب التهذيب» (١٨٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٥).

(٣) «التهذيب» (٣/ ٦٧).

(٤) في المخطوط: «رشد»، والصواب «رشدين بن سعد» كما في «التقريب» (ص: ٢٠٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢١ ـ [٣١] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [ت: ٥٣].

زياد الإفريقي يضعفان في الحديث، قال في (التقريب)[1]: رشدين بن سعد ضعيف، كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فغلط في الحديث، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وعبد الرحمن بن زياد قاضي إفريقية ضعيف في حفظه، جاوز المئة، وكان رجلاً صالحاً، مات سنة ست وخمسين ومئة.

٤٢١ ـ [٣١] (عائشة) قوله: **(كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء)** نشف الماء تنشيفاً: أخذه بخرقة أو ثوب.

وقوله: **(رواه الترمذي)** وضعفه بأن أبا معاذ الراوي ضعيف عند أهل الحديث، قال ابن حبان: أبو معاذ سليمان بن أرقم كان يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات، كذا في بعض الشروح، فالترمذي ضعف الحديثين، وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء، ومن كرهه من قبل أن الوضوء يوزن، نقل ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري، انتهى.

وفي بعض كتب الحنفية أنه إن كان على طريق التنزه والتكبر يكره، وإن كان على قصد التنظيف لم يكره، وفي بعض الشروح: قال العلماء: يستحب ترك التنشيف؛ لأن النبي ﷺ كان لا ينشف، ولو نشف لم يكره على الأصح، وقيل: يكره لأنه إزالة لأثر العبادة كالسواك للصائم، وقيل: لأن الماء يسبح مادام على أعضاء الوضوء.

(١) «تقريب التهذيب» (ص: ٢٠٩، ٣٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٢٢ ـ [٣٢] عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ـ هُوَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ ـ حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٤٥، جه: ٤١٠].

٤٢٣ ـ [٣٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ». [خ مختصراً: ١٥٨، حم: ٤/ ٤١].

٤٢٤ ـ [٣٤] وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَقَالَ: «هَـذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ الثَّانِي فِي «شرح مُسْلِم». [أخرجه مسلم مختصراً، لكن لم يخرج القطعة الأخيرة، أي: هذا وضوئي ... إلخ، ٢٣٠].

الفصل الثالث

٤٢٢ ـ [٣٢] (ثابت بن أبي صفية) قوله: (هو محمد الباقر) بن الإمام زين العابدين بن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، سمع الحديث من جابر بن عبدالله هو وأبوه.

٤٢٣ ـ [٣٣] (عبدالله بن زيد) قوله: (هو نور على نور) أي: طهارة على طهارة، أو سنة على فرض، وفيه تلميح إلى قصة التحجيل.

٤٢٤ ـ [٣٤] (عثمان) قوله: (ووضوء إبراهيم) عليه السلام، تخصيص بعد التعميم؛ لاختصاصه بمزيد التنظيف والتطهير من أحكام الفطرة كما سبق[1].

---

(١) أي تحت حديث (٣٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٥ ـ [٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ١/ ١٩٨].

٤٢٦ ـ [٣٦] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّان قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ.....

٤٢٥ ـ [٣٥] (أنس) قوله: (وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث) قال الطيبي[١]: فيه إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ﷺ، ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي، انتهى. وقيل: كان واجباً على كل أحد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾[المائدة: ٦] ثم نسخ، لكن النسخ منهم كان متأخراً من النسخ منه ﷺ، والله أعلم، بقي الكلام في نسخ أحكام سورة المائدة وقد سبق[٢].

٤٢٦ ـ [٣٦] قوله: (محمد بن يحيى بن حبان) هذا بفتح الحاء وتشديد الموحدة، وآخر ابن حبان بكسر الحاء، وأبو حيان بمفتوحة وشدة المثناة تحت، وعينوا كل واحد في موضعه، وتفصيله في (كتاب المغني)[٣] للشيخ محمد بن طاهر رحمه الله.

وقوله: (عمن أخذه) أي: أخبرني عمن أخذه، أمن رسول الله ﷺ بلا واسطة، أو بعضٌ من أصحابه أخبره بذلك؟.

وقوله: (فقال) الضمير لعبيدالله بن عبدالله، وفي (حدثته) لعبدالله بن عمر،

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٧٧).

(٢) أي تحت حديث (٣٠٨).

(٣) انظر: «المغني» (ص: ٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، . . . . . .

وزيد هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أسن منه، و(حدثها) نقل بالمعنى، والظاهر حدثني، ويجوز في مثل قولك: قال زيد: إني قائم أن يقول: إنه قائم.

وقوله: (الغسيل) صفة لحنظلة، وهو ابن أبي عامر الرؤاسي الأنصاري، غسيل الملائكة، من سادات الصحابة، استشهد بأحد، وقال فيه رسول الله ﷺ: (غسلته الملائكة)، وقصته مشهورة، وابنه عبدالله بن حنظلة راوي هذا الحديث أيضاً صحابي، استشهد يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار.

وفي (جامع الأصول)[1]: عبدالله بن حنظلة ولد على عهد رسول الله ﷺ، وتوفي النبي ﷺ وله سبع سنين، وقد رآه وروى عنه، وكان خيّراً فاضلاً مقدّماً في الأنصار، وهو الذي تابعه أهل المدينة على خلع بيعة يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة، روى عنه ابن أبي مليكة، وعبدالله بن يزيد الخطمي، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وقيس ابن سعد بن عبادة رضي الله عنهم.

وأبو حنظلة أبو عامر الراهب كان كافراً، قال له رسول الله ﷺ: بعثت بالحنفية السمحة، فقال أبو عامر: كذبت، بل تخلطها بغيرها، فقال ﷺ: بل جئت بها بيضاء نقية، فقال أبو عامر: كذبت، فقال ﷺ: الكاذب منا يموت غريباً طريداً وحيداً، فمات غريباً طريداً بأرض الروم كافراً، [وكان هذا اللعين في أول أمر يذكر مناقب رسول الله ﷺ ويخبر عن أحواله من الكتب السماوية، وأنه نبي آخر الزمان، ثم كفر أشد كفراً][2] لما ظهرت نبوته.

---

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ٥٧٠).

(٢) قوله: «وكان هذا» إلى «أشد كفراً» سقط من (ر) و(ب)، وثبت في (د).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ٢٢٥].

٤٢٧ ـ [٣٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ٢٢١، جه: ٤٢٥].

وقوله: (**أمر بالسواك**) فيه تأييد لمذهبنا أن السواك سنة لوقت كل صلاة، لا لكل صلاة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل وقت، فافهم.

وقوله: (**فكان عبدالله يرى أن به قوة على ذلك**) أي: على الوضوء لكل صلاة (**ففعله**) وألزم نفسه على ذلك، كأنه رضي الله عنه ذهب في هذا مذهب التعليل، وأنه إنما وضع عن رسول الله لأجل المشقة، وأنه إنما وضع الوجوب، والأفضلية باقية، وقد روي عنه مثل ذلك في صوم الدهر، وذلك لغاية حرصه على العبادة ما استطاع.

٤٢٧ ـ [٣٧] (**عبدالله بن عمرو بن العاص**) قوله: (**أفي الوضوء سرف؟**) وفي رواية: (هل في الماء إسراف؟) وهذه الرواية بظاهرها تقتضي أن يكون الوضوء بالفتح، وصحت الرواية بالضم، والمعنى صحيح، أي: هل في الوضوء بإكثار الماء إسراف.

وقوله: (**وإن كنت على نهر جار**) مبالغة، وقيل: المراد بالإسراف الإثم، يعني: بالتجاوز عن تقدير الشرع، والاشتغال بما لا يعني، والوقوع في ورطة الوسواس، ويقرب منه ما قال بعض المشايخ: إن في النهر الجاري إن لم يكن إسراف الماء، ولكن إسراف العمر وتضييع الوقت باق، أعاذنا الله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٨ ـ [٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يُطَهِّرْ إِلاَّ مَوضِعَ الْوُضُوءِ».

٤٢٩ ـ [٣٩] وَعَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي أُصْبُعِهِ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ الأَخِيرَ.

[قط: ١/ ٧٤، جه: ٤٤٩].

٥ ـ باب الغسل

---

٤٢٨ ـ [٣٨] (أبو هريرة) قوله: (فإنه يطهر جسده كله) صحح بلفظ المعلوم والمجهول من التطهير، وفي بعض النسخ: يطهر بصيغة المعلوم من الطهارة.

٤٢٩ ـ [٣٩] (أبو رافع) قوله: (إذا توضأ وضوء الصلاة) كأنه احتراز عما إذا توضأ لمس المصحف أو دخول المسجد أو سجدة التلاوة، فكان لم يبالغ فيه، ويحتمل أن يكون احترازاً عن وضوء الطعام، والله أعلم.

وقوله: (حرك خاتمه في أصبعه) وهو عندنا من السنن والمستحبات، وقال ابن الهمام في (زاد الفقير): إن تحريك الخاتم إن كان واسعاً سنة، وإن كان ضيقاً بحيث لم يسل الماء تحته واجب.

٥ ـ باب الغسل

الغسل بضم الغين وسكون السين اسم للاغتسال، وهو غسل جميع البدن والشعر، وبفتح الغين مصدر غسل الشيء غسلاً، وقيل: يجوز فيه الضم والفتح، والغسل بالضمتين الماء الذي يغتسل به، وقد يجيء بسكون السين بمعناه كما يجيء بالضمتين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٣٠ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، . . . . . .

بمعنى الاسم، والغسل بكسر الغين ما يجعل مع الماء ويغسل به الرأس؛ كالأشنان والخطمي، وقد تزاد التاء في آخره، والغسول بالفتح مخففاً ومشدداً: الماء الذي يغتسل به والخطمي، وغسالة الشيء: ماؤه الذي يغسل به، وما يخرج منه بالغسل، والتغسيل: المبالغة في غسل الأعضاء.

الفصل الأول

٤٣٠ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (إذا جلس أحدكم) في بعض النسخ لم يوجد (أحدكم)، فالضمير في (جلس) و(جهد) و(لم ينزل) للرجل، ترك ذكره لدلالة المقام، كالضمير في (شعبها) و(جهدها) للمرأة كذلك.

وقوله: (بين شعبها الأربع) الشعب جمع شعبة بضم الشين، وهي القطعة من الشيء، وطرف الغصن، واختلف في تفسير الشعب الأربع، فقيل: المراد بها اليدان والرجلان، والأقرب أن المراد بها فخذاها وناحيتا فرجها، أو ساقاها وفخذاها، أو نواحي فرجها الأربع، وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التصريح كما هو عادة أهل الحياء، وبهذا يرجح القولان الأخيران على الأولين، وقد يرجح الأولان بعدم تناولهما هيئات المباشرة كلها، إلا أن يكون باعتبار الأغلب، فتدبر.

وقوله: (ثم جهدها) أي: أتعبها وبلغ جهداً منها، والجهد: الطاقة والمشقة، وجهد دابته: بلغ جهدها، كأجهدها، وهو كناية عن وطئها، وقال الخطابي: الجهد بالفتح من أسماء النكاح، والمراد به التقاء الختانين، والختان: موضع القطع من الذكر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩١، م: ٣٤٨].

٤٣١ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٤٣].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ.

٤٣٢ ـ [٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الاِحْتِلاَمِ. . . .

والأنثى، وهو داخل فرج المرأة، ويحصل الالتقاء بغيبة الحشفة في الفرج، وقد جاء في حديث آخر عن عائشة[1] ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان، ويأتي تتمة الكلام فيه في الفصل الثاني.

وقوله: (**وجب الغسل وإن لم ينزل**) هذا مذهب الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب النبي ﷺ، منهم الخلفاء الأربعة، وعائشة، والفقهاء من التابعين ﷺ، وغيرهم.

وقوله: (**متفق عليه**) وفي بعض الشروح: إلا أن قوله: (وإن لم ينزل) ليس في البخاري، والله أعلم.

٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ [٢ ـ ٣] (**أبو سعيد، وابن عباس**) قوله: (**هذا منسوخ**) وفي حديث الترمذي[2] عن أبي بن كعب ﷺ قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها، وقال الترمذي: وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، وأخرج عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: (إنما الماء من الماء في الاحتلام)، وقال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك عن ابن الجحاف، انتهى.

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٣١٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [ت: ١٢].

وقال التُّورِبِشْتِي[١]: قول ابن عباس: (الماء من الماء في الاحتلام) قول منه، قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه؛ لم يكن ليأوله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدري قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: (أعجلنا الرجل)، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: (إنما الماء من الماء)، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه[٢]، انتهى كلام التُّورِبِشْتِي.

وهذا كلام منه على ابن عباس رضي الله عنه بأنه إنما يجري تأويله بحسب الظاهر على مجرد قوله: (الماء من الماء)، وهذا جزء من الحديث، وتمام الحديث يأبى عن هذا التأويل، ويمكن أن يقال: إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث وإخراجاً له بهذا التأويل عن كونه منسوخاً، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عمومه منسوخ، فيبقى حكمه في الاحتلام، وأورده محيي السنة لتأييد القول بالنسخ في الجملة، فافهم.

وأما قول المؤلف (رواه) أي: قول ابن عباس أنه في الاحتلام (**الترمذي ولم أجده في الصحيحين**) فلا يتم اعتراضاً على صاحب (المصابيح)؛ لأنه يمكن أن يكون ذكره هذا القول دفعاً للتعارض لا على أنه حديث من الصحاح ذكره في الباب.

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٣ ـ [٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، .....

٤٣٣ ـ [٤] (أم سلمة) قوله: (إن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق، كذا في بعض الشروح.

أقول: بل المعنى أنه تعالى نهى عن أن يستحيوا، وهذه توطئة للسؤال عما يستحيا من السؤال عنه، و(من) في قوله: (من غسل) زائدة كما تزاد بعد النفي.

وقوله: (فغطت أم سلمة وجهها) يحتمل أن يكون من كلام زينب بنت أم سلمة الراوية منها، ويحتمل أن يكون قول أم سلمة على سبيل الالتفات، والأول أظهر.

وقوله: (أو تحتلم المرأة؟)[1] المراد أوترى المرأة الماء في الاحتلام؟.

وقوله: (تربت يمينك) يقال: ترب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، كقولهم: قاتله الله، وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور به الجد، وأنه إن خالفه فقد أساء، وقيل: هو دعاء على الحقيقة، فإنه رأى الحاجة خيراً لها، والأول هو الوجه، ويراد به إنكار شيء، أو استعظامه، أو استحسانه، أو التعجب، أو المدح، أو الذم بحسب المقام، كذا في (مجمع البحار)[2]، ثم المشهور فيه (تربت يداك)، وفي

(١) لعلها أنكرتها لأنها لم تعلم لندرتها في النساء، وقال السيوطي: إن أمهات المؤمنين تكون محفوظة عن الاحتلام تكريماً له ﷺ. «تنوير الحوالك» (١/ ٧١)، و«أوجز المسالك» (١/ ٥٤٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَبِـمَ يُشْبِـهُهَا وَلَدُهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٠، م: ٣١٣].

٤٣٤ ـ [٥] وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّـهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». [م: ٣١١].

٤٣٥ ـ [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِـعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، . . . . . .

هذا الحديث أسند إلى اليمين.

وقوله: (**فبم يشبهها ولدها؟**) أي: المرأة ولدها أحياناً، والظاهر أنـه ليس هذا القول منه ﷺ استدلالاً، بل الواقع معلوم له من عند الله، وهذا تنبيه وتفهيم لها بصورة الاستدلال، والله أعلم.

٤٣٤ ـ [٥] (**أم سليم**) قولـه: (**إن مـاء الرجل غليظ أبيض**) لعله لكثرة غذائـه وقوة هضمه.

وقوله: (**فمن أيهما**) قال الطيبي[1]: (من) زائدة، والمعنى: أي الماءين علا أو سبق يكون منه الشبه، انتهى. ويمكن أن يجعل الضمير للرجل والمرأة، فتكون (من) ابتدائية.

وقوله: (**علا**) أي: غلب وفاق.

وقوله: (**الشبه**) بفتحتين، هكذا الرواية.

٤٣٥ ـ [٦] (**عائشة**) قوله: (**كما يتوضأ للصلاة**) ظاهر في تقديم غسل الرجلين على إفاضة الماء على جلده كله، والحديث الآتي يدل على تأخيره منه، ولعله كان كل

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بيدَيْهِ، ثمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٨، م: ٣١٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يتَوَضَّأُ. [م: ٣١٦].

واحد منهما تارة فتارة، ومذهبنا تأخير غسل الرجلين لحديث ميمونة ﷺ، وقال في (الهداية)[1]: وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل، حتى لو كان على لوح لا يؤخر، انتهى.

ومحمل الحديثين يجوز أن يكون هذا، والله أعلم.

ثم ظاهر قوله: (كما يتوضأ للصلاة) أن يمسح رأسه أيضاً، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ﷺ، وفي رواية الحسن بن زياد عنه أنه لا يمسح؛ لأنه لا فائدة في المسح؛ لوجود إسالة الماء بعد، وذلك يعدم معنى المسح، بخلاف غسل سائر أعضاء الوضوء؛ لأن التسييل هو الموجود، فلم يكن التسييل بعده معدماً له، والصحيح ظاهر الرواية؛ لظاهر الحديث، وفي الحديث الآتي عن ابن عباس لم يقل: توضأ كما يتوضأ للصلاة، بل قال: فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، فليس فيه ذكر المسح لا صريحاً ولا ضمناً، وتمسك به المالكية في قولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس.

وقوله: (**ثلاث غرفات**) بفتحات جمع غرفة بالفتح، كذا للكشميهني أحد رواة البخاري، وفي الروايات الأخر (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وقال بعض النحاة: إذا كان اللفظ جمع قلة وكثرة

---

(١) «الهداية» (١/ ١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٦ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا[1]، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، . . . . . .

يضاف الثلاث وأخواتها إلى جمع القلة، والحديث حجة عليهم، وكلتا الروايتين صحيحة، وكذا قوله: بعشر سور، وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[القصص: ٢٧].

وقال الطيبي[2]: إن (فعلى) بضم الفاء وكسرها من صيغ جمع القلة عند الكوفيين، ولا يجري هذا القول في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فتدبر.

٤٣٦ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (غسلاً) يروى بضم السين وسكونها، وكلاهما بمعنى الماء الذي يغتسل به كما ذكرنا.

وقوله: (فسترته) أي: غطت رأس الماء[3]، أو ضربت للنبي ﷺ ستراً.

وقوله: (فغسل فرجه) أي: باليد اليسرى.

وقوله: (فضرب بيده) أي: اليسرى على الأرض فمسحها؛ مبالغة في الإنقاء.

وقوله: (وأفاض على جسده) في (القاموس)[4]: الصب: الإراقة، وفاض الماء فيضاً وفيضاناً: كثر حتى سال.

---

(١) «ثُمَّ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا» ليست هذه الجملة في البخاري، «المرقاة» (٢/ ٤٢٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٨٢).

(٣) قال القاري: فَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَاءِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٢٥).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٦٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَنَاوَلْتُـهُ ثَوْبـاً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُـوَ يَنْفُضُ يَدَيْـهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. [خ: ٢٧٦، م: ٣١٧].

٤٣٧ ـ [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، .....

وقوله: (فناولته ثوباً) أي: قربته إليه للنَّشْف.

وقوله: (فلم يأخذه) أي: لم ينشف بـه، وفي حديـث آخر: (أتي بمنديل فلم ينتفض به)، أي: لم يتمسح بـه، وفي روايـة: (فلم ينفض بها) أي: بالمنديل بتأويل الخرقة، وفي حديث آخر: (جعل ينفض بيده) أي: يمسح به وجهه ويزيل عنه الماء، كذا في (المشارق)[1] للقاضي عياض، وقيل: إنما لم يأخذه لنحو وسخ فيه، واختلف في أنه مكروه أو مندوب أو مستو واختاره النووي[2]، والأولى أن لا ينشف بذيله وطرف ثوبه ونحوهما، وقد حكي ذلك عن بعض السلف.

وأما قوله: (وهو ينفض يديه) يدل على جواز نفض اليدين، وقيل: المراد بنفض اليدين ههنا تحريكهما في المشي كما هو دأب أهل القوة عند مشيهم، والنفض التحريك، لا أنه ينفض يديه لينفض ما عليها من الطهور، فإنه منهي لما فيه من إماطة أثر العبادة، كذا في بعض الشروح، وقـد ورد (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم).

٤٣٧ ـ [٨] (عائشة) قوله: (عن غسلها) بضم الغيـن، (من المحيض) بمعنى الحيض، يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً.

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٧).

(٢) قال النووي (٣/ ٢٣١): وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه، أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه، والثاني أنه مكروه، والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِل، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ. . . . . .

وقوله: (فأمرها) أي: علّمها، أو قال لها: اغسلي بهذه الكيفية.

وقوله: (خذي فرصة) بكسر الفاء، وقيل: مثلثة، قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يقال: فرصه: قطعه وخرقه، وروي قرصة بقاف، أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين، والإقراص والتقريص: الدلك بأطراف الأصابع.

وقال الشيخ[1]: وهم من عزا هذه الرواية للبخاري، وروي بقاف وضاد معجمة، أي: قطعة من القرض بمعنى القطع، قال عياض: وقد صحف هذا اللفظ قديماً.

وقوله: (من مسك) الأشهر بكسر الميم، وظاهره أن الفرصة منه، وعليه قول الفقهاء، قالوا: يستحب لها أن تأخذ شيئاً من المسك تطيب به، أو المراد فرصة مطيبة به، فإن لم تجد فبطيب آخر لتزيل به ريح النتن، واستبعد هذا بأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، ويروى (ممسكة) بفتح السين المشددة، وهي أيضاً بمعنى المطيب بالمسك، وقيل: بمعنى مُتحمَّلة، أي: تحملينها معك، أو مُتحمَّلة في القبل، أو خَلَقة أُمسِكَتْ كثيراً، كأنه أراد لا تستعمل جديداً من القطن والصوف؛ للارتفاق به في نحو الغزل، أو لأن الخلق أصلح وأوفق، وقيل: هو من التمسك باليد، ويروى (ممسكة) بكسر السين، أي: ذات إمساك.

وفي (مجمع البحار)[2]: أن كل هذا تكلف، وما عليه الفقهاء أنه يستحب لها أن تأخذ شيئاً من المسك تطيب به، أو تطيب الخرقة به، هذا وقد يروى (من مسك) بفتح الميم بمعنى الجلد، وتجعل (ممسكة) أيضاً بهذا المعنى، أي: ذات مسك، أي: جلد، أي: قطعة صوف بجلد؛ لأنه أضبط لها، وبالفتح قيده الأصيلي، ورواه مسلم،

(١) «فتح الباري» (١/ ٤١٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ؟ فَقَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي بِهَا» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٤، م: ٣٣٢].

٤٣٨ ـ [٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، . . . . . .

أي: قطعة جلد، وبالكسر رواية الطبري عن مسلم، وبعض رواة البخاري، وكذا رواها الشافعي رحمه الله، والفتح أرجح، ورجح النووي الكسر لرواية (ممسكة)، وتعقب بأن الخطابي قال: ممسكة: مأخوذة باليد، يقال: مسكته وأمسكته.

وقوله: (**فتطهري بها**) وفي رواية: (فتوضئي بها) أي: تنظفي بها، أو تطيبي بها، وقد يرجح به رواية المسك بالفتح، وإلا فالظاهر أن يقال: فتطيبي بها، وسياق الحديث أيضاً يدل على ذلك، والله أعلم.

وقوله: (**فاجتبذتها**) بتقديم الباء على الذال، من الجبذ مقلوب الجذب، وفي بعض النسخ (فاجتذبتها) وقيل: وهذا أصح، والله أعلم.

٤٣٨ ـ [٩] (**أم سلمة**) قوله: (**أشد ضفر رأس**): (ضفر) بفتح ضاد وسكون فاء، هو المشهور من الرواية، وضفر الشعر: نسجه وفتله وإدخال بعضه في بعض، ومنه قيل للحبل: ضفير، أي: أحكم فتل شعري وأعمله ضفائر، وهي الذوائب المضفورة، قيل: هو ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة، ولا يصح رواية.

وقوله: (**أن تحثي**) بكسر المثلثة وبسكون الياء، أصله: تحثين على صيغة المخاطبة، سقط نونه بـ (أن)، وأصل (تحثين) تحثوين؛ كتضربين أو تنصرين، فحذف حرف العلة بعد نقل حركةٍ أو حذفها، وحذفت النون للنصب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٣٠].

٤٣٩ ـ [١٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠١، م: ٣٢٥].

٤٤٠ ـ [١١] وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ.....

وقوله: (ثم تفيضين) بضم التاء مستأنف لا عطف، وإلا سقطت النون، و(ثلاث حثيات) بالفتحات، أي: ثلاث غرفات بيديه، جمع حثية.

وفي الحديث دليل على عدم وجوب نقض الضفائر للمرأة، ومذهبنا أنه يكفي لذات الضفيرة أن تبل أصلها، وهو الأصح.

٤٣٩ ـ [١٠] (أنس) قوله: (يتوضأ بالمد) هو بالضم رطل وثلث رطل، والصاع أربعة أمداد، وقد جاء في رواية، وهذا الحساب مبهم علينا، وقد بيَّنَّاه على وفق حساب ديارنا في (شرح سفر السعادة)[1]، فليطلب ثمة، وقد جاء في رواية الوضوء بثلثي المد، وجاء الغسل بثلاثة أمداد، وقالوا: ليس واحد منها تقديراً بحيث لا يسع أقل وأكثر منها، بل المقصود الإسباغ، فلو فعل بأكثر جاز ما لم يبلغ حد الإسراف، أو بأقل ما لم يخل بحد الإنقاء جاز.

٤٤٠ ـ [١١] (معاذة) قوله: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ) عطف على الضمير المستكن في (أغتسل) لتأكيده بالمنفصل.

فإن قلت: كيف العطف بتكرير العامل، وكيف يستقيم ذلك، إذ لا يقال: اغتسل رسول الله؟ قلت: هو تغليب المتكلم على الغائب كما غُلِّبَ المخاطبُ على الغائب

---

(١) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [م: ٣٢١].

في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥] كذا قال الطيبي[٢].

وقال المحقق التفتازاني في قول الشاعر[٣]:

وإنمـا يـدافع عـن أحـسابهم أنـا أو مثلـي

في جواب من قال: كيف يصح إسناد الفعل الغائب إلى ضمير المتكلم: (أنا)؟ لا نسلم أن الفعل غائب؛ لأن غيبة الفعل وتكلمه وخطابه باعتبار المسند إليه، فالفعل في نحو: لا يقوم إلا أنا وأنت لا يكون غائباً، فعلى هذا القياس يقال ههنا: لا نسلم أن (أغتسل) صيغة متكلم، إنما تكلمه باعتبار إسناده إلى ضمير المتكلم، وأما باعتبار إسناده إلى المعطوف هو صيغة غائب، فتدبر.

وقوله: (**من إناء واحد . . . إلخ**) وفي (صحيح البخاري): (من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَق)، وفي (القاموس)[٤]: الفَرَق: مكيال يسع ثلاثة آصع.

---

(١) قال في «المرقاة» (٢/ ١٤٤): قال السيد جمال الدين: فيه نظر؛ لأن البخاري لم يقل: فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، وإنما هو من أفراد مسلم.

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٨٥).

(٣) هو الفرزدق، وتمام البيت:

أنَـا الذّائـدُ الحـامي الـذِّمارَ وَإِنَّمَـا ... يـدافع عَـن أحـسابهم أنَـا أَو مثلـي

كذا في «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص» (١/ ٢٦٠)، وفي «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» (٤/ ٤٦٥):

أَنـا الـضّامن الرّاعـي عَلَـيْهِم وإنّمـا . . . إلـخ

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده في الماء لا يؤثر فيه إلا إذا أدخل بنية غسلها.

وقال الشُّمُنِّي عن (المحيط)[١]: لو أدخل الجنب يده في الماء لا يضره استحساناً؛ لأنه ربما لا يمكنه استعمال الماء إلا بالاغتراف منه، فسقط اعتباره دفعاً للضرورة، حتى لو قصد بـه غسل اليد يفسد الماء؛ لأن الضرورة تندفع إذا لم ينـو الغسل، فإن أدخل فيه غير اليد من الأعضاء يفسده؛ لأنه لا ضرورة فيه، انتهى.

والمختار من مذهب أحمد بن حنبل[٢] رحمه الله أن غمس المحدث أو الحائض أو الجنب يده في الماء أو غيرها من الأعضاء لا يؤثر فيه شيئاً؛ لطهارة بدنيهما حقيقة، إلا أن يكون لرفع الجنابة، وفي رواية: يفرق بين المحدث والجنب، بأن الأول لا يؤثر، والثاني يؤثر.

هذا، والحديث الآتي في آخر (باب مخالطة الجنب) يقتضي أن يقيد باغترافهما معاً، وإلا يلزم اغتسال كل واحد بفضل مـاء الآخر، والحديـث صريح في سبقته ﷺ ومبادرتـه إلى الاغتراف قبل أن تغترف عائشة رضي الله عنها، ومع وجود الاغتراف معاً يلزم في المرة الثانية اغتسال كل واحد منهما بفضل ماء الآخر كما لا يخفى، اللهم إلا أن يقيد ذلك الحديث الآتي بأن لا يكون اغترافهما من إناء واحد في زمان واحد، والله أعلم.

وقال محمد رحمه الله في (موطئه)[٣]: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ، قال محمد: لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبلـه أو بدأ قبلها، وهـو قول

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٨٣، ح: ٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٤١ ـ [١٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ بَلَلاً، قَالَ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ». [ت: ١١٣، د: ٢٣٦، دي: ١/ ١٩٥، جه: ٦١٢].

أبي حنيفة رحمه الله، وأجيب عن هذا الإشكال بأن تلك عزيمة وهذه رخصة، وسيأتي له تأويل آخر نذكره ثمة.

الفصل الثاني

٤٤١ ـ [١٢] (عائشة) قوله: (هل على المرأة ترى ذلك غسل؟) ظاهره أنه سؤال عن وجوب الغسل على امرأة ترى البلل، والمقصود السؤال عن رؤيتها البلل هل يخرج منها بلل في الاحتلام لندرة وقوعه؟ فأجاب ﷺ بأن النساء نظائر الرجال في الخلق والطباع، يظهر ويوجد منهن ما يوجد منهم من الطبيعيات، ويجوز أن يكون معنى قوله: (النساء شقائق الرجال) الاشتراك في أحكام الشرع، والله أعلم.

و(شقائق) جمع شقيقة، وكل ما شق نصفين فكل منهما شقيق الآخر، ولذلك يقال للأخ: شقيق لكونهما مشقوقين من أصل واحد، فالمرأة والرجل شقيقان لكونهما من أصل واحد وهو آدم عليه السلام، هكذا يفهم من عبارة (القاموس)[1] في معنى الشقيق، وأما قول الطيبي: كأنهن شققن منهم ربما ينظر إلى خلاف ذلك، فافهم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٢ ـ [١٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٠٨، جه: ٦٠٨].

وقال الترمذي[1]: إن وجوب الغسل برؤية البلل من غير احتلام قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأحمد، وقال بعض أهل العلم: إنما يجب الغسل إذا كانت البلة بلّة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق رحمهما الله، وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم، انتهى.

ومذهب إمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه إذا رأى المستيقظ بللا منِيًّا كان أو مذيًّا وجب الغسل، يتذكر الاحتلام أو لم يتذكر، وإذا لم ير بللاً لا يجب الغسل وإن تذكر الاحتلام، وقال الشمني: قال أبو يوسف: لا غسل إذا رأى مذيًّا ولم يتذكر الاحتلام؛ لأن خروج المذي يوجب الوضوء لا الغسل، ومتمسكهما هذا الحديث.

ولو نام رجل وامرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا في الفراش بللاً لا يعرف من أيهما، قيل: إن كان أصفر فعلى المرأة الغسل، وإن كان أبيض فعلى الرجل، وقيل: إن وقع طولاً فمن الرجل، وإن وقع عرضاً فمن المرأة، والاحتياط أن يغتسلا جميعاً.

٤٤٢ ـ [١٣] (عائشة) قوله: **(إذا جاوز الختان الختان)** المراد التقاؤهما ومحاذاتهما كما جاء في حديث آخر عن عائشة ﷺ: ومس الختان الختان، ثم هذا باعتبار الغالب، فإنه يجب الغسل فيما إذا لفّ على عضوه خرقة ثم جامع.

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٣ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاوِي...

والختان من الختن، وهو قطع غرلة[1] الولد، والختان موضعه، وهو من الذكر جلدة حشفة الذكر، ومن المرأة جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج فوق أعلى الفرج كعُرف الديك، هذا (وجاوز) بالزاي المعجمة، وقد وجد في بعض النسخ بخط بعض الأفاضل من متعاطي هذا الكتاب في حاشيته (جاور) بالراء المهملة، وهو أنسب بمعنى الالتقاء، ولكن لم نجد في الشروح روايتها وذكرها، والله أعلم.

٤٤٣ ـ [١٤] **(أبو هريرة)** قولـه: **(تحت كل شعرة)** في (القاموس)[2]: الشعر ويحرك: نِبْتَةُ الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، والجمع أشعار وشُعور وشِعار، والواحدة شعرة.

وقوله: **(فاغسلوا الشعر)** أي: استقصوا في غسل الشعر بحيث يصل الماء إلى ما تحته ويتغسل، **(وأنقوا)** من الإنقاء. و**(البشرة)** ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر، أي: أنقوهـا من الوسخ مبالغة في الغسل، ثم الظاهر أنـه عطف على قولـه: (فاغسلوا الشعر)، فيفيد بظاهره ترتبه على كون الجنابة تحت كل شعرة، وفيه من الخفاء ما لا يخفى، إلا أن يراد بكون الجنابة تحت كل شعرة إحاطتها وشمولها كل جزء من البدن، فافهم.

وقوله: **(والحارث بن وجيه)** قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه.

---

(١) الغرلة بالضم: القلفة.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ وَهُوَ شَيْخٌ ـ لَيْسَ بِذَلِكَ. [د: ٢٤٨، ت: ١٠٦، جه: ٥٩٧].

وقوله: (وهو شيخ) أي: كبير غلب عليه النسيان والغفلة.

وقوله: (ليس بذلك)[١] أي: ليس بقوي، والإشارة بـ (ذاك) إلى البعيد، وهو نفي الكمال، وقال: وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقوله: (وجيه) قال في (التقريب)[٢]: على وزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، الراسبي أبو محمد البصري، ضعيف، من الثامنة، انتهى. وقد صحح في بعض النسخ: (وجنة) بالنون، وفي بعضها: (وجيه) بصيغة التصغير، والله أعلم.

وفي (الكاشف)[٣] للذهبي: الحارث بن وجيه الراسبي عن مالك بن دينار، وعنه المقدمي ونصر بن علي، ضعفوه، وفي (التهذيب)[٤]: قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه بعض المناكير، وقال ابن عدي: لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار، يروي عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه

---

(١) أي: الْمَقَام الَّذِي يُوثَقُ بِهِ، كَذَا فِي الطِّيبِيِّ، وهذا يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ: (وَهُوَ شَيْخٌ) لِلْجَرْحِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: (شَيْخٌ) مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ، فَعَلَى هَذَا يَجِيءُ إِشْكَالٌ آخَرُ فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: (لَيْسَ بِذَاكَ) مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ اتِّفَاقاً، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: (وَهُوَ شَيْخٌ)، عَلَى الْجَرْحِ بِقَرِينَةِ مُقَارَنَتِهِ بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ بِذَاكَ)، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ، وَلِإِشْعَارِهِ بِالْجَرْحِ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ عَدُّوهُ فِي أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ صَرَّحُوا أَيْضاً بِإِشْعَارِهِ بِالْقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيحِ، أَوْ نَقُولُ: يجوز أَنْ يُعَدَّلَ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الأُولَى ـ الْعَدَالَة ـ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْرَحَ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ ـ الضَّبْط ـ. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٢٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (١٤٨).

(٣) «الكاشف» (١/ ١٤١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٤ ـ [١٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمن ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلاَثاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يُكَرِّرَا: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي.

[د: ٢٤٩، حم: ١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣، دي: ١/ ١٩٢].

٤٤٥ ـ [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٢٥، ت: ١٠٧، ن: ٢٥٢، جه: ٥٧٩].

حديثاً واحداً، وهو قوله ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة).

٤٤٤ ـ [١٥] (علي) قوله: (لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الموضع أنثه باعتبار المضاف إليه، وكذا في قوله: (بها)، والباء للسببية، و(كذا وكذا) كناية عن العدد، أي: كذا وكذا عذاباً أو زماناً، وفي قوله: (عاديت رأسي) مبالغة، والمراد عاديت شعر رأسي، أي: عاملت معه معاملة المعادي من القطع والجزّ، وهو كناية عن دوام الحلق.

وقوله: (إلا أنهما لم يكررا: فمن ثم عاديت رأسي) قد توهم العبارة أن يكون المراد أنهما لم يذكرا (فمن ثم عاديت رأسي) مكرراً، بل قالا: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً، لكن المراد أنهما لم يرويا تكرار هذا القول أصلاً، ولفظ الدارمي هكذا: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل بها كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز كل شعرة.

٤٤٥ ـ [١٦] (عائشة) قوله: (لا يتوضأ بعد الغسل) الظاهر بالنظر إلى الأحاديث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٦ ـ [١٧] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٦].

٤٤٧ ـ [١٨] وَعَنْ يَعْلَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسَتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ». [د: ٤٠١٢، ن: ٤٠٦].

الناطقة بأنه ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل، أن يكون المراد أنه كان يكتفي بوضوء قبل الغسل، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يكتفي بالغسل عن الوضوء ولا يتوضأ على حدة؛ لأنه إذا ارتفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر، والله أعلم.

٤٤٦ ـ [١٧] (عائشة) قوله: (بالخطمي) بكسر الخاء: نبت يغسل به الرأس، ويجوز فتح الخاء.

وقوله: (يجتزئ بذلك) أي: يصب الماء الذي يزيل به الخطمي، ولا يصب الماء الآخر بعد إزالته، فافهم.

ولعل ذلك الخطمي لم يغير الماء لقلته، كذا قال الشيخ ابن حجر[1].

٤٤٧ ـ [١٨] (يعلى) قوله: (يغتسل بالبراز) أي: بالصحراء عرياناً، كذا في شرح الشيخ، والبراز: الفضاء الواسع.

وقوله: (إن الله حيي) على وزن حري، و(ستير) بكسر السين على وزن الصديق

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٤٨ ـ [١٩] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثمَّ نُهِيَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ. [ت: ١١٠، ١١١، د: ٢١٤، دي: ٢/ ٤١٤].

بالتشديد، وصحح أيضاً بفتح السين والتخفيف (فعيل) بمعنى (فاعل)، أي: لا يفضح عباده ويستر قبائحهم، فلابد للعباد أن يتخلقوا مهما أمكن بالحياء والستر، فافهم.

الفصل الثالث

٤٤٨ ـ [١٩] (أبي بن كعب) قوله: (إنما كان الماء من الماء رخصة) أي: كانت أحكام الطهارة مثل تلاوة القرآن ودخول المسجد ونحوهما جائزاً للذي جامع ولم ينزل لعدم وجوب الغسل عليه.

وقوله: (ثم نهي عنها) بإيجاب الغسل، وذكر الزركشي في (شرح كتاب الخرقي)[1] عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: (لا بأس عليك، إنما الماء من الماء)، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل، رواه أحمد[2]، وقال سهل بن سعد: حدثني أُبَيٌّ أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة، رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد ذلك، رواه أبو داود، وصرح بذلك جماعة من العلماء.

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٨٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٩ ـ [٢٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٣٨].

٤٥٠ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْساً، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً. . . . . .

---

٤٤٩ ـ [٢٠] (علي) قوله: (**لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك**) أي: لو أوصلت يدك مع ما فيها من البلل بتلك اللمعة حال اغتسالك أو بعد ذلك بفضل ماء لأجزأك، والمراد غسلها، وإنما عبر بالمسح لأنه متضمن لانغسالها، إذ الغالب أن البدن إذا مرت عليه اليد مبلولة يكفيه في الغسل ههنا، فيلزمه غسل تلك اللمعة، ويلزم إعادة ما صلاه من الفرض قبل غسلها، كذا يفهم من شرح الشيخ.

٤٥٠ ـ [٢١] (ابن عمر) قوله: (**كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات**) الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور في أحاديث المعراج في «الصحيحين» وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط.

وقوله: (**وغسل الثوب من البول مرة**) وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله، وتثليث الغسل مندوب، وعندنا التثليث في نجاسة غير مرئية واجب، وقوله: (**وغسل الثوب من البول**)، قال أولاً: (**غسل البول من الثوب**)، وكلا العبارتين صحيحة، والمراد في الأول معنى الإزالة، وفي الثانية معنى التطهير والإنقاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٤٧].

٦ ـ باب مخالطة الجنب وما يباح له

وقوله: (رواه أبو داود) برواية أيوب بن جابر، وهو ضعيف على ما ذكره الذهبي وغيره، كذا في بعض الحواشي المعلمة بعلامة (ع)، وفي (الكاشف)[١] للذهبي: أيوب ابن جابر اليمامي ضعيف، وفي (التهذيب)[٢]: أيوب بن جابر أبو سليمان الكوفي، أخو محمد بن جابر، قال أحمد رحمه الله: يشبه حديثه حديث أهل الصدق، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وسائر أحاديثه متقاربة.

٦ ـ بَابُ مُخَالطَة الْجُنُب وَمَا يُبَاحُ لَهُ

في (المشارق)[٣]: الجنابة معلومة، وأصلها البعد؛ لأنه لا يقرب مواضع الصلاة ويجتنبها حتى يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس حتى يغتسل، ورجل جُنُبٌ ورجال جنب، وقيل: أجناب، وامرأة جنب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣] يقال: أجنب الرجل وجَنُبَ واستجنب، فهو جنب بضمتين، والمخالطة: الممازجة، خلطه: مزجه، وخالطه مخالطة وخِلاطاً: مازجه، والمراد بالمخالطة هي المجالسة والمكالمة والمصافحة والمواكلة والمشاربة، وكل هذه جائز مع الجنب وارد في الأحاديث، وبعض منها وارد في الباب.

---

(١) «الكاشف» (١/ ٩٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٩).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٥١ ـ [١] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، . . . .

الفصل الأول

٤٥١ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (فانسللت) أي: خرجت من المجلس في خفية، في (القاموس)[١]: السل: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق كالاستلال، وسيف سليل: مسلول، وانسل وتسلل: انطلق في استخفاء.

وقوله: (فأتيت الرحل) في (القاموس)[٢]: الرحل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث، وفي (المشارق)[٣]: الرحال: المنازل والمساكن.

وقوله: (يا أبا هريرة) قال الشيخ[٤]: وقع في رواية المستملي والكشميهني (يا أبا هر) بالترخيم، وفي (القاموس)[٥]: الهر بالكسر: السنور، وهي هرة.

وقوله: (لا ينجس) نجس كسمع وكرم.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢٤).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٥٤).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٩٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَذَا البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. [خ: ٢٨٥، م: ٣٧١].

٤٥٢ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩، م: ٣٠٦].

٤٥٣ ـ [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ ينَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٨، م: ٣٠٥].

٤٥٤ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠٨].

٤٥٥ ـ [٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠٩].

وقوله: (**وكذا البخاري**) قيل: ليس للبخاري (حتى أغتسل).

٤٥٢ ـ [٢] (**ابن عمر**) قوله: (**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**) فالوضوء طهارة النوم والأكل للجنب، وذلك مندوب.

٤٥٣ ـ [٣] (**عائشة**) قوله: (**وضوءه للصلاة**) أي: وضوءاً كاملاً كما للصلاة.

٤٥٤ ـ [٤] (**أبو سعيد الخدري**) قوله: (**وضوءاً**) أكد بالمصدر ليدل على كمال وضوئه، وهو وضوء الصلاة، فالتنكير للتعظيم.

٤٥٥ ـ [٥] (**أنس**) قوله: (**يطوف على نسائه بغسل واحد**) يؤيد مذهب الحنفية أنه لم يكن القسم عليه ﷺ واجباً، وإنما كان يفعل ذلك تبرعاً وتكرماً، ولقوله تعالى:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٦ ـ [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَذْكُرُهُ فِي (كِتَابِ الأَطْعِمَةِ) إِنْ شَاءَ اللهُ. [م: ٣٧٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٥٧ ـ [٧] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. . .

﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ولمن يقول بوجوبه أن يقول: كان ذلك برضاهن[1].

٤٥٦ ـ [٦] (عائشة) قوله: (يذكر الله ﷻ على كل أحيانه) الظاهر أن المراد بالذكر هو الذكر باللسان سوى ما نهي عنه في حين الجنابة ونحوها، وقد يفهم من كلام الطيبي[2] أن المراد بالذكر: الذكر القلبي.

هذا، وقد أنكر بعض الفقهاء كون ما هو فعل القلب ذكراً، وإنما الذكر هو فعل اللسان، وهو خلاف اللغة والشرع، فإن الذكر في اللغة ضد النسيان، وقد ورد في الشرع ما يدل على كون ما في القلب ذكراً، نعم لا يعتبر ذلك في أحكام تترتب على اللفظ كالطلاق والعتاق، وقد تكلمنا فيه بأكثر من هذا في بعض رسائلنا الفارسية، والله أعلم.

الفصل الثاني

٤٥٧ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ) وهي ميمونة خالة ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) وفي «التقرير»: قال الشيخ ـ دام ظله ـ: يحتمل أن هذه الليلة تكون ليلة المجيء من السفر وغيره، ولم يكن حينئذ القسم.

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٩١ ـ ٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ. [ت: ٦٥، د: ٦٨، جه: ٣٧٠، دي: ٢/ ٣٧٠].

٤٥٨ ـ [٨] وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ». [شرح السنة: ٢٥٩].

وقوله: (في جفنة)[1] أي: من ماء في جفنة، وفي (المصابيح): من جفنة، والجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء: القصعة، وقيل: القصعة الكبيرة.

وقوله: (أن يتوضأ منه) أي: مما فضل فيها من الماء.

وقوله: (لا يجنب) بضم الياء وكسر النون على الأشهر، ويجوز فتح الياء وضم النون، والمراد أنه لا يتعدى حكم الجنابة إلى الماء، وإذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس بل باق على طهوريته.

٤٥٨ ـ [٨] (ابن عباس) قوله: (عنه) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله: (بلفظ المصابيح) وهو هذا (قالت ميمونة رضي الله عنها: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة، وفضل فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فاغتسل وقال: إن الماء ليس عليه جنابة)، وفي رواية: (إن الماء لا يجنب)، فما في لفظ (المصابيح) يلزم منه اغتسال الرجل من فضل ماء المرأة، وفي حديث الكتاب يلزم وضوءه منه، وقد نهي عنه، كما يأتي في آخر (الفصل الثالث)،

---

(١) في «التقرير»: لا مستدل لمن استدل به على طهارة الماء المستعمل؛ لأن المراد منه أخذ الماء من الجفنة كما هو مصرح في رواية «المصابيح» التي في «شرح السنة» (٢٥٩)، ولفظه: «اغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٩ ـ [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ». [جه: ٥٨، ت: ١٢٣].

٤٦٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ. [د: ٢٢٩، ن: ٢٦٥، جه: ٥٩٤].

والجواب أن النهي نهي تنزيه لا تحريم، فلا منافاة، وسيأتي الكلام فيه.

٤٥٩ ـ [٩] (عائشة) قوله: (ثم يستدفئ بي) أي: يطلب مني الدفاء بفتحتين والمد، وهي الحرارة، والدِّفْءُ بكسر الدال وسكون فاء وبهمزة: ما يدفأُ به، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾[النحل: ٥] يقال: دفئ دفاءة مثل كره كراهة، ودفاء مثل ظمئ ظماء، أي: يضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضائي من غير حائل، ويجعلني مكان الثوب الذي يستدفئ به؛ ليجد السخونة من بدنها، ففيه أن بشرة الجنب طاهرة، كذا ذكروا.

٤٦٠ ـ [١٠] (علي) قوله: (ويأكل معنا اللحم) تخصيص اللحم بالذكر اتفاقي؛ ولأن فيه غلظة، وقد يكون معه مرق وكثرة مزج وخلط باليدين، فيستبعد أكله بدون الطهارة، ولم يذكر ههنا الوضوء كما ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديث آخر: أنه إذا كان جنباً فأراد أن يأكل توضأ، فلعله لم يتوضأ بياناً للجواز والرخصة، أو كان توضأ ولم يذكره الراوي، والله أعلم.

وقوله: (ليس الجنابة) أي: إلا الجنابة، ويجيء (ليس) بمعنى (إلا) كما ذكر في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦١ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٣١].

٤٦٢ ـ [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجِّهُوا هَـذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٣٢].

كتب النحو؛ كقولهم: جاءني في القوم ليس زيد، أي: ليس الجائي زيداً، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: وقد زعم بعض المعتبرين من علماء البيان وأهل المعرفة بالحديث أن (ليس) ههنا بمعنى (غير)، وهي تجر ما بعدها كما تجر (غير)، فروى الجنابة مجرورة، ولم نجد لقوله هذا سنداً من كتب علماء العربية، انتهى.

٤٦١ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (لا تقرأ الحائض) في أكثر النسخ بالرفع على أن (لا) للنفي بمعنى النهي، وفي بعضها بالجزم فـ (لا) للنهي.

٤٦٢ ـ [١٢] (عائشة) قوله: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) والمواجهة المقابلة، ولما عدّي بـ (عن) دلّ على معنى الصرف، أي: اصرفوها عنه، يقال: وجه عنه، أي: صرف عنه، ووجه إليه: أقبل، والمراد أنه لا يصح أن تكون المساجد ممر البيوت، فعند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز للجنب ولا للحائض الدخول في المسجد لا بالمكث ولا بالمرور، وجوّز الشافعي المرور، وبه قال مالك، وجوز أحمد المكث أيضاً على ما ذكر الطيبي[2].

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٥٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٣ ـ [١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٢٧، ن: ٢٦١].

٤٦٤ ـ [١٤] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٨٠].

٤٦٥ ـ [١٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ.....

---

٤٦٣ ـ [١٣] (علي) قوله: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) سيجيء الكلام في عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة وكلب في (باب التصاوير)، وأما الجنب فالمراد من يعتاد التكاسل في الغسل من غير ضرورة، ويتخذ ذلك ديدناً حتى يمرّ عليه وقت صلاة مفروضة، وأما أصل تأخير الاغتسال فغير مكروه عرف ذلك بالسنة، ثم إن الجنب يخرج من هذا الوعيد بالوضوء كما في الحديث الآتي.

٤٦٤ ـ [١٤] (عمار بن ياسر) قوله: (جيفة الكافر) أي جثته ميتاً، وقيل: ذاته حيًّا أو ميتاً، والأول أظهر وأنسب بمعنى اللفظ.

وقوله: (والمتضمخ بالخلوق) التضمخ: التلطخ والتلوث والإكثار منه، وفي (القاموس)[1]: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر، و(الخلوق) بفتح الخاء طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره، وفيه تشديد في المنع عنه، ولذا قرنه بجيفة الكافر.

٤٦٥ ـ [١٥] (عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قوله: (أن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لعَمْرو بْنِ حَزْمٍ: «أَن لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [ط: ٤٦٩، قط: ١/ ١٢١ ـ ١٢٢].

٤٦٦ ـ [١٦] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، فَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ. . . . . .

لا يمس القرآن إلا طاهر) يحتمل النهي والنفي وهو أبلغ، وقد يؤخذ من هذا الحديث أن الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩] للقرآن، والمراد بالمطهرين الناس المطهرون من الأحداث، وقد يجعل للوح المحفوظ ويراد بالمطهرين الملائكة، والله أعلم.

٤٦٦ ـ [١٦] **(نافع)** قوله: **(في سكة)** بكسر السين وشدة الكاف، أي: في طريق، والسكة: الطريق المستوي.

وقوله: **(خرج من غائط)** قال الطيبي[1]: أي فرغ؛ لأن الخروج إنما يكون بعد الفراغ، ويمكن أن يكون المعنى خرج من مكان يتغوط فيه أو يبول، والغائط في الأصل اسم لمكان مطمئن منخفض، ثم صار اسماً للقذرة، فبالنظر إلى المعنى الحقيقي لا احتياج إلى التقدير، وأما بالنظر إلى المعنى المجازي المراد بقرينة قوله: (أو بول) لابد منه، فافهم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٣٠].

وقوله: (وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر) الظاهر بالنظر إلى ما ذكر في الحديث الآتي من قوله: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) أن المانع من ردّ السلام هو اشتماله على لفظ السلام الذي هو اسم من أسماء الله تعالى، وإن كان المراد به ههنا معنى السلامة، وفيه غاية تعظيم لذكر الله واسمه سبحانه، لكنه يشكل بما صح من ذكره ﷺ عند الخروج من الخلاء من قوله: (الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني) الحديث، ومن التسمية قبل الوضوء وإن لم يكن على وضوء، وأنه كان يذكر الله على كل أحيانه، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة، وأنه كان يخرج من الخلاء فيقرئهم القرآن ونحو ذلك، وحملوه على أن هذا عزيمة، وكل ما ذكرتم من قبيل الرخصة فعلها تعليماً للجواز وتسهيلاً للأمر عليهم.

وأقول: إنه لا يجري هذا الجواب في التسمية قبل الوضوء، فإنه عزيمة بلا شبهة لا رخصة، بل كل ما رود في موضع معين يستحب ذكره فيه كما لا يخفى، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن ذكر الله لا على طهر في غير ما ورد فيه من الشارع الندب إليه جائز، لكن مع الطهارة أفضل وأكمل وأولى.

وقد ورد عليه في ذلك الوقت من عظمة الله وسلطانه ما لم يتركه إلا أن يذكره بدون الطهارة، خصوصاً في مثل رد السلام مما يسع التأخير فيه، ولكنه لم يؤخر إلى الوضوء لئلا يذهب الرجل ويفوت الرد بطول العهد، ولعله كان حضور الماء في ذلك غير قريب فتيمم ورد، أو تعليماً بأن التيمم يكفي في مثل هذا مع عدم تعذر وجود الماء، فافهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٧ ـ [١٧] وَعَنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى تَوَضَّأَ، وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [د: ١٧، ن: ٣٨].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٦٨ ـ [١٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦/ ٣٩٨].

---

٤٦٧ ـ [١٧] (المهاجر بن قنفذ) قوله: (ثم اعتذر إليه) قال الطيبي[1]: فيه دليل على أن من قصر في جواب السلام لعذر يستحب أن يعتذر إليه حتى لا ينسب إلى الكبر، انتهى. وفي بعض الشروح عن (الأزهار): حاشا أن يكون رسول الله ﷺ مقصّراً، وإنما أخّر لوجوه مشروعة من الزجر؛ لكون التسليم على البائل مكروهاً منهيًّا عنه، وترك الكلام على قضاء الحاجة؛ فإن التكلم عنده مكروه، وتعظيم ذات الله وصفاته والتعليم والبيان، والله أعلم.

الفصل الثالث

٤٦٨ ـ [١٨] (أم سلمة) قوله: (يجنب) على الوجهين في بنائه.

وقوله: (ثم ينام) أي: بعد الوضوء لما مرّ من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في الفصل الأول، ونوم النبي ﷺ ليس بناقض للوضوء، ولعل الوضوء أول مرة يكفي في الليلة لغيره ﷺ أيضاً، فافهم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٩ ـ [١٩] وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: . . . . . .

٤٦٩ ـ [١٩] (شعبة) قوله: (يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار) الذي ورد في الأحاديث من غسله ﷺ اليدين قبل غسل الفرج إنما هو مطلقاً أو مرتين أو ثلاث مرات، وقد سبق في الفصل الأول من (باب الغسل) من حديث ابن عباس ﷺ: ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فما وقع في هذا الحديث من إفراغه ﷺ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار كان في صورة مخصوصة منه مبالغة في الإنقاء كما جاء ذلك في غسل الأواني، وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله[1]: لعله لنجاسة كانت فيها، يعني في اليد اليسرى، وهذا الوجه لا يفيد وجه عدد السبع، وإن فرض أنه كان اتفاقيًا لقصد الإنقاء ونحوه كما ذكرنا فسؤاله ﷺ عنه شعبة عند النسيان وتوبيخه على عدم درايته ربما ينافي ذلك؛ لأنه ينظر إلى وجوب رعاية العدد، والله أعلم.

وقوله: (لا أمّ لك) ذم وسب بأنه لقيط لا يعرف له أم، وأما قولهم: (لا أبا لك) فأكثر ما يذكر للمدح، أي: لا كافي لك غير نفسك، وأنت مستقل في أمرك، وقد يذكر في معرض الذم كما في (لا أمّ لك)، وأما ذكر (لا أم لك) مدحاً لمعنى التعجب فبعيد، كذا في بعض الشروح، وأما في هذا الحديث فالمناسب الحمل على الذم كما يقتضيه السياق، والواو في (وما يمنعك) للعطف على جملة (لا أم لك)، وهي إن كانت دعائية فكلاهما إنشائيتان، وإن كانت خبرية فمن قبيل عطف القصة على القصة، ويمكن أن

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتطَهَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٤٦].

٤٧٠ ـ [٢٠] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً آخِراً؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٦/ ٩، د: ٢١٩].

٤٧١ ـ [٢١] وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ.....

تقدر جملة استفهامية قبلها؛ نحو ما تقول؟ أو ما تفعل؟ فافهم.

وقوله: (هكذا) الظاهر أنه إشارة إلى مجموع ما ذكر شاملا للإفراغ سبع مرار، ولعله فعل ﷺ ذلك في بعض الأحيان، والله أعلم، ثم لا يخفى أن المناسب ذكر هذا الحديث في باب الغسل إذ ليس فيه مخالطة الجنب وذكر ما يباح له، وفي بعض الحواشي أنه لبيان إباحة الكلام للجنب.

٤٧٠ ـ [٢٠] (أبو رافع) قوله: (ألا تجعله) صحح (ألا) بالتخفيف والتشديد.

وقوله: (هـذا أزكى) أي: أنمـى وأكثر ثوابـاً، (وأطيب) أي: أقرب إلى طيب النفس واستلذاذها، (وأطهر) أي: أنظف وأنقى، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الثلاثة بمعنى واحد أو قريب في المعنى كرر تأكيداً ومبالغة.

وقال الطيبي[1]: التطهير مناسب للظاهـر، والتزكية والتطيب للباطن، فالأولى يعني التزكية لإزالة الأخلاق الذميمة، والأخرى يعني التطيب للتحلي بالشيم الحميدة.

٤٧١ ـ [٢١] (الحكم بن عمرو) قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [د: ٨٢، جه: ٣٧٣، ت: ٦٣، ٦٤].

٤٧٢ ـ [٢٢] وَعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَاد أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ. [د: ٨١، ن: ٢٣٨، حم: ٤/ ١١١].

بفضل طهور المرأة) في هذا الحديث وقع النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وفي حديث حميد عن الاغتسال، وأيضاً في هذا الحديث النهي عن أحد الجانبين فقط، وفي ذلك عن الجانبين.

وقوله: **(وزاد)** أي: الترمذي، **(أو قال: بسؤرها)** أي: بسؤر المرأة مكان (بفضل طهور المرأة)، شكًّا من الراوي.

والسؤر بالضم وسكون الهمزة: البقية والفضلة، وفي شرح الشيخ: والمراد به فضل طهورها، وإنما وقع الشك من الراوي في اللفظ الذي نطق به النبي ﷺ.

وقوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** وفي شرح الشيخ: وقال البيهقي وغيره: إنه ضعيف، ولو فرض تسليم الأول فالمراد بفضل وضوئها ما سال من أعضائها؛ لأنه كما تعين حمل الخبر الذي بعد هذا على ما سقط من أعضائها إذ لا خلاف في أن لها الوضوء والاغتسال بفضله كذلك يحمل هذا على ذلك، لكن قوله الآتي:

٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ [٢٢ ـ ٢٣] **(حميد الحميري، وعبدالله بن سرجس)**، **(وليغترفا جميعاً)** يضعف هذا التأويل، إلا أن أحداً لم يقل بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلّها بخلافه، انتهى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٧٣ ـ [٢٣] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسٍ. [جه: ٣٧٤].

٧ ـ باب أحكام المياه

وفي بعض الشروح عن الخطابي أنه قال: أهل الحديث لم يرتضوا طرق أسانيد: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولو ثبت فهو منسوخ.

هذا، وتأويل الشيخ أن المراد بفضل وضوئها ما سال من أعضائها ليس بشيء، إذ هو منهي عنه في الكل، ولا يحتمله لفظ الحديث من قوله: (وليغترفا) كما اغترف به نفسه، ثم قوله: (إن أحداً لم يقل بظاهره) محلُّ بحث؛ إذ قد قال به الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله مع ما فيه من التفصيل، والخلاف في مشايخ مذهبه، فجماعة منهم قالوا به تعبداً وتوقيفاً مع كونه مخالفاً للقياس، وطائفة لم يقولوا، ومنهم من جعل الوضوء والغسل في حكم واحد، وقوم خصوا بالأول، وبعضهم فرقوا بين أن يكون الفضل كثيراً فجوزوا، أو قليلاً فمنعوا، وبعضهم لم يفرقوا، وكل ذلك مذكور بوجوهه ودلائله بالتفصيل في شرح كتاب (الخرقي)[1] في مذهب أحمد، ما ذكرتُه مخافةَ التطويل، فالحق ما في بعض الشروح أنه قال الخطابي: إنها لم تثبت، ولو ثبتت فهي منسوخة، والله أعلم.

٧ ـ بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

المياه جمع ماء، والماء أصله موه أبدلت الواو ألفاً على القياس والهاء همزة بغير القياس بدليل جمعه على مياه وأمواه، وتصغيره على مويه، وإنما جمعه إشارة إلى

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلَ:

٤٧٤ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٩، م: ٢٨٢].

أنواعه من ماء السماء والأرض مما ينبع منها أو لا كالبحر، والراكد والجاري، والقليل والكثير، والمستعمل وغيره، وسؤر الحيوانات وغيره، وماء الحياض والشمس وغيرها مما ذكر في الباب، والضابط في جواز الوضوء أن يكون ماءً مطلقاً طاهراً غير متغير أوصافه، والمراد بالمطلق ما لا يضاف إلى شيء غيره، كماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد مما لا يفارق اسمه الإضافة في وقت، واحترز بذلك عن إضافة مفارقة كماء النهر وماء البحر، فوجود هذه الإضافة كعدمها، والفرق بين الإضافتين أن الأولى لا يصح فيها نفي الماء، وفي الثانية يصح نفيه، أي: بالإطلاق، فتدبر. والله أعلم.

الفصل الأول

٤٧٤ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**) الماء الدائم: الساكن الراكد، من دام الشيء: إذا سكن ومكث، فقوله: (الذي لا يجري) صفة كاشفة تؤكد الأولى، وقيل: احترز عن الدائم الذي يجري بعضه في البرك، فكأنه أراد الذي لا يجري بكله، وفي بعض الشروح: قال ابن الأنباري: الدائم من الأضداد يقال للساكن وللدائر، ومنها أصاب الإنسان دُوَام، أي: دُوار، فهو لتخصيص أحد معنيي المشترك، ولا يخلو عن تكلف.

وقوله: (ثم يغتسل فيه) الرواية المشهورة في (يغتسل) الرفع، أي: لا يبل ثم هو يغتسل فيه، أي: يبعد عن العاقل أن يبول في الماء وهو يغتسل فيه، فهو عطف على جملة (لا يبولن)، وقد يروى بالجزم على (يبولن)، فيفهم على التقديرين تنجس الماء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ. . . . . .

بالبول، ولهذا يقيد بالماء القليل، والكثير في حكم الجاري، وقيل: ولو كان كثيراً أيضاً، فإنه وإن لم يتنجس لكن لعله يتغير بسبب تعاقب الناس عليه بالبول تأسياً به، فيكره البول فيه نهي كراهة، وستعرف معنى القليل والكثير، والماء وإن كان كثيراً لا يجوز الوضوء إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه، وقد جوز النصب بإضمار (أن) وإعطاء (ثم) حكم[1] واو الجمع في مثل: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وتعقب بأنه يقتضي أن يكون المنهي عنه هو الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد البول، وليس كذلك، بل البول منهي عنه سواء أريد الاغتسال فيه أم لا، كما يدل عليه حديث جابر، وقد قال بعض الشافعية في الماء الجاري أيضاً إذا كان قليلاً بالكراهة، ثم تخصيص الاغتسال بالذكر اتفاقي، وحكم الوضوء أيضاً كذلك، وكذلك تخصيص البول، والتغوط كذلك.

هذا، وقد أغرب شيخ شيوخنا في الحديث الشيخ ابن حجر المكي وقال: هذا التفصيل كله في غير الليل، أما فيه فيكره قضاء الحاجة في الماء مطلقاً؛ خشية أن يؤذيه الجن، لما قيل: إن الماء بالليل مأوى لهم.

وقوله: (**وفي رواية لمسلم**) لا يظهر وجه ذكر هذا الحديث بهذه العبارة، وليس هذا رواية في الحديث الأول، بل هو حديث برأسه، وإن كان بياناً لحكم الماء الراكد، فالظاهر أن يقول: وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم. . .) الحديث، وبهذا النسق ذكر في (المصابيح)، وحديث جابر الآتي أولى بأن يذكره بهذه العبارة.

وقوله: (**لا يغتسل**) يروى بالرفع والجزم، والمراد ههنا أيضاً القليل، فإن الكثير

---

(١) قال القاري نقلاً عن ميرك: فيه نظر؛ لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾[البقرة: ٤٢] والواو للجمع، والمنهي ههنا الجمع والإفراد، بخلاف قوله: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، «المرقاة» (٢/ ١٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهُوَ جُنُبٌ». قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [م: ٢٨٣].

٤٧٥ ـ [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٨١].

٤٧٦ ـ [٣] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، .....

في حكم الجاري كما عرفت.

وقوله: (**يتناوله تناولاً**) أي: يغترف منه بيده مثلاً ثم يغتسل به خارجه، وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة يتغير حكمه، إما إلى النجاسة أو إلى عدم الطهورية.

٤٧٥ ـ [٢] (**جابر**) قوله: (**نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد**) يدل بظاهره على كون البول فيه منهيًّا عنه، وإن لم يجتمع مع الاغتسال، والمراد بالراكد الدائم، فركود الماء ودوامه وسكونه واحد، وعلى ما نقل في بعض الشروح من الفرق بين الدائم والراكد بأن الأول ما ينبع، والثاني ما لم ينبع يمكن أن يوجه التقييد بالراكد بأن الساكن الذي ينبع في حكم الجاري كما جاء في بعض الروايات الفقهية، فلا ينجس بالبول فيه ما لم يتغير، والله أعلم.

٤٧٦ ـ [٣] (**السائب بن يزيد**) قوله: (**ذهبت بي خالتي**) لم تسم كذا في مقدمة الشيخ[1].

وقوله: (**وجع**) الوجع محركة: المرض، والوجع بكسر الجيم: المريض كخجل،

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِـهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْـفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٠، م: ٢٣٤٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٧٧ ـ [٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ.....

كذا في (القاموس)[١]، وفي بعض الشروح: وَجِع، أي: متألم، وقيل: مريض.

وقولـه: (**فشربـت من وضوئـه**) بالفتح، والمراد بقيـة الماء الذي توضـأ منه، وعليه الأكثرون في حديث: كانوا يقاتلون ـ أي: يزاحمون ويختصمون ـ على وضوء رسول الله ﷺ، وذهب كثيرون إلى أن المراد من انفصل من أعضاء وضوئه، وقال بعض الشافعية: ففيه حجة على من حكم بنجاسة الماء المستعمل، وله أن يحمله على التداوي، وهو جائـز كصرف النجاسة، كذا قالوا، والأولى أن يحمله على خصائصه ﷺ ليشمل مقاتلة الصحابة على وضوئه ﷺ، ولعل هذا هو الحق، وكيف يحكم بنجاسة ما صادف ببشرته الشريفة، ومن ثم اختار كثير من العلماء طهارة فضلاته ﷺ.

وقوله: (**مثل زر الحجلة**): (زر) واحد الأزرار، و(الحجلة) بالحاء والجيم المفتوحتين: بيت كالقبة لها أزرار كبار، وما قيل: إنها الطائر المعروف وإن زرَّها بيضُها قد أنكره بعض العلماء، فإن الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب، وجاء في رواية كبيضة الحمام، ويتم الكلام فيـه إن شاء الله تعالى في موضعه من (باب فضائل سيد المرسلين ﷺ).

الفصل الثاني

٤٧٧ ـ [٤] (**ابن عمر**) قوله: (**في الفلاة من الأرض**) في (القاموس)[٢]: الفلاة:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧١٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»..

المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة.

وقوله: (**وما ينوبه**) عطف على (الماء)، أي: سئل عن الماء والدواب والسباع المترددة إليه نوبة بعد نوبة، وحاصله، أي: ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي: يشرب منه ويبول ويلقي الروث فيه.

وقوله: (**إذا كان الماء قلتين**) وفي رواية: إذا بلغ الماء قلتين، القلة: بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة، أي: الكوز الكبير الذي يجعل فيه الماء، وتسميتها بالقلة إما من جهة علوها وارتفاعها، أو لأن الرجل العظيم يرفعها، والقلة اسم لكل مرتفع، ومنه قلة الجبل، وجمع القلة قِلال بكسر القاف، والمراد ههنا قلال هجر بفتحتين كما جاء صريحاً في بعض روايات هذا الحديث، وأيضاً كان هو المعروف في ذلك الزمان، فالظاهر وقوع التحديد به.

وهجر اسم قرية قرب المدينة ينسب إليها القلال، وأيضاً اسم بلد من بلاد اليمن، ويحتمل النسبة إليه، كذا في (القاموس)[1]، والظاهر هو الأول.

ومقدار القلة على المشهور قربتان ونصف، وعند البعض قربتان، وقال ابن جريج: رأيت قلال هجر كان كل قلة منها قربتين أو قربتين وشيئاً، وقال الشافعي رحمه الله: كان ذلك الشيء مبهماً فأخذناه نصفاً احتياطاً، فكانت القلتان خمس قرب، والقربة خمسون منًّا من الماء، فكانت القلتان مئتين وخمسين منًّا، وقيل: مقدار القربة مئة رطل عراقي، والرطل العراقي مئة وثمان وعشرون درهماً.

وقوله: (**لم يحمل الخبث**) أي: لم يقبله بل يدفعه، وجاء في رواية لأبي داود:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٨، ٤٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: «فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ». [حم: ٢/ ٢٧، د: ٦٣، ت: ٦٧، ن: ٥٢، دي: ١/ ١٨٧، جه: ٥١٧، ٥١٨].

فإنه لا ينجس، وهذه الرواية إن صحت دلت على أن تأويل (لم يحمل خبثاً) بأنه لا يحتمله ولا يطيق حمله لضعفه بل ينجس كما قال بعض أصحابنا الحنفية غير صحيح، قيل: وأيضاً تعليق هذا المعنى بشرط كونه قلتين بعيد، وقد توجه أن البلوغ تارة يعتبر من جانب القلة إلى جانب الكثرة وأخرى من الكثرة إلى القلة، والمراد ههنا الثاني، فافهم.

ومذهب الشافعي وأحمد: وإذا كان الماء مقدار قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونُه أو طعمُه أو ريحُه، لكن عند أحمد إن كانت النجاسة بولاً أو عذرة مائعة ينجس، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذلك الذي لا ينجسه شيء، كذا في (كتاب الخرقي)[1].

وقد اختلف في صحة هذا الحديث[2] مع أنه ذكره أئمة الحديث في كتبهم، وليس في «الصحيحين»، وقالوا: هذا الحديث مخالف لإجماع الصحابة كما سنبينه، وخبر

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦ ـ ٤١).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: إن الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات، وذكر هذه المقامات وهي خمسة عشر مقاماً، ثم ذكر الأجوبة عن المحددين بالقلتين وردها أبسط الرد، فارجع إليه لو شئت، وذكر المحدث الكنكوهي في «الكوكب الدري» (١/ ٩٣) أن هذا الحديث لا يضر بمذهب الإمام الأعظم، وبسطه، فانظر إليه لو شئت، وكذلك ذكر شيخنا العلامة البنوري في «معارف السنن» (١/ ٢٩٦) تحقيقاً أنيقاً نقلاً عن شيخه الإمام الكشميري، فارجع إليه لو شئت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الواحد إذا كان مخالفاً للإجماع لم يقبل، وقال علي بن المديني ـ وهو من أكابر أئمة الحديث، من شيوخ البخاري ومن أقران الإمام أحمد بن حنبل ـ: لم يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وقال: ليس لأحد من الفريقين في تقدير الماء وتحديده حديث صح عنه ﷺ، وقال الزركشي[1]: صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ونقل عن الطحاوي خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت وإنما تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان، وقال الشيخ: إن القلة اسم مشترك يقال على الجرة والقربة ورأس الجبل، والله أعلم.

ولما وقع الكلام في تقدير الماء وتحديده في التنجس وعدم التنجس ناسب أن نفصل الكلام في هذا المقام فنقول وبالله التوفيق: اعلم أن مذهب أصحاب الظواهر أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً، سواء كان جارياً أو راكداً، كثيراً أو قليلاً، وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وعامة العلماء على أنه إن كان قليلاً يتنجس وإن كان كثيراً لا، ثم اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير، فقال مالك: فما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وما لم يتغير فكثير، فهو قد جعل التغير وعدمه معياراً للقلة والكثرة، وقال الشافعي ـ وهو مذهب أحمد ـ: إن كان الماء قلتين فهو كثير، ولا يحمل الخبث ولا يتنجس، وإلا فهو قليل يتنجس، وأصحابنا الحنفية رحمهم الله قالوا: إن كان الماء بحال لا يخلص ولا ينفصل بعضه عن بعض فهو كثير، وإلا فقليل.

واحتج أصحاب الظواهر بحديث بئر بضاعة الآتي من قوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، والجمهور يقولون: إن هذا القول وإن كان مطلقاً في الظاهر لكنه

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

مقيد بغير المتغير بدلالة الأحاديث الأخر، فقد روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه)، ورواه ابن ماجه والدارقطني[1] ولفظه: (إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)، وهذا هو دليل مالك رحمه الله، واحتج الشافعي وأحمد رحمهما الله بحديث القلتين.

والدليل لأصحابنا على تنجس الماء قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)، فإنه يدل على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة، وإلا لم يكن للنهي عن غمس اليد احتياطاً لتوهم النجاسة معنىً، وكذلك الأحاديث مستفيضة مشهورة في الأمر بغسل الظروف من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير اللون والطعم والريح، وكذلك حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) كما في الفصل الأول، ولا شك أن الماء الذي يمكن الاغتسال فيه قد يكون أكثر من قلتين ولا يغير البول لونه وطعمه وريحه، فعلم أن مجرد بلوغ الماء قلتين كما هو مذهب الشافعي، وعدم تغير اللون والطعم والريح كما هو مذهب مالك لا يكفي في عدم تنجس الماء، كذا قيل.

وقد ورد عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم أمروا بنزح كل الماء بوقوع الزنجي في بئر زمزم، ولم يظهر أثره في الماء، ولا شبهة في أنه كان أكثر من القلتين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر عن أحد منهم الإنكار عليهم، فيكون حديث القلتين مخالفاً للإجماع، فلا يقبل.

ولما لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في تقدير الماء وتحديده رجع أصحابنا في

(١) «سنن ابن ماجه» (٥٢١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ذلك إلى الدلائل الحسية دون السمعية، وجعلوا معيار القلة والكثرة الخلوص، وقالوا: الغدير العظيم الذي في حكم الجاري هو الذي لا يخلص ولا ينفصل أجزاء بعضه عن بعض.

ثم اختلفوا في تفسير الخلوص، ففي أكثر الروايات يعتبر الخلوص بالتحريك، يعني يكون بحيث لا يتحرك طرفه عند تحريك الآخر، بأن لا ينخفض ويرتفع من ساعته، كذا قال الشُّمُنِّي.

ثم اختلفوا في سبب التحريك، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن المعتبر التحريك بالاغتسال من غير شدة وعنف؛ لأن الحاجة إلى الحياض في الاغتسال أكثر، وروى محمد أنه يعتبر التحريك بالوضوء لأنه وسط، وفي رواية باليد من غير اغتسال ووضوء، وفي هذا توسعة، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أن المعتبر غلبة الظن، إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الطرف الآخر لم يتوضأ، وإلا توضأ.

وقال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولها يتنجس، وإن غلب عدم وصولها لم يتنجس، وهذا هو الأصح.

واعتبر أبو سليمان الجوزجاني الكثرة بالمساحة، واختاره المتأخرون، فقوم اعتبروا ثمانية في ثمانية، وقوم خمسة عشر في خمسة عشر، ونقل عن محمد حين سئل عن الكثير أنه قال: إن كان مثل مسجدي هذا فكثير، فقيس حين قام وكان اثني عشر في مثلها في رواية، وثمانية في ثمان في أخرى، وصرحوا بأن محمداً رجع عن هذا، وقال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قول أبي حنيفة ﷺ، وقال: لا أوقت شيئاً، كذا قال الشيخ ابن الهمام[١]، والأكثرون بعشر في عشر.

وروي أن عبدالله بن المبارك كان أولاً يقدر بعشر في عشر، ثم رجع إلى خمسة عشر في خمسة عشر، وذهب إليه أبو مطيع وقال: إن اعتبر بخمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يكون جائزاً، وإن كان بعشرين في عشرين لا يبقى شبهة وخلجان في القلب، وعامة المشايخ على عشر في عشر؛ لأن العشر أدنى شيء ينتهي إليه نوع الأعداد، وقال أبو الليث: وعليه الفتوى، والمعتبر ذراع الكرباس توسعة على الناس، وهو سبع مُشِتَّات فوق كل مُشِتَّةٍ أصبع قائمة، وفي (المحيط)[٢]: الأصح أن يعتبر في كل مكان وزمان ذراعه، كذا قال الشُّمُنِّي.

واستنبط شارح (الوقاية) التقدير بعشر في عشر من حديث: (من حفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً)، وفيه كلام ذكر في حواشيه، وقال الشيخ ابن الهمام: إن ترجيح الأول أخذاً من حريم البئر غير منقول عن الأئمة الثلاث، وقال الشُّمُنِّي: كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض، والصحيح أنه أربعون، ثم اعتبار عشر في عشر في المربع ظاهر، وأما في المدور فقيل: يعتبر ثمانية وأربعون مساحة دوره، وقيل: أربع وأربعون، وقيل: ستة وثلاثون، والأول أحفظ، وقالوا: القول الأخير أوفق بقواعد الحساب، وقد بينه مولانا علي البرجندي في (شرح مختصر الوقاية) بتحقيق وتفصيل فليراجع ثمة، وفروع المسائل في هذا الباب كثيرة مذكورة في كتب الفقه، تركناها مخافة التطويل، والله أعلم، وهو يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل.

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ١٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٧٨ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ؟ . . . . .

٤٧٨ ـ [٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة على المشهور وحكي كسرها وبالضاد المعجمة، وقيل: بالمهملة في آخرها عين مهملة، كذا في (تاريخ المدينة)، وفي (القاموس)[1]: بئر بضاعة بالضم، وقد يكسر لكنه ذكره في الضاد المعجمة، وهكذا في (الصحاح)[2]: بئر على قرب الدرب الشامي على يمين سالك طريق مشهد سيدنا حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضي الله عنه، وجاء في الخبر أن رسول الله ﷺ جاء على بئر بضاعة وأخذ دلواً فنزع الماء وتوضأ، وألقى بقية الماء مع بصاقه في البئر، وكانوا في زمانه ﷺ يغسلون بمائه المرضى ويستشفون به فيشفون، وعن ابن أسيد وهو صاحب بئر بضاعة أنه قال: كنا بعد أن يبصق رسول الله ﷺ فيها نشرب من مائها ونتبرك به، وجاء في شأنه أخبار وأحاديث.

و(الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع الحيضة بكسر الحاء خرقة الحيض، وهي التي تستثفر بها، ويقال أيضاً: المحيضة، وجمعها المحائض، وقد يروى في الحديث: (يلقى فيها المحائض)، وقيل: هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، فلما سمي به جمع، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم، وقد جاء الحيضة بالكسر اسماً من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة، ومنه (إن حيضتك ليست في يدك).

وقوله: (والنتن) بالفتح والسكون: الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء المنتن،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤٨).

(٢) «الصحاح في اللغة» (٣/ ١١٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٣/ ٣١، ٨٦، ت: ٦٦، د: ٦٦، ن: ٣٢٦].

٤٧٩ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟.....

وفي (القاموس)[١]: النتن ضد الفوح، نتن ككرم وضرب وأنتن فهو منتن، انتهى. ونتن وأنتن بمعنى، فإن قلت: كيف جاز إلقاء هذه الأشياء فيها لاسيما إذا كان بعد ما ذكر من وضوئه ﷺ من مائها وإلقاء البصاق فيها؟ قلنا: لعل البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحل بها أهل البادية فيلقي ما في منازلهم فيكسحها السيل، كذا قال الطيبي[٢].

وقوله: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) قد مر الكلام فيه، وقالوا: كانت هذه البئر في ذلك الزمان جارية، وقال الطحاوي: إن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر وإن لم يكن ماؤه يبلغ حد عدم الانفصال ولم يكن عشراً في عشر، وبعض الروايات عن أصحابنا حكم البئر المَعِينة حكم الماء الجاري، فافهم.

٤٧٩ ـ [٦] (**أبو هريرة**) قوله: (**سأل رجل**) هو عبد المدلجي، وقيل: عبد العزى، وقيل: اسمه العركي بفتح العين والراء بعدهما كاف ثم ياء، كذا في (الحاشية).

وقوله: (**أفنتوضأ بماء البحر**) وكان استبعادهم طهارة ماء البحر نشأ من فهم التخصيص من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨] مع مخالفته لماء

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [ط: ٤١، ت: ٦٩، ن: ٥٩، جه: ٣٨٦، دي: ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦].

٤٨٠ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. . . .

السماء في الأوصاف، والله أعلم.

وقوله: (**هو الطهور ماؤه**) الطهور بمعنى المطهِّر، وقد ذكرنا في أول (كتاب الطهارة) اشتقاقه من الطهارة مع كونه لازماً. (**والحل**) بالكسر بمعنى الحلال، والميتة بفتح الميم: ما لم تلحقه الذكاة، والمراد بالميتة السمك سماه ميتة لكونه لم يذبح، وكما في حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال)، رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني[1]، وليس المراد الذي مات في البحر وهو حرام عندنا، وعند مالك والشافعي وأحمد لا بأس به، ومتمسكهم هذان الحديثان، ولنا ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقاه البحر وجزر عنه الماء فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوا)، رواه أبو داود وابن ماجه[2]، وسيجيء في (باب ما يحل أكله وما يحرم)، وقد روي من مذهب علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم مثل مذهبنا، وإنما لم يقل في الجواب: بلى أو نعم؛ لأنهم كانوا سألوه عن الضرورة، فلو قال: بلى أو نعم لم يستفيدوا منه حال الرفاهية، فأخبر أنه طهور في كل حال فأتى بجملة مستقلة.

٤٨٠ ـ [٧] (**أبو زيد**) قوله: (**وعن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود**) الحديث،

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (٣٢١٨)، و«سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨١٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الكلام في هذا الحديث طويل نذكر منه ما تيسر بتوفيق الله ولا نخاف التطويل، فاعلم أن نبيذ التمر هو أن ينبذ التمر في الماء ويترك أياماً حتى يخرج حلاوته وقد يحدث فيه شيء من الحدة، وسيجيء الكلام فيه وفي أحكامه في (باب الأشربة).

واختلف في التوضؤ به فعند أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء خالص، ومع وجوده لا يجوز التيمم، وقيل: النية شرط عند أبي حنيفة ﷺ في الوضوء بالنبيذ كأنه بدل من الماء مثل التراب، وعند الشافعي وأحمد لا يجوز ويجب التيمم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، ويحكى رجوعه إلى هذا القول، وعند محمد يتوضأ ثم يتيمم كما في الماء المشكوك كسؤر الحمار.

ويروى عن الطحاوي أنه قال: إن قدر على الماء المكروه ونبيذ التمر توضأ بالماء المكروه إجماعاً.

وفي الاغتسال بنبيذ التمر قولان عن أبي حنيفة، والاختلاف في نبيذ يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء وإن اشتد وصار حديداً، فإن كان من غير نار فهو حرام لا يجوز الوضوء به، وإن غيرته النار إن كان حلواً جاز عند أبي حنيفة ﷺ لكون شربه حلالاً عنده، وعند محمد لا يجوز لحرمته عنده، ولا يجوز الوضوء بسائر الأنبذة كنبيذ الزبيب ونحوه كما هو مقتضى القياس؛ لأن الوضوء لا يجوز إلا بماء مطلق لم يتقيد باسم آخر، ولهذا لا يجوز بماء الورد والخل مثلاً، وإذا لم يوجد الماء المطلق وجب التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: ٤٣]، وهذا هو دليل الأئمة القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ، ومتمسك الإمام أبي حنيفة في تجويزه هذا الحديث عن أبي زيد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن، وهي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وبايعوه، وسمعوا منه القرآن، وأخبروا به قومهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ. [د: ٨٤، حم: ١/ ٤٥٠، ت: ٨٨].

وقوله: (ما في إداوتك؟) أي: مطهرتك، (قال) ابن مسعود: (قلت نبيذ، قال) رسول الله ﷺ: (تمرة طيبة وماء طهور) أي: ما النبيذ إلا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضؤ وماء مطهر، (فتوضأ منه) رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة لأحمد والترمذي في هذا الحديث، ولم يزدها أبو داود، ويكفي في الدلالة على جوازه قوله: (تمرة طيبة وماء طهور)، ورواه السيوطي في (جمع الجوامع)[1] عن عبد الرزاق والبيهقي، وأورده الشيخ ابن الهمام[2] عن ابن أبي شيبة بلفظ: قال ابن مسعود: سألني رسول الله ﷺ: (هل معك ماء يتوضأ به؟) قلت: لا، قال: (فما في إداوتك؟) قلت: النبيذ، قال: (تمرة حلوة وماء طيب)، ثم توضأ به وأقام الصلاة، والترمذي ضعف هذا الحديث وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن ابن مسعود، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وقال في (ميزان الاعتدال)[3]: أبو زيد مولى ابن حريث عن ابن مسعود، وعنه أبو فزارة، لا يصح حديثه، ذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحاكم: رجل مجهول ما له سوى حديث واحد، وفي (التقريب)[4]: أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زائد،

---

(١) «جمع الجوامع» (٤٤٠)، و«سنن الكبرى» (١/ ٩، رقم: ٢٦).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ١١٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٦).

(٤) «التقريب» (٦٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

مجهول، من الثالثة، وقال[١]: أبو فزارة راوي الحديث عن أبي زيد أيضاً مجهول[٢].

فقال الشافعي وأبو يوسف: هذا حال هذا الحديث، ولو صح أيضاً فآية القرآن أقوى منه، فتعين العمل بها على أن الحديث منسوخ بالآية، فإن الآية مدنية، وقضية ليلة الجن كانت بمكة.

وقال محمد: لما كان في الحديث اضطراب، وفي التاريخ جهالة وجب الجمع بينهما احتياطاً، وقالوا من جانب أبي حنيفة رحمه الله: إن ليلة الجن متعددة وكانت بالمدينة كما كانت بمكة، ولعل هذه القضية كانت في التي كانت في المدينة، وقد عمل بهذا الحديث جماعة من الصحابة، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء، وعن ابن عباس: توضؤوا بنبيذ التمر، ولا توضؤوا باللبن، وروي عن ابن مسعود جوازه عند عدم الماء، كذا في بعض شروح (الهداية)، وأورد السيوطي في (جمع الجوامع) عن الدارقطني أنه روي عن ابن عباس مثل قول علي رضي الله عنه.

وقال التُّورِبِشْتِي[٣]: حديث التوضؤ بنبيذ التمر روي عن ابن مسعود بوجوه متعددة، وفي سائر أسانيدها مقال، لكن الحديث إذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد حقيته، هذا وقال الشيخ ابن الهمام[٤]: قال القاضي أبو بكر بن العربي في (شرح جامع الترمذي): أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان

---

(١) أي: أحمد، كما في «التهذيب» (٣/ ٢٢٧).

(٢) قال الحافظ: وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة، انتهى. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٥٣).

(٤) «شرح فتح القدير» (١/ ١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٨١ ـ [٨] وَصَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٥٠].

العنسي الكوفي وأبو روق، وهذا يخرجه من الجهالة، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: في تجهيل أبي فزارة أيضاً نظر؛ لأنه قد روى هذا الحديث من أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك وجراح بن مليح وقيس بن الربيع، وقال ابن عدي: أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان، وكذا قال الدارقطني. وفي (الكاشف)[1]: راشد بن كيسان العنسي الكوفي عن أنس وابن أبي ليلى، وعنه سفيان وحماد بن زيد ثقة. وقد ضعف هذا الحديث بأنه صح:

٤٨١ ـ [٨] (علقمة) قوله: (عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم) قال التُّورِبِشْتِي: هذا صحيح ولكنه يحتمل أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ عند مفاوضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فأقعده بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود: فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخطّ لي خطًّا وأجلسني فيه، وقال: لا تخرج من هذا، فبت فيه حتى أتاني مع السحر، ويحتمل أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ وقت الخروج، ثم لحقه في آخر الليل بعد أن فرغ من دعوة الجن، فكونه مع رسول الله ﷺ وعدم كونه معه ليلة الجن كلاهما صحيح، وهذا الوجه أوثق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبدالله الذي استدل به المؤلف أن علقمة قال: قلت لعبدالله بن مسعود: هل صحب رسولَ الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، قال: ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما كان في وجه الصبح أو قال: في السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، وهذا حديث صحيح

(١) «الكاشف» (١/ ٣٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

أخرجه مسلم في كتابه، ولا تنافي بينه وبين قوله: في ليلة الجن؛ لأن سحر تلك الليلة كان من ليلة الجن، انتهى كلام التُّورِبِشْتِي[١].

والحق أنه قد ثبت بطرق كثيرة أن ابن مسعود كان معه ﷺ في ليلة الجن وخطّ رسول الله ﷺ حوله وقال: لا تخرج منه، وهذه القصة طويلة ذكرت في كتب السير والأحاديث، وذكرها أبو نعيم في (الحلية)[٢]، فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره في وقت المفاوضة والمكالمة مع الجن، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن الهمام[٣]: وأما ما روي أنه سئل ابن مسعود عن ليلة الجن فقال: لم يحضر منا أحد فمعارض ما روى ابن أبي شيبة أن ابن مسعود كان معه، وبما روى حفص بن شاهين عن ابن مسعود أنه قال: كنت معه ليلة الجن، وأيضاً روي أن ابن مسعود رأى قوماً من زط فقال: ما أشبههم بالذين رأينا من الجن ليلة الجن، والإثبات مقدم على النفي، وإن جمعنا بينهما قلنا: المراد بقوله: لم يكن منا أحد أنه لم يكن أحد من الصحابة غيري، فالمقصود نفي المشاركة وإثبات اختصاص نفسه بالحضور.

وقال صاحب (آكام المرجان في أحكام الجان)[٤]: ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، واحد منها كانت في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود، ومرتين منها حضر بمكة، ومرة رابعة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (٧/ ٣٩٥).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١١٨).

(٤) «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٨٢ ـ [٩] وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: . . . . . .

العوام، وبهذا لم يقطع بالنسخ، انتهى كلام الشيخ ابن الهمام، وبهذا ظهر أن الحق مع أبي حنيفة، والله أعلم.

٤٨٢ ـ [٩] (كبشة بنت كعب بن مالك) قوله: (وعن كبشة) بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة.

وقوله: (فسكبت) أي: في ظرف، والسكب: الصب، و(سكبت) يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم، وأن يكون بصيغة الغائبة.

وقوله: (فأصغى) أي: أمال (لها) أي: للهرة (الإناء) حتى يسهل عليها الشرب، يدل على أن سؤر الهرة ليس بمكروه كما هو مذهب أبي يوسف، كذا قال الشُّمُنِّي، ولكن قال أبو حنيفة رحمه الله بالكراهة؛ لأنه قد جاء الحديث أنها سبع، رواه الحاكم في (المستدرك)[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد، وهو يقتضي نجاسة سؤرها كسؤر سائر سباع البهائم، لكنها سقطت إلى الكراهة لقوله ﷺ: (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم)، فتدبر.

وقوله: (يا ابنة أخي) المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي.

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٦٤، رقم: ٥٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ط: ٤٢، حم: ٥/ ٣٠٣، ت: ٩٢، د: ٨٥، ن: ٦٨، جه: ٣٦٧، دي: ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨].

٤٨٣ ـ [١٠] وَعَن دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلاَتَهَا. . . .

وقوله: (**إنها ليست بنجس**) هكذا وقع بلفظ التذكير في نسخ (المشكاة) و(المصابيح)، ولكنها في الشروح والكتب (إنها ليست بنجسة) بلفظ التأنيث، ووقع في نسخة (جامع الترمذي) قديمة صحيحة بخط المغرب، وكذا (كتاب الخرقي) أيضاً بالتذكير، فغير بعد ذلك بالتاء، ويظهر بذلك أن أصل لفظ الحديث بالتذكير، وكذلك في الحديث الآتي، ونقل في الحاشية من بعض الشروح أنه بكسر الجيم وهو القياس، وإنما لم تلحق التاء لأنه في معنى السنور، وقال بعض الأئمة: إنه بالفتح بمعنى النجاسة فالتقدير إنها ليست بذات النجس.

وقوله: (**من الطوافين عليكم أو الطوافات**) بصيغة فَعَّال للمبالغة، وليست (أو) هذه للشك لوروده بالواو في رواية أخرى، والمراد أنها من الذكور أو الإناث، فشبه ذكور الهرة بالطوافين وإناثها بالطوافات، كذا في الحاشية من (الأزهار)، وقيل: للشك من الراوي، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم، فلو حكمت بنجاسة سؤرها لشق عليكم، وقيل: المراد من يطوف للحاجة على الأبواب ويسأل، شبه الهرائر بهم يعني أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساتهم، كذا في بعض الشروح، ويناسب هذا المعنى حمل الطائف على معنى الخادم يخدم برفق وعناية على ما في (القاموس)[1].

٤٨٣ ـ [١٠] (**داود بن صالح**) قوله: (**أن مولاتها**) أي: معتقة أمه وكانت أمه

(١) «القاموس» (ص: ٧٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلاَتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٧٦].

مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى اسم مشترك بين المعتق والمعتق بالكسر والفتح، والمراد ههنا بالكسر، والضمير المرفوع في (**أرسلتها**) للمولاة والمنصوب لأمه.

وقوله: (**بهريسة**) هو الطعام المعروف، والهرس الأكل الشديد والدق العنيف، ومنه الهريس والهريسة، وقد يروى في فضل الهريسة حديث وهو موضوع، ففي (تنزيه الشريعة)[1] عن معاذ قال: قلت: يا رسول الله! أتيت من الجنة بطعام، قال: نعم، أتيت بالهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين، وفي نكاحي نكاح أربعين، رواه العقيلي، وفيه محمد بن الحجاج وهو وضعه، وغالب طرقه يدور عليه، وله طرق كلها باطلة أو مختلف فيها والأغلب البطلان.

وقوله: (**فأشارت إلي أن ضعيها**) أن مفسرة لما في الإشارة من معنى القول، ولهذا استثنى الرمز من التكلم في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وفيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة، وقد وقعت في غيره من الأحاديث في الإشارة للسلام باليد والرأس، وجاء في بعض الروايات أن الإشارة المفهمة مفسدة للصلاة، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك.

وقوله: (**إنها ليست بنجس**) الرواية المشهورة المقروءة بكسر الجيم، وقد يفتح،

---

(١) «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٨٤ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [١/ ٧٧].

٤٨٥ ـ [١٢] وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ن: ٢٤٠، جه: ٣٧٨].

وقد سبق بيانه.

٤٨٤ ـ [١١] (جابر ﷺ) قوله: (بما أفضلت) أي: أبقته من فضله، وكلمة (ما) في الموضعين موصولة وقد يمد، قال التُّورِبِشْتِي[1]: ولا أراه إلا تصحيفاً، والله أعلم.

وقوله: (وبما أفضلت السباع كلها) يدل على أن سؤر السباع طاهر كما هو مذهب الشافعي رحمة الله عليه، وعندنا هو نجس؛ لأن لعابه متولد من لحمه النجس فيكون نجساً، وهو مذهب أحمد رحمة الله عليه مع ما فيه من اختلاف في روايات عند أصحابه، والأحاديث التي تدل على طهارتها متكلم فيها، ولو سلم فالمراد به الغُدْرَان العظام، وأيضاً هو يقتضي طهارة سؤر الكلب وهو لا يقول به، كذا قال الشُّمُنِّي، ونقل عن (المحيط)[2] عن (نوازل أبي الليث): إذا أخذ الكلب عضو إنسان أو ثيابه إن كان في حال الغضب لا يجب غسله، وإن كان حال المزاح يجب لأنه حال الغضب يأخذ بالأسنان لا غير ولا رطوبة فيها، وحال المزاح يأخذ بالشفتين وهما رطبتان.

٤٨٥ ـ [١٢] (أم هانئ) قوله: (فيها أثر العجين) لعله لم يكن مغيراً للماء عن

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٨٦ ـ [١٣] عَن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٤٣].

٤٨٧ ـ [١٤] وَزَاد رزين قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِي فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ».

٤٨٨ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحُمُرُ عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا، . . .

طبعه كذا قال الطيبي[1]، وعندنا إن غير شيء طاهر أحد أوصاف الماء جاز إلا أن يخرجه عن طبعه من السيلان.

الفصل الثالث

٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ [١٣ ـ ١٤] (يحيى بن عبد الرحمن، رزين) قوله: (لا تخبرنا) قال الطيبي[2]: معناه إخبارك وعدمه سواء عندنا وحمل على ذلك بدلالة قوله: (فإنا نرد على السباع وترد علينا) يعني لا بأس به، وقد يتبادر إلى الذهن من قوله: (لا تخبرنا) إنا نقع في الشك بإخبارك فلا تخبر لنعمل على ظاهر الحال من عدم وجود النجاسة فيه، فافهم.

٤٨٨ ـ [١٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (عن الطهر منها) بدل اشتمال عن

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٠٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٥١٩].

٤٨٩ ـ [١٦] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرْصَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ١/ ٣٩].

❖ ❖ ❖

الحياض أي: عن حصول الطهر منها، وقال الطيبي[١]: المراد بالطهر التطهير.

وقوله: (ولنا ما غبر) أي: بقي، في (القاموس[٢]) غبر: مكث وذهب ضدٌّ.

٤٨٩ ـ [١٦] (عمر بن الخطاب) قوله: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص) لعل المراد الاعتياد على ذلك أو عند عدم ما يعارضه أو يمنعه كما في بعض الأطعمة التي منع منه الأطباء وحذروا منه، ثم قالوا: لم يصحّ عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وقال في (تنزيه الشريعة)[٣]: حديث عائشة ﷺ: أسخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس فقال: (لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)، رواه أبو نعيم في (الطب)، وفيه خالد، والدارقطني في (الأفراد) وفيه الهيثم، وفي (السنن) وفيه عمرو، وابن حبان وفيه وهب بن وهب، وجاء من حديث أنس ﷺ: (لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن بالشمس فإن يعدي من البرص)، رواه العقيلي من طريق سوادة[٤]، وقال: مجهول حديثه غير محفوظ، وليس في الماء المشمس شيء يصحّ سنداً، إنما يروى فيه شيء

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١١٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٧).

(٣) «تنزيه الشريعة» (٢/ ٦٨).

(٤) قوله: سوادة، وفي المخطوطة «سودة» وهو تصحيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨ ـ باب تطهير النجاسات

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٩٠ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٢، م: ٢٧٩].

من قول عمر رضي الله عنه، وتعقب بأن الحديث وإن كان واهياً من جميع طرقه فقول عمر شاهد له، وقد أخرج الشافعي قول عمر بسند رجاله ثقات إلا إبراهيم فإنه مختلف فيه، وشيخه صدقة ضعيف، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى حسنها المنذري وغيره، والله أعلم.

ثم قد وقع فيما أورد المؤلف التخصيص بالاغتسال، ذلك إما بطريق العادة أو لخاصيَّة له في ذلك، ولكن قال صاحب (سفر السعادة): إن في استعمال الماء المشمس لم يصحّ شيء من النبي ﷺ، وهذه العبارة مما يشتمل الغسل والوضوء أو غيرهما، والله أعلم.

٨ ـ باب تطهير النجاسات

النجاسة ضد الطهارة، وجاء نجس ينجس من باب سمع وكرم، وقال في (القاموس)[1]: النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى. وفي اصطلاح الفقهاء: النجس بفتح الجيم يقع بمعنى عين النجاسة، وبكسرها بمعنى ما لا يكون طاهراً أعم من أن يكون عين النجاسة أو شيئاً اتصل به النجاسة، وإنما أورد المؤلف بلفظ الجمع إرادة لأنواعها المختلف حكمها.

الفصل الأول

٤٩٠ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (إذا ولغ الكلب) ولغ الكلب يلَغ بفتح اللام

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فيهما، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي إذا شرب ما في الإناء بطرف لسانه، وفي (القاموس)[١]: ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب، ومنه، وبه، يَلَغُ كَيَهَبُ وكوَرِث، وَلْغاً ويُضَمّ، ووُلُوغاً ووَلَغَاناً محركة: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه، خاصٌّ بالسِّباع، ومن الطير بالذباب.

اعلم أن غسل الإناء سبعاً إذا ولغ الكلب فيه مذهب أكثر المحدثين ومذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ﷺ، لكن عند مالك الغسل عند الولوغ تعبدي؛ لأن الكلب طاهر عنده، وقد يحكى عنه أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون اتخاذه، والفرق بين البدوي والحضري، وهذا الحديث دليل على نجاسته؛ لأن الطهور إنما يكون عن خبث أو حدث ولا حدث، وحجته ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ولا يؤمر بغسل ما أصاب فمه، وجوابه أنه ساكت، ودل الحديث على الغسل فيجمع، ولو سلم فعفي ذا للمشقة في الصيد، واحتج بالأمر بالسبع ولو كان نجساً لاكتفى بالواحد.

والطاهر يغتسل تعبداً متكرراً كالوضوء، واعترض بأنه لو كان طاهراً لم يجب التكرار كالوضوء، ثم إنه قد ذكر التتريب والتعفير مع الغسل فجاء في رواية مسلم: أولاهن بالتراب، وفي رواية أبي داود: والسابعة، وفي الترمذي: أولاهن أو أخراهن، وفي رواية عند البزار: إحداهن، وعن أحمد رحمة الله عليه يجب الغسل ثمانياً لما روى عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب)، رواه مسلم[٢] وغيره.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٧٤)، و«سنن النسائي» (٦٧)، و«سنن =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٤٩١ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ.....

ثم المذكور في الحديث ولوغ الكلب في الإناء فجعل الخنزير في حكمه بطريق الأولى، وقيس عليه البول وغيره من النجاسات، وغير الإناء من الثياب والفرش والأرض على الإناء، والأشنان ونحوه على التراب، وقيل: بالاقتصار على مورد النص تعبداً، وحكم في غيره، إما بتثليث الغسل لحديث[1]: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)، أو بالغسل من غير اعتبار عدد؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بغسل دم الحيض ولم يأمرها بعدد، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء ولم يأمر بعدد، والكل مروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، ولا أدري ماذا قال أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه في ترك العمل بالحديث المذكور، أما أنا فنقول: كان ذلك احتياطا لا وجوباً، والدلائل دالة على خلاف ذلك، فيكون حكمه كحكم سائر النجاسات، أو كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والله أعلم.

٤٩١ ـ [٢] (عنه) قوله: (قام أعرابي) العرب خلاف العجم وكلاهما بضم وسكون وبفتحتين، في (القاموس)[2]: وهم سكان الأمصار أو عام، والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له، انتهى. والنسبة إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعاً للعرب، وفي بعض الشروح نقلاً عن الشيخ قال: الأعراب جمع

= ابن ماجه» (٣٦٥).

(١) «صحيح مسلم» (٧٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ. . . . . . .

الأعرابي وهو من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، هذا وظاهر عبارة (القاموس) تدل على أنهم مخصوصون بالعرب.

ثم اختلف في اسم ذلك الأعرابي فقيل: اسمه ذو الخويصرة اليمامي، وكان رجلاً جافياً، وفي الترمذي أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: (لقد تحجرت واسعاً) فلم يلبث أن بال في المسجد، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي.

وقوله: (**فتناوله الناس**) أي: بألسنتهم لا بأيديهم، كذا في (مجمع البحار)[1]، وقد وقع عند البيهقي والنسائي بلفظ: فصاح الناس، كذا في بعض الشروح، وكما يأتي في الحديث الآتي قالوا: مه مه، وللبخاري في (الأدب): فسار إليه الناس، وله في رواية عن أنس: فقاموا إليه، وفي رواية: فزجره الناس، وللإسماعيلي: فأراد أصحابه أن يمنعوه، ومنه حديث: كأن معاذاً تناول منه، أي قال: إنه منافق.

وقوله: (**وهريقوا**) أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء، وقد سبق[2] تحقيقه في آخر الفصل الثالث من (كتاب الإيمان).

وقوله: (**سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء**) في (القاموس)[3]: السجل ـ بفتح السين ـ: الدلو العظيمة مملوءة مذكر، وملء الدلو، والذنوب ـ بالفتح ـ: الدلو أو فيها ماء أو الملء أو دون الملء، وإنما قال: (من ماء) مع أن السجل والذنوب من

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٨٢٥).

(٢) أي تحت حديث (٤٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٢، ٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٢٠].

شأنها ذلك؛ لأنه اسم مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما، كذا قال الشيخ، وقال الكرماني[١]: لفظة (من) زيادة وردت تأكيداً، وفي (الأزهار): للتبيين ليخرج عنه غيره من المائعات، وهذا هو الصحيح، كذا في بعض الشروح، وفي الوجه الأول من هذه الوجوه نظر؛ لأن المقام يكفي قرينة على عدم إرادة معنى الفرس وغيره، كما لا يخفى، وكلمة (أو) على الترادف للشك من الراوي، وعلى الفرق يحتمل التخيير.

وقوله: **(فإنما بعثتم ميسرين)** على صيغة اسم الفاعل وكذلك **(لم تبعثوا معسرين)**، ومعنى (بعثتم) أخرجتم من قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أو وصفوا بوصف متبوعهم وهو الرسول ﷺ، أو هذه العبارة كناية عن وصفه ﷺ نفسه بهذا الوصف، كما يقول المتبوع لأتباعه: أنتم كذا وأنتم كذا يصفهم بأوصافه ومراده وصف نفسه بها، فافهم.

واعلم أن الحديث يدل بظاهره على أن الأرض تطهر بصب الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة، وعلى أن غسالة النجاسة طاهرة، وإن اندفعت إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير إلى الأرض، واختلف فيه على أقوال، ثالثها: إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة، وإن انفصلت متغيراً لونها أو ريحها يتنجس إجماعاً، كذا في (مجمع البحار)[٢].

وقال الطيبي[٣]: فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء، والحفر والنقل واجب عند

(١) «شرح الكرماني» (٣/ ٧١).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٧٩).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ١١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩٢ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، . . . . . .

أبي حنيفة رضي الله عنه، وأن الشمس إذا جفتها طهرت عنده، انتهى.

وما فزت في هذا الحديث من كلام أصحابنا جواباً عن هذا الكلام، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنه لم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف، فلعله إنما أمر بصب الماء تقليلاً لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمبالغة الماء ولم يكتف في التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت، والله أعلم.

٤٩٢ ـ [٣] (أنس) قوله: (لا تزرموه) بتقديم الزاي على الراء من باب الإفعال، يقال: زرم دمعه وكلامه وبوله: انقطع، وأزرمه قطع عليه بوله، ومنه حديث: (بال الحسن فأخذ من حجره ﷺ فقال: لا تزرموا ابني)، والحكمة في النهي عن إزرام الأعرابي أنه يتضرر، والمسجد قد يتنجس ويتنجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد، وفيه غاية الشفقة والرحمة والحلم والكرم منه ﷺ، ولهذا منعه ونصحه بما فيه غاية اللين والشفقة، واسم الإشارة في (هذه المساجد) لكمال التميز والتعظيم، وفي (هذا البول) للتحقير.

وقوله: (أو كما قال رسول الله ﷺ) هذا كلمة تقال عند الشك في لفظه والنقل بالمعنى ﷺ، أي قال هذا القول أو قولاً يشابهه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: وَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٢٥، م: ٢٨٥].

٤٩٣ ـ [٤] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، . . . . . .

وقوله: (قال: وأمر) أي: قال الراوي: وأمر رسول الله ﷺ، (رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فسنّه عليه) أي: أمر رجلاً أن يجيء بدلو من ماء ويسنّه على البول، فجاء بدلو فسنّه، فاختصر في العبارة، ومثله كثير في الأحاديث، ويكون المأمور به هو مدخول الفاء، والسن: الصب، في (القاموس)[1]: سن الماء: صبه، ذكره في فصل السين المهملة، وكذا في الشين المعجمة شن الماء على التراب: فرقه، انتهى. فالسن بالمهملة الصب مطلقاً أو الصب بدون التفريق، وبالمعجمة مع التفريق.

٤٩٣ ـ [٤] (أسماء بنت أبي بكر) قوله: (من الحيضة) بالكسر للحالة وبالفتح للمرة، وقد سبق[2] في حديث بئر بضاعة.

وقوله: (فلتقرصه) بضم الراء من نصر، والقرص بالصاد المهملة أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، والقطع، كذا في (القاموس)[3]، والمراد ههنا دلك الدم بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، وهو أبلغ من غسله بجميع اليد، كذا

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٢).

(٢) أي تحت حديث (٤٧٨).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٧، م: ٢٩١].

٤٩٤ ـ [٥] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣، م: ٢٨٩].

في (النهاية)[١]، وقد جاء قرِّصيه بالتشديد بمعنى قَطِّعيه، يقال: قرصت الدم من الثوب بالماء قطعته كأنها تقصد إليه من سائر الثوب فتغسله فكأنه قطع، والرواية في الحديث من القرص دون التقريص كذا قيل، وقال في (المشارق)[٢]: روينا بالتثقيل وبالتخفيف.

وقوله: (**ثم لتنضحه**) ضبطوه بكسر الضاد وفتحها، وجعله في (الصراح)[٣] من ضرب يضرب، والنضح الرش، ويراد به الغسل في كثير من المواضع، وفي رواية البخاري: (فتغسله وتنضح على سائره)، يعني تغسل موضع الدم وتنضح سائره، فالمراد منه الرش، قالوا: إنما تفعل ذلك لتطيب نفسها ودفعاً للوسوسة.

وقوله: (**ثم لتصل فيه**) أي: إن شاءت صلّت في ذلك الثوب قبل أن ييبس كما في الحديث الآتي: (فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه).

٤٩٤ ـ [٥] (**سليمان بن يسار**) قوله: (**فقالت: كنت أغسله**) فيه دليل على أن المني نجس كما هو مذهبنا ومذهب مالك، ورواية من أحمد، وعند الشافعي والمشهور من مذهب أحمد أنه طاهر، ودليلهم أنه أصل أولياء الله تعالى فكيف نقول: إنه

---

(١) «النهاية» (٤/ ٤٠).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) «الصراح» (ص: ١١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩٥ ـ [٦] وَعَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٨٨].

٤٩٦ ـ [٧] وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [م: ٢٨٨].

نجس؟، وما روى الدارقطني والطبراني[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة).

ولنا أحاديث وردت في غسله رطباً أو فركه يابساً، وضمه مع الأشياء النجسة في قوله ﷺ: (إنما يغسل الثوب من خمس: البول والغائط والدم والمني والقيء) على ما رواه في (الهداية)[2]، وأجيب عن قولهم بأنه أصل أولياء الله بأنه لا استبعاد في تكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم، وأيضاً خلقوا من العلقة، والدم نجس بالاتفاق، وما ذكروه معارض بأنه أصل أعداء الله فينبغي أن يكون نجساً كذا ذكروا.

٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ [٦ ـ ٧] (الأسود، وهمام، وعلقمة) قوله: **(كنت أفرك)** فرك الثوب يَفْرُكُه: دلكه، من نصر، وذلك لشدة البلوى، فلا يدل على الطهارة لأحاديث وردت في الغسل، لا يقال: لعل ذلك للنظافة لا للنجاسة، قلنا: بل الظاهر خلاف ذلك، ويدل على ذلك ضمه مع الأشياء النجسة كما ذكرنا، والمراد اليابس من المني، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن البدن لا يطهر من المني بالفرك؛ لأن البدن لا يمكن فركه، وعن الفضلي[3]: أن مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته، كذا قال الشُّمُنِّي.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٣)، و«المعجم الكبير» (١١/ ١٤٨، رقم: ١١٣٢١).

(٢) «الهداية» (١/ ٣٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٦٣)، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص: ١١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩٧ ـ [٨] وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣، م: ٢٨٧].

٤٩٧ ـ [٨] (أم قيس بنت محصن) قوله: (فنضحه ولم يغسله) ظاهره أنه اكتفى برش الماء من غير أن يغسله، وقال الطيبي[١]: المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، وفي (مجمع البحار)[٢] عن النووي: حقيقة النضح بإهمال حاء: أن يغمر بحيث لو عصر لا يعصر، وقيل: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره، والمشهور أنه يكفي في بوله لا في بولها، وقيل: يكفي فيهما، وقيل: لا فيهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وعن الكرماني عند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف، انتهى. فإذا أريد بالنضح ههنا الغسل فالمراد بقوله: لم يغسله، أي: لم يبالغ في غسله.

قال التُّورِبِشْتِي[٣]: لم يرد أنه لم يغسل وإنما أراد به التفريق بين الغسلين ألبتة على أنه غسل دون غسل، فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح، واعلم أن المشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنه يكفي في بول الطفل الذي لا يطعم ولا يشرب إلا اللبن الرشُّ بالماء، ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية، وليس ذلك لأجل أن بول الصبي ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف، قال الطيبي[٤]: وهو الصواب، وقال: الفرق أن بول الصبية بسبب استيلاء الرطوبة

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١١٥).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٤١).
(٣) «كتاب الميسر» (٢/ ١٦٤).
(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ١١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩٨ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٦٦].

والبرودة على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فتفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي، وقيل: لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية متفرق في مواضع لسعة مخرجها، ولا يخفى ما في هذه الوجوه من خفاء.

والأوجه ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة، ونقل الشُّمُنِّي عن الطحاوي أنه قال: النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب؛ لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: (صُبّوا عليه الماء صبًّا)، قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزئ فيه الصب، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل إلا أنه لا يكفي فيه الصب، ويفهم من هذا الكلام أن الصب غير النضح وهو كذلك، فإن النضح إيصال الماء في مواضع البول من غير جريان الماء عليه، وفي الصب جريان، كذا في (المفاتيح)[1].

٤٩٨ ـ [٩] (عبدالله بن عباس) قوله: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) الإهاب الجلد أو ما لم يدبغ، كذا في (القاموس)[2]، وقال الشُّمُنِّي: الإهاب الجلد قبل الدباغ، وأما بعده فيسمى أديماً، واشتقاقه من الأهبة بالضم بمعنى العدة، والدبغ والدباغ إصلاح الجلد بما يمنع النتن والفساد كالقرظ والعفص والتشميس والإبقاء في الحر لا بمجرد التجفيف، دبغ الإهاب كنصر ومنع وضرب دبغاً ودباغاً ودباغة بكسرهما

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ٤٣٧)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٠٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فانديغ، والدباغ والدبغ والدبغة مكسورات: ما يدبغ به، والدباغة حرفته، ومسك دبيغ ومدبوغ، والمدبغة موضعه ويضم باؤه.

وطهارة الجلد بالدبغ وإن كان جلد ميتة أو غير مأكول متفق عليها في مذاهب الأئمة الأربعة غير أن لأئمة مذهب أحمد رحمه الله كلاماً في طهارة جلد الميتة، فبعضهم تكلموا في صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبعضهم التزموا صحتها، ومنعوا تخصيص عام القرآن بالسنة، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] والجلد جزء منها، والمقصود تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها، والمقصود من الجلد الانتفاع به، كما أن المقصود من اللحم الأكل، وأوردوا أحاديث دالة على النهي عن الانتفاع بالميتة بإهاب ولا عصب، منه حديث عبدالله بن حكيم قال: (أتانا كتاب رسول الله: أن لا تنتفعوا بإهاب ولا عصب)، وسيجيء هذا الحديث في الكتاب [برقم: ٥٠٨] برواية الترمذي والنسائي وابن ماجه، ومنعوا تخصيص الإهاب اسماً للجلد قبل الدباغ، ويحكى عن صالح بن أحمد أنه قال: ليس عندي في الدباغ حديث صحيح، ورووا حديثاً للدارقطني أنه قال: (كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، وهو مشعر بنهي بعد رخصة، وأن ما كان من الرخصة كان أولاً، هذا والحق أن أحاديث الدباغ صحيحة مشهورة تجوز بمثلها الزيادة على الكتاب، أو أن الكتاب مجمل لا عام فبينته السنة، ولهذا ذهب المحققون من الحنابلة بالطهارة، وأحاديث المخالفين ضعيفة.

ثم قد استثني من الإهاب جلد الخنزير لكونه حراماً لعينه، وجلد الآدمي لكرامته، وفي الكلب اختلاف ذكر في الفقه، وعند محمد الفيل كالخنزير، وعندهما ينتفع به، وقد نقل عن ناس من السلف أنهم كانوا يمتشطون بعظم الموتى نحو الفيل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩٩ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣].

٥٠٠ ـ [١١] وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، .....

وغيره ويدهنون بها، لا يرون به بأساً، ذكره البخاري في ترجمة باب عن الزهري، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج، وروى البيهقي[1] من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج، وروي أنه اشترى لفاطمة ﵂ سوارين من عاج، والمشهور أن العاج هو أنياب الفيل، ولا يسمى غير الأنياب عاجاً، وقد قال بعض المحدثين: إن العاج هو الذبل وهو عظم السلحفاة البحرية أو حيوان آخر بحري وليس أنياب الفيل، والله أعلم.

٤٩٩ ـ [١٠] (عبدالله بن عباس) قوله: (إنما حرم) من الحرمة أو التحريم، وهذا بيان لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] إن كان مجملاً أو تخصيص له إن كان عامًّا.

٥٠٠ ـ [١١] (سودة) قوله: (ماتت لنا شاة) الظاهر بحسب المعنى أن (لنا) حال من (شاة) قدم عليه لكونه نكرة، ويجوز أن يتعلق بـ (ماتت)، والإتيان باللام لانتفاعهم بموته بدبغ مسكها والانتباذ فيه، فافهم.

وقوله: (فدبغنا مسكها) المسك بالفتح الجلد أو خاص بالسخلة، كذا

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦، رقم: ٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِـذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٦٦٨٦].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥٠١ ـ [١٢] عَنْ لُبَابَـةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَال عَلَى ثَوْبِـهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً، وَأَعْطِنِـي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَابْـنُ مَاجَـهْ. [حم: ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، د: ٣٧٥، جه: ٥٢٢].

٥٠٢ ـ [١٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِـي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِـي السَّمْحِ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». [د: ٣٧٦، ن: ٣٠٤].

في (القاموس)[1].

وقوله: (ننبذ فيه) أي: نعمل نبيذاً في سقاء عملناه من مسكه.

وقوله: (حتى صار شناً) بفتح الشين المعجمة أي: خلقاً بالياً، والشن والشنة: القربة البالية، وفي (القاموس)[2]: القربة الخلقة الصغيرة.

الفصل الثاني

٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ [١٢ ـ ١٣] (لبابة بنت الحارث وأبو السمح) قوله: (قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكـر) قـد مرّ الكلام فيـه، و(أبي السمح) بفتح السين وسكون الميم مولى رسول الله ﷺ، لـه حديث واحد، روى لـه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٠٣ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ.

[د: ٣٨٥، جه: ٥٣٢].

---

٥٠٣ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى) في (القاموس)[١]: أذي به بالكسر أذىً وتأذّى، والاسم الأَذِيَّةُ والأذاةُ: وهي المَكْرُوهُ اليسيرُ، والأَذِيُّ: الشديدُ التَّأَذِّي، انتهى. وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]: أي الحيض شيء مستقذر مؤذ من يقربه نفرة منه[٢].

وقوله: (فإن التراب له طهور) اختلف في تأويله، فحمله بعضهم على نجاسة يابسة تشبث شيء منها بالنعل فدلكه بالأرض، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف، وبعضهم حملوه على مطلق النجاسة رطبة كانت أو يابسة وقالوا: جاء الأمر على اليسر ورفع الحرج، وذلك قول أبي يوسف والشافعي في القديم وعليه الأكثر، وفي (النهاية)[٣] شرح (الهداية): وعليه الفتوى، وكذا قال الشُّمُنِّي، وقال محمد: لا يطهر الخف من غير المني الجاف إلا بالغسل، والكل في نجس ذي جرم سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة أو من غيره كالبول المخلوط بالتراب، وأما غير ذي جرم فالغسل واجب؛ لأن أجزاء النجاسة تتشرب في الخف، فلا تخرج منه إلا بالغسل، بخلاف ذي الجرم فإنه يجذب ما في الخف من الأجزاء النجسة بجرمه إذا جف.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٨).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٠٤ ـ [١٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، . .

وقد ذكر التُّورِبِشْتِي[١] تأويلاً آخر للحديث وهو أن يقال: معنى قوله: (فإن التراب له طهور) هو أن المتنعل إذا وطئ القذر ثم زال أثرها بالتراب، فله أن يطأ بها أرض المسجد، ويمسحها بيده، ويصيبها بثوبه، ويكون استعمال الطهور فيها على سبيل الاتساع والمجاز والتعارف بين الناس، انتهى. يعني ليس المراد الطهارة في حق جواز الصلاة وتحقق شرطها بل المراد الطهارة في حق دخول المسجد ووطء أرضه فإن الطهارة يستحب له، وهذا التأويل بعيد خلاف الظاهر، والله أعلم.

٥٠٤ ـ [١٥] (أم سلمة) قوله: **(إني أطيل ذيلي)** لا بدّ من حمله على أن السؤال إنما صدر فيما جرّ الذيل على ما كان يابساً من القذر مما تشبث منه؛ لأن الإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف النعلين والخفين، فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن ذلك يطهره وإن كانت النجاسة رطبة، كما ذكرنا في قول أبي يوسف، مع أن حديث أم سلمة مطعون؛ لأن من ترويه أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة[٢] كما قال التُّورِبِشْتِي[٣].

---

(١) انظر: «كتاب الميسر» (١/ ١٦٥).

(٢) قال أحمد محمد شاكر في هامش «جامع الترمذي»: قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٦): حميدة سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي. وأما ابن حجر في «التهذيب» فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد، بل جوز ذلك فقط، وقال في «التقريب»: إنها مقبولة، وهذا هو الراجح، فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا تضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في «موطئه»، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم.

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ١٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالاَ: الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [ط: ٤٥، حم: ٦/ ٢٩٠، ت: ١٤٣، د: ٣٨٣، دي: ٢/ ٣٨٥].

٥٠٥ ـ [١٦] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤١٣١، ن: ٤٢٥٥].

٥٠٦ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَاد التِّرْمِذِيُّ والدَّارِمِيُّ: أَنْ تُفْتَرَشَ. [حم: ٥/ ٧٤ ـ ٧٥، د: ٤١٣٢، ن: ٤٢٥٣، ت: ١٧٧، دي: ٤/ ٣٤٧].

---

٥٠٥ ـ [١٦] (مقدام بن معدي كرب) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع) مثل الأسد والنمر ونحوهما كما هو العادة (والركوب عليها) أي: الجلوس والافتراش كما جاء في حديث أبي المليح، أو المراد إلقاؤها على السرج مثلاً عند الركوب، وإنما نهى عنه لأن ذلك من سير الجبابرة ودأب المتكبرين والمترفين، فالنهي للتنزيه، وأما من يذهب إلى نجاسة شعور الميتة وأن الشعر لا يطهر بالدباغ أو يذهب إلى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ فالنهي عنده للتحريم.

٥٠٦ ـ [١٧] (أبو المليح بن أسامة) قوله: (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام.

وقوله: (نهى عن جلود السباع) أي: عن لبسها وافتراشها، وعلى رواية الترمذي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٠٧ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ [التِّرْمِذِيُّ فِي اللِّبَاسِ مِنْ جَامِعِهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ]. [ت: ١٧٧].

٥٠٨ ـ [١٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٧٢٩، د: ٤١٢٧، ٤١٢٨، ن: ٤٢٣٩، جه: ٣٦١٣].

والدارمي خص الافتراش، والوجه ما ذكروا، وذكر سيدي الشيخ الإمام علي المتقي في بعض رسائله في الآداب أن افتراشه يورث الوحشة والتفرقة، والله أعلم.

٥٠٧ ـ [١٨] (**أبو المليح بن أسامة**) قوله: (**أنه**) أي: أبا المليح (**كره ثمن جلود السباع**) وهذا مذهب لأبي المليح لكون استعمالها منهياً عنه كما في بيع آلات الملاهي، وفي نسخة الأصل ههنا بياض، وكتب في الحاشية: في بعض النسخ: رواه الترمذي في (كتاب اللباس) وسنده جيد، وفي بعضها: رواه الترمذي بلفظ: كره جلود السباع.

٥٠٨ ـ [١٩] (**عبدالله بن عكيم**) قوله: (**ابن عكيم**) بالمهملة والتحتانية بلفظ التصغير.

وقوله: (**أتانا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**) وهذا هو المتمسك لبعض العلماء من أصحاب الحديث في القول بنجاسة جلد الميتة دبغ أو لم يدبغ، كما ذكرنا من مختار بعض الأئمة من مذهب أحمد رحمه الله قالوا: قال عبدالله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، وفي رواية أبي داود: قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا، وفي رواية للترمذي: بشهرين، رواه الخمسة وحسنه الترمذي، كذا في شرح (كتاب الخرقي)[1].

---

(١) «المغني» (١/ ٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٠٩ ـ [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. [ط: ١٠٦٤، د: ٤١٢٤].

٥١٠ ـ [٢١] وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . . .

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: الجمهور من العلماء على خلاف ذلك لا يرون القول بحديث ابن عكيم؛ لأنه لا يقاوم الأحاديث التي وردت في هذا الباب صحةً واشتهاراً، قالوا: كان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول بحديث ابن عكيم لما ذكر قبل وفاته بشهرين ويقول: هذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، ثم تركه للاضطراب في إسناده، حيث روى بعضهم عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهته، وقال الشُّمُنِّي: إن النووي أعلّه في (الخلاصة) بثلاثة أمور، الأول: اضطراب سنده، والثاني: اضطراب متنه، روي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً، والثالث: بالاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، انتهى. وقال الشيخ في (التقريب)[2]: عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثالثة، وقد سمع كتاب رسول الله ﷺ إلى جهينة، فظهر أنه تابعي مخضرم وهو من أدرك زمن الجاهلية والإسلام.

٥٠٩ ـ [٢٠] (عائشة ﵂) قوله: (أمر أن يستمتع بجلود الميتة) الظاهر أن الأمر ههنا للإباحة بمعنى أذن وأباح، ويحتمل أن يكون للندب حذراً عن الضياع والإسراف.

٥١٠ ـ [٢١] (ميمونة) قوله: (شاة لهم مثل الحمار) لكونها ميتة منتفخة،

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٦٦).

(٢) «التقريب» (ص: ٣١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«لَـوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَـا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٦/ ٣٣٤، د: ٤١٢٦].

٥١١ ـ [٢٢] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّـقِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَـةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا لَـهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَـةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٣/ ٤٧٦، ٥/ ٦، د: ٤١٢٥].

ويحتمل أن يكون الشبه في العظم والسمن.

وقوله: (**لو أخذتم إهابها**) كلمة (لو) إما للتمني أو للشرط والجواب محذوف، أي: لكان حسناً، وذكر الوجهين في (لو) شائع ذائع.

وقوله: (**يطهرها المـاء والقرظ**) المراد الماء المخلوط مـع القرظ في الدباغـة لا أنه يطهره بالماء وحده، والقرظ بفتحتين.

٥١١ ـ [٢٢] (**سلمة بن المحبق**) قوله: (**سلمة**) وقيـل: سلمة بن ربيعـة (**بـن المحبق**) بضم الميم وفتح الحـاء المهملة وتشديـد الباء الموحدة مكسورة ومفتوحـة والفتح أشيع عند المحدثين، وفي (القاموس)[1]: سلمة بن المحبق بكسر الباء كمحدث صحابي، و(**تبوك**) بفتح التاء اسم موضع مشهور على أربعة عشر مرحلة من المدينة بين الشام ووادي القرى، يصرف ولا يصرف، وكانت غزوة تبوك في التاسع من الهجرة، وهي آخر غزواته ﷺ.

وقوله: (**إنها ميتة**) أي: القربة من جلد ميتة دبغ.

وقولـه: (**دباغهـا طهورهـا**) بفتح الطـاء، أي: مطهرهـا، ويجـوز الضم أي:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥١٢ ـ [٢٣] وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذا مُطِرْنَا؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «أَلَيْسَ بعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»، قُلْتُ: بلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٤].

سبب طهارتها.

الفصل الثالث

٥١٢ ـ [٢٣] (امرأة من بني عبد الأشهل) قوله: (منتنة) نتن وأنتن بمعنى، أي: صار ذا نتن، وتأويل هذا الحديث كتأويل حديث أم سلمة كما سبق، قالوا: المراد أن يطأ الأرض الرطبة القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو الجسد فذلك لا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة، هذا ولكن قولها: (إذا مطرنا) قد يوهم بخلاف ما قالوا، فافهم، وفي إسناد هذا الحديث أيضاً مقال كما في حديث أم سلمة، فإن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة لا يعرف حالها[1] كأم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في حديث أم سلمة.

---

(١) قال في «التقريب»: صحابية لم تسم، وقال الخطابي في «المعالم»: (١/ ١٧٠): وفي إسناد الحديثين مقال؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. قال النووي: فيه نظر؛ لأَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ. قال صاحب «البذل» (٢/ ٦٢٣): قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم، فالحديث الذي روته امرأة من بني عبد الأشهل لامجال للمقال فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥١٣ ـ [٢٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنَ المَوْطِئِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٣].

٥١٤ ـ [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١٧٤].

٥١٥ ـ [٢٦] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

٥١٦ ـ [٢٧] وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ: .....

---

٥١٣ ـ [٢٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (ولا نتوضأ) أي: لا نغتسل، فالمراد الوضوء اللغوي، كذا قال الشيخ ابن حجر، والمراد من الموطئ اليابس كما عرفت.

٥١٤ ـ [٢٥] (ابن عمر) قوله: (كانت الكلاب تقبل وتدبر) هذا كان في أول الإسلام في ابتداء الأمر على الإباحة الأصلية، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها حتى إنه قد وقع الأمر بقتل الكلاب إلى حين.

وقوله: (فلم يكونوا يرشون) هذا إذا لم تكن الكلاب رطبة ولم تنفصل عنها نجاسة تقع في المسجد، يعني أنه لم يكونوا يرشون الماء على تلك المواضع لمجرد إقبال الكلاب وإدبارها.

٥١٥ ـ ٥١٦ ـ [٢٦ ـ ٢٧] (البراء، وجابر) قوله: (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) تمسك به من قال بطهارته كمالك وأحمد ومحمد الإصطخري من الشافعية، وهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله نجس نجاسة خفيفة لتعارض الآثار، ولعل تأويل هذا الحديث عندهما أن المراد لا بأس عظيم، وقد تعارف استعمال هذه الكلمة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ١/ ١٢٨].

٩ - باب المسح على الخفين

فيما إذا كان جانب نقيض الحكم أولى وأحرى.

٩ ـ باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن من لم يره حقاً كان مبتدعاً، كذا في (الهداية)[٢]، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن حديث المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين، منهم العشرة المبشرة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره، كذا في (المواهب اللدنية)[٣].

ونقل الشُّمُنِّي عن ابن عبد البر أنه قال: روى المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه آثار مثل ضوء الشمس، وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت به في حيز التواتر، وقال الحسن البصري: أدركت سبعين نفراً من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين.

وروى الجماعة من حديث جرير أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ

---

(١) قال في «المرعاة» (٢/ ٤٢٦): ما وجدت الحديث في «مسنده» لا في مسند البراء، ولا في مسند جابر.

(٢) «الهداية» (١/ ٣٠).

(٣) «المواهب اللدنية» (٤/ ٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ومسح على خفيه، قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا؛ لأن جريراً كان إسلامه بعد نزول سورة المائدة، وقال النسائي: وكان أصحاب عبدالله يعجبهم قول جرير: قبل موت النبي ﷺ بيسير، وقد أمر رسول الله ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها وهو آخر فعله.

وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى مع أن بعض العلماء تأول قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة: ٦] على ذلك، وقراءة النصب على الغسل، لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة.

ثم إن المسح على الخفين رخصة، والعزيمة هو الغسل، قال في (الهداية)[١]: من لم ير المسح حقًّا كان مبتدعاً، ولكن من رآه ولم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً.

وقال في (المواهب)[٢]: قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وقال النووي: مذهب أصحابنا أن الغسل أفضل لكونه الأصل لكن بشرط أن لا يترك المسح.

وقال في (شرح كتاب الخرقي)[٣] في مذهب الإمام أحمد: ولقد بالغ إمامنا في كتاب السنة كما هو دأبه، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية، وإليها ميل

(١) «الهداية» (١/ ٣٠).

(٢) «المواهب اللدنية» (٤/ ٤٢).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الشيخين أخذاً بالرخصة ومخالفةً لشعار أهل البدع المانعين من ذلك، وسوّى بينهما في أخرى لورود الشريعة بهما.

وقال صاحب (سفر السعادة)[١]: لم يكن لرسول الله ﷺ تكلف في المسح ولا في الغسل، فإن كان في حال قصد الوضوء مكشوف الرجلين غسلهما ولم يلبس الخف للمسح، وإن كانت رجلاه في خفين مسح ولم ينزعهما للغسل، وللعلماء فيهما أقوال، وأحسن الأقوال ما وافق السنة، والله أعلم.

ثم إنه قد نقل عن مالك إنكار المسح مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في (الأم) إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، وثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في (المدونة)، وبه جزم ابن الحاجب كذا في (المواهب اللدنية)[٢].

وقال محمد في (موطئه)[٣]: قال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين، وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم.

وقال في (فتح الباري)[٤]: الروايات الصحيحة عن مالك مصرحة بجوازه مطلقاً، وقيل: كان توقف مالك في المسح حال الإقامة في خاصة نفسه، وكان فتواه على الجواز، ومثل هذا يروى عن أبي أيوب الصحابي رضي الله تعالى عنه، انتهى.

---

(١) انظر: «سفر السعادة» (ص: ٢٣).

(٢) «المواهب اللدنية» (٤/ ٤٢).

(٣) «التعليق الممجد» (١/ ١٠٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥١٧ ـ [١] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٦].

٥١٨ ـ [٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، . . . . . .

الفصل الأول

٥١٧ ـ [١] (شريح بن هانئ) قوله: (ثلاثة أيام ولياليهن) أي: ليالي ثلاثة أيام، وهي قد يكون ليلتين بأن يبتدئ من النهار، أو ثلاث ليال إن كان الابتداء من الليلة، وأما ليلة ويوم فظاهر.

٥١٨ ـ [٢] (المغيرة بن شعبة) قوله: (فتبرز) أي: خرج إلى البراز وهو الصحراء يكنى به عن التغوط، والمراد به معناه الأصلي بقرينة ذكر قوله: (قبل الغائط) أي: إلى جهته ونحوه، و(الإداوة) بالكسر إناء صغير من جلد، وقد سبق[1] معناه في (باب الوضوء).

وقوله: (أهريق على يديه) فيه جواز الاستعانة بغيره في الوضوء.

وقوله: (وعليه جبة) وهو الثوب الذي قطع وخيط من صوف، وهي التي وقع

---

(١) أي تحت حديث (٣٤٢، ٣٦٠) في (باب آداب الخلاء).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، .....

في الأحاديث ذكره: وعليه جبة رومية ضيقة الكمين وكان يلبسه في السفر.

وقوله: (**ثم مسح بناصيته وعلى العمامة**) أي: تكميلاً وتتميماً لسنة المسح، وقد سبق شرحه في (باب الوضوء)، فتذكر.

وقوله: (**ثم أهويت**) في (القاموس)[1]: هوى الشيء: سقط، كأهوى وانهوى، وهوت يدي له: امتدت وارتفعت.

وقوله: (**أدخلتهما**) أي: الرجلين بقرينة السياق، وإرجاعه إلى الخفين تكلف، قال الطيبي[2]: فيه دليل على أن المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى فلبس الآخر لا يجوز المسح عليهما، وذلك أنه ﷺ جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، انتهى. وفيه تأمل.

اعلم أنهم اختلفوا في أنه هل يشترط في جواز المسح كون الخفين ملبوسين على طهر تام؟ فعند مالك والشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد: يشترط الطهر التام عند اللبس، وعندنا، وفي رواية أخرى لأحمد: إنما يشترط تمام الطهر عند الحدث، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١٢٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فأشار الطيبي إلى ذلك.

وقال الشُّمُنِّي: لا دلالة لهم في هذا القول لأن معناه أدخلت كل واحدة منهما وهي طاهرة كما يقال: دخلنا البلد ركباناً، فإن معناه دخل كل منا وهو راكب لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا، ولهذا جعل بعض أصحاب أحمد القائلين بعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس هذا القولَ دليلاً عليه، إذ كونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معاً أو واحدة بعد الأخرى كما ذكر الشُّمُنِّي، وهذا الكلام من الشُّمُنِّي بعد تسليم دلالة القول المذكور على الاشتراط محلُّ منع إذ ليس ذلك نصًّا فيه، فيمكن أنه ﷺ أخبر بما كان حاله في الواقع، ويكون الواقع لبسهما معاً على طهارة كاملة فمسح، ولا يدل قطعاً على أنه مسح لأجل ذلك حتى لو لم يكن كذلك لما مسح، ويجوز أن يكون المسح جائزاً في غير هذه الصورة أيضاً وفيها أتم وأكمل، فافهم.

نعم الأحاديث الأخر كحديث أبي بكرة الآتي وحديث صفوان بن عسال كما ذكر في شرح (كتاب الخرقي)[1] قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، الحديث، لا كما ذكر المؤلف، تدل على الاشتراط بحمل الطهارة على الكامل منها للإطلاق، ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط كمالها كمس المصحف ولكنها ليست نصًّا في الدلالة على كمالها عند اللبس، بل يجوز أن يكون كمالها عند الحدث كما هو مذهبنا؛ لأن الخف جعل مانعاً لحلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعاً، كذا في (الهداية)[2]، فتأمل.

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٤٠).

(٢) «الهداية» (١/ ٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّـا أَحَسَّ بِالنَّبِـيِّ ﷺ ذَهَبَ يتَأَخَّرُ، فَأَوْمَـأَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِـيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَـهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِـيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَـهُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥١٩ ـ [٣] عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّـهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيـمِ يَوْماً وَلَيْلَـةً، إِذَا تَطَهَّـرَ فَلَبِـسَ خُفَّيْـهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِـهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِـيُّ: هُـوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، هَكَـذَا فِي «الْمُنْتَقَى». [صحيح ابن خزيمة: ١٩٢، قط: ١/ ٢٠٤].

وقوله: (فأومأ) مهموز، يقال: أومأ وومأ: أشار، ذكروه في باب الهمزة.

وقوله: (سبقتنا) بلفظ الغائبة للمؤنث والضمير المستكن للركعة.

الفصل الثاني

٥١٩ ـ [٣] (أبو بكرة) قوله: (أن يمسح) قال الطيبي[1]: هو مفعول (رخَّص)، و(ثلاثة أيام) ظرف له، وفي بعض الشروح: أن الضمير في قول الطيبي: (له) إن كان راجعاً إلى (رخص) يلزم أن تكون الرخصة ثلاثـة أيام، وإن كان راجعاً إلى (يمسح) يلزم أن يعمل ما في خبر (أنْ) المصدرية فيما قبلها، انتهى. وأقول: يمكن اختيار الأول، ولزوم كونه ظرفاً للرخصة ممنوعٌ باعتبار ما يتبادر أن المقصود ظرف المرخص، ويمكن اختيار الثاني لتقدم رتبة المفعول به على سائر المفاعيل، فكأنه مقدم على قوله: (ثلاثة أيام)، والظاهر هو الأول، فافهم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٢٠ ـ [٤] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٩٦، ن: ١٢٧].

٥٢٠ ـ [٤] (صفوان بن عسال) قوله: (إذا كنا سفراً) جمع سافر، ولا يستعمل فعله بل من باب المفاعلة؛ لأنه أكثر ما يقع من الجماعة.

وقوله: (ولكن من غائط وبول ونوم) قال التُّورِبِشْتِي: هذا نظم فيه خبط، وكذلك رواه أكثر المحدثين، ورواه أبو جعفر الطحاوي في كتابه (لا من جنابة)، وهو الأشبه بالصواب، فلعل بعض الرواة سها في كتابته فكتب (إلا) مكان (لا)، ويحتمل أن الصحابي قد قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم لكن من جنابة، فرواه بعضهم مقلوباً، ثم قال: ومذهب أهل النقل أن الحديث إذا ثبت فليس لأحد أن يسلك فيه مسلك التقدير والاحتمال، وعلى هذا فالسبيل فيه أن نقول: لما كان قوله: (إلا من جنابة) واقعاً موقع إثبات النزع عن الجنابة استدركه بالأحداث التي لم ينزع فيها، انتهى.

لا يخفى أن الخبط في هذا النظم من وجهين، أحدهما: عدم وقوع (لكن) في محله؛ لأن حقها أن يخالف ما بعدها لما قبلها نفياً وإثباتاً، وتوجيهه أن قوله: (إلا من جنابة) واقع موقع الإثبات، والمعنى أمرنا أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع من بول وغائط ونوم، وثانيهما: لزوم تكرار قوله: ولكن من غائط وبول؛ لأنه قد فهم مما قبله من الكلام، وتوجيهه أنه لتوكيد نفي النزع كما يقول: ما جاءني إلا زيد لكن لم يجئ عمرو ليؤكد نفي مجيئه وإن اندرج تحت النفي السابق، ونقل عن زين العرب أنه قال: عدم النظم في (لا من جنابة) أكثر منه في (إلا من جنابة)؛ لأن لا من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٢١ ـ [٥] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّداً يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالاَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[د: ١٦٥، ت: ٩٧، جه: ٥٥٠].

جنابة ولكن من كذا يوهم أنه لا يجب من الجنابة بل من غائط وأخويه وهو عكس المراد، وإنما يصح المراد منه بتقدير شيء مثل أن يقول: لا من جنابة فإنه يجب النزع فيها، انتهى. يريد أن ما يفهم من ظاهر قوله: (لا من جنابة لكن من غائط وبول) لا ينزع من جنابة ولكن ينزع من غائط وبول، والمراد ليس نفي النزع من جنابة بل من غائط وبول، فافهم.

٥٢١ ـ [٥] (**المغيرة بن شعبة**) قوله: (**وضأت النبي ﷺ**) أي: سكبت ماء الوضوء على أعضائه.

وقوله: (**هذا حديث معلول**[1]) وهو ما فيه أسباب قادحة في الصحة، وقول صاحب (المصابيح): إنه مرسل، فالمراد به المنقطع، فإن المرسل قد يطلق عليه كما مرّ في المقدمة، فإنه لم يثبت اتصاله بالمغيرة بل بالوراد كاتبه ومولاه، وقال الطيبي[2]: يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا من رجاء.

---

(١) وبسط في علله ابن رسلان وصاحب الغاية، وقال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٢٣٨): ليس في هذه الرواية ذكر المسح أسفل الخف، انظر: هامش «بذل المجهود» (١/ ٦٩٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٢٢ ـ [٦] وَعنهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٩٨، د: ١٦١].

٥٢٣ ـ [٧] وَعَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٤/ ٢٥٢، ت: ٩٩، د: ١٥٩، جه: ٥٥٩].

---

٥٢٢ ـ [٦] (المغيرة بن شعبة) قوله: (على ظاهرهما) أي: على أعلاهما، اعلم أنه قد وقع في أكثر طرق المغيرة (يمسح على الخفين) مطلقاً من غير ذكر الأعلى أو الأسفل، وقد جاء في هذا الحديث أنه مسح على ظاهرهما، وقد أورد الشُّمُنِّي على ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين)، فالحديث مضطرب.

٥٢٣ ـ [٧] (المغيرة بن شعبة) قوله: (ومسح على الجوربين والنعلين) الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد أو لصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، ويقال له: الجرموق والموق أيضاً، وقال في شرح (كتاب الخرقي)[1]: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وقال الجوهري والمطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف، كذا في شرح ابن الهمام[2]، وقد روى أحمد عن بلال رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على العمامة والموقين، وروى أبو داود عن عمر بن

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٥٧)، و«فتح القدير» (١/ ١٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥٢٤ ـ [٨] عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَسِيتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، . . . . . .

الخطاب وعلي وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أنهم مسحوا على الجورب، والمسح على الجورب إذا لبس الخف الأسفل والأعلى كليهما على طهارة جائز عند محمد وأبي يوسف مطلقاً، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا كان ثخيناً ومنعلاً ومجلداً بأن يمكن معه المشي ويقومان على الساق من غير شده وإلا فلم يجز إلا أن يكون رقيقاً بأن يصل رطوبة ماء المسح بالخف الداخل فكأنه مسح عليه، وجائز أيضاً على مذهب أحمد، ولا يجوز المسح على الجورب عند الشافعي وإن كان منعلاً، والحديث المذكور والآثار حجة عليه، وفي شرح الشيخ: معنى الحديث أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي[١]، وقال: لم تقتصر على مسحهما بل ضم إليهما مسح النعلين، فعلى مدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر، انتهى. وأما المسح على النعلين فمنسوخ، كذا في (سنن الدارمي)[٢].

الفصل الثالث

٥٢٤ ـ [٨] (المغيرة) قوله: (بل أنت نسيت) قال الطيبي[٣]: يحتمل حمله على الحقيقة أي: نسيت أني شارع، فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت،

(١) «معالم السنن» (١/ ٦٢).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٣٧).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ١٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِهَذَا أَمرنِي رَبِّي ﷻ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤/ ٢٥٣، د: ١٥٦].

٥٢٥ ـ [٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارِمِيُّ مَعْنَاهُ. [د: ١٦٢، دي: ٢/ ٣٣٧].

❖ ❖ ❖

١٠ ـ باب التيمم

فجاء بالنسيان إلى المشاكلة، انتهى. لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسبت النسيان إلي جزماً من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني.

وقوله: (**بهذا أمرني ربي**) التقديم للاهتمام.

٥٢٥ ـ [٩] (**علي** ﷺ) قوله: (**لكان أسفل الخف أولى بالمسح**) لأنه محل التنجس والتلوث فتطهيره أولى وأهم.

وقوله: (**وللدارمي معناه**) فإنه ذكر في (سننه) عن عبد خير قال: رأيت علياً ﷺ توضأ ومسح على النعلين فوسع، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

١٠ ـ باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد تَفَعُّل مِنْ أمّه: قصده، وأصله التأمُّم، وقال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة: ٢] أي: قاصدين، وفي الشرع: عبارة عن قصد التراب للتطهر به عن مسح الوجه واليدين به، والتيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وقصة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ابتداء شرعية التيمم ما جاء في (صحيح البخاري)[١] عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ﵁ ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة ﵂: فعاتبني أبو بكر ﵁ وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد ابن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته.

وجاء في حديث آخر[٢]: أن عائشة ﵂ استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلّوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة ﵂: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله تعالى ذلكِ لكِ وللمسلمين فيه خيراً.

ثم إنهم اختلفوا في أن التيمم ضربة أو ضربتان، وإذا كان الكلام فيه مبسوطاً رأينا ذكره في آخر الباب بعد شرح الأحاديث أولى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥٢٦ ـ [١] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، .....

الفصل الأول

٥٢٦ ـ [١] (حذيفة) قوله: (فضلنا على الناس) أي: السابقين، وأما اللاحقون فأتباعه وأمته المفضلون.

وقوله: (جعلت صفوفنا) قيل: في المعركة، وقيل: في الصلاة كناية عن الجماعة كصفوف الملائكة، والمراد به إتمام الصف الأول، وقيل: في القربة والدنو، وقيل: في التعظيم والتكريم بأن أقسم الله بهم فقال: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا﴾[الصافات: ١]، فالمراد بالصافات الملائكة والمصلون.

وقوله: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً) أي: موضع سجود، أي: لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويجوز أن يكون مجازاً عن المكان المبني كأنه لما جازت الصلاة في جميعها صار مسجداً، وتخصيص هذه الخصلة بهذه الأمة بأنه إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع والكنائس، وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما يتيقنون النجاسة، ونقض هذا بعيسى عليه السلام فإنه كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، ويمكن أن يقال: إن المراد لعموم الأمة لا للنبي فقط، أو يقال: لعله كان يسيح في البلاد ويصلي في مواضع معينة فيها للصلاة، ولا منافاة، والله أعلم.

وجعل بعضهم لذلك جعل الأرض مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، وجعلت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٢٢].

لغيرنا مسجداً ولم يجعل طهوراً، وقال: وأما الثالثة فمحذوفة ههنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك وهي خواتم البقرة، كذا في (شرح مسلم)[١].

وقوله: (**جعلت تربتها لنا طهوراً**) قال الطيبي[٢]: خص التراب لكونه طهوراً، وهو مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله في أقوى الروايتين منه، وبه قال أبو يوسف، وفي رواية عنه وعن أحمد وبالرمل أيضاً، وجوز أبو حنيفة ومالك ومحمد، وأحمد في رواية: بكل ما هو جنس الأرض، وهو ما لا يلين وينطبع أو يحرق فيصير رماداً، ولهم حديث جابر في (صحيح البخاري)[٣]: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، وهي تشتمل التراب وغيره، والعمل بهذا الحديث أولى وأحوط؛ لأن فيه العمل بحديث حذيفة أيضاً، والعمل بحديث حذيفة بتخصيصه بالتراب يفوت العمل بهذا، وبهذا سقط ما قال الطيبي: حديث حذيفة مفسَّر، والمفسر من الحديث يقضي على المجمل، قلنا: بل مطلق لا مجمل، منع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأنه قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه قد ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره في حديث علي ﷺ: (وجعل التراب لي طهوراً) كذا في (الفتح)[٤].

وروى أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه والطبراني في (الأوسط)[٥] عن أبي

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٥/ ٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٨).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٣٨).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٣)، «السنن الكبرى» (١/ ٢١٧)، و«مسند إسحاق بن راهويه» =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

هريرة: أن أناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء، فقال ﷺ: (عليكم بالأرض)، ففهم منه جوازه بالرمل وغيره.

واعلم أن الخصائل التي فضل بها نبينا وأمته ﷺ على الناس وردت الأخبار بها في الحديث كثيرة، الثلاثة التي ذكرت في هذا الحديث، وذكر في الأحاديث الأخر، وسيجيء في (باب فضائل سيد المرسلين): (نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وبعثت إلى الناس عامة)، وإنما جعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلدة وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وذكر في (الفتح)[1] برواية عمرو بن شعيب بلفظ: (ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر)، ويفهم منه عدم تخصيصه بمسيرة شهر، وكان من تقدم من النبيين على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فاحترقته.

(وأعطيت الشفاعة)، والمراد الشفاعة العظمى لإراحة الناس من هول الموقف، وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وإخراج من ليس له عمل إلا التوحيد، (وبعثت إلى الناس عامة)، واعترض بأن نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً وقد كان مرسلاً إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي [وقع] وهو انحصار الخلق في

= (١/ ٣٣٩)، «المعجم الأوسط» (٢٠١١).

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٢٧ ـ [٢] وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. . . . . .

الموحدين بعد هلاك سائر الناس، وأما دعوته[١] على جميع من في الأرض بعد إهلاكهم بالغرق فجوابه أن دعوته قومه إلى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب، ذكره ابن عطية.

وقد قال ابن دقيق العيد: يجوز أن يكون التوحيد عامًّا في بعض الأنبياء، وإلزام فروع شريعته ليس عامًّا؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، كذا ذكر في بعض الشروح.

(وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأعطيت الكوثر، وأعطيت يوم القيامة لواء تحته آدم فمن دونه، كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم).

وقال في (فتح الباري)[٢]: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، قال: وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في (كتاب شرف المصطفى) أن عدد ما اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة، انتهى. والحق أن فضائله المختصة به أكثر من أن تحصى، ولكن الذي أخبر به وأحصاه العلماء هذه، ونعم ما قال:

فإن فضل رسول الله ليس له ... حد فيعرب عنه ناطق بفم

ﷺ بعدد أسمائه الحسنى وعدد كل معلوم له.

٥٢٧ ـ [٢] (عمران) قوله: (كنا في سفر) كان ذلك في صبيحة ليلة التعريس حين قضوا الصلاة التي ناموا عنها.

---

(١) قوله: «وأما دعوته ـ إلى ـ بعض الشروح» سقط من (ب) و(د).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٤٤، م: ٦٨٢].

وقوله: (**فلما انفتل**) أي: انصرف عن الصلاة، في (القاموس)[١]: فتله: لواه، وفتل وجهه عنهم: صرفه.

وقوله: (**عليك بالصعيد**) الظاهر منه أن الرجل كان عالماً بشرعية التيمم للوضوء لا للجنابة، ولهذا لم يبين له كيفيته.

وفي (مشارق الأنوار)[٢]: صعيد وجه الأرض، ومنه ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: طاهراً، وهو معنى قول مالك في (الموطأ)[٣]: فكل ما كان صعيداً فهو مما يتيمم به سباخاً أو غيره، أي ما يسمى صعيداً مما على وجه الأرض، والصعيد التراب أيضاً، انتهى. وفي (القاموس)[٤]: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، فليس فيه دليل لأحد الطرفين وإن كان الغالب استعماله في وجه الأرض، قال صاحب (الكشاف)[٥]: الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وفي (الصحاح)[٦]: الصعيد: وجه الأرض.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٩).
(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٣).
(٣) «موطأ مالك» (١٢٣).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٩).
(٥) «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤١٣).
(٦) «الصحاح» (٢/ ٤٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٢٨ ـ [٣] وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؟ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، . . . . . .

---

٥٢٨ ـ [٣] (عمار) قوله: (فقال عمار لعمر) هذه رواية اقتصر فيها جواب عمر رضي الله عنه، وقد جاء في بعض الطرق أنه قال عمر: لا تصل، وهذا مذهب مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبدالله بن مسعود، وقد جرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود، ورجع ابن مسعود عن ذلك، وحاصل المناظرة يرجع إلى أن أبا موسى حمل اللمس على الجماع، وابن مسعود على اللمس باليد، وتمامه في البخاري وشروحه.

وقوله: (أنا وأنت) تأكيد للضمير في (أنَّا)، (فتمعكت) في (القاموس)[1]: تمعك: تمرغ، وفي (الصراح)[2]: مرغ غلطيدن ستور در علف تمريغ در خاك غلطانيدن تمرغ لازم منه.

وقوله: (وإنما كان يكفيك) هذا دل على شرعية التيمم للجناية، وعلى أنه تكفي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء من الفقهاء والمحدثين، وذهب الأكثرون إلى أنه لا بد من ضربتين لحديث عمار، وسنبينه مفصلاً.

وقوله: (ونفخ فيهما) وذلك ليخفف الغبار عنهما لئلا تسوء به الخلقة، ويستفاد

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٨).

(٢) «الصراح» (ص: ٣٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِيهِ: قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ». [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨].

٥٢٩ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ.....

من حديث عمار وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر رضي الله عنه أيضاً بقضائها تمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه، كذا في (فتح الباري)[1].

٥٢٩ ـ [٤] (أبو جهيم بن الحارث بن الصمة) قوله: (وعن أبي الجهيم) بلفظ التصغير (ابن الحارث بن الصمة) بكسر الصاد وتشديد الميم المفتوحة.

وقوله: (فحته بعصاً) أي: خدشه وفركه وقشره، وفي (مختصر النهاية)[2]: الحت والحك والقشر سواء، وفي الحديث الآخر: وتحات الورق: سقطت، ومنه رأى نخامة فحتها، فسره في رواية الحموي فحكها.

قال الطيبي[3]: فيه أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز على حجر أملس ولو بلا نقع، أو حائط لا غبار عليه، أو على أرض ندية لم تلزق بيديه منه شيء، وقال محمد: لا يجوز بلا نقع لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

(٢) «الدر النثير» (١/ ٢٠٨).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ١٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ. وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلاَ فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ»، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [أخرجه د: ٣٢٩، ابن خزيمة: ٣/ ٨٠٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥٣٠ ـ [٥] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، . . . . . .

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦] وكلمة (مِن) للتبعيض، ولأبي حنيفة وهو رواية عن محمد أن المعتبر هو الإمساس بدليل أنه ينفضهما حتى يتناثر ما عليهما من التراب، ولهذا نفخ رسول الله ﷺ فيهما كما مر، وخدشه الجدار لا يدل على وجوبه، غايته الندب والأولوية، وكلمة (مِن) ابتدائية.

وقوله: (فمسح وجهه وذراعيه) إن كان بضربتين فهو ما ذهب إليه الجمهور، وإن كان بضربة وهذا شق ثالث وراء المذهبين.

وقوله: (ولا في كتاب الحميدي) الأولى أن يقول: ولا في (جامع الأصول).

الفصل الثاني

٥٣٠ ـ [٥] (أبو ذر) قوله: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) في رواية: (ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء)، والوضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به، والمراد أنه طهوره بالفتح، أي: مطهره، وفي الحديث مبالغة في طهوريته وإشارة إلى أنه خلف مطلق للماء، وأنه يرفع الحدث حقيقة، فالشارع جعل تطهير المسلم بشيئين بالوضوء عند وجود الماء، وبالتيمم إذا لم يوجد الماء، فهو يرفع الحدث إلى أن يوجد الماء كما هو مذهبنا، ويتفرع عليه أنه يصلي به ما شاء من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: عَشْرَ سِنِينَ. [حم: ٥/ ١٥٥، ١٨٠، ت: ١٢٤، د: ٣٣٢، ن: ٣٢٢].

٥٣١ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَل تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، .....

فرض ونفل ويصلي به فرائض متعددة، ولا ينتقض بخروج الوقت، ويتيمم قبل الوقت، وعند الثلاث هو خلف ضروري للوضوء بأن يبيح الصلاة كوضوء المعذور ولا يرفع الحدث، فلا يجوز التيمم عندهم قبل الوقت، ولا يجمع بين فرضين فصاعداً بتيمم واحد.

وقال أحمد رحمه الله: إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والفوائت والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، وظاهر النصوص وإطلاقها يؤيد مذهبنا كما لا يخفى.

وقوله: (فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من أَمَسَّ بمعنى مسح، والبشر كالبشرة ظاهر الجلد، وهو كناية عن الوضوء، وإطلاق (خير) ههنا كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ الآية [الفرقان: ٢٤].

٥٣١، ٥٣٢ ـ [٦، ٧] (جابر، وابن عباس) قوله: (فشجه) شج رأسه: كسره، والضمير المرفوع للحجر، أي: أوقع الشجة في رأسه.

وقوله: (وأنت تقدر على الماء) فهموا من ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] أن وجود الماء والقدرة عليه مانع من جواز التيمم، ولم يعرفوا تأويله أن المراد القدرة على استعماله وعدم التضرر به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يتَيَمَّمَ وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٣٦].

٥٣٢ ـ [٧] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَن ابْن عَبَّاسٍ. [جه: ٥٧٢].

٥٣٣ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِك لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ.....

وقوله: (قال: قتلوه) يدل على جواز الإسناد إلى التسبب والتكلم به في مثل هذا المقام من أهل المعرفة، كيف وسيد العارفين نطق بذلك، ولكن ينبغي أن يكون اعتقاد قلبه على الحقيقة.

وقوله: (ألا) بتشديد اللام للتنديم، و(العي) بكسر العين العجز وعدم الاهتداء للمراد والحصر في المنطق والمراد ههنا الجهل، والشفاء استعارة مصرِّحة للإزالة، أو العي استعارة مكنية عن المرض، والشفاء تخييلية.

وقوله: (ويعصب على جرحه) أي: يشد عليها خرقة ويجعلها عصابة.

وقوله: (ويغسل سائر جسده) فيه الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء، وفي الحديث التعيير والتعييب في الإفتاء بغير علم دون الضمان.

٥٣٣، ٥٣٤ ـ [٨، ٩] (أبو سعيد الخدري، وعطاء بن يسار) قوله: (لك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [د: ٣٣٨، دي: ٢/ ٢٨٨، ن: ٢٣٢].

٥٣٤ ـ [٩] وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضاً عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً. [ن: ٢٣٢، د: ٣٣٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥٣٥ ـ [١٠] عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، .....

الأجر مرتين) مرة بأداء الفرض بالتيمم للعذر، ومرة بصلاة النفل بالوضوء عند زوال العذر، أو على ظن أن القدرة على الماء في الوقت توجب الإعادة، فإن الفرض قد سقط، والقدرة على الماء بعد أداء الصلاة لا يوجب الإعادة، ويحتمل أن يكون الحكم إذ ذاك كذلك، والله أعلم. وأما عند الشافعي رحمه الله فيجوز تكرار الفرض على معنى أن ينوي الفرض في المرتين وإن كان المؤدى فرضاً هو الأول، هكذا مذهبهم.

الفصل الثالث

٥٣٥ ـ [١٠] **(أبو جهيم بن الحارث بن الصمة)** قوله: **(من نحو بئر جمل)** أي: من جانب الموضع الذي يعرف به بئر جمل بالإضافة بفتح الجيم والميم موضع معروف بالمدينة.

وقوله: **(فلقيه رجل)** وهو أبو الجهيم الراوي بيّنه الشافعي في رواية هذا الحديث من طريق الأعرج، كذا في بعض الشروح، والحديث المذكور في الفصل الأول من روايته قال فيه: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، الحديث، والظاهر أن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٧، م: ٣٦٩].

٥٣٦ ـ [١١] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٢٠].

❁ ❁ ❁

الواقعة متعددة أو مبني على اختلاف الرواية، والله أعلم.

وقوله: (**فمسح بوجهه ويديه**) وفي الحديث السابق من أبي الجهيم كان وجهه وذراعيه، وفي هذا الحديث أيضاً جاء للدارقطني من طريق أبي، وكذا للشافعي: فمسح بوجهه وذراعيه، وأما الضربة والضربتين فمحتمل فيهما.

٥٣٦ ـ [١١] (**عمار بن ياسر**) قوله: (**ثم عادوا فضربوا**) هذا صريح في أن التيمم ضربتان، والحديث المذكور في الفصل الأول يدل بظاهره على أنه ضربة واحدة، وكلا الحديثين عن عمار، وستنكشف جليّة الحال فيما نذكره من المقال.

وقوله: (**إلى المناكب والآباط**) في (القاموس)[1]: المنكب: مجمع رأس الكتف والعضد مذكر، والإبط: باطن المنكب بكسر الكاف وقد تؤنث، انتهى. فذكرهما إشارة إلى ظاهر اليد وباطنها، وكأنهم نظروا إلى عدم تقييد اليد بالغاية في التيمم كما في الوضوء، ولم ينظروا إلى فرعية التيمم للوضوء.

اعلم أنهم اختلفوا في كيفية التيمم، فالأكثرون على أنه ضربتان: ضربة للوجه،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وضربة لليدين إلى المرفقين، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك رحمهم الله، والمحفوظ والمختار من مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد وقول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبدالله بن عمر وسفيان الثوري، وروى الطبراني والدارقطني والحاكم عن جابر ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)، ورواه الطبراني عن ابن عمر وأبي أمامة، والحاكم عن ابن عمر، وأحمد عن عمار بن ياسر ﷺ أيضاً، وروى أبو داود عن عمار ابن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهو مع رسول الله ﷺ بالضربتين كما في الحديث المذكور في الكتاب غير أنه ذكر فيه المناكب والآباط، وقد عرفت تأويله.

وذهب بعضهم إلى أن التيمم ضربة واحدة ومسح للوجه والكفين، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد والقول القديم للشافعي، والمنقول من عطاء الخراساني ومكحول الشامي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة من المحدثين، ونقل عن مالك وآخرين من أصحاب الحديث، ودليلهم الحديث المتفق عليه من عمار بن ياسر المذكور في (الفصل الأول)، وفيه فقال رسول الله ﷺ: (إنما يكفيك هكذا)، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)، ووقع في بعض الروايات بالواو بتقديم وجهه على كفيه وبالعكس، وفي بعضها بـ (ثم) بتقديم كفيه على وجهه.

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٥، ١٢/ ٣٦٨)، «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٣)، و«المستدرك» (٢/ ١٣٨)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قال الشيخ[١]: ومن ههنا يعلم أن الترتيب ليس بشرط في التيمم، وأجاب النووي بأن مقصوده ﷺ ههنا بيان صورة الضرب لتعليم عمار وإراءته أن يضرب اليد على الأرض هكذا، ولا ينبغي أن يتمعك في الأرض كما فعله ﷺ، لا بيان كيفية التيمم، وجميع ما يحصل به فروى عمار تعليمه ﷺ إياه بالضرب، ولهذا جاء في الروايات الأخر عن عمار في (سنن أبي داود) وغيره ما هو نص في كون التيمم ضربتين، وليس في بعض طرق هذا الحديث ضربة واحدة صريحاً بل قال: ضرب بكفيه الأرض ونفخ، ثم مسح وجهه وكفيه، وهذا بإطلاقه يحتمل الضربتين أيضاً.

وقال الكرماني: قال النووي: المحفوظ ضربتين لا ضربة واحدة، ووقع في حديث البخاري: ومسح وجهه وكفيه واحدة، وحملوه على مسحة واحدة لا على ضربة واحدة كما جاء في حديث آخر عن عمار الذي فيه مسح إلى المناكب والآباط، وأن مذهب البخاري هو الثاني، وهذا جواب ضربة دون ضربتين، وأما ذكر الكفين ومسحهما فهو أيضاً لعدم كون المقصود بيان التيمم بتمامه، فاقتصر عليه لكفايته في تعليم الضربة بدليل ذكر الذراعين إلى المرفقين في الأحاديث الأخر حيث كان المقصود ذكر التيمم بتمامه، وقد يقال: أراد بالكفين ههنا اليدين كما أريد باليد الكف في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] لوجود العلاقة من الجانبين، انتهى.

قال العبد الضعيف ـ أصلح الله شأنه وصانه عما شانه ـ: لقد بالغ بعض المحدثين في تأييد المذهب الأخير حتى قال المجد اللغوي في (سفر السعادة)[٢]: لم يرو في

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٧).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الحديث الصحيح أنه ﷺ ضرب يديه على الأرض مرتين، ولا أنه مسح إلى المرفقين، بل الذي صح هو أنه ﷺ ضرب ضربة واحدة فمسح وجهه وكفيه، والأحاديث الواردة على خلافه كلها ضعيفة.

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: إن الحاكم صحح حديث الضربتين، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والشيخ أيضاً رجح المذهب الثاني في (شرح البخاري)، وقال: إتيان البخاري الترجمة بلفظ الجزم حيث قال: (باب التيمم للوجه والكفين) مع شهرة الخلاف لقوة دليله؛ لأن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، أما حديث أبي جهيم فورد بلفظ اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال.

وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: وإن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية (الصحيحين) في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره لاسيما الصحابي المجتهد، وكذلك في رواية (الصحيحين) ضربة، وفي غيرهما ضربتين.

وقال الشيخ: وأما قول النووي: المراد بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم، فتعقب بأن سياق القصر يدل على أن المراد بيان

(١) «فتح القدير» (١/ ١٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

جميع ذلك؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: (إنما يكفيك).

وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك شرط في الوضوء، فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة مع وجود هذا النص.

فإن قلت: كما ذكر في توجيه المذهب صار مدخولاً فيه فهل عندك شيء؟

فأقول: نعم، ـ وبالله التوفيق ـ لا شك أن الأحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقاً، والأخذ بأحاديث ضربتين ومرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس، وأيضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أولى وأحسن، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى، لا يقال: إلى الإبط أقرب منه إلى الاحتياط فلتأخذوا به، قلنا: حديث الآباط ليس بصحيح مع أن وقوع ذراعيه في حديث أبي جهيم كما روى في (شرح السنة) وقال: حديث حسن، ويديه وهو الظاهر في الذراعين كما في المتفق عليه يؤيد ذلك.

فإن قلت: لِمَ لم يجعلوا الضربة ومسح الكفين فرضاً والزيادة سنة مكملاً له كما جعلوا الغسل مرتين أو ثلاثاً ومسح كل الرأس سنة في الوضوء؟

قلنا: المروي في الوضوء كلا الفعلين تارة فتارة، وجواز كليهما منصوص عليه، فلا جرم جعلوا المتيقن فرضاً والزيادة سنة، وفيما نحن فيه جاءت الأحاديث متعارضة، والسبيل ههنا الترجيح ورعاية الاحتياط صالحة لذلك، والقياس على الوضوء الذي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

هو أصل التيمم أيضاً للترجيح لا أنه قياس في مقابلة النص، وهكذا الحال في الدلائل العقلية في مذهبنا يذكر لترجيح بعض الأحاديث على بعضها، والخصوم يزعمون أنها قياسات في مقابلة النص، ولا شك أن القياس على الوضوء أقرب من القياس على حد السرقة.

فإن قلت: التعارض على تقدير أن تكون الأحاديث متساوية في المرتبة، والمحدثون حكموا أن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح، قلنا: عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني، على أن عدم صحتها وقوتها في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محلُّ منع، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة وضعفهم الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح، ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين، فرب حديث كان صحيحاً عندهم لقوة الرواة الذين كانوا عندهم، ثم تطرق الضعف لضعف بعض الرواة الذين رووه بعدهم، مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه كان واحداً إن كان رضي الله عنه من التابعين أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكن منهم كانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فتدبر.

وهذه نكتة جيدة قد أفيضت بفضل الله على هذا العبد الضعيف سامحه الله في رد من يتكلم في بعض الأحاديث التي تمسك به أئمتنا المتقدمون ـ رحمهم الله ـ هذا تحقيق المقام، والله أعلم وبيده أزمة المرام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١ ـ باب الغسل المسنون

١١ ـ باب الغسل المسنون

أورد المؤلف في هذا الباب من الغسل المسنون أربعة: غسل الجمعة، وبعد غسل الميت، وبعد الحجامة، وعند الإسلام، ولم يذكر للعيدين مع أنه مسنون أو مندوب عند الأئمة إذ لم يصح عند المحدثين حديث في ذلك، ولم يذكر المؤلف في باب العيدين أيضاً حديثاً في ذلك، وما وجدناه في (جامع الأصول) من الكتب الستة، وما وجدنا في الكتب سوى حديثين حكموا عليهما بالضعف، **أحدهما**: ما ذكره الشُّمُنِّي من رواية ابن ماجه في (سننه) والطبراني في (معجمه) والبزار في (مسنده) عن الفاكه بن سعد قال[1]: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، والفاكه بن سعد رضي الله عنه ثبت صحته، بل بلغ حد الشهرة، ولم يعرف له غير هذا الحديث.

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: هذا حديث ضعيف كذا ذكره النووي وغيره، وذكر في شرح (كتاب الخرقي)[3] هذا الحديث وقال: كان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، وقال: رواه عبدالله بن أحمد في (زوائد المسند) وابن ماجه.

وثانيهما ما ذكر السيوطي في (جمع الجوامع) عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أنه قال لقوم: كل فعل رأيته من رسول الله ﷺ وجدتكم تفعلونه إلا أنكم لا تغتسلون يوم العيدين، رواه ابن منده وابن عساكر وقال: صحيح عن عياض،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣١٦)، و«المعجم الكبير» (١٨/ ٣٢٠، رقم: ٨٢٨)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٨٥).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٦٦).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقوله: زياد غير محفوظ، انتهى.

وقد ذكر في (جامع الأصول)[١] من (الموطأ) أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل، وفي رواية: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، وقالوا: شدة مبالغته رضي الله عنه في متابعة السنة تقتضي أنه قد صح الحديث في ذلك، قاله صاحب (سفر السعادة)[٢]، ولم يذكر المؤلف غسل يوم عرفة أيضاً، ولم يذكره أيضاً في الأحاديث الواردة في مناسك الحج مع ذكر الفقهاء إياه، ولم يذكر الغسل للإحرام مع وروده في الأحاديث، فكأنه اكتفى بذكره في موضعه، ولكن غسل الجمعة أيضاً مذكور في بابه، فتدبر.

قال في (الهداية)[٣]: وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدين ويوم عرفة وللإحرام، والله أعلم.

ثم إنهم قد اختلفوا في غسل يوم الجمعة، فالأكثر على أنه سنة ومستحب وهو مذهبنا ومذهب الشافعي والمختار في مذهب أحمد وعند مالك رحمهم الله، وفي رواية عن أحمد واجب؛ لأنه قد ورد بصيغة الأمر كما جاء في رواية البخاري ومسلم والترمذي (والموطأ) والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال[٤]: قال رسول الله ﷺ: (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل)، وفي (الموطأ)[٥] عن ابن السباق: أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) «جامع الأصول» (٧/ ٣٣١).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ١٠٤).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٩٤)، و«صحيح مسلم» (٨٤٤)، و«سنن الترمذي» (١٤٠٧)، و«الموطأ» (٢٣١)، و«سنن النسائي» (١٣٧٦).

(٥) «موطأ مالك» (١٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في جمعة من الجمع: (يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك)، وجاء بصريح لفظ الوجوب أيضاً كما رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، وفي أخرى: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم)، وفي أخرى: (على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد)، وقال عمر رضي الله عنه: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا جاء في الحديث، كذا عند البخاري.

وجاء عند مسلم في الطيب: (ولو من طيب المرأة)، وفي (الموطأ)[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة، وغيره من الأحاديث في معنى ما ذكرنا، لكن القائلين باستحباب الغسل يقولون: كما أنه وردت أحاديث ظاهرة في وجوب غسل الجمعة كذلك جاءت أحاديث في الاكتفاء بالوضوء أيضاً كالحديث المذكور في الكتاب عن سمرة بن جندب، كما روى الترمذي وأبو داود والنسائي، وقال في شرح (كتاب الخرقي)[2]: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم، وقال: حديث سمرة حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء عن الغسل.

---

(١) «موطأ مالك» (٢٢٨).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وروى الخمسة[١] إلا النسائي عن ابن عمر وأبي هريرة أن عمر ﷺ بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين، وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي: إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ، فنادى عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر ﷺ: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، وفي حديث أبي هريرة: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)؟.

وقال الشافعي رحمه الله: ومما يدل على أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة كان على الاختيار لا على الوجوب، وحديث عمر حيث قال لعثمان ﷺ: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو عَلِمَا أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان ﷺ حتى كان يرده ويقول له: ارجع واغتسل، ولما خفي على عثمان ﷺ ذلك مع علمه، ولكن دلّ الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء ذلك.

وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة)، الحديث، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد رحمه الله في (الموطأ)[٢]: الغسل أفضل يوم الجمعة [وليس بواجب]، وفي هذا آثار كثيرة، وبهذا تحقق أن صيغة الأمر ولفظ الوجوب في هذا الباب للندب

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٧٨)، و«صحيح مسلم» (٨٤٥)، و«سنن أبي داود» (١١١٥)، و«سنن الترمذي» (٤٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٨٨).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٢٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥٣٧ ـ [١٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤].

والاستحباب وللتأكيد والمبالغة فيه.

وبالجملة للقوم في إثبات سنية غسل الجمعة واستحبابه ثلاث طرق، أحدها: أن الوجوب كان في الابتداء بالدلائل الدالة عليه ثم نسخ، واستحب بما جاء من الدلائل، ولكن ادعاء النسخ بمجرد الاحتمال من غير علم بالتاريخ بعيد، وثانيها: انتهاء الحكم بانتهاء العلة كما يعلم من حديث أبي داود عن عكرمة على ما ذكر في الكتاب، كما ارتفع سهم المؤلفة القلوب من الغنائم، وقد يبقى الحكم مع انتهاء العلة كما في بقاء الرمل في الطواف، وثالثها: حمل الأمر على الندب والوجوب على الثبوت أو على التأكيد جمعاً بين الدلائل، وهذا المسلك أقوى وأقوم كما لا يخفى.

الفصل الأول

٥٣٧ ـ [١] (ابن عمر رضي الله عنهما) قوله: (إذا جاء أحدكم الجمعة) قال الطيبي[١]: الظاهر أن الفاعل (الجمعة) على وتيرة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ﴾[الأعراف: ١٣١] ونظائره، وقد دلّ كلام الشيخ ابن حجر[٢] على أن الفاعل (أحدكم) لأن الفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل عقب المجيء وليس ذلك بمراد، وإنما المراد إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرّحاً به في رواية أبي الليث عن نافع: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)، انتهى. وفي حديث أبي هريرة: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة)، وفي رواية

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٣٨ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٧٩، م: ٨٤٦].

٥٣٩ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٩٧، م: ٨٤٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥٤٠ ـ [٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». . . . . .

أخرى: (ثم أتى الجمعة)، انتهى. والظاهر أنه إن كان المراد بالجمعة يومها ويكون الغسل لليوم تكريماً له، فالفاعل هو (الجمعة)، وإن كان المراد صلاتها كما هو المختار أن الغسل للصلاة بأدائها بطهارة كاملة فالفاعل (أحدكم)، فافهم.

٥٣٨ ـ [٢] (أبي سعيد الخدري) قوله: (على كل محتلم) أي: بالغ؛ لأن الصغير غير مأمور سواء كان الغسل ليوم الجمعة تكريماً له أو لصلاتها تكميلاً لها.

٥٣٩ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (يوماً) المراد يوم الجمعة؛ لأن ورود الحديث في الترغيب في غسل الجمعة، ولا حاجة إلى حمل المطلق على المقيد، فافهم.

وقوله: (يغسل فيه) استئناف لبيان السبب.

الفصل الثاني

٥٤٠ ـ [٤] (سمرة بن جندب) قوله: (فبها ونعمت) الباء في (بها) متعلق بمحذوف، والضمير راجع إلى شيء يدل عليه المقام، والتقدير: من توضأ فبالفريضة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ. [حم: ٥/ ١٦، ٢٢، د: ٣٥٤، ت: ٤٩٧، ن: ١٣٨، دي: ١/ ٣٦٢].

٥٤١ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [جه: ١٤٦٣، حم: ٢/ ٢٧٢، ٤٥٤، ت: ٩٩٣، د: ٣١٦١، ٣١٦٢].

أخذ، وقيل: فبالرخصة أخذ، وقيل: فبهذه الخصلة ينال الفضل، والمتبادر فعليه بتلك الفعلة، أي: لإقامة أصل الفريضة التي لا يجوز تركها، وعلى كل تقدير معنى قوله: ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص، أي: حسنت في حد ذاتها وإن كانت مفضولة بالنسبة إلى الغسل، وأما تقدير فنعمت السنة التي ترك فبعيد من اللفظ.

٥٤١ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (من غسل مَيِّتاً فليغتسل) قال الطيبي[1]: اختلف في وجوبه، الأكثرون على أنه غير واجب.

وقوله: (ومن حمله فليتوضأ) قيل: أي مسه، وقيل: المراد ليكن على الوضوء حالة حمله ليمكنه الصلاة عليه إذا وضعه، ويجوز أن يكون بمجرد الحمل لأنه قربة، كذا في بعض الشروح.

وفي (جامع الأصول)[2] من (الموطأ): أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا، وعن

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٣٣).

(٢) «جامع الأصول» (٧٣٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٤٢ ـ [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحَجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[د: ٣٤٨، ٣١٦٠].

(الموطأ) أيضاً أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ، وعن أبي داود والنسائي: أن رسول الله ﷺ أمر عليًّا ﵁ بعد مواراة أبي طالب بالاغتسال ودعا له.

وقال الترمذي[1]: وفي الباب عن علي وعائشة ﵄، وحديث أبي هريرة حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، واختلف أهل العلم في الذي يُغَسّل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس ﵁: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي ﵁، وقال [أحمد]: من غسّل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما [قيل] فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ مَنْ غَسّل الميتَ، انتهى.

قال العبد الضعيف: وهكذا مذهب علمائنا، ولم يتعرضوا له في الكتب المشهورة لعدم الاعتناء به، ولم يذكره الترمذي؛ لأن عادته أن لا يذكر مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في كتابه تعصباً، تجاوز الله عنه.

٥٤٢ ـ [٦] (عائشة) قوله: **(من الجنابة ومن الحجامة)** لإماطة الأذى، **(ومن غسل الميت)** لرشاش لا يؤمن، فالغسل لأجلها مستحب، وأما الغسل في يوم الجمعة

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٤٣ ـ [٧] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٦٠٥، د: ٣٥٥، ن: ١٨٨].

فلما كان لكرامته لم يظهر فيه معنى الغلبة فلم يصرح بمن، وقد ينصب يوم الجمعة على الظرفية، ثم قيل: إنه يفهم من هذا الحديث أنه ﷺ كان يغسل الميت ويغتسل منه، وقيل: معناه أنه ﷺ كان يرى الاغتسال ويأمر به فالإسناد مجازي، فإنه ﷺ ما غسّل ميتاً قطّ، وقال صاحب (الأزهار): الأول أقرب إلى اللفظ، ويتأيد بما ذكر صاحب (الحاوي) حكاية عن الشافعي أنه قال: إنما كان غسل الميت سنة مع ضعف هذا الحديث؛ لأنه ﷺ فعله، وكذلك أصحابه، كذا في بعض الشروح، والله أعلم.

٥٤٣ ـ [٧] (قيس بن عاصم) قوله: **(أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)** هذا لفظ الترمذي والنسائي، وظاهره أنه أمره بالغسل بعد الإسلام، ولفظ أبي داود: وقال قيس بن عاصم: أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل، وهو ظاهر في تقديم الغسل، والأصح أن يؤمر أولاً بالشهادتين، ثم يغسل، واختلف في أنه واجب أو مستحب، والثاني أصح، وقيل: إن كان جنباً وجب وإن لم يكن ندب، واستعمال السدر مع الماء متسحب إجماعاً مبالغة في التنظيف، قالوا: يستحب أن يغتسل ويغسل ثيابه ويحلق ويختتن، وفي (جامع الأصول)[1]: لأبي داود: عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له رسول الله ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر) ـ يقول: احلق ـ، [قال: وأخبرني آخر: أن النبي ﷺ] قال لآخر معه: (ألق عنك شعر الكفر، واختتن).

---

(١) «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥٤٤ ـ [٨] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، . . . . . .

الفصل الثالث

٥٤٤ ـ [٨] (عكرمة) قوله: (أترى) من الرأي.

وقوله: (ولكنه أطهر) الظاهر أن المقصود أنه أشد تطهيراً، ولكن اسم التفضيل لا يشتق من المزيد، وقد قيل: قد يجيء اسم التفضيل من المزيد المضاعف إلا أن يحمل على الإسناد المجازي.

وقوله: (كان الناس مجهودين) يقال: جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة.

وقوله: (كيف بدء الغسل) بالإضافة.

وقوله: (إنما هو عريش) في (القاموس)[1]: العرش والعريش: البيت الذي يستظل به.

وقوله: (إذا كان هذا اليوم) أي: يوم الجمعة مطلقاً، فالسبب وإن كان مخصوصاً

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٥٣].

❖ ❖ ❖

١٢ ـ باب الحيض

باليوم الحار لكنه استحب عاماً كما هو المعتاد في قواعد الشرع، فهو أتم وأشمل وأضبط.

وقوله: (**وكفوا العمل**) بالتخفيف على صيغة المجهول من كفاه مؤنة يكفيه كفاية.

وقوله: (**ووسع مسجدهم**) هذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعد زمان رسول الله ﷺ زمن الصحابة وإلا فالتوسع في المسجد لم يحصل في زمنه ﷺ، فتدبر.

وقوله: (**كان يؤذي**) أي: بسببه.

١٢ ـ باب الحيض

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه، وفي الشرع: دم ينفضه رحم امرأة بالغة من غير علة أو نفاس، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة في لغة، وقيل: الحائض للدوام، والحائضة للحدوث، والحيضة بالفتح المرة، وبالكسر الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب، وقد يجيء بمعنى خرقة الحيض كما مرّ في (باب أحكام المياه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قالوا: والحكمة في إيجاده تربية الولد، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يحيله الله تعالى لبناً يتغذى به الولد، ولذلك قلّ ما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل أو رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محله، ثم يخرج غالباً في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يكثر ويقل ويطول ويقصر على حسب ما ركبه الله في الطباع.

وأما بدء الحيض فقد قال النبي ﷺ: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل، وأخرج عبد الرزاق[1] عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، وكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد.

وقال البخاري: وحديث النبي ﷺ أكثر، أي: أشمل؛ لأنه عام، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، وقال الداودي: ليس بينهما مخالفة بصحة حمل بنات آدم في الحديث على الإسرائيليات فما بعدهن.

وقال الشيخ[2]: يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وهذا يناسب السبب الذي ذكره الشيخ من منعهن من المساجد، وقال: وقد روى الطبراني وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾[هود: ٧١] أي:

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥٤٥ ـ [١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، . . . . . .

حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة.

الفصل الأول

٥٤٥ ـ [١] (أنس) قوله: (فيهم) وفي بعض الروايات: منهم.

وقوله: (ولم يجامعوهن في البيوت) أي: لم يداخلوهن ويجالسوهن، لما كان المؤاكلة بالمرأة غالباً مخصوصاً بالزوجة أو الأم مثلاً وحّد ضميرها، أما مداخلة البيوت والمجالسة فيكون مع الجماعة فجمعه، فافهم.

وقوله: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي رواية النسائي: (إلا الجماع)، تفسير للآية وبيان لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾[البقرة: ٢٢٢] بأن المراد من الاعتزال المجانبة من الوطء لا ما يشمل ترك المؤاكلة والمصاحبة، والنكاح في أصل اللغة الضم، ثم استعمل في الوطء لوجود الضم فيه، ثم استعمل في العقد، وكلاهما بعلاقة السببية واللزوم، الأول من إطلاق لفظ السبب الملزوم على المسبب اللازم، والثاني بالعكس، كذا في بعض شروح (الوقاية)، قال في (القاموس)[1]: النكاح: الوطء والعقد له،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، . . . . . .

وبالجملة ليس إطلاق النكاح على الوطء فرعاً لإطلاقه على العقد، كما قال الطيبي[1]: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع، بل الأمر بالعكس أو مشترك فيهما، فتدبر.

وهذا الحديث يدل على أنه يحل الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد وبعض أصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم: يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة، والأحاديث الآتية دالّة عليه، فكأنه رخص بعده واتسع الأمر.

وقوله: (**فجاء أسيد بن حضير**) كلاهما بلفظ التصغير، (**وعباد**) على صيغة المبالغة، (**ابن بشر**) بكسر الباء.

وقوله: (**كذا وكذا**) كناية عما ذكروه من وجوه الضرر في مجامعة الحائضات من العلل والأسقام.

وقوله: (**أفلا نجامعهن؟**) أي: في البيوت، وهذا اللفظ في بعض النسخ بلفظ الخطاب للواحد خطاباً لرسول الله ﷺ، وذلك لغاية حرصهم على سلامته ﷺ من الضرر والآفة، وفي بعضها: فلا نجامعهن بلفظ المتكلم، وفي بعضها: أفلا، وفي بعضها: ألا، وهذا أصح، وزاد في رواية: في الحيض، وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وفي (المصابيح) أورده مختصراً.

وقوله: (**وجد عليهما**) أي: غضب على أسيد وعباد لقولهما: إن اليهود تقول

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠٢].

٥٤٦ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، .....

كذا وكذا، لما فيه من إساءة الأدب وتوجيه كلام اليهود، وجد عليه يجد وجداً وجِدة ومَوْجدة بمعنى غضب.

وقوله: (**فاستقبلتهما هدية**) أي: شخص معه هدية، والضمير في (أرسل) للنبي ﷺ أي: أرسل أحداً أن يردهما إلى حضرته.

وقوله: (**فعرفا أنه لم يجد عليهما**) أي: لم يغضب غضباً شديداً باقياً.

٥٤٦ ـ [٢] (**عائشة**) قوله: (**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ**) بالرفع والنصب مثل جئت أنا وزيداً، وقد سبق شرحه في (باب مخالطة الجنب).

وقوله: (**فأتزر**) وقع في الأصول بالإدغام، قال التُّورِبِشْتِي[1]: صوابه بهمزتين فإن إدغام الهمزة في التاء غير جائز، ولما كانت أم المؤمنين عائشة ﷺ من البلاغة بمكان لا يخفى على ذوي المعرفة بأساليب الكلام علمنا أنه نشأ من بعض الرواة، وكذا أورده الحافظ أبو موسى في كتابه فقال: هو من تحريف الرواة، انتهى.

وقال صاحب (القاموس)[2]: ائتزر، ولا يقال: اتزر، وقد جاء في بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة.

وقال في (فتح الباري)[3]: كذا في روايتنا، وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٧١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، . . . . . .

الهمزة، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أَفْتَعِلُ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب (المفصل): إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في (مجمع البحرين)، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اتُّمِنَ﴾[البقرة: ٢٨٣] بالتشديد، انتهى.

وقال الكرماني[١]: لا يجوز الإدغام فيه عند التصريف، وقال صاحب (المفصل): وقول من قال: اتزر خطأ، قلت: قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه، فالمخطِّئ مخطئ، أو بأنه وقع من الرواة عنها، انتهى.

قال العبد الضعيف ـ أصلح الله حاله ـ: قد وقع في بعض الأحاديث ألفاظ على خلاف ما قرره اللغويون من القاعدة مثل هذه اللفظة، وكاستعمال قطّ في المستقبل وغيرهما فيحكمون بخطئها، وهذا لا يخلو عن شيء، لم لا يحكمون على القاعدة بالخطأ وعدم كلّيتها حتى يستثنوا منها هذه الصور؟ فلعلهم لم يحيطوا بها علماً، وقد فعل بعض النحاة من أهل الإنصاف ذلك حتى ابن مالك جوز وقوع قطّ في المستقبل، وسيجيء ذلك في (باب الشفاعة).

وقوله: (فيباشرني) أي: تواصل بشرته بشرتي، قال في (الفتح)[٢]: وحد الفقهاء شد الإزار على وسطها بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب، انتهى. وهذا دليل لأبي حنيفة ومن معه في حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار، قال الكرماني[٣]: مباشرة

(١) «شرح الكرماني» (٣/ ١٦٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٠٤).

(٣) «شرح الكرماني» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع، وهذا حرام بالإجماع، ولو اعتقد مسلم حله صار كافراً، ولو فعله غير معتقد حلّه فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود المحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامداً عالماً بالحيض وبالتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية، نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان، أصحهما وهو قول الأئمة الثلاثة أنه لا كفارة عليه.

ثم اختلفوا في الكفارة فقيل: عتق رقبة، وقيل: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم، كل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه.

وثانيها: المباشرة فيما فوق السرة والركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك، وهو حلال بالاتفاق.

وثالثها: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها: أنه حرام، وثانيها: مكروه كراهة تنزيه وهو المختار، وثالثها: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه، إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا.

ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال. وقال الجمهور: لا يحل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢] انتهى.

ونحن نقول: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قراءتان بالتخفيف والتشديد، فحمل أبو حنيفة رحمه الله قراءة التخفيف على الطهارة بانقطاع الدم، وقراءة التشديد على

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٩، م: ٢٩٧].

٥٤٧ ـ [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَع فَاهُ عَلَى مَوضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠٠].

٥٤٨ ـ [٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي.....

الاغتسال، واعتبر في انقطاع الدم لأكثر المدة للوطء أصل الطهارة الحاصلة بالانقطاع، وفي الانقطاع لأقلِّها الطهارة الكاملة الحاصلة بالغسل؛ لأنه ليس فيه مظنة الدم؛ لأن الحيض لا مزيد له على عشرة أيام، قال في (الهداية)[1]: إلا أنه لا يستحب له الوطء قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد.

وقوله: (**وكان يخرج رأسه إلي**) فيه جواز إخراج المعتكف بعض أعضائه من المسجد.

وقوله: (**فأغسله**) فيه جواز المباشرة مع الحائض.

٥٤٧ ـ [٣] (**وعنها**) قوله: (**وأتعرق العرق**) بالفتح والسكون عرق العظمَ عرقاً ومعرقاً كمقعد: أكل ما عليه من اللحم، كتعرَّقه، والعَرْقُ، وكغراب: العَظْمُ أُكِلَ لَحْمُهُ، أو العرق: العظم بلحمه، فإذا أُكِلَ لحمه فعُراق، أو كلاهما لكليهما، كذا في (القاموس)[2]، فقوله: أتعرق العرق إما على حقيقته أو من قبيل قتل قتيلاً.

٥٤٨ ـ [٤] (**وعنها**) قوله: (**في حجري**) بفتح الحاء وكسرها.

---

(١) «الهداية» (١/ ٣٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٧، م: ٣٠١].

٥٤٩ ـ [٥] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٩٨].

وقوله: (ثم يقرأ القرآن) يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة، وهذا أظهر.

٥٤٩ ـ [٥] (وعنها) قوله: (ناوليني الخمرة) الخمرة بالضم وسكون الميم هي السجادة من حصير أو خوص بقدر ما يضع الساجد وجهه، وفي (القاموس)[١]: حصيرة صغيرة من السعف والورس، انتهى. واشتقاقه من الخمر بمعنى التعلقة والتغطية.

وقوله: (من المسجد) متعلق بـ (ناوليني) وهو الظاهر، والمراد مدي يدك وأنت خارجة فتناوليها منه ثم ناوليني إياها، أو ادخلي المسجد فخذيها من غير مكث، وهذا جائز عند الشافعية، يدل على ذلك كلام الشيخ ابن حجر، أو متعلق بـ (قال) لكنه بعيد، وفي بعض الشروح أن السابق إلى الفهم من العبارة أن يتعلق بـ (ناوليني)، ولكن الصواب أن يتعلق بـ (قال لي النبي ﷺ) لما روى أبو هريرة: بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: (يا عائشة! ناوليني الثوب)، فقالت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك)، رواه مسلم[٢].

وأقول: لعل هذه قضية أخرى فلا شاهد فيه، ومما يدل على تعلقه بـ (ناوليني) ترجمة الترمذي إياه بـ (باب الحائض تتناول الشيء من المسجد)، وإيراده هذا الحديث ثم قوله: لا نعلم بين العلماء اختلافاً في أنه لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٥٠ ـ [٦] وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٧٩، م: ٥١٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥٥١ ـ [٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». . . . . .

---

٥٥٠ ـ [٦] (ميمونة) قوله: (يصلي في مرط) المرط بكسر الميم: كساء من صوف أو خز.

الفصل الثاني

٥٥١ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (من أتى حائضاً) أي: مستحلاً وهو عالم بكونها حائضاً وبحرمة الوطء حالة الحيض وعامد ومختار كما بيّنّا، والإتيان بمعنى المجيء، والمجيء للمرأة يكون للجماع، وللكاهن للسؤال، فليس الإتيان ههنا مستعملاً بالاشتراك في الجماع والمجيء كما قيل، فافهم. ثم إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو محمول على كفران النعمة، وفيه تغليظ وتشديد لا يخفى.

هذا وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرحه: الكفر ههنا بالنسبة إلى الحليلة، أو لأنه محمول على كفر النعمة بشهرة الخلاف في ذلك، فلم يوجد إجماع على تحريمه فضلاً عن علمه بالضرورة، وما كان كذلك لا يقول أحد بأن استحلاله كفر على أن الحديث ضعيف كما يأتي، انتهى. وعلى هذا فإتيان الأجنبية في دبرها يكون أشد شناعة ونكيراً، وأما إتيان الذكران فأشد وأشد.

وقوله: (بما أنزل على محمد) وهو القرآن لتحريمه الوطء حالة الحيض والإتيان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ت: ١٣٥، جه: ٦٣٩، دي: ١/ ٢٥٩].

في الدبر، ولتكذيبه الكهان.

وقوله: (**قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة**)، وقال الترمذي بعد هذا الكلام: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: (من أتى حائضاً فليتصدق بدينار)، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة، وقال: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد، انتهى.

وقال في (التقريب)[١]: حكيم الأثرم البصري فيه لين، من السادسة، ونقل في الحاشية من (ميزان الاعتدال)[٢] أنه قال النسائي: ليس به بأس، وروي عن علي بن المديني أنه ثقة عندنا، وقال البخاري: لم يتابع على حديثه، قال في (الكاشف)[٣]: طريف بن مجالد وثق، مات سنة سبع وتسعين، وفي (التهذيب)[٤]: قال يحيى: ثقة، وقال العجلي: إن شاء الله تعالى.

---

(١) «التقريب» (ص: ١٧٧).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٦).

(٣) «الكاشف» (١/ ٥١٣).

(٤) «التهذيب» (٥/ ١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٥٢ ـ [٨] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ رَزِينٌ. وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. [أخرجه د: ١٨٣].

٥٥٣ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٣٦، د: ٢٦٦، ن: ٢٨٩، دي: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، جه: ٦٤٠].

٥٥٤ ـ [١٠] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ، فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٣٧].

---

٥٥٢ ـ [٨] (معاذ بن جبل) قوله: (قال: ما فوق الإزار) يؤيد مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بدلالة المقام، ومع ذلك قال: التعفف عن ذلك أفضل؛ لأنه ربما يؤدي إلى الوطء، وأما هو ﷺ فمأمون كما في تقبيل المرأة صائماً ونحوه، فلا يتجه قول الطيبي[1] في الحكم بتضعيف الحديث، لو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى.

٥٥٣ ـ [٩] (ابن عباس) قوله: (إذا وقع الرجل بأهله) من الوِقاع بمعنى الجِماع.

وقوله: (فليتصدق بنصف دينار) قد سبق بيانه فيما نقلنا من التفصيل من الكرماني.

٥٥٤ ـ [١٠] (ابن عباس) قوله: (قال: إذا كان دماً أحمر فدينار...) الحديث،

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ١٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥٥٥ ـ [١١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلاَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلاً. [ط: ١٥٩، دي: ٣/ ٢٣٩].

٥٥٦ ـ [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. . . . . .

قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً أيضاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي رحمهم الله.

الفصل الثالث

٥٥٥ ـ [١١] (زيد بن أسلم) قوله: (ثم شأنك بأعلاها) مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي: مباحٌ، أو منصوب بإضمار فعل، أي: الزم، كذا قالوا، وأقول: أو يكون الخبر (بأعلاها) أي: متلبس به.

٥٥٦ ـ [١٢] (عائشة) قوله: (عن المثال) في (القاموس)[1]: المثال: الفراش، والجمع أَمْثِلَةٌ ومُثُلٌ.

وقوله: (فلم نقرب) على صيغة المتكلم مع الغير شاملاً لأمهات المؤمنين كلهن، أخبرت أولاً عن حالها ثم عممت، وفيه تفنن قريب من الالتفات، وفي بعض

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧١].

❖ ❖ ❖

١٣ ـ باب المستحاضة

النسخ صحح بالياء بلفظ الغائب وفاعله رسول الله ﷺ، وكتب في الحاشية أن في أصول أبي داود كلّها بالنون، وهو الأظهر الأوفق بقوله: (**ولم ندن منه حتى نطهر**).

ثم ظاهره ينافي ما سبق من الأحاديث من حل المباشرة والاستمتاع بغير الجماع أو بما فوق الإزار، فقيل: هذا منسوخ، أو المراد بالقرب الغشيان أو التمتع لما تحت الإزار.

والأحسن ما قيل من أن المراد أن هذا كان شأنهن معه ﷺ حتى يدعوهن ويؤويهن إلى معاشرته، وهذا المعنى ـ أعني كون القرب ضد البعد ـ أقرب وأظهر إذا كان (نقرب) بلفظ المتكلم، والمعنى الأول ـ أعني كونه بمعنى الغشيان ـ إن كان بالياء، فافهم، والله أعلم.

١٣ ـ باب المستحاضة

المستحاضة من يسيل دمها لا من حيض بل ذلك من عرق يسمى العاذل، والاستحاضة يستعمل مشتقاته على لفظ المجهول، وكم من كلمات لا يستعمل إلا كذلك مثل: جن واستجن من الجنون، وأغمي عليه من الإغماء، فإن كان ذلك مبنياً على أنها أفعال غير اختيارية وعوارض سماوية كما قيل، فهو غير مطَّرد، وكفى في نقضه الحائض من الحيض فإنه مثل المستحاضة من الاستحاضة غير اختياري، فالظاهر أنه سماعي غير مطرد، فتدبر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥٥٧ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، .....

الفصل الأول

٥٥٧ ـ [١] (عائشة) قوله: (إني امرأة أستحاض) على لفظ المجهول، أي: دائم الاستحاضة، والقياس على ما قال أهل العربية أن يقال: تستحاض، لكنه قد ينظر إلى المعنى عرف ذلك في:

أنا الذي سمتني أمي حيدره

وقوله: (إنما ذلك عرق) أي: دم عرق، ويناسبه قوله: (وليس بحيض)، أو المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم، قال الفقهاء: ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو على عادة وجاوز الأكثر، أو استمر دمها، أو ما رأته حامل فهو استحاضة، فإن كانت مبتدأة فحيضها أكثر المدة، وإن كانت معتادة فعادتها، وما زاد فهو استحاضة، وهذا معنى قوله ﷺ: (فإذا أقبلت حيضتك) بكسر الحاء وفتحها، أي: أيام عادتك إن كانت معتادة، والظاهر أن هذه المرأة السائلة كانت معتادة، أو أيام أكثر الحيض إن كانت مبتدأة، هذا عندنا، وعند الباقين يعمل بالتمييز في المبتدأة إن كان دماً أسود يحكم بأنه من الحيض كما جاء في الحديث الآتي عن عروة: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف)، الحديث، وعندنا لا يعمل بالتمييز لخفائه، وإن تعارضت العادة والتمييز فعند جمهور الشافعية يعتبر التمييز،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٨، ٣٠٦، م: ٣٣٣].

ولم تعتبر العادة، وعند أحمد روايتان، وأكثر الأحاديث وردت في المعتادة، والله أعلم.

وقوله: (وإذا أدبرت) أي: الحيضة، أي: زمنها (فاغسلي عنك الدم) أي: واغتسلي.

وقوله: (ثم صلي) أي: بعد هذا الاغتسال، وبعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة عندنا، ولكل صلاة عند الشافعي لقوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، فاللام عندنا بمعنى الوقت كقولك: آتيك لصلاة الظهر، أي: وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً، فيدار الحكم عليه، وقد ورد في بعض الروايات: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)، فيحمل عليه، كذا في (الهداية)[1].

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: ذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه رواه، وفي (شرح مختصر الطحاوي): روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (توضئي لوقت كل صلاة)، ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى (لكل صلاة)؛ لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في الشرع والعرف في وقتها فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضاً أنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد، كذا قال الشيخ ابن الهمام.

(١) «الهداية» (١/ ٣٤).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥٥٨ ـ [٢] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٨٦، ن: ٢١٥].

٥٥٩ ـ [٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . . . .

الفصل الثاني

٥٥٨ ـ [٢] (عروة بن الزبير) قوله: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود) لا شك أنه باعتبار الأغلب، فإنه قد يكون دم الحيض غير أسود فيعسر اعتباره.

وقوله: (يعرف) أي: تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته، قيل: تعرف بالفوقانية على الخطاب، والصواب أنه بالتحتانية إذ لو كان كذلك لقال: تعرفين على خطاب المؤنث، وقيل: هو من العرف بالفتح والسكون وهو الرائحة، وفيه أن العرف هو الرائحة الطيبة لا المنتنة، بل الصواب أنه من المعرفة، كذا في بعض الشروح.

٥٥٩ ـ [٣] (أم سلمة) قوله: (إن امرأة كانت تهراق الدم) بضم التاء الفوقانية وفتح الهاء[1] على صيغة المجهول، أي: تَصُبُّ، والدم إما مرفوع لكونه مسنداً إليه، والألف واللام بدل من الإضافة، والتقدير يهراق دمها، أو لكونه بدلاً من الضمير في تهراق، وإما منصوب على أنه مفعول به لمقدر كأنه قيل: ما تهراق؟ فقيل: تهريق الدم،

---

(١) وقد تسكن، قاله القاري (٢/ ٥٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ. [ط: ١٣٦، د: ٢٧٤، دي: ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، ن: ٢٠٨].

وقال زين العرب: منصوب على التشبيه بالمفعول كما في الصفة المشبهة، أو على التمييز وإن كانت معرفةً؛ لأن له نظائر فيكون اللام زائدة، وقيل: ذلك جائز على مذهب الكوفيين.

وقال صاحب (الأزهار): على أنه مفعول به بأن يكون تهراق في الأصل تهريق على المعلوم، أبدلت كسرة الراء فتحة وانقلب الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية: ناصاة، قال بعض الشارحين: هذا التوجيه عار عن التكلف المذكور في تصحيح النصب، قال الرافعي وغيره: ولكن العرب تعدل بالكلمة إلى ما هو في معناها، وهي في معنى تستحاض وهو على وزن ما لم يسم فاعله، ولم يجيء بالبناء للفاعل، هذا ما ذكره الشارحون في تصحيح هذه الكلمة، وقد سبق بيانه في آخر الفصل الثالث من (كتاب الإيمان) [رقم: ٤٦]، فلينظر ثمة.

وقوله: (**فاستفتت لها أم سلمة**) هذا قول الراوي عن أم سلمة أو التفات منها.

وقوله: (**قبل أن يصيبها الذي أصابها**) أي: الاستحاضة بدوام خروج الدم.

وقوله: (**فإذا خلفت ذلك**) أي: تركت خلفها قدر زمن الحيض، أي: مضى ذلك الزمان.

وقوله: (**ثم لتستثفر**) أي: تشدّ ثوباً بين فخذيها، تحتجز به على موضع الدم ليمنع سيلانه، والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويًا، وإدخال الكلب ذنبه بين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٦٠ ـ [٤] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَدُّ عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: . . . .

فخذيه حتى يلزقه ببطنه، والثفر بالتحريك: السير في مؤخر السرج، وقد يسكن، كذا في (القاموس)[١].

٥٦٠ ـ [٤] (عدي بن ثابت) قوله: (قال يحيى بن معين) في بيان اسم جده[٢]: (جد عدي اسمه دينار) وبهذا يظهر أن ضمير جده راجع إلى عدي لا إلى ثابت، وهكذا يكون في أسانيد أخر بعبارة عن أبيه عن جده، وهو الظاهر من اللفظ الموافق لعود ضمير عن أبيه إليه، يقول الشراح في إسناد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن الضمير في جده، إما أن يرجع إلى عمرو بن شعيب أو إلى أبيه، ويكون الحديث على الأول مرسلاً، وعلى الثاني منقطعاً[٣] مجرد احتمال ذكروه لبيان هذه الفائدة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٧).

(٢) أي: جد عدي، صحابي، واختلف في اسمه على أقوال، فقيل: اسمه دينار، وقيل: عمرو ابن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وقيل: قيس بن الخطيم، وقيل: إنه يعني جده أبا أمه، وهو عبدالله بن يزيد الخطمي، كذا زعم يحيى بن معين فيما حكى الدارقطني. وكذا قال أبو حاتم الرازي، واللالكائي، وغير واحد. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي. والله أعلم، انتهى. وعبدالله بن يزيد هو أبو موسى الأوسي الأنصاري الخطمي، صحابي صغير، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة، وشهد الجمل والصفين مع علي، وكان أميراً على الكوفة زمن ابن الزبير، له سبعة وعشرون حديثا، روى له البخاري حديثين. «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٢٦١).

(٣) قال الزيلعي (١/ ٥٩): فَعَمْرٌو لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْدَادٍ: مُحَمَّدٌ وروايته مرسلة لأنه تابعي، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صحابي وروايته منقطعة؛ لأنه لم يدرك عمراً قطعاً، فَمُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَعَبْدُاللهِ وهو أيضاً صحابي إلا أن روايته تحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّمَاعِ، وصرح الترمذي بسماعه عنه، بسطه =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٢٦، ١٢٧، د: ٢٩٧].

٥٦١ ـ [٥] وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ...

النفيسة، ولعلي قد بينته سابقاً أو سأبينه في موضعه، فتدبر.

وقوله: (أيام أقرائها) جمع الأقراء باعتبار الأيام أو الأشهر.

وقوله: (ثم تغتسل) وتصلي به (وتتوضأ) بعد ذلك (عند كل صلاة)، وفي رواية: (لكل صلاة)، وقال في (الهداية)[1]: وقد جاء (لوقت كل صلاة)، كما ذكرنا، أي: تتوضأ وتصلي وإن انصب الدم كما هو حكم صاحب العذر كسلس البول ونحوه.

٥٦١ ـ [٥] (حمنة بنت جحش) قوله: (عن حمنة) بفتح الحاء وسكون الميم أخت زينب بن جحش أم المؤمنين.

وقوله: (أستفتيه وأخبره) يدل على أن الواو لمطلق الجمع.

وقوله: (أنعت لك الكرسف) أي: أصف لك القطن لتحشي به فرجك، والكرسف بضم الكاف والسين: القطن.

= صاحب «الغاية»، ورجح الاستدلال به، فحاصله أن والد عمرو وهو شعيب يروي عن جده، فالمراد بالجد عبدالله بن عمرو بن العاص، فالحديث يكون متصلاً، انظر: «بذل المجهود» (١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(١) «الهداية» (١/ ٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، . . . . . .

وقوله: (**فإنه يذهب الدم**) من الإذهاب، أي: يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج.

وقوله: (**فتلجمي**) أي: شدي اللجام، في (القاموس)[1]: اللجام ككتاب للدابة، فارسي معرب، وما تشده الحائض، والمراد مع وجود الكرسف أو بدونه، والظاهر الأول، والله أعلم.

وقوله: (**فاتخذي ثوباً**) أي: تحت اللجام، و(**الثج**) سيلان الماء كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾[النبأ: ١٤]، وسيلان دم الهدي، ومنه: أفضل الحج العج والثج، ومطر ثجاج إذا انصب، ويقال: ثججت الماء إذا سكبته، وعلى هذا المفعول محذوف، أي: أثجّ الدم ثجًّا، وعلى الأول فيه مبالغة لا تخفى، كأنها جعلت نفسها دماً فسالت مثل قولهم: فاضت عيني.

وقوله: (**أيهما**) صحح بالنصب والرفع.

وقوله: (**وإن قويت عليهما**) أي: على الأمرين بأن تقدر على أن تفعل أيهما شاءت.

وقوله: (**فأنت أعلم**) أي: بما تختارينه منهما فاختاري أيهما شئت.

وقوله: (**هذه ركضة**) أي: هذه العلة التي وقعت فيها إفساد وإضرار من الشيطان

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، . . . . . .

بالتلبيس عليك في أمر دينك وطهرك وصلاتك كما وقع في الحديث: (الرعاف من الشيطان)[١]، أو المراد أن الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان، وأصل الركض الدفع والحركة وتحريك الرِّجل والضرب بها واستحثاث الفرس للعَدْوِ.

وقوله: (**فتحيضي**) أي: التزمي أحكام الحيض وعدّي نفسك حائضاً، يقال: تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها عن صلاة، و(أو) في قوله: (**أو سبعة أيام**) ليس للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن فكأنها كانت مبتدأة، فأمرها باعتبار غالب عادات النساء، كذا اختار الطيبي[٢] في توجيهه، ومنهم من ذهب إلى أن (أو) للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها.

وقال التُّورِبِشْتِي[٣]: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها، ومنهم من قال: إن ذلك من قول النبي ﷺ، وقد خيرها بين كل واحد من العددين؛ لأنه العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، وقيل: أمرها ببناء الأمر على ما تبين لها من أحد العددين على سبيل التحري والاجتهاد.

وقوله: (**في علم الله**) أي: رجوعك إلى تلك العادة مندرج فيما أعلمك الله على لساني أو في جملة ما علم الله وشرعه للناس، ومن قال: إن (أو) للشك فله أن يقول: معناه: الله أعلم بما قال النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» (٢٧٤٨).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ١٤٤).

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ١٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيتِ فَصَلِّي ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِك يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، . . .

وقوله: (**حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت**) أي: بالغت في التنقية، أي: مضت الأيام المذكورة وصرت طاهرة في حكم الشرع، ووقع في النسخ: استنقأت بالهمزة وهو خطأ، والصواب استنقيت لأنه ناقص لا مهموز، هكذا يعلم من كتب اللغة، والله أعلم.

وقوله: (**فصلي**) أي: بالوضوء عند كل صلاة.

وقوله: (**فإنه يجزئك**) أي: يكفيك، أجزأني الشيء، أي: كفاني، ويروى بالياء، كذا في (النهاية)[1]، وقد جاء جزى أيضاً بمعنى كفى، وفي (القاموس)[2]: جزى الشيء يجزي: كفى، وعنه: قضى، وقال في (باب الهمزة): جَزَأَ وجَزّأ: اكتفى كاجتزأ.

فهذا أول الأمرين المأمور بهما، وهو أن تتوضأ وتصلي في ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين ليلة وأيامها، وثاني الأمرين أن تغتسل فيها إما عند كل صلاة فرادى، وإما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، ولما كان الأول من هذين الصورتين ـ أعني الاغتسال عند كل صلاة ـ أشق وأصعب نزل ﷺ إلى الثاني أعني الجمع

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٦٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦٨، ٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . . .

بين الصلاتين، فقال: (وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر فتغتسلين) يعني غسلاً واحداً، وتجمعين بين هذين الصلاتين، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بينهما فافعلي، وتغتسلين مع الفجر غسلاً على حدة، فيحصل لك ثلاث اغتسالات في اليوم والليلة، فافعلي وصلي وصومي.

وقوله: (**إن قدرت على ذلك**) تكرير وإشارة إلى أن فيه مشقة وإن كان الغسل لكل صلاة أشق، ثم تأخير الظهر والمغرب عن وقتهما يحتمل أن يكون المراد به أداءهما في وقت العصر والعشاء كما يكون للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند الشافعية كما نقله الطيبي[1] من الخطابي وهو جمع حقيقي، ويحتمل أن يكون المراد أداء كل منهما في آخر وقته متصلاً بوقت العصر والعشاء، ثم أداء العصر والعشاء في وقتيهما وهو الجمع الظاهري الذي يؤول به أصحابنا جمع المسافر، فتغتسل للظهر وتصليها وتصلي العصر بعدها متصلاً، وكذا المغرب والعشاء، كما صرح به في شرح الشيخ.

فإن قلت: لا يسع للحنفية هذا التأويل إذ عندهم ينقض خروج الوقت وضوء المعذور فينقض غسله أيضاً فلا تبقى طاهرة، فإنها تخالف سائر المعذورين، فقد أوجب عليها الغسل لكل صلاة بعض الصحابة كما سيذكر للعصر والعشاء، فلا يجدي هذا التأويل فيما نحن فيه نفعاً. قلنا: لعله لا ينقض الغسل في حق هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث، وأصحابنا يخصون النقض بالوضوء بغير هذه القضية، على أنه يلزم مثل هذا الشيء على الشافعية أيضاً فإنهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلاة، وفي هذه القضية لا يكون الغسل لكل صلاة، فلا بد من التخصيص، فافهم.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ١٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«وَهَـذَا أَعْجَـبُ الأَمْرَيْنِ إِلَـيَّ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٦/ ٤٣٩، د: ٢٨٧، ت: ١٢٨].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥٦٢ ـ [٦] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِـي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! . . . . . .

وقوله: (وهذا أعجب الأمرين إلي) إشارة إلى الجمع بين صلاتين في الغسل، والأمر الآخر الغسل لكل صلاة، وهو مستفاد من قوله: (وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتؤخرين المغرب)، فإنه يفهم منه ضعفها وعجزها عن الاغتسال لكل صلاة، يعني إن لم تقوي على الاغتسال لكل صلاة فدعيه، وإن قدرت وقويت على الغسل لكل صلاتين فافعلي، كما قررناه في أثناء البيان، قالوا: وقد ذهب إلى إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة جمع من الصحابة منهم علي وابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهم على خلاف سائر المعذورين، وذهب ابن عباس إلى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، قال الطيبي[1]: مذهب علي أقرب وأليق بالفقه، ومذهب ابن عباس أشبه وأوفق بهذا الحديث، وبما ثبت وتقرر من عادته الشريفة أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وأنه بعث بالحنيفية السهلة السمحة.

الفصل الثالث

٥٦٢ ـ [٦] (أسماء بنت عميس) قوله: (فلم تصل) ظنًّا منها أن الاستحاضة يمنع الصلاة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنَّ هَـذَا مِنَ الشَّيْطَـانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَـنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَـارَةً فَـوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ غُسْلاً وَاحِـداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِـداً، وَتَوَضَّأُ فِيمَـا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ:

وقوله: (هذا) أي: الاستحاضة كما مرّ من قوله: (إن هذه ركضة من ركضات الشيطان)، أو تركها الصلاة من غير سؤالها واستفتائها الحكم في ذلك.

وقوله: (لتجلس) بلفظ الأمر، أي: للغسل أو لمعرفة الوقت.

وقوله: (في مركن) أي: عنـده، والمركن بكسر الميم وفتح الكاف: إناء كبير معروف يؤخذ فيه الماء للغسل.

وقوله: (فإذا رأت صفارة) بضم الصاد بمعنى الصفرة فوق الماء يعني إذا قرب وقت العصر وطفق ينتهي وقت الظهر، فإن في هذا الوقت يتغير شعاع الشمس بل من ابتداء زوالها فتقـرب إلى الصفـرة، وهـذا غير اصفرار الشمس في آخر وقت العصر قبيل المغرب الذي يكره فيه عصر اليوم، وهذا لمعرفة آخر وقت الظهر حتى تؤخر وتعجل العصر، كما مر في الحديث السابق.

وقوله: (وتوضأ) وأصل توضأ لتتوضأ بتقدير اللام عطفاً على تجلس أو تغتسل، والتاء وهو لفظ الغائبة على وفق لتجلس وفلتغتسل.

وقوله: (فيما بين ذلك) أي: العصر والعشاء يعني إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضـأت للعشاء، كـذا في شرح الشيخ، وكتب في بعض الحواشي: أن المراد النوافل أي: تتوضأ لها إن شاءت أداءها، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٦٣ ـ [٧] رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. [د: ٢٩٦].

---

٥٦٣ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (لما اشتد) مفعول قال، أي: يروى أنه قال: لما اشتد (عليها الغسل) أي: لكل صلاة أمرها النبي ﷺ (أن تجمع بين الصلاتين) وهذا هو الأمر الثاني في الحديث الذي سبق، والله أعلم وعلمه أحكم.

تم كتاب الطهارة بعون الله وتوفيقه، والآن نشرع في كتاب الصلاة، ونرجو تمامه بكرمه.

❐ ❐ ❐

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٤)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٤)

كتاب الصلاة

٤ ـ كتاب الصلاة

المشهور أن الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء نقلت إلى العبادة المخصوصة لاشتمالها عليه، وقال في (القاموس)[1]: الصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار، ولا يخفى أن المعنيين الأخيرين أيضاً يصلحان للنقل بعلاقة اللزوم، ثم إنه قد يجعل هذا اللفظ من الصلا أحد الصَّلوين بمعنى طرفي الأليتين، ويجعل أصلاً منقولاً عنه للعبادة المخصوصة؛ لأن المصلي يحرك الصلوين في ركوعه وسجوده، وأول ما يشاهد من أحوال الصلاة إنما هو تحريك الصلوين للركوع فإن القيام لا يختص بالصلاة، وقد يستبعد هذا لكون المعنى المنقول إليه أشهر وليس ببعيد، فإن ذلك ليس بقادح في النقل، فإن المعنى المجازي قد يصير أشهر وأكثر استعمالا من الحقيقة، والمنقول مع كونه حقيقة أحرى بذلك، ولا يذهب عليك أنه جاز أن يجعل هذا المعنى أصلاً بمعنى الدعاء أيضاً، فإن الداعي في تخشعه قد يحرك الصلوين، ثم إما أن يقال بنقلها منه إلى العبادة، أو ابتداء من غير وساطة، وأما قول صاحب (الكشاف) بنقله من العبادة المخصوصة إلى الدعاء فبعيد، وقد تكلمنا في وجه بُعده في حاشية البيضاوي.

وقيل: يمكن أن يشتق من صلى الفرسُ بمعنى: تلا السابقَ، وصار رأسُه عند

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥٦٤ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٣٣].

صَلاَهُ؛ لأن الصلاة يتلو فيه اللاحقُ ـ أي: المقتدي ـ السابقَ، أي: الإمام، هذا وقد جاء صلا اللحمَ بالتخفيف: إذا شواه، وبالتشديد إذا حرقه وألقاه في النار، وصليت العصا بالنار: إذا لينتها وقومتها، وهذه المعاني أيضاً تصلح لأن يجعل منقولاً عنها، والصلاة كأنها تشوي نَفْس المصلي وتحرق ذنوبه بنار المجاهدة والمغفرة، وتقوِّمها من اعوجاج فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإلى المعنى الأخير أشار الطيبي[1] بنقله عن الشيخ الأجلِّ شهاب الدين السهروردي رحمه الله ذكره في (عوارف المعارف)، فتدبر.

الفصل الأول

٥٦٤ ـ [١] (**أبو هريرة**) قوله: (**الصلوات الخمس**) الظاهر بملاحظة قرينه أن يكون المعنى: الصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس، فيكون التكفير لما وقع بين اليومين، ويحتمل أن يكون المعنى: من صلاة إلى صلاة، فيكون التكفير لما وقع في كل صلاتين، والثاني هو المراد؛ للأحاديث المصرِّحة بذلك.

وقوله: (**والجمعة إلى الجمعة**) أي: صلاتها، (**ورمضان إلى رمضان**) أي: صومه.

وقوله: (**لما بينهن**) أي: من الصغائر.

ثم ظاهر الحديث أن التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم تُجتنب الكبائر لم تُكفَّر الصغائر، وكذا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١]، لكن علماءنا حملوا على معنى الاستثناء بدلالة ما ثبت عندهم أن المكفَّر هي الصغائر دون الكبائر.

وفي (مجمع البحار)[1] من النووي في شرح مسلم في حديث: (كانت كفارة لما قبلها ما لم يؤت كبيرة) أي: مكفرة للذنوب كلها غير الكبائر، ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها، وفي تعليقه للترمذي: لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرةً، وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يُغفر بأولها الصغائر وبالبواقي يُخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات، انتهى.

وبما ذكر ينحل ما يقال: إنه إذ كفِّر ما بين الصلاتين فماذا يبقى للجمعة، وإذا كفر بين الجمعات فماذا يبقى لرمضان؟ تأمل، والمشهور في توجيهه أن المراد إثبات صلاحية التكفير لكل من الأمور، فإذا اجتمعت فهو نور على نور؛ كالسرج المجتمعة في البيت، وكحمل جماعة الحجر الذي يستقل به كل منهم، وذكر في بعض الشروح أن الخمس مكفرة في حق المحافظ عليها، والجمعة في حق من لم يحافظ عليها، ورمضان في حق من لم يحافظ عليهما، ومعناه أن المجموع مكفِّر.

فإن قلت: فيلزم من هذا التكفيرُ بدون اجتناب الكبائر إذ ترك الصلوات الخمس والجمعة كبيرة كما ذكر بعض العلماء، قلنا: قد عرفت أن معنى الشرط غير مراد بل المراد معنى الاستثناء، هذا والظاهر أن المراد بالمحافظة رعاية الآداب والسنن والمستحبات كما فسروا بها في الأحاديث، فافهم.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٦٥ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٨، م: ٦٦٧].

ثم المفهوم من الحديث اشتراط اجتماع الصلاتين أو الجمعتين أو رمضانين، فلو كانت أول صلاة أو جمعة أو رمضان لم يكفِّر ما قبلها، والظاهر أنها تكفر لما قبلها، وورود الحديث باعتبار الغالب، والله أعلم.

٥٦٥ ـ [٢] (عنه) قوله: (لو أن نهراً بباب أحدكم) أي: لو ثبت أن نهراً جارٍ أو يجري بباب أحدكم أو كائن فيه لما بقي الدرن؟ فوضع الاستفهام موضعه تقريراً وتأكيداً، ولهذا زيدت (من) الاستغرقية، والنهر بفتح الهاء وسكونها: ما بين جنبتي الوادي من مجرى الماء، ثم سمي بذلك الماء لسعته، والنهر محركة: السعة، أنهره: وسَّعه، ولذلك سمي النهار لسعة ضوئه.

وقوله: (لا يبقى) بفتح أوله، و(شيء) بالرفع في السؤال والجواب، وفي رواية البخاري مكان: هل يبقى من درنه شيء): (ما تقول ذلك يُبْقي من درنه) بالخطاب العام، وفي رواية له: (ما تقولون) بلفظ الجمع، و(ذلك) إشارة إلى الاغتسال.

وقال الشيخ[1]: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب، متصلاً باستفهام، و(يبقي) بضم الياء من الإبقاء، وفيه تصريح بتأثير الصلاة في رفع الذنوب، ولم يذكر في روايته لفظ (شيء) وكذا في الجواب، وما ذكر في الكتاب لفظ مسلم، ويُعْلِم ذلك أن المؤلف قد ينسب الحديث

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٦٦ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ . . . .

إلى الشيخين ويحكم بكونه متفقاً عليه مع اختلاف في لفظيهما، وقد يصرح بالاختلاف ولعل ذلك فيما يفحش التفاوت والاختلاف، فتدبر.

٥٦٦ ـ [٣] (ابن مسعود) قوله: (إن رجلا) قيل: هو أبو اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة، الأنصاري، كان يبيع التمر، فأتته امرأة فأعجبته فقال لها: إن في البيت أجود من هذا التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه فقبلها، فقالت له: اتق الله فتركها وندم فأتى النبي ﷺ، وقيل: غيره.

وقوله: (أصاب من امرأة قبلة) وفي رواية غير الشيخين: فغمزها وقبّلها ثم فرغ، فخرج فلقي أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأخبره، فقال: تب ولا تعد، ثم أتى النبي ﷺ، ثم قال الشيخ: لم أقف على اسم المرأة، لكن قد جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار.

وقوله: (فأخبره) أي: فسكت النبي ﷺ وصلى الرجل، دل عليه الجزء الآتي، وجاء في رواية: فقال: أنتظر أمر ربي، فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال: أصليت؟ فقال: نعم، فقال: اذهب فإنها كفارة لما عملت[1].

وقوله: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾) قالوا: المراد بطرفي النهار صلاة الفجر والظهر إذ هما في الطرف الأول من اليوم، والعصر والمغرب إذ هما في الطرف الثاني منه، وجَعْلُ المغرب فيه تغليب أو من مجاز المجاورة، وفسر صاحب (الكشاف) وتبعه

(١) في «التقرير»: أشكل في أن القبلة كبيرة، أجيب بأن الصغيرة باعتبار الفرق، أو يقال: إن توبته علمت بالقول، فصارت الصلاة متمّمةً له.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» . . . . . .

البيضاوي[١] (طرفي النهار) بالغدوة والعشية، وفسّرا صلاة الغدوة بصلاة الصبح، وصلاة الزلف بالمغرب والعشاء، ولكن البيضاوي خص صلاة العشية بالعصر، وصاحب (الكشاف) فسرها بالظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشي، وعلى قول البيضاوي لا تشمل الآية الصلوات الخمس، ولا بأس به.

(﴿وَزُلَفًا﴾) بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة، من أزلفه: إذا قربه، والمراد بها الساعات؛ لأنها تقرب بعضها مع بعض، ولأنها تقرب من النهار، ودلّ الحديث السابق من أبي هريرة ﷺ أن المراد بالسيئات الصغائر، قال الشيخ: واحتج المرجئة بظاهر الآية على أن أفعال الخير مكفِّرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر، انتهى.

وجوز صاحب (الكشاف)[٢] حملها على معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾[العنكبوت: ٤٥] وهو يخالف سبب النزول كما لا يخفى.

وقوله: (ألي) بفتح الهمزة استفهاماً والياء مفتوحة أو ساكنة، والظاهر أن صاحب القضية هو السائل عن ذلك، وجاء في رواية: (فقال إنسان: ألله خاصة؟) وفي أخرى: (فقال معاذ: ألله وحده أم للناس كافة؟) ويحمل على تعدد القضية.

وقوله: (لجميع أمتي كلهم) قال الشيخ[٣]: سقط (كلهم) من رواية المستملي.

---

(١) «الكشاف» (٣/ ١٣١)، و«تفسير البيضاوي» (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: «الكشاف» (٣/ ١٣١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٦٨٧، م: ٢٧٦٣].

٥٦٧ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَو حَدَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٢٣، م: ٢٧٦٤].

وقوله: (وفي رواية: لمن عمل بها) وهي أيضاً عامة؛ لأن (من) الموصولة بالفعل من صيغ العموم.

٥٦٧ ـ [٤] (أنس) قوله: (إني أصبت حداً) أي: موجِبه، ظاهره أنه ارتكب كبيرة، وقد حكم ﷺ بغفرانه بواسطة صلاته معه، إلا أن يقال: زعم الرجل أنه يوجب الحد، أو أراد بالحد ما يشمل التعزير، وأيضا الظاهر من عدم سؤاله ﷺ وتنقيرِه أنه فعل صغيرة أو كبيرة أن المغفرة تعمهما، إلا أن يقال: إنه علم ﷺ بالقرينة أو الوحي أنه لم يصب حداً فلذلك لم يسأله، ولذلك أيضاً قال الرجل ثانياً.

وقوله: (فأقم فيّ كتاب الله) أي: أقم بما يكون من شأني حدًّا كان أو غيره، فافهم. وأقول وبالله العصمة والتوفيق: لعل هذا من خصوصيات الصلاة معه ﷺ ولذلك قال: (أليس قد صليت معنا؟)، والحديث السابق في الصلاة مع غيره، وقد روى صاحب (الكشاف) هنالك أنه ﷺ أمر الرجل بأن يتوضأ ويصلي ركعتين، والله أعلم.

وقوله: (فأقم فيّ) قال أولاً: (فأقم الحد علي)، وههنا قال: (فأقم فيّ) تفنناً، ويمكن أن يجعل (فيّ) متعلقاً بكتاب الله، أي: النازل في شأن هذا الحكم، قدِّم عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٦٨ ـ [٥] وَعَن ابْـنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: . . . . . .

للاهتمام، ووجهه الطيبي[1] بما حاصله: أن للحد استعلاءً على العبد ولحكم الله استقراراً فيه، ولا يخفى ما فيه من الخفاء.

٥٦٨ ـ [٥] (ابن مسعود) قوله: (أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟) وفي رواية: أي العمل أفضل؟

وقوله: (الصلاة لوقتها) وفي لفظ البخاري: (على وقتها)، قال الشيخ[2]: اتفق أصحاب شعبة على لفظ (على وقتها)، وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: (الصلاة في أول وقتها)، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه، وقد أطلق النووي في (شرح المهذب) أن رواية: (في أول وقتها) ضعيفة، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وكل من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظه على؛ لأنها يقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله، وقال: اللام في لوقتها للاستقبال مثل قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١] أي: مستقبلاتِ عدتهن، وقيل: للابتداء كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨] وقيل: بمعنى (في) أي: في وقتها، وقيل في رواية: (على وقتها): على بمعنى اللام ففيه ما تقدم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

وقوله: (ثم أي؟) قيل: إنه غير منون لأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصلُه بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة،

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ١٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«بِرُّ الْوَالِدَيْـنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِـي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٧، م: ٨٥].

ثم يؤتى بما بعده، وجزم بعضهم بتنوينه لأنه معربٌ غير مضاف، وتعقِّب بأنه مضاف تقديراً، والتقدير: ثم أيّ العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا تنوين، كذا ذكر الشيخ.

وقوله: (بر الوالدين) كذا للأكثر، وللمستملي (ثم بر الوالدين) بزيادة (ثم).

وقوله: (حدثني بهن) هو مقول عبدالله بن مسعود، وفيه تقرير وتأكيد بسماعه.

وقوله: (ولو استزدته) والظاهـر أن المراد: من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، قال الشيخ[1]: ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها، وفي رواية الترمذي[2]: (فسكت عني رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني)، فكأنه استشعر منه مشقة، وفي رواية مسلم: (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) أي: شفقة عليه لئلا يسأم، كذا قـال الشيخ، ويمكن أن يكون عدم الاستزادة رعاية للأدب، وترك السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال كما ورد أن خير أعمال الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام، وأن أفضل الأعمال أن يسلم المسلمون من يده ولسانه، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها، وأن الذكر خير الأعمال، وأن أفضل الأعمال جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة، وقد ورد: أحسن العمل وأجمله حج مبرور، وأمثال ذلك، ومحصل ما قال العلماء في تطبيقها: إن اختلاف الجواب لاختلاف السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهـم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقـات، فالجهـاد في ابتداء الإسلام أفضل

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٢].

الأعمال، وقد تظاهرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن المراد بأفعل التفضيل الفضل المطلق أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت من وهي مرادة، وإذا أريد بالأعمال البدنية فالإيمان خارج من المبحث. وقد ورد: أفضل الأعمال إيمان بالله، وينبغي أن يكون المراد بالجهاد ما ليس بفرض عين، فإنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه.

والأحسن أن يقال: إن المراد أحب وأفضل في بابه، فالصلاة بالليل أفضل في باب العبادة البدنية، والصدقة في باب الجود والمواساة، وإفشاء السلام في باب التواضع، والجهاد في باب إعلاء الدين، وعلى هذا القياس، وقد قيل مثل هذا في تسمية قصة يوسف أحسن القصص ونحو ذلك.

٥٦٩ ـ [٦] (جابر) قوله: (بين العبد والكفر ترك الصلاة) ظاهر اللفظ أن يكون التقدير: الفارق بين العبد والكفر ترك الصلاة، وهو مشكلٌ فإن الفارق بينهما الصلاة دون تركها، واضطربوا في توجيهه، وذكروا فيه ثلاث وجوه:

أحدها: أن فعل الصلاة هو الحاجز، ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه إلى حد الكفر، عبّر عنه بارتفاع البينونة.

وثانيها: أن يؤوَّل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه، فالمراد أن حد الإسلام إلى ترك الصلاة، فإذا وصل العبد إليه خرج عن الإسلام لانتهاء حده.

وثالثها: أن التقدير: ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر[1]، كذا قالوا.

(١) والمعنى أنه يوصله إليه، قاله القاري (٢/ ٥١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥٧٠ ـ [٧] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، .....

والوجه الأول أخفى الوجوه لا يكاد يفهم المقصود منه، ولا يستقر الذهن في فهمه، وحاصله: أن الصلاة كانت حاجزة من وصوله إلى الكفر كالجدار بين الرجلين، فلما تركت ارتفع الحاجز فوصل إليه، فافهم. والوجه الثاني فيه من الظهور ما يقربه إلى الفهم، وأما الثالث فأظهر في المقصود وإن كان خلاف المتبادر من اللفظ.

ويمكن أن يكون المراد بالعبد المؤمن وبالكفر الكافر، والمعنى: أن الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة، وهو صحيح لوجوده في الكافر دون المؤمن، فإن من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فالصلاة أيضا فارقة بينهما بوجودها في المؤمن دون الكافر، فكذا ترك الصلاة فارق لوجوده في الكافر دون المؤمن، وهذا معنًى صحيح واضح، غير ما فيه من التكلف في إرادة المؤمن والكافر من العبد والكفر وإرادة الإسلام والكفر منهما، والله أعلم.

وعلى كل تقدير هذا تغليظ وتشديد على ترك الصلاة؛ فإن المؤمن لا يكفر بترك الصلاة عندنا ما لم يستحلّ أو يستخفّ، وقد يروى عن بعض الصحابة ما ظاهره التكفير، وذهب بعضهم إلى قتل تاركها وهو مذهب الشافعي ومالك ـ رحمهما الله ـ وإن كان مؤمناً، وعند الحنفية يسجن ويضرب حتى يصلي.

الفصل الثاني

٥٧٠ ـ [٧] (عبادة بن الصامت) قوله: (وأتم ركوعهن وخشوعهن) يحتمل أن يراد بالخشوع السجود، ووجه تخصيص الركوع والسجود بالذكر لزيادة الاهتمام بهما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [حم: ٥/ ٣١٧، د: ٤٢٥، ط: ٢٦٨، ن: ٤٦١].

وتهاون الناس فيهما غالباً.

وقولـه: **(كان له على الله عهد)** أي: كان [على] الله تعالى له وعد، عبّر به عن ثبـوت الوعد للعبد عليـه تعالى لعدم خُلفه، قال التُّورِبِـشْتِي[1]: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ومنه سمي الموثق الذي يلزم العبادَ مراعاتُه عهداً، وعهد الله ما أوصاهم بحفظه فلا يسعهم إضاعته، ثم سمي ما كان من الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهـداً على نهج الاتّساع؛ لأنه وجد في مقابلة عهده على العباد؛ لأن الله تعالى وعد القائميـن بحفظ عهدهم أن لا يعذبهم، وهـو بإنجاز وعده ضمين، فسمي وعده عهداً؛ لأنه أوثق من كل عهد.

وفي (مجمع البحار)[2]: العهد يكون بمعنـى اليمين والأمان والذمـة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية، وقال: ولا تخرج الأحاديث عن أحدها، وزاد في (القاموس)[3]: المَوْثِقُ والالتقاء والمعرفـة، ومنه: عهدي بموضع كذا، والزمان والوفاء وتوحيد الله تعالى، ومنه: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[مريم: ٨٧]، والضمان.

وفي الحديث دليل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وأن مرتكب الكبيرة لا يجب تعذيبه وتخليده فيه كما هو مذهب أهل السنة.

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٨٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧١١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٧١ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٥/ ٢٥١، ٢٦٢، ت: ٦١٦].

٥٧٢ ـ [٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا رَوَاهُ فِي «شرح السّنة» عَنْهُ. [د: ٤٩٥، شرح السنة: ١/ ١٣١].

٥٧٣ ـ [١٠] وَفِي «المصابيح» عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

---

٥٧١ ـ [٨] (أبو أمامة) قوله: (صلوا خمسكم) الحديث، ولعل الحج لم يفرض إذ ذاك، والإضافة للتنبيه على كمال اختصاصهم بطاعة ربهم كاختصاصهم به سبحانه.

٥٧٢ ـ [٩] (عمرو بن شعيب) قوله: (مروا أولادكم بالصلاة) وفي رواية: (صبيانكم)، ومُرْ أمرٌ من تَأْمُر حذفت همزته في الابتداء تخفيفاً، كما في خذ وسل، وتثبت في الوصل، وفي سل قد يثبت في الابتداء أيضا.

وقوله: (وهم) فيه تغليب الذكور على الإناث، وتعيين السبع؛ لأنه أول وقت تحدث فيه القوة في بدن الآدمي، وفي كل سبع يحدث من القوة ما ليس قبله كما ذكر في موضعه، وبعد تمام السبع الثاني يحصل البلوغ، والعشر أول العقود فيتأكد الأمر حتى يصل إلى الضرب، وتحدث فيه قوة قريبة من حد البلوغ ولذا يفرق في المضاجع، والمراد التفريق بين الأخ والأخت، وفي غيرهما بطريق الأولى.

٥٧٣ ـ [١٠] (سبرة بن معبد) قوله: (عن سبرة) بفتح السين المهملة وإسكان الموحدة، (ابن معبد) بفتح اليم وسكون العين، الجهني، له صحبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٧٤ ـ [١١] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٥/ ٣٤٦، ت: ٢٦٢١، ن: ٤٦٣، جه: ١٧٠٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥٧٥ ـ [١٢] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً.....

---

٥٧٤ ـ [١١] (بريدة) قوله: (بيننا وبينهم) الضمير للمنافقين[1]، والمراد بقوله: (قد كفر) ظهور كفره وإجراء حكم الكفر عليهم، أو لجميع أمة الإجابة وهو الأوفق بقوله: (قد كفر).

الفصل الثالث

٥٧٥ ـ [١٢] (عبدالله بن مسعود) قوله: (إني عالجت امرأة) في (القاموس)[2]:

---

(١) قال القاري: قَالَ الْقَاضِي: الضَّمِيرُ الْغَائِبُ لِلْمُنَافِقِينَ، شَبَّهَ الْمُوجِبَ لإِبْقَائِهِمْ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ بِالْعَهْدِ الْمُقْتَضِي لإِبْقَاءِ الْمُعَاهَدِ وَالْكَفِّ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ تَشَبُّهُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ فِي حُضُورِ صَلاَتِهِمْ وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، وَانْقِيَادُهُمْ لِلأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا تَرَكُوا ذَلِكَ كَانُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ سَوَاءً. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمَّا اسْتُؤْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ: «أَلاَ أَنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» (فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ): أَيْ: أَظْهَرَ الْكُفْرَ، وَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ نِفَاقاً اعْتِقَادِيًّا كَافِرٌ، فَلاَ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: كَفَرَ، قِيلَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ الْغَائِبِينَ عَامًّا فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَافِقاً أَوْ لاَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الأَخِيرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَيْثُ قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: «لاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»، فَالْمُرَادُ بِالْمُتَكَلِّمِ فِي بَيْنَنَا هُوَ الْمُعَظِّمُ نَفْسَهُ، وَالْكُفْرُ مؤوَّلٌ بِمَا سَبَقَ، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ، وَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٦٣].

٥٧٦ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، . . . . . .

عالجه: زاوله، أي: داعبتها ولاعبتها، وقد جاء في بعض الطرق: أنه قبّلها وغمزها، وهذه هي قصة أبي اليسر أو غيرها وهو الظاهر؛ لأن السائل هناك كان هو نفسه، وههنا رجل من القوم، قيل: هو عمر بن الخطاب أو معاذ بن جبل رضي الله عنهما، وأيضاً كان الآمر بستره هناك أبو بكر وههنا عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

وقوله: (فأنا هذا) أي: حاضر بين يديك فـ (لم يرد النبي ﷺ عليه[1]) أي: على عمر رضي الله عنه؛ لأن قوله كان حقًّا، ويحتمل أن يكون المراد: لم يردّ على الرجل، أي: لم يجبه بشيء كما جاء في رواية أخرى: (فسكت).

٥٧٦ ـ [١٣] (أبو ذر) قوله: (يتهافت) في (القاموس)[2]: التهافت: التساقط

---

(١) قال القاري: انْتِظَاراً لِقَضَاءِ اللهِ فِيهِ، رَجَاءَ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وفي «التقرير»: لأنه إذا أجابه على الفور اجترأ الناس عليه، ووجه انطلاق الرجل ليس الاستغناء ولا الخوف، بل فهم أنه ﷺ ينتظر الوحي، فإذا نزل أقيم فيّ. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥١٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّ الصَّلاَةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ١٧٩].

٥٧٧ ـ [١٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ١٩٤].

٥٧٨ ـ [١٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ. . . . . .

والتتابع.

وقولـه: (**فجعل ذلك الورق**) جعل من الأفعال الناقصة، أي: طفقت الأوراق تتهافت، أي: أكثر وأسرع مما كانت تتهافت.

وقوله: (**فتهافت**) بالرفع أصله: تتهافت.

وقوله: (**كما تهافت**) على صيغة الماضي باعتبار لفظ (**هذا الورق**) لكونه اسم جنس، وقد ضبط بالرفع أيضاً، وفي نسخة: (يتهافت) بالتحتانية.

٥٧٧ ـ [١٤] (**زيد بن خالد الجهني**) قوله: (**من صلى سجدتين**) أي: ركعتين، وقد غلب التعبير بالركعة والسجدة عن الصلاة، والأول أغلب؛ لأن الركوع أولُ أفعالٍ يختص بالصلاة ويمتاز بها.

وقوله: (**لا يسهو فيهما**) أي: يكون حاضر القلب مع الله سبحانه.

٥٧٨ ـ [١٥] (**عبدالله بن عمرو بن العاص**) قولـه: (**ذكر الصلاة**) أي: فضَّلها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلاَ بُرْهَاناً وَلاَ نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [حم: ٢/ ١٦٩، دي: ٢/ ٣٠١، هب: ٣/ ٤٦].

٥٧٩ ـ [١٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٦٢٤].

٥٨٠ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً. . . . . .

وشرَّفها، والمراد بالمحافظة عليها: إدامتها ورعاية أفعالها؛ فرائضِها وواجباتها وسننها وآدابها.

وقوله: (وبرهاناً) أي: حجة واضحة على إيمانه.

وقوله: (مع قارون وفرعون . . . إلخ) كناية عن دخوله النار، أي: كان معهم، وإن اختلفت المحالُّ وكيفية العذاب، كذا في شرح الشيخ، وفيه تغليظ شديد، وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون: لأنه كان يغوي الناس مع قطعه رحم موسى عليه السلام.

(أبي بن خلف) بفتح اللام اللعين المقتول بيده ﷺ يوم أحد، أشقى الناس؛ لأن قتله كان حقًّا بلا شبهة، وقد كان واعده ﷺ بذلك، وكان لا يخرج إلى المحاربة لجزمه بقتله، ولكنه خرج خوفاً من تعيير الناس إياه.

٥٧٩ ـ [١٦] (عبدالله بن شقيق) قوله: (لا يرون) من الرأي و(شيئاً) مفعوله الأول و(تركه كفر) الجملة مفعول ثان، و(غير) بمعنى إلا، فتدبر.

٥٨٠ ـ [١٧] (أبو الدرداء) قوله: (أوصاني خليلي) الخلة: الصداقة المختصة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

[جه: ٢٤١٤].

١ ـ باب المواقيت

الخالصة الكاملة، قيل: هو أعلى من الحب كأنه دخل في خلال القلب.

وقوله: (**وإن قطعت**) بالتشديد والتخفيف، والأول أشهر وأظهر وأبلغ، (**وحرقت**) صحِّح بالتشديد لا غير.

وقوله: (**فقد برئت منه الذمة**) أي: ذمة الله، والذمة بالكسر: العهد والكفالة.

١ ـ باب المواقيت

أي: بيان أوقات الصلاة، جمع ميقات، والوقت: الزمان المفروض لأمر، وهو أخص من المدة؛ لأنه مطلق امتداد حركة الفلك من المبدأ إلى المنتهى، والزمان أخص من المدة؛ لأنه الامتداد المقسوم، والوقت سبب لوجوب الصلاة، وفي الحقيقة السبب هو خطاب الله كما بيِّن في أصول الفقه، والحكمة في تعيين الأوقات الخمس، أما في الفجر فلأنه لما كان في الليل نائماً غافلاً عن شكر نعم الله من السكون والأمن والعافية، وكان معطَّلاً من تحصيل أسباب معاشه في حكم الميت، أوجب الله سبحانه الصلاة بظهور النهار الذي هو سبب لتحصيل أسباب المعيشة، وشكراً عليه لما أحياه الله بوجود النهار، وتلافياً لما مضى من التقصيرات، ثم لِمَا حصل في النهار من تحصيل الأسباب وابتغاء فضل الله وحصول الرزق من المطاعم والمشارب وغيرهما فَرضَ صلاة الظهر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥٨١ ـ [١] عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، .....

أداءً لشكر هذه النعم، ثم لمَّا كان من عادة البشر النوم والاستراحة في نصف النهار وجب صلاة العصر تلافياً للتقصير والغفلة عن ذكر الله في ذلك الوقت مع توارد النعم في كل آن، والعادة جارية بحضور الأسواق بعد العصر والبيع والشراء وحصول الغفلة فيها مع تمام نعم النهار فَرَض صلاة المغرب، ثم فرض صلاة العشاء إتماماً للشكر وتحسيناً للخاتمة كالموت على الإيمان والطاعة، والله أعلم.

الفصل الأول

٥٨١ ـ [١] (عبدالله بن عمرو) قوله: (وقت الظهر) مشتقٌّ من الظهور لأنها ظاهرة وسط النهار، وتسمى الهجيرة لفعلها في وقت الهاجرة أو قريباً منها، وإنما ابتدأ بالظهر؛ لأنه أول صلاة أديت بالجماعة، ولما جاء جبرئيل عليه السلام رسولَ الله ﷺ لتعليم أوقات الصلاة صلى معه صلاة الظهر أولاً، وبهذا الاعتبار يقال لها: الأولى.

وقوله: (إذا زالت الشمس) وزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويعرف ذلك بظل الشمس، فما دام يتناقص فالشمس لم تَزُلْ فإذا وقف نقصُه فهو استواء، فإذا زاد الظل أدنى زيادةٍ فهو الزوال، والظلُّ الذي يكون في هذا الوقت يسمى فيء الزوال.

وقوله: (وكان ظل الرجل كطوله) أي: صار ظل الشيء مثله سوى فيء الظل.

وقوله: (ما لم يحضر العصر) اعلم أنه لا خلاف في أن أول وقت الظهر هو وقت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الزوال، وأما آخر وقته فقد دل حديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه وقت بلوغ ظل الشيء مثله، حيث قال: (فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله).

والظاهر منه أنه ابتدأ فيه من هذا الحين وهو أول وقت العصر، وأن يكون ابتداؤه أيضاً منه حيث قال: (صلى بي العصر) يعني: في اليوم الأول (حين صار ظلُّ كل شيء مثله)، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر، ولهذا ذهب مالك رحمه الله: إذا صار [ظلُّ] كل شيء مثله كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بينهما، فأولَه الشافعي رحمه الله بأن المراد أنه أتم صلاة الظهر في هذا الحين، وابتدأ بصلاة العصر فيه فلا اشتراك، بل يكون منتهى الظهر مبتدأ العصر؛ لأن ظاهر لفظ الحديث أنه صلاهما في حين بلوغ الظل، ولا يمكن ذلك لأنه آنٌ لا يسع الصلاة فلا بد من تأويل، إما بأن يعتبر الابتداء لهما منه ونقول بالاشتراك، أو بأن نعتبره منتهًى للظهر ومبتدأً للعصر كما قلنا وهو أولى؛ لأن الاشتراك خلاف الوضع، ولأنه وقع في الحديث: (ما لم يحضر العصر) أي: يدخل وقتها، وهو صريح في عدم الاشتراك بين الوقتين، والتأويل الآخر أن يراد بقوله في اليوم الأول: (صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله) بعد ظل الزوال، وبقوله في اليوم الثاني: (صلى بي الظهر حين كان ظله مثله) مع ظل الزوال، فلا يكونان في وقت واحد؛ إذ يكون آخر وقت الظهر حينئذ أسبق من أول وقت العصر، ولا يخفى بعدُه، فتأمل.

ثم اعلم أنه يتعين أن المراد بقوله في اليوم الأول: (صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله) أنه ابتدأه منه، فإن كان المراد بقوله في اليوم الثاني: (صلى بي العصر حين كان ظله مثليه) أنه أتمه، وفيه يلزم أن يكون وقت العصر ما بين مثله ومثليه، ويكون ما بعد مثليه خارجاً عن وقت العصر، وإن كان المراد أنه ابتدأ منه كان ما بقي بعد إتمام

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الصلاة من الزمان مهملاً، والظاهر أن المراد هو الثاني، ولكنه لم يذكر منتهى وقت العصر في حديث إمامة جبرئيل وهو وقت اصفرار الشمس للاختيار وغروبها للجواز، ويثبت ذلك بهذا الحديث المذكور في الفصل الأول.

هذا وقد ذهب أئمة مذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى الاحتمالين المذكورين، فكثير منهم ذهبوا إلى الاحتمال الأول متمسكاً بظاهر حديث جبرئيل عليه السلام، فقالوا: إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد شيء وجبت صلاة العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر، أي: وقت الاختيار؛ لأنه هو المراد كما في تحديد آخر وقت العشاء أيضاً إلى نصف الليل أو ثلثه؛ لأنه قد ثبت الجواز في العصر إلى الغروب بحديث أبي هريرة الآتي في الفصل الأول من باب تعجيل الصلاة: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)، وفي العشاء إلى طلوع الفجر بعموم قوله ﷺ: (إنما التفريط [في اليقظة] أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى[1]) وإن خص منه في الفجر، وأيضاً أجمعوا على [أن] الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء، فدل على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر.

وبعضهم ذهبوا ـ وهي الرواية المشهورة في مذهبه ـ إلى أن آخر وقت الاختيار اصفرار الشمس متمسكين بحديث مسلم المذكور في هذا الفصل، وقالوا: هذا قول يتضمن زيادة فيقدم، وبحديث أحمد وأبي داود ومسلم والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال[2]: (أتى النبيَّ ﷺ سائل سأله عن مواقيت الصلاة. . .) الحديث

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤١٦)، و«سنن أبي داود» (٣٩٥)، و«صحيح مسلم» (٦١٤)، و«سنن النسائي» (٥٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

إلى أن قال: (ثم أخر العصر) يعني: في اليوم الثاني (فانصرف منها، والقائل يقول: احمرت الشمس)، وحديث أبي موسى أيضاً متضمنٌ لزيادةٍ ومتأخرٌ، إذ حديث جبرئيل كان بمكة وهذا بالمدينة، كذا في (شرح كتاب الخرقي)[1] في مذهب أحمد.

ثم اعلم أن هذا ـ أعني كون آخر وقت الظهر حين بلوغ الظل مثله ـ مذهب الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد وزفر، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم أجمعين، وفي بعض حواشي (الهداية) وعليه الفتوى، وظاهر مذهب أبي حنيفة: أنه إلى بلوغ الظل مثليه، وقد قال بعض مشايخ الحنفية: إن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر عن مثله، ولا يصلى العصر حتى يكون مثليه، حتى تكون الصلاتان في وقتيهما بالإجماع.

وجاء في رواية أسد بن عمرو أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه، فبين الصلاتين وقت مهمل ليس وقت أحد منهما كما بين الفجر والظهر، وذكر في (الهداية)[2] دليلاً لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)، وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، يعني: إذا صار ظل كل شيء مثله، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك.

ويَرِدُ على ظاهره أن هذا يدل على أن لا يكون آخر وقت الظهر عند بلوغ الظل مثل الشيء، وأما كون آخره بلوغ الظل مثليه فلا، إلا أن يقال: إنه قد انحصر الوقت في هذين القسمين ولا قائل بالفصل، فلما لم يكن المثلَ كان المثلين.

وقال الشيخ ابن الهمام[3]: الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفاً لحديث جبرئيل

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٨٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٤٠).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٢٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ناسخاً لِمَا خالفه فيه؛ لتحقق تقدم إمامة جبرئيل على كل حديث روي في الأوقات؛ لأنه أول ما علَّمه إياها. بقي أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخولَ وقت العصر بصيرورة الظل مثلاً [غير فيء الزوال]، ونفيُ خروج الظهر بصيرورته مثلاً لا يقتضي أن أول وقت العصر إذا صار مثلين حتى إن ما قبله وقتُ الظهر وهو المدَّعَى فلا بدّ له من دليل، وغاية ما ظهر أن يقال: ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورته مثلاً ناسخاً لإمامة جبرئيل عليه السلام فيه في العصر بحديث الإبراد، وإمامتُه في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين يفيد أنه وقته، ولم يُنسخ هذا، فيستمر على ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر.

واحتج على المذهب المشهور لأبي حنيفة رحمه الله بحديث (صحيح البخاري) ونحوه في (صحيح مسلم) أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال[1]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراةَ فعملوا، حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيلَ فعملوا، إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أَيْ ربَّنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي [أوتيه من أشاء]).

وإنما يصح هذا إذا كان وقت العصر عند بلوغ ظل كل شيء مثليه ليكون أقصر

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٧)، ولم أجده في «صحيح مسلم»، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، . . . . . .

من الظهر إلى العصر، هذا وعلى تقدير كونه معتبراً من بلوغ الظل إلى مثله يكون مساوياً لوقت الظهر، وقد تكلف شراح البخاري في الجواب عن ذلك فلينظر ثمة.

وقد يستدل بالدلائل العقلية وهي في الحقيقة لترجيح العمل بالحديث الذي دل على كون وقت العصر حين بلوغ ظل الشيء مثليه، وهي أن حاجة الظهر إلى توسيع الوقت أكثر؛ لأن قبلها أربع موقتة وبعدها ركعتان، وليس ما بعد صلاة العصر ولا قبلها سنة موقتة، ولهذا كان العشاء أمدَّ من وقت المغرب لأن العشاء أربع وبعدها الوتر.

وقال العبد الضعيف سامحه الله: إن قول الله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠] قد يشير إلى كون وقت العصر مثل وقت الفجر، وإنما يكونان مثلين على مذهبنا، والله أعلم.

وقوله: (**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**) اختلفوا في الشفق، فعند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: هو الحمرة، وعند أبي حنيفة وأحمد والمزني رحمهم الله وطائفة من الفقهاء: هو البياض الذي يعقب الحمرة، ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه الحمرة، قال الشُّمُنِّي: وبه يفتى، وعليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة، ومنهم الأصمعي والخليل بن أحمد، ويستدل على ذلك بحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال[1]: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)، وهو بالمثلثة: حمرة الشفق النائرة فيه، كذا في (القاموس)[2]، ورواه أبو داود: (فور الشفق) بالفاء، وهو فورانه وسطوعه، وثوره: ثوران حمرته، وقد ورد صريحاً قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة)، رواه الدارقطني، كذا في (شرح كتاب

(١) «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الخرقي)[١]، وقال أيضاً: وهو قول أكثر الصحابة، وحكى بعضهم الإجماع عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[الانشقاق: ١٦]، وذكر الشُّمُنِّي عن البيهقي أنه قال: روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ﷺ، يعني: موقوفاً عليهم، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء.

وقد يستدل على ذلك بأن الغوارب ثلاث: الشمس والشفقان الحمرة والبياض، كالطوالع التي هي من آثار الشمس ثلاث: الفجران والشمس، ثم ما تعلق بالطوالع من خروج الوقت ودخوله تعلق بأوساط الطوالع وهو الفجر الصادق، فما تعلق وجوبه بالغوارب من دخول الوقت وخروجه، وجب أن يتعلق بأوساطه، وأوسطُ الغوارب الحمرةُ.

ومما يستدل على أنه البياض ما روي عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ يعني العشاء ـ كان رسول الله ﷺ يصليها بسقوط القمر لثالثة، رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقد حكي إطلاقه على البياض عن المبرد وأحمد بن يحيى.

وقال في (النهاية): احتج أبو حنيفة رحمه الله على أنه البياض بظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء: ٧٨]، جاء في التفسير عن ابن عباس ﷺ أن الدلوك هو غروب الشمس، فالله تعالى مد وقت المغرب إلى غسق الليل، والغسق عبارة عن اجتماع الظلمة، والظلمة لا تجتمع إلا بعد ذهاب البياض، انتهى.

ولا يذهب عليك أنه قد اختلف في تفسير دلوك الشمس؛ فقيل: هو الغروب

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٨٧)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: هو الزوال، واستدلال أبـي حنيفة رحمه الله إنما هو بقول ابن عباس ويكفي بـه حجة، وليس الاستدلال بالآيـة حتى يقال: إنها محتمِلة، والمحتمِل لا يصح حجة، فافهم.

وفي رواية عن أحمد أن الشفق في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض، جمعاً بيـن الأحاديث على اختلاف حالين نظراً إلى أن في الحضر قـد تنزل الحمرة فتواريها الجدر فيُظن أنهـا قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، فالشفق عنـده هو الحمرة، ولكنه اعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة، والله أعلم.

وبالجملة اعتبار قول الأئمة أحوط في حق المغرب، وفي حق العشاء الأحوط قول أبي حنيفة رحمه الله ليقعا في الوقت بيقين، ثم هذا الحديث حجة على الشافعي رحمـه الله في قولـه الجديد بأن وقت المغرب قدر وضوء وستر [عورة] وأذان وإقامة وخمس ركعات، والاعتبار في جميـع ذلك بالوسط المعتدل، وقال الرافعي من أئمة الشافعي: ويحتمل أيضا أكل لقم يكسر بها شدة الجوع، فإذا مضى هذا القدر انقضى الوقت؛ لأن جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد، ولو كان لها وقتان لبين كما في سائر الصلوات، وأما في قوله القديم فيمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق.

قال النووي[1]: الأحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم وهو الصواب، وقال: ومن اختاره من أصحابنا ابن جرير والخطابي والبيهقي والغزالي في (الإحياء)[2] والبغوي في (التهذيـب) وغيرهم، وعلى الجديد لو شرع في المغرب في وقتها المضبوط جاز لـه

(١) انظر: «شرح النووي» (٥/ ١١١).

(٢) «إحياء العلوم» (١/ ٣٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، .....

مدها إلى غروب الشفق على الصحيح وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعضها عن الوقت، لما روي أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب، كذا في شرح (الحاوي)[1].

وقوله: (**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**) قيل: (الأوسط) صفة (الليل) أي: ليل متوسط لا طويل ولا قصير، فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه، وقيل: هو صفة للنصف، أي: نصف عدل من الليل من غير زيادة ونقصان عموماً، أي من كل ليلة نصفها، وبه قطع الفقهاء قاطبة، والقول الأول يقتضي التأخير إلى ست ساعات في أقصر الليالي وهي ثلثا الليل، وإلى ست ساعات في أطول الليالي وهي ثلث الليل، والعكس أحرى وأليق، كذا في بعض الشروح، وفيه مسامحة، فتدبر.

ثم يجيء في الحديث الآتي التأخير إلى ثلث الليل وكلاهما وقت الاختيار، ووقت الجواز يمتد إلى طلوع الفجر كما عرفت، وعندنا الثلث وقت الاختيار والنصف وقت الجواز بلا كراهة، وإلى طلوع الفجر مع كراهة.

وقيل: النصف وقت الجواز بكراهة من غير إثم وبعده مع الإثم.

وقوله: (**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**) ظاهره يدل على أن جميع وقتها وقت اختيار، وقيل: وقت الاختيار إلى الإسفار، ووقت الضرورة والجواز إلى طلوع الشمس.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٢/ ٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦١٢].

٥٨٢ ـ [٢] وَعَن بُرَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، . . . . . .

وقوله: (**بين قرني الشيطان**) قد ذكر في معنى قرني الشيطان وجوه أقربها وأصوبها الذي يوافق الأحاديث الأخر الواردة في هـذا الباب: أن المراد بقرنيه ناحيتا رأسه فإنه ينتصب قائماً في وجه الشمس ويدني رأسه إليها في وقت الطلوع والغروب، فيكون في مقابلة من يعبد الشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، ويخيِّل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لكون صلاة من عَبَدَ الله في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان، وقد جاء في الحديث أن الشيطان يقارن الشمس إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقهـا، فإذا استوت قارنهـا، فإذا زالت فارقها، فإذا غربت قارنها، ثم إنـه قد روي: (بين قرني شيطان) بالتنكير أيضاً، فالتعريفُ محمول على أن الشيطان ينتصب نفسه، والتنكير على أنه يولِّي كل شيطان من أعوانه على حسب اختلاف المطالع في البلدان.

٥٨٢ ـ [٢] (**عن بريدة**) قوله: (**أمر بلالاً فأذن**) أي: أمره بالتأذين فأذن، ومثل هذه العبارة كثير في الأحاديث يكون المأمور به ما بعد الفاء، وقد نبهنا على ذلك في غير موضع.

وقوله: (**والشمس مرتفعة بيضاء نقية**) أي: لم تختلطها صفرة، وليس في هذا الحديث تعييـن مثله ولا مثليـه لأول وقت العصر وآخره، ولا شك أن بياض الشمس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ «فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ» فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، . . . . . .

يكون بعد المثلين أيضاً، فافهم.

وقولـه: (**فلما أن كان**) أن زائدة تجيء بعد (لما) كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا﴾[العنكبوت: ٣٣]، وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾[يوسف: ٩٦]، و(كان) تامة.

وقوله: (**أمره فأبرد**) على صيغة الأمر بيان للأمر، أي: أمره بالإبراد فقال: أبرِدْ بالظهر، ذكره تأكيداً وتصريحاً واهتماماً بذكره، وإلا كان يكفي: فأمره فأبرد بها، بصيغة الماضي كما هو المتعارف في مثل هذه العبارة.

وقوله: (**فأنعم**) أي: زاد وبالغ في الإبراد حتى انكسر وهج الحر بالكلية، يقال: أحسنت وأنعمت، أي: زدت في الإحسان وبالغت، ولا يخفى أن سياق الحديث يقتضي أن هذا الإبراد كان لأجل التأخير عن أول الوقت تعليماً لآخر الوقت، والاتقاءُ عن شدة الحر لكونه من فيح جهنم كما سيأتي سببٌ آخر للإبراد، ولعله كان حين سؤال الرجل صيف، ويأتي شرحه في (باب تعجيل الصلاة)، فافهم.

وقوله: (**فوق الذي كان**) أي: فوق الوقت الذي وجد في اليوم الأول، أي: زاد في التأخير، وهذا أيضاً ساكت عن وقوعها حين صيرورة ظل الشيء مثله، والشافعية يحملونه عليه بقرينة الروايات الأخر.

وقوله: (**قبل أن يغيب الشفق**) يشير إلى تأخير صلاة المغرب أيضاً في اليوم الثاني، أي: لم يصلِّ متصلاً بغيبة الشمس كما في اليوم الأول، فلم يدل هذا الحديث على أن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦١٣].

للمغرب وقتاً واحداً كما قال الشافعي رحمه الله في الجديد، نعم يعلم من حديث إمامة جبرئيل أنه صلاها في اليومين في وقت واحد.

وقوله: (**فأسفر بها**) في (القاموس)[1]: سَفَر الصبحُ يَسْفِر: أضاء وأشرق كأسفر.

وفي (الصراح)[2]: سفر إسفار روشن شدن صبح، فمعنى أسفر بها: دخل في السَّفَر، كما أن معنى أبرد بالظهر دخل في البرد، أي: صلى سفراً.

والظاهر من سياق الحديث أنه ابتدأ في وقت الإسفار فلا يصح تأويله بأنه طوَّلها إلى الإسفار، وسيجيء تمام الكلام فيه في حديث: (أسفروا بالفجر) في آخر الفصل الثاني من (باب تعجيل الصلاة).

وقوله: (**فقال الرجل: أنا**) أي: أنا ههنا، أو يقدر في الأول: أين السائل، ومَن هو؟ ليطابق الجوابُ السؤال.

وقولـه: (**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**) المراد: أن أولـه ما صلَّيتُ فيه في اليوم الأول، وآخره ما صليت فيه في اليوم الثاني، فليس الأول والآخِر خارجين عن الوقت، فلا يتوجه أن ظاهر قوله: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) يدل على أن الأول والآخِر ليس وقتاً، على أنه قد وجد البيان في حقهما بالفعل، فإنه ﷺ صلى في أول الوقت وآخره، على أن الأحاديث الأُخر ناطقة بكونهما داخلين في الوقت.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٠).

(٢) «الصراح» (ص: ١٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٥٨٣ ـ [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِين صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مَنْ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٣٩٣، ت: ١٤٩].

الفصل الثاني

٥٨٣ ـ [٣] (ابن عباس) قوله: (وكانت قدر الشراك) الضمير في (كانت) للشمس، والمراد الظل الذي وقت الزوال لكونه مسبباً عنها، يعني كان فيء الزوال في ذلك اليوم قدر شراك النعل، والظاهر أن المراد عرضه فإنه يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات، ولا يكون في مكة الفيء في أطول أيام السنة لكون الشمس في سمت الرأس حينئذ، فكل بلد على الميل الكلي لا يكون فيه الفيء في نقطة السرطان، ثم يختلف باختلاف عرض البلد، وتحقيق ذلك في علم الهيئة، ولمعرفة فيء الزوال طرق مذكورة في الكتب، وباقي الحديث صار مشروحاً بما ذكرنا في حديث عبدالله بن عمرو، غير أن قوله: (هذا وقت الأنبياء من قبلك) يدل بظاهره على أن الصلوات الخمس كانت واجبة على الأنبياء عليهم السلام، والمراد التوزيع بالنسبة إلى غير العشاء، إذ مجموع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٥٨٤ ـ [٤] عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَـهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَـهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِـي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» . . . . . .

هذه الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء متفرقاً فيهم كما جاء في الأخبار، وقيل: المخصوص بنا وجوب صلاة العشاء، ومَن قبلنَا كانوا يصلون العشاء نافلة، والله أعلم.

الفصل الثالث

٥٨٤ ـ [٤] **(ابن شهاب)** قوله: **(أخر العصر شيئاً)** أي: تأخيراً يسيراً عن وقت الاختيار، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، و**(أما)** بالتخفيف حرف التنبيه، و**(أمام)** ضبط بالكسر والفتـح، وعروة بن الزبير من التابعين ابن أسماء بنت أبي بكر، ولد في زمن النبوة، ومقصوده تذكير حديث إمامة جبرئيل الذي يدل على أفضلية أداء الصلوات في أول أوقاتها، وإنما لم يذكر لشهرته في زعمه، وقول عمر: **(اعلم ما تقول يا عروة)** بلفظ الأمر تغليظ وتنبيه على رعاية مزيد الاحتياط في الرواية.

وقوله: **(فقال)** أي: عروة جواباً لعمر رضي الله عنه وإشارة إلى أني في غاية التثبت فيما أقول، لأني سمعت ذلك ممن صحب وسمع صاحب رسول الله ﷺ، ثم روى حديثاً دالاً على أداء الصلوات الخمس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢١، م: ٦١٠، ١٦٧].

٥٨٥ ـ [٥] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةَ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ أَنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، . . . . . .

وقوله: (**يحسب**) من الحساب بضم السين، ويروى بالياء فالضمير لرسول الله ﷺ، أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه، وبالنون على لفظ المتكلم أي: نحن نحسب، وهذا مما يشهد بإيقانه وضبط ما أخبر رسول الله ﷺ، وفي شرح الشيخ: والأول أظهر لو ساعدته الرواية، وهذا يدل على ضعف تلك الرواية، وضبط في النسخ المصححة بما يدل على تساوي الروايتين، بل في بعض النسخ ما يدل على قوة الأولى، والله أعلم.

٥٨٥ ـ [٥] (**عمر بن الخطاب** ﷺ) قوله: (**إن أهم أموركم عندي**) إشارة إلى التهديد والمبالغة لكونهم خائفين من صولته وشوكته.

وقوله: (**من حفظها وحافظ**) تأكيد وتقرير، أو المراد مِن حِفْظها عدمُ نسيانها وأداؤها في أوقاتها، والمحافظة عليها: أداؤها بشرائطها وآدابها والاهتمام برعاية صفاتها، أو المراد: حِفْظُها لنفسه والأمرُ به للغير، كما قيل في معنى ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وقوله: (**أن كان**) أن مصدرية، أي: وقت كون الفيء ذراعاً، وهذا في مواضع مخصوصة وفي أزمنة مخصوصة؛ لمَا عرفت أن هذا مختلف في الأقاليم والبلدان والفصول، و(**ما**) في (**ما يسير**) مصدرية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٦].

٥٨٦ ـ [٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٠٠، ن: ٥٠٣].

❖ ❖ ❖

٢ ـ باب تعجيل الصلاة

وقوله: (فمن نام) ظاهره مخصوص بالعشاء لكونه وقت النوم، أو المراد بالنوم السهو والغفلة أعمّ من أن يكون بالمنام أو غيره فيشمل الكل.

٥٨٦ ـ [٦] (ابن مسعود) قوله: (ثلاثة أقدام . . . إلخ) هذا هو الإبراد كما عرفت، وهذا بالنسبة إلى المدينة المطهرة وما هو على سَمْتها.

٢ ـ باب تعجيل الصلاة

لما ذكر مواقيت أولها وآخرها أراد أن يورد أحاديث تدل على أفضلية أدائها في أوائل أوقاتها، ومذاهب الأئمة فيه مختلفة، فمذهب الشافعي رحمه الله أفضلية أول الوقت في الصلوات إلا لشغل أو عذر، وإبراد ظهر الصيف عنده رخصة لمن يسعى إلى المسجد من بعيد، ومن يصلي وحده أو في مسجده فالأصل أن يصلي في أول الوقت، وإن كان شدة الحر، ومذهب مالك نحوه، قال بعض أصحابه: أما في شدة الحر فالأفضل أن يُبْرِد وإن كان يصلي وحده، وكذا المختار من مذهبه، ومذهب أحمد استحباب التأخير، وكذا العصر يُستحب تقديمها عندهم، والمغرب له وقت واحد ويستحب تعجيلها بالإجماع، والعشاء يستحب تأخيرها عند أحمد، وقال مالك: المبادرة، ولا بأس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٥٨٧ ـ [١] عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصلي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ.....

بتأخيرها لاجتماع الناس، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فإبراد الظهر وإسفار الفجر وتأخير العشاء مستحب، وستعرف في أثناء البيان تفاصيلها ودلائلها.

ثم الظاهر من كلام بعضهم أنه يكفي كونَها في أول الوقت وقوعُها في النصف الأول.

الفصل الأول

٥٨٧ ـ [١] (سيار بن سلامة) قوله: (عن سيار) بتقديم السين على الياء بالتشديد (ابن سلامة) بفتح السين وتخفيف اللام، بصري من مشاهير التابعين.

وقوله: (كان يصلي الهجير) في (القاموس)[١]: الهجير والهجيرة والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يَسْتَكِنُّونَ في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، أو شدة الحر، والمراد به في الحديث صلاة الظهر، أو المضاف محذوف ولذا أنث صفتها، وتسميتُها بالأولى لكونها أول صلاة صليت مع جبرئيل بالإمامة.

وقوله: و(تدحض) من الدحض وهو الزلة، في (القاموس)[٢]: دَحَضَتْ رجلُه: [زَلَقَتْ]، والشمسُ: زالت، وهو أول وقت الظهر، ولابد أن يكون في غير الصيف

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، .....

وشدة الحر للأمر بالإبراد فيه مع التأكيد والمبالغة فيكون الإبراد فيه أفضل، وهذا هو مذهب أبي حنيفة.

وقوله: **(حية)** قال التُّورِبِشْتِي[1]: يتأول ذلك على وجهين، أحدهما: أنه أراد بحياتها شدة وهجها [وبقاء حرها]، والآخر: أنه أراد به صفاء لونها عن [التغير و] الاصفرار، وهذا أقرب التأويلين، انتهى.

قيل: ذلك لا يكون بعد مصير الظل مثليه، وذلك محل كلام وتردد.

وقوله: **(ونسيت ما قال في المغرب)** هذا قول الراوي من أبي برزة، وفاعل (قال) أبو برزة، ويدل على أنه كان قد قال فيها أيضاً شيئاً، ولكنه نسي خصوصه، ويحتمل أنه لم يقل فيها شيئاً لعدم اختلاف وتطريق التقديم والتأخير في وقتها، ومقصوده: كان بيان أول الوقت فيما يتساهل الناس فيه، والله أعلم.

وقوله: **(وكان يستحب)** بصيغة المعلوم وكذا **(يؤخر)**، والمراد: التأخير إلى وقت الاختيار وهو الثلث عندنا وسيأتي.

وقوله: **(التي تدعونها العتمة)** عتم الليل: أظلم، وفي (القاموس)[2]: العتمة محركة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الأخيرة. يريد أولها، وفي قوله: (تدعونها) إيماء إلى كراهة تسميتها بالعتمة في الشرع، وقد ورد النهي عنه، ومع ذلك وقع في بعض الأحاديث إما باعتبار السابق أو بياناً للجواز، وسيجيء ذلك بالتفصيل[3].

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٤٦).

(٣) عند شرح الحديث (٦٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٥٤٧، م: ٦٤٧].

وقوله: (**وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها**) وقد تنقل الرخصة فيهما لعذر أو غلبة، وفي (صحيح البخاري)[١]: أن ابن عمر لا يبالي أَقَدَّمَهَا أم أَخَّرَهَا إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقد كان يرقد قبلها، وقد أورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال[٢]: أعتمَ رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، وقد جاء في التكلُّم أيضاً ـ بعدَ أن لا يكون مما لا يعني ـ رخصةٌ.

وقوله: (**وكان ينفتل**) أي: ينصرف، في (القاموس)[٣]: فتله: لواه، ووجْهَه عنهم: صرفه.

وقوله: (**حين يعرف الرجل جليسه**) المقصود أنه كان يبديه في الغلس.

وقوله: (**ويقرأ بالستين إلى الْمِئَة**) أي: كان يقرأ في صلاة الفجر ستين آية وما فوقها منتهياً إلى المئة.

وقوله: (**ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل**) أي: كان لا يحافظ على أول وقتها، ولا يبالي ولا يتحرج بتأخيرها إلى ثلث الليل لكونه مستحبًّا عنده، فافهم.

وقوله: (**ولا يحب النوم**) ظاهره أعمّ من الكراهة أو كناية عنها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧١)، و«سنن النسائي» (٥٣١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٨٨ ـ [٢] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٥، م: ٦٤٦].

---

٥٨٨ ـ [٢] (محمد بن عمرو) قوله: (والعصر والشمس حية) قد مر في الحديث الأول أنها كانت حية بعد أن يرجع أحدنا إلى رحله، فيفهم منه أن حياة الشمس لا يختص بأول الوقت، فافهم.

وقوله: (إذا وجبت) أي: سقطت، يقال: وجبت الشمس وجباً ووجوباً: غابت.

وقوله: (وإذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر) يدل على أن التأخير كان لقصد تكثير الجماعة، وقد قيل: إن أبا حنيفة وأصحابه إنما لم يلتزموا أول الوقت للصلاة لأجل هذا لا لعدم فضيلته، فتدبر. والجملتان في موضع الحال، أي: صلى العشاء معجلاً حين كثرة الناس ومؤخِّراً حين قلَّتهم.

وقوله: (والصبح بغلس) في (القاموس)[1]: الغلس محركة: ظلمة آخر الليل، وقد جاء في رواية: (وصلى الصبح بغبس) بالباء، وقال القاضي عياض: اختلفت فيه الروايات فرويناه في (الموطأ) عن أبي محمد بن عتاب بالسين المهملة، وكذا رواه ابن وضاح، وعن غيره من شيوخنا بالمعجمة، وكذا يقوله أكثر [رواة الموطأ]، وضبطه الأصيلي في البخاري بالمهملة في حديث يحيى بن موسى، وفسره مالك قال: يعني الغلس، وغبس وغبش وغلس سواء، وأنكر شارح (الموطأ) السين المهملة ولم يقل شيئاً، وقد جاءت حروف كثيرة بالسين والشين معاً مثل شمته وسمته، وسُدْفَة من الليل وشُدْفَة، وسوذق وشوذق، وقال أبو عبيدة: غبس الليلُ وأغبس: إذا أظلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٨٩ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. [خ: ٥٤٢، م: ٦٢٠].

٥٩٠ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٥٩١ ـ [٥] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ.....

وقال الأزهري: هي بقية ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، قال: والغبش بالمعجمة قبل الغبس، والغلس باللام بعد الغبس، وهي كلّها في آخر الليل، ويجوز الغبش بالمعجمة في أول الليل، انتهى.

ثم لا يخفى أن الحديث لا يدلّ على الدوام؛ لمَا عرفت من أن دلالة (كان) عليه منظور فيه، ولو سلِّم فقد ورد الأمر بالإسفار، والقولُ راجح على الفعل عند أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٥٨٩ ـ [٣] (أنس) قوله: (**بالظهائر**) جمع ظهيرة وهي الهاجرة، جمعها باعتبار الأيام أو باعتبار الأشخاص.

وقوله: (**على ثيابنا**) الظاهر: الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه، فهو حجة على الشافعي رحمة الله عليه في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابسه، وأوَّلَ الحديث بأن المراد ههنا الثوب الغير الملبوس.

٥٩٠، ٥٩١ ـ [٤، ٥] (**أبو هريرة، وأبو سعيد**) قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**) فيه ندب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، لكنهم اختلفوا في المراد بالإبراد، فقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

بعض الناس: المراد بالإبراد بالظهر أداؤها في أول الوقت، وبرد النهار أوله، وهذا التأويل ليس بصواب؛ لأن الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره ﷺ من الوقت الأخير في أوان الحر، ويبطله تعليله ﷺ ذلك بقوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم)، وما سبق في باب المواقيت من قول الراوي: (فأنعم) أي: زاد على الإبراد وبالغ فيه، وبهذا يبطل أيضاً ما ذكره الشافعية أن المراد بالإبراد الصلاة وقت الزوال، وأنه ينكسر فيه وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة، وعن ابن مسعود[1] قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين، وكان الجدران في ذلك الزمان سبعة أذرع، كذا قيل.

وعند مالك رحمه الله: إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه، وقال أئمة مذهب أحمد: يؤخر حتى ينكسر الحر ولا يؤخر إلى آخر الوقت، وقال بعضهم: يؤخر إلى وقوع الظل الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة، وقال بعضهم: يؤخر إلى قريب من وسط الوقت.

وفي (صحيح البخاري)[2]: (فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول)، أي: أبردنا وانتظرنا حتى رأينا الظلال، والتلولُ لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال، بل لا يصير لها في عادة إلا بعد الزوال بكثير، بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلاً، وقال أيضاً: الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر، وخصه بعضهم بالبلاد الحارة، وخصه بعضهم بالجماعة.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: . . . . . .

وقال في (الهداية)[١]: أشد الحر في تلك الديار في وقت بلوغ ظل كل شيء مثله كما مر.

وبالجملة المبالغة في إبراد الظهر وارد في الأحاديث الصحيحة، وأما حديث خباب: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشْكِنا) أي: لم يُزِلْ شكوانا، فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وقيل: إنهم التمسوا تأخير الصلاة عن الوقت، كذا قال الكرماني[٢]، وقال بعض الشافعية: الإبراد رخصة، وعلى كل تقدير لا يجوز حمل الإبراد على الزوال، وكون وقت الزوال أبردَ من الاستواء محلُّ بحث، بل هو أشد منه لبقاء السبب كما في الإبراد وقت الفجر من نصف الليل، وإن كانت الشمس أقرب، ويرده سياق الحديث في الرخصة.

ونقل عن الشافعي أنه قال: الإبراد لصلاة الظهر لمن ينتابُ من البعد وللمشقة على الناس، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه [فالذي] أُحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر، وهو أيضاً مخالف بظاهر الحديث عن أبي ذر: (كنا مع رسول الله في سفر، فأذن بلال لصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: يا بلال أبرد ثم أبرد)، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنًى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد، كذا في (جامع الترمذي)[٣]، وقال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتِّباع.

وقوله: (من فيح جهنم) فاحت القدر تفيح وتفوح: إذا غلت، وفيح جهنم وفوحها

---

(١) «الهداية» (١/ ٤٠).

(٢) «شرح الكرماني» (٤/ ١٨٧).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ من الزَّمْهَرِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. . . . . .

بالياء والواو وبالحاء المهملة: سطوع حرها وانتشارها، ويجيء بمعنى الوسعة، والفيحاء: الواسعة من الدور، والاشتكاء من النار حقيقةٌ أو مجاز، والظاهر هو الأول، فإن الله تعالى قادر على أن يخلق فيها كلاماً تشتكي به عند ربها، وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: وهو الأظهر، وقال النووي: هو الصواب.

وقوله: **(أكل بعضي بعضاً)** كناية عن اختلاط أجزائها وازدحامها كأنه يقصد كلُّ جزء في إفناء الآخر والتمكن في مكانه، والمراد بنفَسها لهبها وخروج ما يبرز منها كالتنفس في الحيوان.

وقوله: **(نفس)** بالجر والرفع، وكذا قوله: **(أشد)** يجوز فيه الرفع والجرُّ على البدل. وقال التُّورِبِشْتِي[1]: روايتنا بالرفع إما خبرُ محذوفٍ، أي: هو أشد، أو خبره محذوف تقديره: أشدُّ ما تجدون من ذلك النفس، ويؤيده الرواية الأخرى للبخاري ورواية النسائي: (فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم)، ويؤيد الأول رواية الإسماعيلي: (فهو أشد)، كذا قال الشيخ[2].

والمراد بالزمهرير شدة البرد، فإن قيل: كيف يحصل من نَفَس النار الزمهرير؟ قلت: المراد من النار محلها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية. ثم الحكمة في

---

(١) كذا في المخطوطة، ولم نجد في «كتاب الميسر»، وقال في «الفتح» (٢/ ١٩): في روايتنا بالرفع.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمِنْ سَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا». [خ: ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، م: ٦١٥، ٦١٧].

٥٩٢ ـ [٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ، .....

المنع من الصلاة في شدة الحر، إما دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع، وقيل: كونها الحالة التي ينشر فيها العذاب، والأول أظهر؛ لأن الصلاة محل وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وقد يؤيِّد الثاني بحديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: (أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجَّر فيها جهنم)، فافهم.

وقد يتوهم من قضية التعليل المذكور مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد أيضاً ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا يزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت.

هذا وقال التُّورِبِشْتِي[1]: أشار بقولـه: (أشد) إلى أن هذين النفسين ليسا على الإطلاق بموجِبَيـن للحر والبرد في فصل الشتاء والصيف، فإن الله جعل ذلك مربوطاً بالآثار العلوية، وهذه من مقتضيات حكمة الله البالغة؛ حيث أظهر آثار فيح جهنم في زمان الحر، وآثار الزمهرير في زمان البرد، ولم يجعلهما على العكس، فيتولد منهما وخامة في الأهوية وفساد في الأمزجة.

وقولـه: (فمن سمومها) في (القاموس)[2]: السَّموم الريح الحارة تكون غالباً بالنهار.

٥٩٢ ـ [٦] (أنس) قوله: (إلى العوالي) جمع عالية، وهي المواضع في جانب

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٨٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٥، م: ٦٢١].

٥٩٣ ـ [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً. . . . . .

علو المدينة في جانب مسجد قباء ومسجد بني قريظة.

وقوله: (**وبعض العوالي . . . إلخ**) مدرج من كلام الزهري.

وقوله: (**أو نحوه**) أي: نحو هذا المقدار ولهذا ذكَّر الضمير، ولا يخفى أنه لا يُدرى أن الذهاب كان راكباً أو ماشياً، وعلى تقدير المشي: بالسرعة أو البطؤ، وحال الذاهب في القوة أو الضعف، ولا يظهر أيضاً بأيِّ ناحية من العوالي كان الذهاب، وبالجملة لا يَثبت به أن يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم.

٥٩٣ ـ [٧] (**أنس**) قوله: (**تلك صلاة المنافق**) إشارة إلى ما في الذهن، وهي العصر المؤخَّرة عن أول وقتها إلى قبيل الغروب عمداً بلا عذر.

وقوله: (**يجلس . . . إلخ**) استئناف لبيان الجملة السابقة، والمنافق إما محمول على حقيقته بأن يكون بياناً لصلاته، أو يكون تغليظاً، والمراد مَن هو على صفة المنافق.

وقوله: (**فنقر أربعا**) في (القاموس): نقر الطائر: لقط من ههنا وههنا[1]، شبه به تخفيف السجدة من غير طمأنينة، وإطلاق الأربع باعتبار جعل السجدتين ركناً واحداً بإرادة الجنس، أو كان وروده في السفر، أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة، أو لمَّا كان لم يفصِل بين السجدتين فكأنهما سجدة واحدة، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٢٢].

٥٩٤ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٢، م: ٦٢٦].

ثم تخصيص البيان بالعصر إما لكونها في وقت اشتغال الناس بياناً للباعث على التهاون أو لفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد.

وقوله: (**لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**) إشارة إلى التهاون والتقصير في الأركان الظاهرة وخشوع الباطن، وإنما قال: (قليلاً) إذ المنافق والمرائي لا يفعل إلا بحضرة من يرائيه وهو أقل أحواله، أو لأنه يذكر باللسان دون القلب وهو قليل بالنسبة إليه، وقد وقع في القرآن المجيد في شأن المنافقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ١٤٢] بهذا الاعتبار.

٥٩٤ ـ [٨] (**ابن عمر**) قوله: (**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**) في (القاموس)[١]: وَتَر الرجلَ: أفزعه وأدركه بمكروه، ووتره مالَه: نقصه إياه، وفي (الصحاح)[٢]: وتره حقه، أي: نقصه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥] أي: لن ينقصكم، وقال البيضاوي[٣]: أي: لن يضيع أعمالكم، من وترتُ الرجلَ: إذا قتلتُ متعلقاً به من قريب أو حميم فأفردته منه، من الوِتر، ويروى بنصب (أهله) ورفعه، فعلى الأول في (وتر) ضمير للذي تفوته، وعلى الثاني لا ضمير فيه، بل الفعل مسند إلى (أهله)، والظاهر على ما ذكر في معناه هو الأول كما لا يخفى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٦).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٨٤٣).

(٣) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٩٥ ـ [٩] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٣٣، ٥٩٤].

وقال الشيخ[١]: النصب هو المشهور عند الجمهور على أنه مفعول ثان، والمعنى: أصيب بأهله وماله، وقال القرطبي[٢]: يروى بالنصب على أن (وُتر) بمعنى سُلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن (وُتر) بمعنى أُخذ، انتهى.

والمعنى: أن التقصير في صلاة العصر مصيبة عظيمة في نقص الدين كوتر الأهل والمال في الدنيا، وذلك تنبيه على زيادة فضيلة صلاة العصر، فينبغي أن لا تُترك بحال، وقد يلحق بها سائر الصلوات، والكلام في اشتراك العلة، نعم قد يروى: من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته، ويروى: من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله، فالظاهر العموم وقد خصه الشيخ، وقيل في معناه: أي: بشؤم ترك الصلاة يهلك أهله وماله.

٥٩٥ ـ [٩] (بريدة) قوله: **(من ترك صلاة العصر)** وزاد معمر في روايته: (متعمداً) كذا قال الشيخ[٣].

وقوله: **(فقد حبط عمله)** في (القاموس)[٤]: حبط عمله كسمع وضرب حَبْطاً وحُبوطاً: بطل، وهذا تغليظٌ وتشديد، والمراد المبالغة في نقصان الثواب، وحقيقة الحبط إنما هو بالردة إذا مات على ذلك، واستدل بهذا الحديث من يقول بتكفير العاصي من الخوارج؛ لأنه نظير قوله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥]. وقال الشيخ[٥]: قال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٠).

(٢) «المفهم» (٢/ ٢٥١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٦٠٩).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٩٦ ـ [١٠] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٩، م: ٦٣٧].

٥٩٧ ـ [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٦٤، م: ٦٣٨].

فيتعارض مفهومها [ومنطوق الحديث]، انتهى.

والكلام يرجع إلى تحقيق معنى الإيمان وأن العمل داخل فيه أم لا، وقد حقق في موضعه، نعم قد ذهب الإمام أحمد إلى أن تارك الصلاة عامداً كافر، وقد مر الاختلاف فيه، وقيل: المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة، أي: لا يَتمتَّع به، وفي إيراد الحديثين في هذا الباب رمز خفي إلى [أن] التأخير عن الوقت المستحب في حكم التفويت، أو الإشارة إلى أنه لما كانت فضيلتها في هذه الدرجة فينبغي أن تعجل لئلا تفوت لشغل شاغل عنها.

٥٩٦ ـ [١٠] (رافع بن خديج) قوله: (مواقع نبله) النبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهام، كذا في (القاموس)[1]، وفي بعض الشروح: وهي السهام العربية، وفي (الصحاح)[2]: هو مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، وقيل: هو واحد وجمعها نبال وأنبال ونبلان، انتهى. أي: ينظر إلى مواضع وقوع سهمه بعد الرمي به لا النبل، والمراد بيان التعجيل لصلاة المغرب وهو مستحب بالاتفاق.

٥٩٧ ـ [١١] (عائشة ﵂) قوله: (فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل) أي:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٨).

(٢) «الصحاح» (٥/ ١٨٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٩٨ ـ [١٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٦٧، م: ٦٤٥].

٥٩٩ ـ [١٣] وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى...

كانوا يصلون في أجزاء الوقت الذي بين مغيب الشفق وثلث الليل، فكان مبدؤها مغيب الشفق ومنتهاها ثلث الليل، فافهم.

٥٩٨ ـ [١٢] (عائشة ﷺ) قوله: (متلفعات) أي: ساترات وجوههن وأبدانهن، والتلفع شد اللفاع، وهو بالكسر: الملحفة والكساء أو البرد أو كل ما تتلفع به المرأة، والمرط كساء من خز أو صوف، وعرف معنى الغلس، وقيَّد التلفع بأنه لو كانت الوجوه والأبدان مكشوفة لعرفن بها في ذلك الغلس الذي كان في ذلك الوقت، وقد يعرفن بمشخِّصات أخر، وكان الغلس بحيث لا يعرفن بها، فافهم.

هذا ويحتمل أن يكون المراد: لا يتميزن من الرجال للتلفع والغلس، والأول هو الوجه، قال الشيخ[1]: ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة عن بعد، وذلك إخبار عن رؤية الجليس عن قرب.

٥٩٩ ـ [١٣] (قتادة) قوله: (من سحورهما) ضبط بضم السين وفتحها، وقالوا: هو بالضم اسم للفعل المخصوص، وبالفتح للمأكول وقت السحر.

وقوله: (فصلى) أي: النبي ﷺ، وفي بعض الروايات: (فصلَّيا)، وهو موافق

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٦٧].

٦٠٠ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ. . . . . .

لقوله: (ودخولهما)، وفي بعضها: (فصلينا) بلفظ المتكلم كما في حديث زيد بن ثابت: أنهم تسحروا مع رسول الله ثم قاموا إلى الصلاة.

وقوله: (قال: قدر) ضبط بالنصب على أنه خبر كان المقدر، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

وقوله: (خمسين آية) وفي حديث آخر للبخاري: (خمسين أو ستين)، وهو تخمين يتعسر للعامة الأخذ به، وعلى كل تقدير المراد الآيات المتوسطةُ لا طويلةً ولا قصيرةً، ولا قراءة سريعة ولا بطيئة، ولا يخفى أن التوسط له مقادير ومراتب كثيرة، فيتعسر الأخذ بها، فالأحفظ لهم أن يتعجلوا بمقدار، ولا يدل هذا الحديث على أداء فرض الفجر في الغلس جداً بالذهاب إلى المسجد وأداء ركعتي السنة، فافهم.

٦٠٠ ـ [١٤] (أبو ذر) قوله: (كيف أنت) أي: كيف حالك.

وقوله: (إذا كانت عليك الأمراء) أي: مسلطين ومستولين عليك بحيث لا يسعك مخالفتهم، قالوا: المراد أمراء بني أمية، وهم الذين أحدثوا التهاون في أوقات الصلاة ورعاية سننها وواجباتها كالتعديل والطمأنينة، قال في (سفر السعادة)[1]: أول من تساهل في القومة والجلسة أمراء بني أمية. واعلم أنه مات أبو ذر سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان بالشام في إمارة معاوية من قبل عثمان، فدعاه عثمان رضي الله عنه إلى

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ يُؤَخِّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٣٨].

٦٠١ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨].

المدينة وله قصة، فيحمل تحذير أبي ذر عن ذلك على تقدير الفرض والتقدير، أو كان المراد إمارتهم من قِبَلِ الخليفة، والله أعلم.

وقوله: (**أو يؤخرونها**) (أو) لشك الراوي، ويحتمل أن يكون للتنويع، والمراد تأخيرها عن وقتها المختار.

وقوله: (**نافلة**) بالرفع، وفي بعض النسخ بالنصب إما خبرُ كان محذوفٍ أو حال من الضمير في الظرف، ثم الحديث يفيد بإطلاقه جواز التنفل بعد الفجر والعصر، وصحة كون النفل ثلاث ركعات، وفيه كلام سيأتي في موضعه، فتقيد بما سوى هذه الثلاثة على أن ارتكاب هذا المكروه أهون من إثارة الفتنة التي تلزم من مخالفتهم.

٦٠١ ـ [١٥] (**أبو هريرة**) قوله: (**فقد أدرك الصبح**) يعني: إذا صلى ركعة أخرى كملت صلاته؛ لأن من البيّن أنه لا يدرك الصلاة بأداء ركعة واحدة، وقد جاء في رواية البيهقي: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة)، وقد جاء في رواية البخاري: (من أدرك من العصر ركعة فلتيم صلاته)، كذا قال الشيخ[1]، والحديث يدل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

صلاة الصبح أو غربت وهو في صلاة العصر، لا تبطل صلاته، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن صلاة الصبح تفسد بطلوع الشمس، وصلاة العصر لا تبطل بغروب الشمس، وفرقوا بينهما بأن وقت الفجر كله كامل فإذا شرع فيها وجبت كاملة، فإذا طرأ النقصان لم يؤد كما وجب، بخلاف العصر فإن آخر وقته ناقص لأنه وقت كراهة، فإذا شرع فيها فقد وجب ناقصة، فإذا طرأ النقصان بالغروب فقد أدى كما وجب، وهذا إذا شرع في الوقت الناقص ظاهر، وأما إن شرع قبله فلأن للإنسان أن يستوعب وقت الصلاة لها فلا يمكن الاحتراز عنه.

وهذا الحديث وارد عليهم، والجواب: أنه قد وقع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، فإنها تعم الفرض والنفل، وليست مخصوصة بالنفل كما زعمت الشافعية، وحكم التعارض بين الحديثين الرجوع إلى القياس، والقياس رجح حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكمَ النهي في صلاة الفجر كما ذكرنا، وليست الأحاديث في النهي عن الثلاثة مخصوصة بالنفل كالنهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، كما زعمت الشافعية؛ لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها) أي: أوله، وبه يوفقون بين هذا الحديث وتلك الأحاديث؛ لأن التخصيص خلاف الظاهر، وظاهر الأحاديث النهي عن الفرائض والنوافل، وأيضاً لو كانت مخصوصة بالنفل لجاز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر ليلة التعريس انتظر في قضائها إلى أن ارتفعت الشمس، فلو جاز قضاء المكتوبة حال طلوع الشمس لما أخر بعد الانتباه، كذا قيل.

وقال السُّغْناقي[1]: والآثار المروية في النهي عامةٌ في جنس الصلاة. وقال بعض

(١) هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي، المتوفى: =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٠٢ ـ [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٥٦].

أصحابنا: أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وكان وروده قبل النهي، ومقتضاه أن يبطل العصر أيضاً لكنا عللناه بما ذكرنا فجوزنا في العصر هذا، وقد روي عن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته، فكأنه استحسن هذا ليكون مؤدياً بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدها كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت، وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أدائه الكل خارج الوقت، كذا ذكر السغناقي نقلاً عن (المبسوط)، والله أعلم.

ثم قد أخذت الشافعية من الحديث المذكور أنه إذا بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو أسلم الكافر وأدرك مقدار ركعة من الوقت وجبت عليه هذه الصلاة، وفي إدراك مقدار تكبيرةٍ قولان من الشافعي كما هو مذهبنا، وخصه الطحاوي من أصحابنا بهذه الصورة، وقال: المراد بإدراك الصبح هذا المعنى نصرةً لمذهب أبي حنيفة وأصحابه، لكن الروايات التي جاءت في أن المراد إتمامها بأداء ركعة أخرى كما ذكرنا يأباه، فتدبر.

٦٠٢ ـ [١٦] (عنه) قوله: (**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر**) الحديث، قال الخطابي: معناه: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت بهذا المعنى سجدةً، وحكم [ما] دون الركعة كذلك، والحديث خارج

= ٧١١هـ، نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، له «النهاية في شرح الهداية»، انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٠٣ ـ [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤].

٦٠٤ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، .....

على الغالب، والصحيح أن الصلاة كلها أداء، وبعض الشافعية على أنه قضاء، وثمرة الخلاف تظهر في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا أداء فله قصرها، أو قضاء فعليه إتمامها، كذا ذكره الكرماني[1].

٦٠٣ ـ [١٧] (أنس) قوله: (فكفارتها) إشارة إلى كون فوات الصلاة خطيئة وإن لم يكن باختياره.

وقوله: (إذا ذكرها) لما كان الاستيقاظ مستسبقاً لذكرها، وإنما الصلاة إذا ذكرها بعد الاستيقاظ، اكتفى بالذكر، وهو في الظاهر مقابل النسيان، ولم يذكر بعده: واستيقظ، فافهم.

وقوله: (وفي رواية) يعني: زيادة على قوله: (فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) للتأكيد، ومعنى الحصر: عدم شرعية الفداء بالمال كما في الصوم.

٦٠٤ ـ [١٨] (أبو قتادة) قوله: (ليس في النوم تفريط) وكذا في النسيان ولم يُذكر لأنه في معناه، ولهذا ذكره في التفريع.

وقوله: (إنما التفريط في اليقظة) أي: إنما يوجد التقصير في حال اليقظة بأن يفعل ما يؤدي إلى النوم أو النسيان كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم، والاشتغال بما

(١) «شرح الكرماني» (٤/ ٢٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾» [طه: ١٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٨١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٦٠٥ ـ [١٩] عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، .....

يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه، فيأثم بذلك، وبالنوم يجب القضاء ولا إثم.

وقوله: (إذا ذكرها) اكتفى به لِمَا عرفت، أو المعنى أنه وإن عذر في النوم أو النسيان ولم ينسب إليه التفريط، ولكن إذا استيقظ وذكر زال العذر ونسب إليه التفريط فليصلها بعده.

وقوله: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾) أي: لذكرها، فإن مَن ذكرها ذكر الله، وقد قرئ: (للذكرى) واللام للوقت.

الفصل الثاني

٦٠٥ ـ [١٩] (علي) قوله: (ثلاث لا تؤخرها) ضبط بالرفع والجزم، فعلى الرفع إما خبر لـ (ثلاث)، أو صفة له على المشهور من عدم جواز وقوع النكرة المحضة مبتدأ، وأما على الجزم فيجوز أن يكون خبراً على ما قال العلامة التفتازاني من ارتباط الطلب من غير تأويل في نحو: زيدٌ اضربْه، وأما الصفة فلا يكون إلا بتأويل، وللمرتضى الشريف كلام في الأول أيضاً، والرواية القوية بالجزم، والله أعلم.

وقوله: (أتت) بالتائين من الإتيان، قال التُّورِبِشْتِي[1]: وهو الموجود في أكثر النسخ المقروءة على المشهورين من أهل العلم، وقال: وهو تصحيف، وإنما المحفوظ

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٧١].

٦٠٦ ـ [٢٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٧٢].

٦٠٧ ـ [٢١] وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

من ذوي الإتقان: (آتت) على وزن كانت بمعنى: حانت.

وقوله: (**والجنازة إذا حضرت**) يدل إطلاقه على تعجيل صلاة الجنازة وإن حضرت في وقت مكروه، وللصلاة في الأوقات المكروهة تفصيل مذكور في الفقه، وقال السُّغناقي نقلاً من (تحفة الفقهاء)[1]: إن الأفضل في صلاة الجناة أن يؤديها ولا يؤخرها؛ لهذا الحديث.

وقوله: (**والأيم**) بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة: من لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، ويسمى الرجل الذي لا زوجة له أيّما أيضاً.

٦٠٦ ـ [٢٠] (**ابن عمر**) قوله: (**الوقت الأول من الصلاة**) أي: الصلاة في أول الوقت، والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير؛ كالتبريد للظهر والإسفارِ للفجر، وما لم يكن في التأخير عنه في الجملة مصلحة دينية مكملة للصلاة ومتممة للثواب كتكثير الجماعة مثلاً.

٦٠٧ ـ [٢١] (**أم فروة**) قوله: (**إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري**) وهو

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يُرْوَى الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [حم: ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ٤٤٠، ت: ١٧٠، د: ٤٢٦].

٦٠٨ ـ [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٧٤].

عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﵁، وهو ممن غلب عليه الزهد، وشغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه، وذكرناه وأخاه عبيدالله وسائر العمريين في الفصل الثاني من (كتاب العلم) في تعيين عالم المدينة مستوفى، فانظر ثمة.

٦٠٨ ـ [٢٢] (عائشة) قوله: (مرتين حتى قبضه الله) يعني: أنه ﷺ وإن وقع له أنه صلى بعض الصلوات في آخر وقتها، لكنه لم يقع له ذلك أكثر من مرة إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى، قيل: وتلك المرة هي التي صلاها ﷺ للتعليم حين جاء رجل سائل عن أوقات الصلاة، فكان كل صلاة في آخر وقته، وأما حديث إمامة جبرئيل ﵇ فخارج عن المبحث، ويروى: (إلا مرتين)، والظاهر أن يكون المراد منه حين إمامة جبرئيل، وسؤال الرجل، لكن الظاهر أن يكون المراد غير ما هو للتعلم والتعليم، أو لم يفعل من حين تزوجها، فأخبرت بما أحاط علمها، كذا قيل، وهذا الكلام في الصلاة لآخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء، وأما تأخيره عن أول الوقت فله مواضع كثيرة، منها ما جاء أن الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وفي حديث آخر: قدموا أبا بكر الصديق ﵁، فجاء رسول الله ﷺ فأرادا أن يتأخرا فأومأ أن على مكانكما، وكذا في حالة مرضه الذي أمر أبا بكر بالصلاة مع الناس، وكذا في ليلة رأى ربه فأخر الخروج لصلاة الغداة وبيّن قصتها، وكذا جاء في أحاديث [أخر] أنه كان إذا حضر القوم عجل بالعشاء وإلا أخر، وغير ذلك، والشافعية يحملون كل ذلك على

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٠٩ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٨].

٦١٠ ـ [٢٤] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ. [دي: ١/ ٢٧٥].

٦١١ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ٢٥٠، ٤٣٣، ت: ١٦٧، جه: ٦٩١].

عذر أو ضرورة، والله أعلم، وقد تكلم الترمذي في حديث عائشة هذه، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، والله أعلم.

٦٠٩، ٦١٠ ـ [٢٣، ٢٤] (أبو أيوب، والعباس) قوله: (إلى أن تشتبك النجوم) في (القاموس)[1]: شَبَكت الأمور واشتبكت وتشابكت: اختلطت والتبست، والمراد كثرة النجوم، وربما ينظر هذا الحديث إلى كون الشفق هو البياض، وفضيلة تعجيل المغرب متفق عليه بين العلماء بلا خلاف.

٦١١ ـ [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (لأمرتهم أن يؤخروا العشاء) ظاهر هذه العبارة في بيان أفضلية التأخير وتأكُّد استحبابه كما في حديث السواك، فينافي مذهب أفضلية تعجيل العشاء، وقال بعضهم: لا ينافيه؛ لأن (لولا) أفادت عدم الأمر به فبقيت كغيرها من المكتوبات في أن تعجيلها هو السنة، وفيه ما فيه.

وقوله: (أو نصفه) شك من الراوي، وقد يقع كل منهما في الصحاح بلا شك، كذا في بعض الشروح، ولا يذهب عليك أنه يجوز أن يكون للتنويع أيضاً، وربما يَنظر

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦١٢ ـ [٢٦] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢١].

٦١٣ ـ [٢٧] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ. [د: ٤١٩، دي: ١/ ٢٧٥].

الإضمار في (نصفه) إلى ذلك إلا أن يكون نقلاً بالمعنى.

٦١٢ ـ [٢٦] (معاذ بن جبل) قوله: (أعتموا بهذه الصلاة) أعتم، أي: دخل في العتمة، وهي ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس، أو مطلق الظلمة بعد غيبوبتها، أي: ادخلوا في هذه الصلاة في العتمة، أو الباء للتعدية، أي: أدخلوها [في] العتمة، وهذا الحديث أيضاً يدل على تأخير العشاء، وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد، كتأويلهم الإسفار على تحقق الصبح كما سيأتي، والإبراد على الزوال، فإن كون وقتها بعد الشفق قد تحقق، وهذا تنبيه على تأخيرها من أول وقتها تدل عليه الأحاديث الدالة على تأخيرها إلى الثلث خصوصاً إن كان من العتم بمعنى الإبطاء والاحتباس عن فعل شيء، يقال: أعتم الرجل قِرى الضيف: إذا أبطأ به، وأعتمت الحاجة: إذا تأخرت، وأعتم: احتبس عن فعل شيء يريده.

وقوله: (لم تصلها أمة قبلكم) قد سبق الكلام فيه في آخر الفصل من (باب المواقيت) [برقم: ٥٨٣]، ووجه التعليل به: أن في الإعتام والتأخير تكثير الجماعة وشدة المشقة، وفيه اعتناء بها.

٦١٣ ـ [٢٧] (النعمان بن بشير) قوله: (لسقوط القمر لثالثة) أي: غروبه في ليلة ثالثة، وفي شرح الشيخ: وهو غالباً يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦١٤ ـ [٢٨] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». . . . . .

الأحمر[١]، وفيه أن الحساب يقتضي أن يغرب في قريب من خمس الليل، ففيه أيضاً تأخير العشاء لكن لا إلى الثلث، وسمي القمر قمراً لبياضه، كذا في (الصحاح)[٢]، وفي صفة الدَّجَّال: (هِجانٌ أقمر) هو الشديد البياض، والأنثى قمراء، ومنه: (معها أتان قمراء)، كذا في (مجمع البحار)[٣]، وفي (القاموس)[٤]: القمرة بالضم: لون إلى الخضرة، أو بياضٌ فيه كدرة، ولون القمر يشتمل على ما ذكره.

ثم المشهور أن قبل الثلاث هلال وبعده القمر، ففي إطلاق القمر ههنا توسع من الراوي، ولكن قال في (القاموس)[٥]: القمر يكون في الليلة الثالثة، فلا توسع، وقال القاضي عياض[٦]: وإنما سمي القمر قمراً من أول الليلة الثانية[٧] إلى أن يبدر، فإذا أخذ في النقص قيل له قمير مصغراً، قاله ابن دريد.

٦١٤ ـ [٢٨] (رافع بن خديج) قوله: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أسفر

---

(١) قال القاري (٢/ ٥٣٦): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِيهِ أَصْرَحُ دَلِيلٍ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأَفْضَلَ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا حَتَّى الْعِشَاءُ، اهـ. وَفِيهِ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَإِنَّ الْقَمَرَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرُبُ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ دُونَ الثَّالِثَةِ فَتَدَبَّرْ، فَإِنَّهَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، وفي «التقرير»: لعله يفارق بين المشاهدتين أن الهلال إذا كان للثلاثين فيسقط في الثالثة بالتأخير.

(٢) «الصحاح» (٢/ ٧٩٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٢٥).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٣).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٣).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣١٢).

(٧) قوله: «الثانية» كذا في «المشارق»، وفي المخطوطة: الثالثة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

[ت: ١٤٥، د: ٤٢٤، دي: ١/ ٢٧٧، ن: ٥٤٨].

الصبح: إذا انكشف وأضاء وتنوّر، وأسفر الرجل: دخل وقت الإسفار، وقد عرفت معناه في قوله: (أعتموا بهذه الصلاة)، ثم الظاهر المتبادر من هذه العبارة أن يبتدؤوا في صلاة الفجر وقت الأسفار، وما قيل في معناه: إن المراد إتمامها، فيه تأويل وتكلف، وحدّ الإسفار والتنوير على ما قال السُّغناقي نقلاً عن شمس الأئمة والقاضي الإمام أبي علي النسفي: أنه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين أو أكثر ويرتل القراءة، فإذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس، كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كذا في (فتاوى قاضيخان)[1]، انتهى. بل بحيث لو ظهر فساد صلاته أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كما قيل.

ومذهب الشافعي رحمة الله عليه التغليس، وأوَّلَ أصحابه الحديث بأن المراد: أخروا صلاة الفجر إلى أن يتحقق طلوع الفجر، ولا تبادروا عند ظن طلوعه، فإن ذلك أعظم لأجوركم، إذ الصلاة بعد تيقن دخول الوقت أفضل منها عند ظنه، وفيه بعدٌ؛ لأن الظاهر المتبادر من قوله: (فإنه أعظم للأجر) أن يكون ذلك لخصوصيته في الإسفار، لا لأجل تحقق الوقت فإنه عام لوقت كل صلاة، فإنه لما لم يتبين الوقت لا يحكم بجواز الصلاة، فالظاهر على تقدير هذا التعليل أن يقال: فإنه لا تصح الصلاة بدونه، وهذا أظهر من أن يخفى، وقد يقال: يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس الفجر كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً عليه فقال: أسفروا، أي: أخِّروها إلى الفجر الثاني.

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقيل: الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة احتياطاً لعدم تبين الفجر.

وقال الطحاوي من أصحابنا[١]: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار، ويجمع بينهما وهو أن يطول القراءة، وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: وهو أقوى التأويلين؛ لأنه يوفق بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار، وقال السُّغناقي: الأفضل في صلاة الفجر عندنا الإسفار بها، يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار في ظاهر الرواية، ولا ينبغي أن يؤخر تأخيراً يقع له الشك في طلوع الشمس؛ لأن في ذلك خوف فساد صلاته.

وقال الشافعي: يستحب التعجيل في كل صلاة، والمراد من التعجيل هو أن يكون الأداء في النصف الأول، كذا في (الأسرار)، قال: لأن في هذا إظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، واستدل على تغليس الفجر بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي مر في الفصل الأول من قوله: (فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس).

ولنا هذا الحديث الذي ورد فيه الأمر بالإسفار؛ ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة كان أفضل، ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه كما نطقت به الأحاديث، وإحراز هذه الفضيلة متيسر في الإسفار، وفي التغليس قلما يتمكن منه، والذي ثبت في الروايات من فعل رسول الله ﷺ هو الإسفار، فإن ثبت التغليس في وقت كان لعذر كالخروج إلى سفر ونحوه، ولهذا لما صلى ليلة المزدلفة بغلس ورد أنه صلى في غير وقته المعتاد، أو كان

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٣).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ١٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

التغليس كما وقع في حديث عائشة ﵂ حين تحضر النساء للصلاة بالجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت.

وأما الجواب عن تعلقهم بالآية فقلنا: المسارعة إلى مغفرة الله إنما يكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله، وذلك في تكثير الجماعة لا في تقليلها، وذلك لا يكون إلا في التنوير، والمعنى الفقهي فيه: أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بالإجماع لا كراهة فيه، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليس بالفجر يؤدي إلى أحد الأمرين، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى معاذاً عن تطويل القراءة، وعلل ذلك بتنفير الناس عن الجماعة، وتطويل القراءة في الصلاة في الأصل سنة فوق تعجيل الصلاة في أول الوقت، كذا في (الأسرار)، هذا حاصل ما قال السغناقي مع شيء من الاختصار والزيادة، فتدبر.

وقال القاضي عياض المالكي في شرح حديث: (أسفروا في الفجر): أي: صلوها بعد تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر، ولا تبادروا بها أول مبادئ الفجر قبل تبينه، وهذا مذهب الحجازيين في تقديم وقتها وأنه أفضل، والعراقيون يذهبون إلى صلاتها عند الإسفار البيّن آخر وقتها وأنه أفضل، انتهى.

وفي شرح (كتاب الخرقي)[1] في مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله: أما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقاً على إحدى الروايات، واختيارِ الخرقي وأبي محمد وطائفة من أصحابنا، والثانية: الإسفار بها أفضل، والثالثة: الاعتبار بحال أكثر المأمومين، فإن غلَّسوا غلس، وإن أسفروا أسفر، توفيراً للجمع فهو أحب إلى الله تعالى كما ورد في

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٦١٥ ـ [٢٩] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، .....

الحديث، وعن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ! إذا كان في الشتاء فغلِّس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملّهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا)، رواه أبو الحسين بن مسعود الفراء في (سننه)[١].

واعلم أن كلا الروايتين فيما إذا كان الأرفق على المأمومين في الإسفار مع حضورهم أو حضور بعضهم، أما لو تأخر الجيران جميعهم فالأولى التأخير بلا خلاف على مقتضى ما ذكره القاضي وقال: نص عليه في رواية الجماعة، انتهى الكلام في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والله أعلم.

الفصل الثالث

٦١٥ ـ [٢٩] (رافع بن خديج) قوله: (ثم تنحر الجزور) الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظ مؤنث وإن أريد به الذكر، كذا في (صحاح) الجوهري[٢].

وفي (القاموس)[٣]: الجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، وما يذبح من الشاء، واحدتها جَزْرة، ويعلم منه أن الجزور جاء بمعنى الشاة أيضاً، والظاهر أن المراد في الحديث هو البعير يتم به المبالغة في تعجيل العصر، والله أعلم.

---

(١) «شرح السنة» (١/ ٩٥).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٦١٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٩، م: ٦٣٧].

وقوله: (فتقسم) بالتاء والياء لكون التأنيث غير حقيقي، وكذا (ثم تطبخ) كذا قيل، و(قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قِسْم بالسكون، وفي إيراد (ثم) في الموضعين مبالغة في بيان الامتداد، وهذا الحديث إن سلم دلالته على أداء صلاة العصر يومئذ عند بلوغ الظل المثل فلعله كان يصلي في بعض الأحيان كذلك تعليماً وتقريراً، ودلالةُ (كان) على الدوام والاستمرار منظور فيه، والله أعلم.

وروى الشيخ ابن الهمام أحاديث في تأخير العصر وقال[1]: وعندي أنه لا تعارض بينها وبين ما روي في تعجيله من رافع بن خديج من نحر الجزور وتقسيمه عشر قسم، الحديثَ، فإنه إذا صلى العصر قبل تغير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المَهَرة من الطباخين في الإسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك، انتهى.

وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أن الأفضل مع الصحو التأخير إلى الوقت المختار، وعندنا تأخير العصر مستحب إذا لم تتغير الشمس، والدليل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية)، وهذا منه بيان تأخير العصر إلى عدم تغير الشمس، وقيل: سميت العصر لأنها تعصر، أي تؤخَّر، أو لأن الوقت يُعصر، وفي (القاموس)[2]: العصر العشي إلى احمرار الشمس، وقالوا: ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر، ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأن أداء النافلة قبلها مكروه، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء لأول الوقت، كذا قال السغناقي عن المبسوطين، ثم المعتبر هو تغير القرص، وهو أن يصير

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٢٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٠ ـ ٤١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦١٦ ـ [٣٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، . . . . . .

بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، وقيل: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا صارت أقل فقد تغيرت.

وقيل: لو وضع طست ماء وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، والمختار عند صاحب (الهداية) الأول وصححه، وعند سفيان وإبراهيم النخعي المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدران، والقول باعتبار تغير القرص قول الشعبي، قال شمس الأئمة: لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وفيه أن تغير الضوء بعد الزوال غير مدرك، والذي عند قرب الغروب شيء آخر واضح، وقد مر في (باب الاستحاضة) [برقم: ٥٦٢]، والله أعلم.

٦١٦ ـ [٣٠] (عبدالله بن عمر) قوله: (صلاة العشاء) ظرف لـ (ننتظر) أي: في هذا الوقت، أو منصوب بنزع الخافض، أي: لصلاة العشاء.

وقوله: (الآخرة) قيد بها لأنه قد يسمى المغرب أيضاً عشاء ولو تغليباً، وقد كانوا يسمون المغرب عشاء وإن نهوا عن ذلك بعد ذلك بقوله ﷺ: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب) كما جاء في (صحيح البخاري)[1]، فافهم.

وقوله: (ما ينتظرها أهل دين غيركم) لأنه لم يكن العشاء فرضاً على غير هذه

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٣٩].

٦١٧ ـ [٣١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٤٣].

الأمة من أهل الملة كما سبق[1].

وقوله: **(لصليت بهم هذه الساعة)** أي: لدُمت عليها في هذه الساعة، وهذه العبارة تدل عند الإنصاف على فضلها في هذه الساعة، وقد عرف في الفصل الأول[2] في حديث أبي هريرة، ولكنه كان يصلي في بعض الأحيان لأول الوقت إذا حضروا كلهم أو أكثرهم كما جاء في حديث آخر وهو مذهب أحمد رحمه الله، ولم يثبت الالتزام منه على الدوام على الصلاة لأول الوقت، وفي كلا الصورتين شفقة ورحمة منه صلى الله عليه وسلم، وجزاه عن الأمة خيراً.

٦١٧ ـ [٣١] **(جابر بن سمرة)** قوله: **(نحواً من صلاتكم)** أي: في الأوقات.

وقوله: **(وكان يؤخر العتمة)** وهذا الحديث ونحوه حجة على الشافعي رحمه الله في التزامه أول الوقت في كل الصلوات، وهم يقولون: إن كل ما جاء من هذا القبيل فهو مبني على عذر، ولكنه لا يخفى أن الحديث السابق يدل على فضله.

وقوله: **(وكان يخفف الصلاة)** أي: إذا كان إماماً، وهذا باعتبار الأغلب إذ يأتي أنه قرأ الأعراف في صلاة المغرب، ويجيء تحقيقه في (باب ما على الإمام)، قال الترمذي: وتأخير العشاء الآخرة هو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) عند شرح الحديث (٥٨٣).

(٢) كذا في الأصول، وهو سبق قلم، والصواب: «في الفصل الثاني».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦١٨ ـ [٣٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» .....

والتابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق رحمهما الله.

٦١٨ ـ [٣٢] (أبو سعيد) قوله: (فلم يخرج) من عطف التفصيل على الإجمال، أو المراد: صلينا ليالي فلم يخرج في ليلة، فافهم.

وقوله: (نحو من شطر الليل) في (القاموس)[1]: الشطر نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: فوضع شطرها، أي: بعضها، والمراد في الحديث معنى النصف كما لا يخفى.

وقوله: (خذوا مقاعدكم) أي: اصطفوا للصلاة كما في قوله سبحانه: ﴿مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وقوله: (إن الناس) أي: بقية أهل الأرض كما في خبر آخر: ما ينتظرها أهل دين غيركم؛ لكونها غير واجبة على غير هذه الأمة، فالمراد بالصلاة المغرب، كذا في شرح الشيخ، وقد يقال: المراد ممن عداهم من هذه البلدة من أهل المحلات الذين لم يكونوا حاضرين في المسجد النبوي ﷺ، وهذا المعنى أنسب بالمقام وبقوله: (ما انتظرتم الصلاة)، ولكن قد صرحوا أن المراد هو الأول، والله أعلم.

وقوله: (في صلاة) بالتنوين، كأنه للتنويع فإن انتظار الصلاة نوع من الصلاة غير

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٢٢، ن: ٥٣٨].

٦١٩ ـ [٣٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ت: ١٦١].

٦٢٠ ـ [٣٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٤٩٩].

٦٢١ ـ [٣٥] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٣٣].

٦٢٢ ـ [٣٦] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . .

متعارف، والسقم بفتحتين أو بضم وسكون كحَزَنٍ وحُزْنٍ.

٦١٩ ـ [٣٣] (أم سلمة) قوله: (أشد تعجيلاً للظهر) يعني: في غير شدة الحر، والمقصود التحريض على الاتباع من كل وجه.

٦٢٠ ـ [٣٤] (أنس) قوله: (إذا كان الحر أبرد بالصلاة) يعني: صلاة الظهر، وقد مرّ الكلام فيه.

٦٢١ ـ [٣٥] (عبادة بن الصامت) قوله: (يشغلهم أشياء) أي: من شهواتهم وغفلاتهم.

٦٢٢ ـ [٣٦] (قبيصة بن وقاص) قوله: (قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء كذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٣٤].

٦٢٣ ـ [٣٧] وَعَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، ونَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٦٣].

❖ ❖ ❖

في (التقريب)[1].

وقوله: (فهي لكم) أي: ثوابها في أول وقتها لكم إن صليتموها أولاً، ثم معهم، وكذا إن أخرتموها إلى الصلاة معهم؛ لأنكم لم تؤخروها إلا لخوف الفتنة.

٦٢٣ ـ [٣٧] (عبيدالله بن عدي بن الخيار) قوله: (إنك إمام عامة) يريد الإمامة الكبرى وهي الخلافة، والمراد في قوله بـ (إمام فتنة): رئيس أهل الفتنة والبغي وهو كنانة بن بشر.

وقوله: (ونتحرج) الحرج لغة: الضيق على الإثم والحرام، وقيل: الحرج أضيق الضيق، والتحرج التأثم، أي: نتحرج من الإثم ونجتنبه، تحرج فلان: إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم والضيق، ومنه حديث: (يتحرج أن يطوف) كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة خروجاً من الحرج والإثم، ومنه: (فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) أي: تجنباً من الإثم وخروجاً، فالمراد: لا نصلي مع إمام الفتنة خروجاً من الإثم والحرام، وفي

---

(١) «التقريب» (ص: ٤٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣ ـ باب فضائل الصلاة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٦٢٤ ـ [١] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٣٤].

الحديث دليل على جواز الصلاة خلف الفئة الباغية كما ورد: (صلُّوا خلف كلِّ بر وفاجر).

٣ ـ باب

هكذا في أكثر النسخ من غير ذكر عنوان، وهو في توابع ومتممات لما سبق من فضائل الصلاة وأوقاتها، ومن عادة المؤلف أن يذكر في مواضع هكذا باباً مطلقاً في توابع ومتممات لما سبق من غير أن يقيده بشيء.

الفصل الأول

٦٢٤ ـ [١] (عمارة) قوله: (عن عمارة) بضم العين المهملة مخففاً، (ابن رويبة) براء مهملة وموحدة مصغراً.

وقوله: (لن يلج) الولوج: الدخول، والمراد: الدخول للتعذيب كما يكون للعصاة، وأما الورود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١] فليس كذلك، ولهذا يعم الكل من الأنبياء والمرسلين سوى سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين ففيه اختلاف.

وقوله: (يعني الفجر والعصر) وذلك لغاية فضلهما، وظاهر الحديث يدل على أن مصليها لا يدخل النار لا لأجل ترك الصلوات الأخر ولا لأجل ارتكاب الذنوب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٢٥ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٥٤، م: ٦٣٥].

الأخر، لصيرورتهما مكفِّرتين لها، وفضل الله أوسع، لكنه ينافي ما عليه الجمهور من اختصاص الكفارة بالصغائر.

وقال الطيبي[1]: الظاهر من حال من يحافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل أن لا يقع منه تفريط في غيرهما فيغفر له، ولن يلج النار، وفيه أنه إن أريد غيرهما من الصلوات فمسلَّم لكنه يبقى الذنوب الأُخر، وإن أريد أنه لا يقع منه تفريط أصلاً فمحلُّ تردد.

وبالجملة الظاهر أن المراد المبالغة في بيان فضلهما، وأن من شأن من يحافظ عليهما أن لا يدخل النار إلا أن الله سبحانه يجزي كلَّ أحد على كل عمل بما هو جزاؤه، ومع ذلك إن شاء لم يعذِّب ويعفو بفضله ورضاه عن فاعلهما، والله أعلم.

٦٢٥ ـ [٢] (أبو موسى) قوله: (من صلى البردين) في (القاموس)[2]: الأبردان: الغداة والعشي كالبردين، والأكثرون على أن المراد بهما الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار، والبرد هواؤهما بخلاف ما بينهما من النهار، وكفى بالحديث السابق تأييداً لذلك، ونقل عن جماعة أنهما الصبح والعشاء، وتأويله ما ذكرناه، على أن الأمر في هذا الحديث أسهل من ذلك؛ لأن البشارة ههنا بدخول الجنة وهو ثابت للمؤمنين ولو بعد دخول النار، خصوصاً لمن يصلي أفضل الصلوات، وهناك بعدم دخول النار قطعاً، وللتأويل مجال واسع.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٨٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٢٦ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: .....

قال التُّورِبِشْتِي[1]: ومن المفهوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة تسهيلاً للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات، أو ترخيصاً لتأخيرهما عن أوقاتهما، وإنما أمر بأدائهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة لما فيهما من الفضل والزيادة، فنبّه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد، وقد علم ﷺ أنه إذا حافظ عليهما مع ما في وقتيهما من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات مع أن الأمر في إقامتها أيسر، انتهى. وهذا الكلام يومئ إلى أن المراد عدم المعاقبة لأجل ترك الصلوات لا جميع الذنوب كما ذكرنا أولاً، والعلم عند الله.

٦٢٦ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (يتعاقبون) أي: يجيء طائفة عقب طائفة لرفع أعمال العباد، ويجتمعون في الصعود والنزول، وهو من باب ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[الأنبياء: ٣] وفيه وجوه، أحدها: أن الواو حرفٌ علامةً على جمع الفاعل، لا ضميرٌ كالتاء في فعلت، وثانيها: أن الاسم المظهر المذكور بدل منه، وثالثها: أنه خبر مقدم.

وقوله: (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) وهذا هو أحد وجوه فضل هاتين الصلاتين.

وقوله: (فيسألهم) أي: الذين باتوا فيكم، ظاهره يدل على أن المسؤول منهم ملائكة الليل، ويوجه تخصيصهم بأن الليل أفضل من النهار، فيكون ملائكته أفضل،

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٥، م: ٦٣٢].

٦٢٧ ـ [٤] وَعَنْ جُنْدُبٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ. . . . . .

كذا في شرح الشيخ، ويمكن أن يقال: الحكمة في سؤال الرب تعالى الملائكة عن أعمال عباده إظهار الفضل والكرامة لهم بتسبيحهم وتقديسهم، هو في الليل أفضل وأشق وأدخل في الإخلاص، فلهذا يسأل حملة أعمال الليل[1].

وإنما قال الشيخ[2]: ظاهره يدل؛ لأنه يجوز أن يسأل ملائكة النهار أيضاً لكنه لم يذكر في الحديث اكتفاءً، وللعلم به بالمقايسة.

وقوله: (**تركناهم وهم يصلون**) أي: صلاة الفجر، (**وأتيناهم وهم يصلون**) أي: العصر، وقد يفهم منه كون وقت العصر في آخر النهار، إذ الظاهر أن ملائكة النهار يصعدون وملائكة الليل ينزلون في آخر النهار، وقد وقع: (أتيناهم يصلون) إلا أن يراد الإخبار بالصلاة في وقت العصر كله، ثم يجوز أن يكون بعض الناس مصلين مع كراهته، أو يكفي مقارنة الحال لعاملها في جزء، فافهم.

٦٢٧ ـ [٤] (**جندب القسري**) قوله: (**وعن جندب**) بضم الدال وفتحها، (**القسري**) بفتح القاف وسكون المهملة آخره راء.

وقوله: (**فهو في ذمة الله**) أي: في عهده وأمانه.

وقوله: (**فلا يطلبنكم الله**) من وضع المسبَّب موضع السبب، أي: لا تتعرضوا

---

(١) قال القاري: وَقِيلَ: سُؤَالُهُ تَعَالَى مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، لأَنَّهُ يَتَبَاهَى بِعِبَادِهِ الْعَامِلِينَ، أَوْ لِلتَّوْبِيخِ عَلَى الْقَائِلِينَ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» الْقُشَيْرِي بَدَلُ الْقَسرِي. [م: ٦٥٧].

٦٢٨ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، .....

لما يوجب مطالبة الله إياكم من نقض عهده وخيانة أمانته.

وقوله: (من ذمته) أي: من خيانتكم في ذمته وأمانته تعالى، و(من) تبعيضية أو بيانية قدمت على المبيَّن، وفي تكرير الجلالة والذمة مع إقامة المسبَّب مُقام السبب مبالغة وتأكيد.

وقوله: (بشيء) أي: بشيء قليل فضلاً عن كثير، والمعنى: لا تتعرضوا لمن صلى صلاة الصبح بشيء يسير، فإن تعرضتم يدرككم الله ويكبكم على وجوهكم إذ لا مهرب ولا مفر عنه تعالى.

٦٢٨ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (لو يعلم الناس) عدل عن الماضي إلى المضارع لقصد الاستمرار، أي: لو علم الناس ما في منصب الأذان والاستباق إلى الصف الأول من الفضيلة، وجاء في رواية أبي الشيخ: (من الخير والبركة)، (ثم لم يجدوا) أي: شيئاً من وجوه الأولوية والرجحان (إلا أن يستهموا عليه) أي: يقترعوا، وسمي الاقتراع استهاماً؛ لأن الغالب وقوعه بسهام تكتب عليها الأسماء لاقترعوا، أي: ذلك أمر عظيم يُتنافس فيه ويُتنازع ويُقترع عليه، وحمل بعضهم الاستهام على الترامي بالسهام للمبالغة، واستأنس بحديث لفظه: (لتجادلوا عليه بالسيوف)، لكنَّ فهمَ البخاري من الاستهام الاقتراع أولى؛ لمَا ذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٥، م: ٤٣٧].

وقوله: (ثم لم يجدوا) قال في (الفتح)[١]: وفي رواية المستملي والحَمُّويي: (ثم لا يجدون)، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات: (ثم لا يجدوا)، ووجَّه بجواز حذف النون تخفيفاً، ولم أقف على هذه الرواية، وقوله: (إلا أن يستهموا عليه) أي: على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان، وصف الأول، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]، وقد رواه عبد الرزاق عن الإمام مالك رحمه الله بلفظ: (لاستهموا عليهما)، وهذا مفصح عن المراد من غير تكلف.

وقوله: (**ولو يعلمون ما في التهجير**) أي: صلاة الظهر، أي: إيقاعها وقت المهاجرة، وفي (مجمع البحار)[٢]: أي: التبكير إلى الصلاة أيَّ صلاة كانت، وخصه الخليل بالجمعة، وفي (النهاية)[٣]: التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، وهذا لغة أهل الحجاز، ولا بد يكون ذلك في غير شدة الحر فإن الإبراد فيه مستحب كما عرفت.

وقوله: (**لأتوهما ولم حبواً**) في (القاموس)[٤]: حبا الرجل: مشى على يديه وبطنه، والصبي: مشى على استه، وأشرف على صدره.

وفي (مشارق الأنوار)[٥]: حبا الصبي يحبو حبواً: زحف، قال ابن دريد: إذا

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٤٨).

(٣) «النهاية» (٥/ ٢٤٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧).

(٥) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٢٩ ـ [٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٥٧، م: ٦٥١].

٦٣٠ ـ [٧] وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٥٦].

٦٣١ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: «وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: . . . . .

مشى على استه وأشرف على صدره، وقال الحربي: مشى على يديه.

٦٢٩ ـ [٦] (عنه) قوله: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء) لكونه وقت الكسل وقلة مُراءاة الناس.

٦٣٠ ـ [٧] (عثمان ﷺ) قوله: (فكأنما صلى الليل كله) يحتمل معنيين، أحدهما: أنه لما حصل لصلاة العشاء ثواب قيام نصف الليل، ثم القيام لصلاة الصبح، وثانيهما: أن صلاة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلاً، وحقيقته موكول إلى علم الشارع، والتعبير بالقيام أولاً وبالصلاة ثانياً تفنن.

٦٣١، ٦٣٢ ـ [٨، ٩] (ابن عمر) قوله: (لا يغلبنكم) بلفظ التذكير والتأنيث، وكذا أخواته، ولعل التعبير بالأعراب وإن كان العرب أيضاً يسمونه بذلك تهجينٌ لشأنهم في الجهل والتكلم بما يخالف لسان الدين، والله أعلم.

وقوله: (المغرب) بدل من (صلاتكم).

وقوله: (قال) فاعلُه ابن عمر أو النبي ﷺ، والثاني أرجح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هِيَ الْعِشَاءُ».

٦٣٢ ـ [٩] وَقَالَ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٤٤].

٦٣٣ ـ [١٠] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى: صَلاَةِ الْعَصْرِ، .....

وقوله: (فإنها في كتاب الله العشاء) علة للنهي، أي: اسمها في القرآن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[النور: ٥٨]، ولا يليق العدول عما في كتاب الله، (فإنها تعتم) تعليل لتسمية الأعراب العشاء عتمة، و(تُعْتَمُ) ضبط بلفظ المجهول والمعلوم من الإعتام، فعلى الأول الضمير لصلاة العشاء، وعلى الثاني للأعراب، والإعتام: الدخول في الظلام؛ لأنهم كانوا يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق، والعتمة الظلمة، والمعنى: لا تسموا المغرب عشاء والعشاء عتمة على لسان أهل الجاهلية، فالنهي في الظاهر للأعراب، وفي الحقيقة للمسلمين بوضع المسبَّب موضع السبب كما سبق في قوله: (لا يطلبنكم الله من ذمته).

وما وقع في الأحاديث من تسمية العشاء عتمة محمول على ما قبل النهي، وقيل: لا كراهة لكثرة وقوعها فيها، وقيل: استعمل لبيان الجواز، أو يكون النهي عن إطلاقه في أغلب الأحوال لا أحياناً، ومع ذلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم، وسبب الكراهة التشبه بأهل الجاهلية كما يفهم من سوق الحديث، وقيل: قبح لفظه إذ العتمة شدة الظلال، والصلاة هي النور الأعظم.

٦٣٣ ـ [١٠] (علي ﷺ) قوله: (يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب فات فيها أربع صلوات منها العصر، وتخصيصها بالتحسر لفضلها، و(صلاة الوسطى) مما يرى من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو متأوَّل، أي: صلاة الساعة الوسطى كما في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٣٣، ٤١١١، ٦٣٩٦، م: ٦٢٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٦٣٤ ـ [١١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٨١].

٦٣٥ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ. . . . . .

(صلاة الأولى)، و(جانب الغربي) أي: المكان الغربي، وقد يجيء بالتوصيف أيضاً كما في: الفصل الثالث، ثم قد وقع الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، والأكثر على أنها صلاة العصر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وذهب مالك والشافعي رحمهم الله أنها صلاة الصبح، وقال النووي: والذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها صلاة العصر، وهو المختار.

وقوله: (**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**) دعاء بعذاب الدارين، فهو من باب المجاز دون الجمع بين الحقيقة والمجاز.

الفصل الثاني

٦٣٤ ـ [١١] (**ابن مسعود وسمرة بن جندب**) قوله: (**رواه الترمذي**) وقال: هذا حديث صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٦٣٥ ـ [١٢] (**أبو هريرة**) قوله: (**إن قرآن الفجر**) أي: صلاة الصبح، سميت قرآناً لكونه ركناً كما سميت ركوعاً وسجوداً، وقد يفسر بالقراءة في صلاة الفجر، ورجح الإمام الرازي هذا التفسير، ويلزم منه فضل صلاة الفجر ووقتها أيضاً، (**تشهده ملائكة**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣١٣٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٦٣٦ ـ [١٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ عَن زَيْدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيقاً. [ط: ٣١٥، ت: ١٨٢].

الليل وملائكة النهار) قال البيضاوي[1] في تفسير قوله: ﴿مَشْهُودًا﴾: أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء، والنومِ الذي هو أخو الموت بالانتباه، أو كثير من المصلين، أو من حقه أن يشهده الجم الغفير.

الفصل الثالث

٦٣٦ ـ [١٣] **(زيد بن ثابت وعائشة)** قوله: **(قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر)** أما إن أخذ الوسطى من التوسط بمعنى الوقوع في البين فلأنها في وسط النهار، وإن كان بمعنى الفضلى فلأنها كانت أشق الصلوات عليهم لكونها بالهاجرة، وقد ورد أن أفضل العبادات أحمزها، أي: أشدها وأشقها، والحمازة: الشدة، ولأنها أول صلاة ظهرت وصليت مع أن فرض الصلوات كان ليلاً، فأخّر تعليمُ جبريل النبيَّ ﷺ كيفية الصلاة ووقتها إليها.

وقوله: **(والترمذي عنهما تعليقاً)** أي: روى الترمذي هذا القول عن زيد وعائشة رضي الله عنهما بطريق التعليق، والتعليق أن يحذف من أول الإسناد كلًّا أو بعضاً سواء كان الحذف مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، وقد سبق في المقدمة بيانها، فالترمذي قال: وقال زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما: صلاة الوسطى صلاة الظهر، قال الطيبي[2]: وإليه ذهب أبو سعيد الخدري وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

---

(١) «البيضاوي» (١/ ٥٧٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٣٧ ـ [١٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاَةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٥/ ١٨٣، د: ٤١١].

٦٣٨ ـ [١٥] وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». [ط: ٣١٦].

٦٣٩ ـ [١٦] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيقاً. [ت: ١٨٢].

---

٦٣٧ ـ [١٤] (زيد بن ثابت) قوله: (فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) أي: الفضلى، فعُطِفَ عَطْفَ الخاص على العام إشارةً إلى مزيد فضله، (وقال) أي: زيد أو الراوي عنه في إثبات التوسط: (إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين) إحداهما نهارية والأخرى ليلية، أما قبلها فالفجر والعشاء، وأما بعدها فالعصر والمغرب، وإنما قلنا هذا لتحصل للظهر خصوصية، وإلا فكل صلاة قبلها صلاتان وبعدها صلاتان، ويمكن أن يكون المراد أن التوسط ثابت لكل صلاة، ويختص الظهر بمزيد فضل، فتكون هي المرادةَ من قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ المقتضي لثبوت خصوصيةٍ وفضل لما أريد بها، وهذا دليل من زيد بن ثابت على إثبات مدعاه، فظهر أنه قال ذلك باجتهاده، والله أعلم.

٦٣٨ ـ [١٥] (مالك) قوله: (كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وجْهه: أنها بين صلاتي النهار والليل، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهودة.

٦٣٩ ـ [١٦] قوله: (ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً) ليس في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٤٠ ـ [١٧] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٢٢٥٣].

❁ ❁ ❁

(جامع الترمذي) ذكر ابن عمر صريحاً، ولفظه: وقال ابن عباس وغيره: صلاة الوسطى صلاة الصبح.

هذا وقيل: إنها المغرب لأنها المتوسطة بالعدد ووتر النهار، وقيل: العشاء لأنها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل، مع ما في أدائها من مزيد مشقة ومزيد فضلٍ لكونها من خصائص هذه الأمة، وكأنه من ههنا ذهب بعضهم أنه واحد مبهم من الخمس، أبهمها الله تحريضاً على محافظة جميعها كما في ليلة القدر وساعة الجمعة، ومما ألقي في رُوع الكاتب من غير فكر وتوجه: أن المراد الصلاة الواقعة في وسط العمل والشواغل، فإنها أحق وأجدر بالاهتمام والمحافظة، والله أعلم.

والأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ قد قطعت النزاع إذ لا حجة بعدها، ويحتمل أن تكون هذه الأقوال من الصحابة والتابعين باجتهاد منهم قبل سماعهم من الرسول ﷺ وقبل وصول الحديث إليهم، ثم لما سمعوا الحديث ووصل إليهم أنها صلاة العصر رجعوا عن أقاويلهم، ولنعم ما قال الماوردي من الشافعية: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، وكان هذا هو مذهبَه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي على عرض الحائط، رحمه الله.

٦٤٠ ـ [١٧] (سلمان) قوله: (ومن غدا إلى السوق) أي: من غير أن يغدوا إلى الصبح، وإلا لو غدا بعد أداء الصلاة وإقامة الأوراد لكسب الرزق الحلال وحاجةٍ له إليه فلا بأس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤ ـ باب الأذان

٤ ـ باب الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة: ٣] أي: الإعلام، وأصله من الأذن بفتحتين، وهو الاستماع، وأَذِنَ به: عَلِمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٩] كأنه يلقي في أذن الناس بصوته، إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك.

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوص، وهو مشروعٌ للصلوات الخمس بالإجماع.

والمشهور أن شرعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية، ثم المشهور أنه ثبت برؤيا عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه، ورؤية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد وقع في (الأوسط)[1] للطبراني: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أيضاً رأى الأذان، وفي (الوسيط)[2] للغزالي: أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وصرح بعضهم بأربعة عشر، وأنكره ابن الصلاح والنووي، وفي (سيرة مغلطاي): أنه رآه سبعة من الأنصار.

وقال الحافظ ابن حجر[3]: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد، وقصة عمر رضي الله عنه جاءت في بعض الطرق، والصحيح أنه أوحي إليه ﷺ بعد رؤيا عبدالله بن زيد، وهو المراد بقوله ﷺ حين ذكر عبدالله بن زيد رؤياه: (إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله) ترقباً منه ﷺ نزول الوحي بذلك.

---

(١) «المعجم الأوسط» (ح: ٢٠٢٠).

(٢) «الوسيط» (٢/ ٦٧٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقـد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في (المراسيل)[١] من طريق عبيد بن عمير الليثي ـ أحد كبار التابعين ـ أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ، فقال له ﷺ: (قد سبقك بذلك الوحي)، وهذا أصح. وقد روى البزار[٢] عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان جاء جبرئيل عليه السلام بدابة يقال له: البراق، فركبها حتى أتى بها الحجاب الذي يلي الرحمن، فبينما هـو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال: يا جبرئيل من هذا؟ فقال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً وإن هذا الملكَ ما رأيته منذ خُلِقْتُ قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، وذكر بقية الأذان.

ووردت فيه أحاديث كلها ضعيفة مخالفة لما ورد في الخبر الصحيح من أن بَدْءَ الأذان كان بالمدينة، وقيل: إنه ﷺ أُريَه ليلة الإسراء، أو فهو قد شُرِعَ بمكة قبل الهجرة.

وقال في (فتح الباري)[٣]: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنـه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصـلاة بمكة إلى أن هاجـر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور، وأيّد ذلك بأنه لو كان مشروعاً قبل ذلك لما احتاج إلى التشاور، وقد يقال: الذي سمع ليلة الإسراء هو كلمات الأذان من غير أن يؤمر بإقامته وقـت الصلاة، وعَلِمَ بعد رؤيـا القوم أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، والله أعلم.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٥٦، رقم: ١٧٧٥)، «كتاب المراسيل» (١/ ١٢٦، رقم: ٢٠).

(٢) «مسند بزار» (٥٠٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٦٤١ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، . . . . . .

الفصل الأول

٦٤١ ـ [١] (أنس) قوله: (ذكروا النار والناقوس) أول القصة ما ذكر في الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن المسلمين كانوا حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون للصلاة) الحديث.

وقال التُّورِبِشْتِي: هذا الحديث إما أن يكون مبسوطاً فاختُصر، وإما أن يكون أنس قد حدَّث به على ما هو عليه، فلم يضبط الراوي، وحدث به حين علاه السنُّ فلم يتذكر القصة فيه.

وقوله: (ذكروا النار)، قال بعضهم: نوقد ناراً ونرفعها، فإذا رآها الناس أقبلوا إلى الصلاة، وقوله: (والناقوس)، في (القاموس)[١]: الناقوس: الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم، خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة، واسمها الوبيل، وفي (مجمع البحار)[٢]: خشبة طويلة تضرب بخشبة هي أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم، وكذا قال السيوطي في (شرح صحيح البخاري)[٣].

وقال الكرماني[٤]: الناقوس: الذي يضربه النصارى لوقت الصلاة.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٩١، ٧٩٢).

(٣) «التوشيح» (٢/ ٦٤٠).

(٤) «شرح الكرماني» (٥/ ٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.....

وفي (فتح الباري)[١]: ووقع لابن ماجه عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى)، ووقع في بعض النسخ: (بل قرناً)، وهي رواية مسلم والنسائي[٢]، والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً الشبّور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة، انتهى. وفي (القاموس)[٣]: البوق بالضم: الذي ينفخ فيه ويزمر.

ثم الظاهر من هذا الحديث أن النار لليهود والناقوس للنصارى، وعليه كلام الطيبي[٤].

وذكر في بعض شروح (الهداية): أنه أشير إلى الناقوس فقيل: هو للنصارى، وأشير إلى النفخ في القرن فقيل: هو لليهود، وأشير إلى إيقاد النار فقيل: هو للمجوس.

ولكن يختلج أن المجوس ليس لهم صلاة، فالمراد أن إيقاد النار من دأبهم سواء كان للإعلام لوقت العبادة أو لا، وهم يعبدون النار.

وقال التُّورِبِشْتِي: المشهور عن اليهود أنهم كانوا ينفخون في قرن، وقد ذُكر ذلك في حديث الأذان، ولم تُذكر النار إلا من حديث أنس هذا، فلعلهم صنعوا الأمرين، أو كانوا فريقين: فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن.

وقوله: **(فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة)** هذا مذهب الأئمة الثلاثة

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٨٠)، وانظر: «سنن ابن ماجه» (ح: ٧٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٧)، «سنن النسائي» (٦٢٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٢).

(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ١٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وتمسكهم بهذا الحديث، وقال الترمذي[١]: وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث أنس حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأورد حديثاً آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد قال: (كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة)، وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

وقال الشيخ ابن الهمام[٢]: روى أبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه، وذكر الحديث بطوله إلى أن قال: (فاستقبل القبلة) يعني الملك (قال: الله أكبر) إلى آخر الأذان، قال: (ثم أمهل هُنيةً، ثم قام فقال مثلها إلا أنه زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة)، وقال: إن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، وهو مع ذلك حجة عندنا، إذ روى ابن أبي شيبة[٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسندٍ قال في (الإمام): رجاله رجال الصحيحين، قال: (ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى)، الحديث، ولابن ماجه قال ـ يعني أبا محذورة ـ: (علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر)، الحديث، وفيه الترجيع، والإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، إلى آخره، وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين، وقد قامت الصلاة، وللترمذي: علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٣٧٠)، وانظر: رقم الحديث (ح: ١٩٤).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٤٣).

(٣) «مصنف ابن أبي سيبة» (٢١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨].

وأما الاستدلال للشافعي رحمه الله بالحديث المتفق عليه فلا يخفى أن ما رويناه نصٌّ على العدد، وعلى حكاية كلمات الأذان، فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف: أمر أن يوتر الإقامة، فإن بعد كون الآمر هو الشارع، فالإقامة اسم لمجموع الذكر، وتعليق الإيتار بها نفسها لا يراد على ظاهره، وهو أن يقول: الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين، فلزم كونه إما إيتار ألفاظها كما ذهب إليه، أو إيتار صوتها بأن يَحْدُرَ فيها كما هـو المتوارث، فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمِل. كيف وقد قال الطحاوي: تواترت الأخبار عن بلال ﷺ أنه كان يُثَنِّي الإقامة حتى مات، وعن إبراهيم النخعي: كانت الإقامـة مثل الأذان، حتى كان هـؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا، يعني: بني أمية، كما قال أبو الفرج ابن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الشُّمُنِّي: روى الطحاوي والبيهقي في (الخلافيات) عن أبي العميس قال: سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيـه عن جده: (أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى).

وقوله: (**قال إسماعيل**) أحد رواة الحديث، شيخ شيخ البخاري ومسلم، وهذا القول أيضاً مذكور في الصحيحين، لكنه ذكره البخاري بلفظ: إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم: إسماعيل بن عُلَيَّة، وإبراهيم اسم أبيه وعلية اسم أمه.

قوله: (**إلا الإقامة**) أي: إلا لفظ (قد قامت الصلاة) فإنه يثنَّى.

قوله: (**متفق عليه**) الاستثناء مذكور في الحديث المتفق عليـه، وقد تفرد بهذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٤٢ ـ وَعَن أبي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُل: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، . . . . . .

البخاري أيضاً، ولم يذكر فيه الاستثناء، فأخذ به مالك رحمه الله، فعنده يوتر الإقامة، أي: قوله: (قد قامت الصلاة) أيضاً.

٦٤٢ ـ [٢] (أبو محذورة) قوله: **(وعن أبي محذورة قال: ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر)** هكذا وقع في نسخ (المشكاة) و(المصابيح): (الله أكبر) أربع مرات كما هو المعهود في الأذان، قال الشيخ ابن الهمام[1]: روى مسلم التكبير في أوله مرتين، وبه يستدل مالك رحمه الله، ورواه أبو داود والنسائي التكبير في أوله أربعاً وإسناده صحيح، انتهى.

وقال النووي في شرح هذا الحديث[2]: وقع التكبير في أكثر الروايات مرتين، وبه قال مالك، وهو عمل أهل المدينة، ووقع في بعض طرق الفارسي في (صحيح مسلم) أربع مرات، وبه قال الثلاثة الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله والجمهور؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

وقوله: **(ثم تعود . . . إلخ)**، وهذا هو الترجيع، وهو من الرجع، يعني معاودة الكلام، وفي اصطلاح الفقهاء: هو إعادة الشهادتين بعد ذكرهما بخفضِ الصوت أرفع

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

من الصوت الأول، وهو سنة عند مالك والشافعي رحمهما الله، واختلفت الرواية عن أحمد، وظاهر مذهبه عدم الترجيع، وقال أئمة مذهبه: الخلاف في الاختيار، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهـة، وقيل عنه: يكره الترجيع، ونُقل عنه: أنه قال: قد رجع النبـي ﷺ عن أذان أبي محذورة، فأقرَّ بلالاً على أذان عبدالله بن زيد، ولا ينافيه ما قيل: إن أذان عبدالله بن زيد كان بالمدينة، وأذان أبي محذورة كان بعد فتح مكة.

والترجيع ليس بسنة عندنا.

وقال في (الهداية)[1]: ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً.

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: منها حديث عبدالله بن زيد بجميع طرقه، ومنها ما في (سنن أبي داود) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه ابن خزيمة وابن حبان، فاحتمل أن يكون ذلك في حديث أبي محذورة؛ لأنه لم يمدّ بها صوته على الوجه الذي أراده النبي ﷺ، فقال: (ارجع فَمُدَّ بها صوتك)، وهو المراد بقول المصنف: (وكان ما رواه تعليماً) أي: تعليماً لكيفية أذانه، فظنه ترجيعاً، واستشكل بما في (أبي داود) بإسناد صحيح عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان، قال: (تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك)، هذا وقد روى الطبراني عن أبي محذورة ولم يذكر فيه ترجيعاً، فيعارض رواية أبي محذورة فيتساقطان، ويبقى

(١) «الهداية» (١/ ٤٣).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ما قدمناه من حديث ابن عمر، وحديث عبدالله بن زيد سالماً من المعارض، ويترجح عدم الترجيع؛ لأن حديث عبدالله بن زيد هو الأصل في الأذان، وليس فيه ترجيع، فيبقى معه إلى أن يتحقق خلافه، لكن خلافه متعارضٌ فلا يرفع حكماً تحقّق ثبوتُه بلا معارض، انتهى.

وقال التُّورِبِشْتِي: حديث أبي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤول على أن أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الإيمان ومنار التوحيد، فأمره أن يرجع فيمد بها صوته، ذكر ذلك أبو بكر الرازي، وهو تأويل حسن مستقيم، تشهد له قصة الحال بالإصابة، وذلك أن أبا محذورة كان في جماعة من مشركي مكة، شردوا في الجبال بعد فتح مكة، فسمعوا منادي رسول الله ﷺ ينادي بالصلاة، فطفقوا ينادون ويستهزؤون به، فبلغ الصوت رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم، فأتي بهم، فقال: أيكم الذين سمعت صوتهم؟ فأشاروا إلى أبي محذورة فأطلقهم وحبسه.

ثم قال: قم فأذن بالصلاة، فقال أبو محذورة: فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يديه فألقى إلي التأذين هو بنفسه، وذكر الحديث، فكأنه لشدة كراهته تهاون في رفع الصوت، فأمره أن يرجع، فيمد صوته بالشهادتين؛ لأنهما كانتا هما الموجبتين لكراهته.

وقال: وعلى هذا الذي ذكرت أراه محتملاً لوجه آخر، وهو أن يكون قصد النبي ﷺ في الشهادتين عرض الإسلام عليه، وإنما استحسنا التأويل؛ لأن الترجيع لم يذكر في شيء من الأحاديث إلا في حديث أبي محذورة، لا في حديث بلال، وهو زعيم المؤذنين، وإليه المرجع في سنة الأذان فهو المتبوع، ولم يرو عن ابن أم مكتوم ولا عن سعد القَرَظ مؤذن مسجد قباء، ولم يرو عن أحد الترجيع إلا ما رُوي عن أبي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٧٩].

محذورة، وما يدل على أن الترجيع من صلب الأذان كقوله: (علمني الأذان تسع عشرة كلمة)، والأشبه أنه حسب ذلك لقصور فهمه ساعتئذ عما خوطب به، ولا نكر[1] في هذا، فقد ابتلي بأعظم من ذلك من هو أقدم منه صحبةً وأوفر علماً، انتهى.

وذكر السغناقي من الأسرار: أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة بذلك لحكمة رويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام أشدَّ البغض، فلما أسلم أمره رسول الله بالأذان، فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه، فدعاه رسول الله ﷺ وعرك أذنه وقال له: ارجع وامدد بها صوتك.

وقوله: (حي على الصلاة) حي بفتح الياء اسم لفعل الأمر، يقال: حي على الثريد، وقال في (المشارق)[2]: حي على الصلاة وحي على الفلاح، وإذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، وحي هلا بكم، وحي على الوضوء، معنى هذا كله: أقبِلْ وهلمَّ على الوضوء والصلاة، وعلى ذكر عمر عند ذكر الصالحين، قال السلمي: حي اعجل، هلا صلة.

وقال أبو عبيد: معناه عليك بعمر، [أي:] ادع عمر، وقيل: معنى حي هلمَّ، وهلا جئنا، وقيل: هلا أسرع، جُعِلا كلمةً واحدةً، وقيل: هلا اسكن، وحي أسرع، أي: أسرع عند ذكره، واسكن حتى ينقضي، يقال: حي على، وحي هلا على وزنها مقصور غير منون، وبهذا جاءت الرواية في ذكر عمر، وحي هلاً منون على المصدر:

---

(١) كذا في (ر) و(ب)، وفي (د): «ولا نكير».

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفصلُ الثَّانِي:

٦٤٣ ـ [٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ. [د: ٥١٠، ن: ٦٢٨، دي: ١١٩٣].

٦٤٤ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، .....

هلن إلى كذا وعلى كذا، وحَيَّ هَلَ بنصب اللام مخففة، قيل: تشبيهاً بخمسة عشر، وحَيَّ هلْ بالسكون لكثرة الحركات أيضاً والوقف، وتشبيهاً بصَهْ ومَهْ وَبخ، وحَيَّهْلَ بسكون الهاء وفتح اللام لكثرة الحركات أيضاً، وحَيْ هَلْ بسكونهما جميعاً مثل بَخْ بَخْ.

وفي (مجمع البحار)[1]: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، أي: ابدأ به واعجل بذكره، وهو حثٌّ واستعجال، كلمة مركبة من حيَّ وهَلا، ويقال بتنوين وعدمه، وجاء بسكون لام، وجاء متعدياً بنفسه وبالباء وبإلى وعلى، ويستعمل حيَّ وحده بمعنى أقبل، وهلا وحده، وقيل: حي بمعنى هلم، وهلا بمعنى عجل.

الفصل الثاني

٦٤٣ ـ [٣] (ابن عمر) قوله: (والإقامة مرة مرة) سبق الكلام فيه.

٦٤٤ ـ [٤] (أبو محذورة) قوله: (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) وهي

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٣/ ٤٠٩، ت: ١٩٢، د: ٥٠٢، ن: ٦٣، جه: ٧٠٩، دي: ١١٩٧].

٦٤٥ ـ [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سنة الأَذَان قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، قَالَ: «وَتَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أشهد أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أشهد أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٠].

بالترجيع.

وقولـه: (سبع عشرة كلمة) بسقوط الأربعة التي للترجيع، وزيـادة (قد قامـت الصلاة) مرتين، فهذا يدل على التشفع في الإقامة كما عرفت.

٦٤٥ ـ [٥] (عنـه) قولـه: (فمسح مقدم رأسـه) يحتمل أنه أشار بذلك إلى أن تعلمه أمر شريف يستحق أن يجعل لو كان جسماً على الرأس، ومنه قول العامة إذا سئل أحدهم: على الرأس والعين، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (فإن كان) أي: ما يؤذن لها، فقوله: (صلاة الصبح) خبر كان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٤٦ ـ [٦] وَعَنْ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: . . . . . .

٦٤٦ ـ [٦] (بلال) قوله: (لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) المراد بالتثويب ههنا: الإعلام بعد الإعلام بالصلاة. قال في (الهداية)[1] بعد ما فسره بـ (حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة): وهو على حسب ما تعارفوه، فأفاد عدم تعيين الحيعلة نحو: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت.

وقال السغناقي: والتثويب الأصلي كان (الصلاة خير من النوم) لا غير في أذان الفجر، أو بعد أذان الفجر، فأحدث علماء الكوفة (حي على الصلاة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة، لكن في صلاة الفجر خاصة لأنه وقت نوم وغفلة مع إبقاء الأول، وأحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى صلاة المغرب.

وبالجملة التثويب في الفجر بقوله: الصلاة خير من النوم سنة، وبقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة مستحدَث في الفجر، وفي غيرها من الصلوات، وفيها أيضاً بغير هذا اللفظ إحداث بعد إحداث، فتدبر.

قال التُّورِبِشْتِي: وأما النداء بـ (الصلاة الصلاة) الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه، انتهى. ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع مؤذناً يثوب في غير الفجر، وهو في المسجد فقال لصاحبه: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع، وجاء عن علي رضي الله عنه أيضاً إنكاره.

(١) «الهداية» (١/ ٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [ت: ١٩٨].

أقول: ولعل علة النهي التزام شيء لا يحتاج إليه؛ لأن الحاجة قضيت بالأذان فيكون مما لا يعني، وأيضاً واعتياده قد يكون سبباً لاتكال الناس عليه وعدم مبادرتهم إلى الصلاة باستماع الأذان، ثم استحسان المتأخرين في الصلاة كلّها لا يكون بتعليل هـذا النص وإلا كان مبطلاً لحكم الأصل، وهو لا يجوز، بل يكون بدلائل تدل على وجوب التذكير والإعلام بالدين، ومع ذلك الظاهر أن النهي ليس للتحريم، والله أعلم.

وأصل التثويب من ثاب: إذا رجع وعاد، وصيغة التثويب إما للمبالغة أو بمعنى إرجاع المؤذن نفسه للإعلام، أو إرجاعه الناس من بيوتهم إلى المساجد، أو من النوم والغفلة إلى الصلاة. وفي (مشارق الأنوار)[١]: التثويب يقع على النداء بالأذان والدعاء للصلاة والإعلام بها، وأصل التثويب الدعاء، ويقع على الإقامة؛ لأنه رجوع وعود للنداء والدعاء إليها، وهو المراد في حديث: (إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون)[٢]، وحديث: (إذا ثوب بالصلاة أدبر، وإذا قضي التثويب أقبل)[٣]، قال الخطابي: وأصله أن الرجل إذا جاء بفزعٍ لوَّح بثوبه لقومه ليعلمهم، فمعناه الإعلام، ومنه التثويب في صلاة.

وقوله: **(ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث)** في (الكاشف)[٤]: أبو إسرائيل[٥]

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح: ١٥٢، ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح: ٦٠٨).

(٤) «الكاشف» (٢/ ٢٩٥).

(٥) وفي «الكاشف» (٣٧٠): إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي عن الحكم وطلحة بن مصرف، وعنه أبو نعيم وأسيد الجمال وعدة، ضعف، توفي سنة ١٦٩هـ. وما جاء في =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٤٧ ـ [٧] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .....

عمرو بن مرثد الرحبي، عن ثوبان وأبي هريرة، وعنه مكحول وطائفة، وثق.

ولكن قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه) كافٍ في المنع عن ذلك، ولكن الظاهر أنه لما استحسنه العلماء يكون بدعة حسنة لا يغير سنة.

٦٤٧ ـ [٧] (جابر) قوله: (**فترسل**) الرسل بكسر الراء وسكون السين: التؤدة، والترسل طلبه.

وقوله: (**فاحدر**) بالحاء والدال المهملتين بلفظ الأمر من باب نصر، والحدر: الإسراع، وأصله الحط من علو إلى سفل، والأمر للندب.

وقوله: (**والمعتصر**) من العصر بالسكون بمعنى الاعتصار، وهو استخراج ما في باطن الشيء، ومن العَصَر بالتحريك بمعنى الملجأ، والمراد به المحتاج إلى الغاية؛ لأن خروج الخارج يصحبه عصر الأمعاء حتى يخرج ما فيها، ويطلب مكاناً يلجأ فيها ويستخفي.

وقوله: (**ولا تقوموا حتى تروني**) أي: لا تقوموا للصلاة بمجرد الإقامة حتى تبصروني أخرج من البيت، وفي الفقه: يقوم عند حي على الصلاة، ويُحْرِمُ عند قد قامت الصلاة[1].

= الكتاب فيه تحريف وتخليط فليتنبه.

(١) قال القاري: وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ عِنْدَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ مِنْ إِقَامَتِهِ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ[١]. [ت: ١٩٥، ١٩٦].

٦٤٨ ـ [٨] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: . . . . . .

وقوله: (إلا من حديث عبد المنعم) في (الكاشف)[٢]: عبد المنعم بن نعيم أبو سعيد الأسواري عن الجريري وجماعة، وعنه يونس المؤدب ومحمد بن أبي بكر المقدمي، روى له الترمذي، وفي (حاشية البصري): صاحب السقاء، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، روى له الترمذي حديثاً واحداً.

وقوله: (وإسناده مجهول) قال في (الفتح)[٣]: ورواه الحاكم، وإسناده ضعيف، وله شواهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان رضي الله عنهما أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبدالله بن أحمد، وكلها واهية، وقال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

٦٤٨ ـ [٨] (زياد بن الحارث الصدائي) قوله: (الصدائي) بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين، منسوب إلى صداء كغراب، قبيلة من اليمن، له صحبة ووفادة.

= حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: السُّنَّةُ أَنْ لاَ يَقُومَ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُقِيمُ مِنْ جَمِيعِ إِقَامَتِهِ، اهـ. وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى صِحَّةِ رَفْعِهِ إِلَيْهِ ﷺ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلْمُؤَذِّنِينَ أَيْ: لاَ تَقُومُوا لِلإِقَامَةِ حَتَّى تَرَوْنِي أَخْرُجُ مِنَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٥٢).

(١) في (ت): «وإسناده مجهول».

(٢) «الكاشف» (٢/ ١٩٠)، وانظر لزاماً: «تهذيب الكمال» للمزي (رقم الترجمة: ٣٥٧٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَن أَذِّنْ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ» فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٩٩، د: ٥١٤، جه: ٧١٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٦٤٩ ـ [٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ للصَّلاَةِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُم فَنَادِ بِالصَّلاَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٩، م: ٨٣٥].

وقوله: (في صلاة الفجر) متعلق بـ (أمرني)[1].

الفصل الثالث

٦٤٩ ـ [٩] (ابن عمر) قوله: (فيتحينون) أي: يقدرون ويطلبون لها وقتاً يأتون لها فيه، يقال: حيَّن الناقة وتحينها: جعل لها في كل يوم وليلة وقتاً يحلبها فيه.

وقوله: (أولا تبعثون) تقديره: أتتخذون ذلك ولا تبعثون.

وقوله: (يا بلال قم فناد) يحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا من اختصار الراوي في القصة، طوى فيه قصة رؤيا عبدالله بن زيد ورؤيا عمر رضي الله عنهما وغيرهما إلى آخرها

---

(١) قال الكرماني الحنفي في «شرح مصابيح السنة» (١/ ٣٩٧): إن الإقامة حق من أذن، فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يكره، لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، فالحديث محمول على ما إذا لحقته الوحشة بإقامة غيره، انتهى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٥٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَاللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ . . . إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا الإِقَامَةُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، . . . . . .

حتى أمر بلالاً بالتأذين، أو يكون المراد بالنداء مجرد الإخبار والإعلام بالقول دون الأذان الشرعي، فيكون هذا في مجلس، وفي مجلس آخر رؤيا الصحابة، ثم الوحي أو الاجتهاد، قال عياض: وهو الظاهر، وقال النووي: وهو الحق، فافهم[1].

٦٥٠ ـ [١٠] (**عبدالله بن زيد بن عبد ربه**) قوله: (**لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس**) يعلم من هذا الحديث أمره ﷺ به، وليس في روايات أخر عن عبدالله بن زيد ذلك، ولعله كان الأمر إباحةً وتخييراً لا حتماً وجزماً، والله أعلم.

وقوله: (**طاف بي**) أي: دخل في خيالي في حال النوم (**رجل**) أي: رأيت رجلاً في المنام.

وقوله: (**وكذا الإقامة**) صريح في كون الإقامة مثل الأذان كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعية: معناه أي: علمني إياها.

وقوله: (**إن شاء الله**) إما للتبرُّك، وإما للبشارة بورود الوحي موافقاً لها.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» فَقُمْت مَعَ بِلاَل، فَجعَلتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَقَالَ: فَسَمِعَ بِـذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُـوَ فِي بَيْتِـهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ. [د: ٤٩٩، دي: ١١٨٧، جه: ٧٠٦].

وقوله: (**فإنه أندى صوتاً**) أي: أجهر وأبعد غايةً، كذا في (مشارق الأنوار)[١]، وفي (القاموس)[٢]: النداء بالضم والكسر: الصوت، والنَّدى: بُعْدُهُ، وهو ندي الصوت كغني: بعيده، وفي (مجمع البحار)[٣]: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد، وهو من الندى بمعنى الرطوبة.

وقوله: (**فلله الحمد**) في شرح الشيخ: أي: على توافق الرؤيتين، والظاهر أن المراد على رؤيتك.

وقوله: (**لكنه لم يصرح قصة الناقوس**) لفظ الحديث عند الترمذي[٤] هكذا: عن عبدالله بن زيد قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: (إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنـه أندى وأمدّ صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك) قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نـداء بلال [بالصلاة] خرج إلى رسول الله ﷺ وهـو يجرّ إزاره وهو يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال، فقال

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٩٩).

(٤) «سنن الترمذي» (١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٥١ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلاَّ نَادَاهُ بِالصَّلاَةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٢٦٤].

٦٥٢ ـ [١٢] وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». [ط: ١٥٤].

٦٥٣ ـ [١٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: .....

رسول الله ﷺ: (فلله الحمد)، فذلك أثبت.

٦٥١ ـ [١١] (أبو بكرة) قوله: (إلا ناداه بالصلاة) أي: أعلمه بها.

٦٥٢ ـ [١٢] (مالك) قوله: (فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح) الظاهر أن هذه السنة صارت متروكة في المدينة بعده ﷺ، فأعلم المؤذن ذلك، ويحتمل أن عمر إنما قال ذلك إنكاراً على المؤذن في استعماله خارج الأذان، كما هو المشروع فيه، فمعنى جعله في نداء الصبح أن يستمر على جعله فيه، ولا يستعمله خارجه، كذا في شرح الشيخ. ومع ذلك ينبغي أن يقدر تركه في الأذان، وإلا فقد روي أنه ذكره بلال لرسول الله ﷺ، وأمره ﷺ أن يجعله في الأذان، فاستعماله خارج الصلاة وداخله معاً مشروع، وبما ذكر ظهر أنه ليس إنشاء أمر من عمر رضي الله عنه ابتدعه كما توهم، بل كان سنة سمعه من رسول الله ﷺ.

٦٥٣ ـ [١٣] (عبد الرحمن بن سعد) قوله: (مؤذن رسول الله ﷺ) صفة سعد الأخير، ويقال له: سعد القرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة، كان مؤذن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٧١٠].

٥ ـ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

مسجد قباء.

وقوله: (عن أبيه عن جده) والضميران لأبي.

وقوله: (إنه أرفع لصوتك) ولقد قالوا في بيان سببية جعل الأصبعين في الأذنين لرفع الصوت أنه إذا سدّ صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع، فيتحرى في استقصائه كالأطروش، كذا قال الطيبي[1].

٥ ـ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

اعلم أن فضل التأذين في نفسه كثير كما ذكر في الأحاديث، واختلف في أن الأذان أفضل أو الإمامة؟ والمختار أن من علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، ثم تكلموا في أن النبي ﷺ هل أذَّن بنفسه؟ وقد رُوِي: (أنه أذَّن في سفر وهم على رواحلهم) الحديث، وقد أولوا ذلك بأن المراد الأمر بالأذان، وجاء ذلك صريحاً في حديث الدارقطني أنه أمر بالأذان ولم يقل: (أذن)، والمفصَّل يقضي على المجمَل المحتمل، والله أعلم.

ثم إجابة المؤذن واجبة، ويُكره التكلم عند الأذان، ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول، ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده، ولو

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٦٥٤ ـ [١] عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٨٧].

كان في المسجد ولم يجب لم يكن آثماً لحصول الإجابة الفعلية، فلا حاجة إلى الإجابة القولية، واختلفوا في قارئ القرآن يجيب أو لا يجيب؟ ونقل السغناقي: أن الأفضل أن يمسك ويجيب، وقيل: إن كان في المسجد مضى في قراءته.

الفصل الأول

٦٥٤ ـ [١] (معاوية) قوله: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً) قال عياض[1]: الرواية فيه عندنا بفتح الهمزة جمع عُنق، فقيل: المراد أن الناس في الكرب وهم في الرَّوح، وقيل: معناه انتظارهم الإذن لهم في دخول الجنة وامتداد آمالهم وأعينهم وتطلعهم برؤوسهم وأعناقهم لذلك، وقيل: معناه الإشارة إلى القرب من كرامة الله تعالى ومنزلته، وقيل: معناه أكثر الناس أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، والسادة توصف بطول الأعناق.

وحكى الخطابي والهروي أن بعضهم رواه بكسر الهمزة، والإعناق: الإسراع، يريد إلى الجنة، انتهى.

وقال التُّورِبِشْتِي[2]: وهذا قول غير معتدٍّ به روايةً ومعنى، انتهى. وفيه ما فيه، وبعد تسليم عدم اعتداده رواية فهو في معنى الوجه الذي رجحه فلا معنى لعدم الاعتداد معنى.

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٠).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ١٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٥٥ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا نُودِيَ للصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: . . . . . .

٦٥٥ ـ [٢] (أبو هريرة ﷺ) قوله: (إذا نودي للصلاة) إنما قال بهذه العبارة إشارة إلى علة الحكم.

وقوله: (أدبر الشيطان له ضراط) وفي رواية الأصيلي: (وله ضراط) بالواو، والجملة الاسمية تقع حالاً بالواو وبدونها، ويروى: (ضريط) كنهاق ونهيق، وهو ريح وصوت يخرج من الدبر، قال في (الفتح)[1]: قال عياض: ويمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ونفرته، وفي رواية لمسلم: (له حُصاص) بمهملات مضموم الأول، فقد فسّره الأصمعي وغيره بشدة العدو.

وقال الطيبي[2]: شبّه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سمّاه ضراطاً تقبيحاً له، والله أعلم.

وقال بعض العلماء: يشبه أن يكون المنع عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان.

وقوله: (حتى إذا ثوب) المراد بالتثويب ههنا الإقامة كما مر.

وقوله: (حتى يخطر) أي: يحول ويحجز، يريد الوسوسة، أي: يسوِّل له الأماني

(١) «فتح الباري» (٢/ ٨٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٨، م: ٣٨٩].

ويحدثه الأحاديث، وهو بوزن يضرب، وأكثر الرواة على ضم الطاء، ومعناه المشي والسلوك، أي يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله، كذا في (مجمع البحار)[١]. وفي (القاموس)[٢]: خطر الرجل بسيفه ورمحه: رفعه مرة ووضعه أخرى، وفي مِشيته: رفع يديه ووضعه أخرى[٣]، ويجوز أن يكون من الخاطر بمعنى الهاجس، أي: سبباً للخواطر.

وقوله: (**لما لم يكن يذكر**) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله، وفي رواية لمسلم: (لما لم يكن يذكر من قبل)، ومن ثم استنبط أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ للذي شكا إليه أنه دفن مالاً، ثم لم يهتد لمكانه أنه يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه من أمر الدنيا، ففعل فذكر مكان المال في الحال، كذا في (فتح الباري)[٤].

وقوله: (**حتى يظل**) بفتح الظاء، أي: يصير، مضارع ظل من الأفعال الناقصة، ووقع عند الأصيلي: (يضل) بالضاد، أي: ينسى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[البقرة: ٢٨٢].

واختلفوا في السبب في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، ومن أحسن ما قيل فيه: إن على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف القرآن

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٦٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٦).

(٣) كذا في المخطوط، وفي «القاموس»: ووَضَعَهما خَطَراناً فيهما.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٥٦ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٠٩].

والصلاة، فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة، بل عدم وقوع الوسوسة والرياء هو الدليل على تباعد الشيطان. وقيل: إن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل يقع على وفق الأمر فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرِّط، فلو قدر أن المصلي وَفَّى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه، كذا في (الفتح)[1]، ويلزم منه أن من لحن في الأذان ولم يأت به كما هو قد لا يفر منه الشيطان، والله أعلم.

٦٥٦ ـ [٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والدال بمعنى الغاية، فيه سلوك طريقة البرهان وإثبات أنه إذا شهد من سمع الأخفى؛ لأن غاية الصوت يكون أخفى كان غيره بالشهادة أولى، أي: يشهد له بالإيمان والفضل والكرامة من سمع صوته من القريب والبعيد من الجن والإنس والحيوانات والنباتات والجمادات، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة[2]: (لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس) كما ذكر في (الفتح)[3].

وقد يقال: المراد بقوله: (ولا شيء) الملائكة، وقيل: إن الملائكة داخلة في

(١) «فتح الباري» (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (ح: ٣٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٥٧ ـ [٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، .....

الجن؛ لأنهم يَسْتَجِنُّونَ[1] من الأبصار، ولا يذهب عليك أنه إذا أريد بالشيء ما يشمل النباتات والجمادات ففي قوله: (يسمع) جمع بين الحقيقة والمجاز، اللهم إلا أن يثبت لها حقيقة السمع كالكلام والتسبيح، أو يحمل على عموم المجاز، ثم قيل: إن اللفظ عام، والمراد به خاص بالمؤمنين، فإن الكافر لا تقبل منه الشهادة، وفيه ما فيه.

٦٥٧ ـ [٤] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (إذا سمعتم المؤذن) ظاهره أن يقول ذلك حال سماع المؤذن، ولا يتقيد بفراغه، وكذا الحال في الذكر المذكور، لكنه يحتمل أن يراد من الأذان إتمامه؛ لأن المطلق يحمل على الكامل، فالمراد الوقت الموسع، أو المراد تأخير هذا الذكر عنه بدلالة (ثم)، ثم الأمر إما للوجوب، وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية خلافاً للجمهور، وخالف الطحاوي أصحابه [فوافق] الجمهور، كذا في (فتح الباري)[2].

وقوله: (فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في أنه يقول عند الحيعلتين إياهما دون الحولقة، فبهذا الطريق أيضاً يحصل الإجابة، إلا أن يقيد بقرينة الأحاديث الأخر.

وقوله: (فإنه من صلى علي صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً) هذا جزاء الصلاة على النبي ﷺ ثابت دائماً، غير مختص بوقت استماع الأذان، ولا يخلو لفظ الحديث عن إشعار به، كأنه قال: هذا جزاء الصلاة علي دائماً، فصلّوا علي في هذا الوقت؛

(١) اِسْتَجَنَّ: استتر، «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، . . . . . .

فإنه وقت شريف مبارك يستجاب فيه الدعاء، فإن قلت: كيف جاز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ واحدة وعلى المصلي عشراً؟ قلت: الوحدة قيد فعل المصلي، وهو التصلية لا الصلاة نفسها؛ فإنه لم يقل: اللهم صل عليه صلاة واحدة، بل دعا الله وسأل منه أن يصلي عليه، ولعله سبحانه يصلي على حبيبه أكثر، وأكثر مما يشاء المصلي، ويجد جزاءه عشراً بحكم: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] فافهم، أو تكون الصلاة الواحدة النازلة من جناب القدس على الحبيب المصطفى أفضل وأكمل وأتم من العشر الصلوات التي تصل إلى المصلي بمراتب لا تعدّ ولا تحصى.

وقوله: **(ثم سلوا الله لي الوسيلة)** والوسيلة في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، قيل: ما يتقرب به إلى الكبير، وقال في (القاموس)[١]: الوسيلة والواسلة: المنزلة عند الملك، والدرجة والقرب، ووسّل إلى الله توسيلاً: عمل عملاً يقرب[٢] إلى الله تعالى كتوسَّل، انتهى. والمراد بما ورد في الحديث: القرب من الله تعالى، وقد وقع في حديث مسلم هذا تفسيرها بـ (منزلة في الجنة)؛ لأن التوصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه، فيكون كالقربة التي يتوصل بها إليه تعالى فيرجع إلى الأول، وكذلك في الحديث الآتي عن جابر رضي الله عنه.

وقول الطيبي[٣]: أما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي [عنه] بعد الأذان فقيل:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٥).

(٢) كذا في النسخ المخطوطة: «يقرب إلى الله»، وفي «القاموس»: «تقرب به إليه».

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٨٤].

٦٥٨ ـ [٥] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، . . . . . .

هي الشفاعة، يشهد لها قوله في آخر الدعاء: (حلت له شفاعتي)، لا يخلو عن خفاء؛ لأن مضمون الحديثين واحد، وهو: من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته ﷺ، فما الفرق؟ ويمكن أن يحمل الوسيلة في الحديثين على حصول القرب والدرجة يحصل بها من القدر والعزة له ﷺ ما تيسر به الشفاعة، والمراد بـ (المنزلة في الجنة) المنزلة عند الله تعالى، وإنما قال: (في الجنة)؛ لأن أثرها يظهر في مراتب الجنة ودرجاتها، فافهم.

وقوله: (وأرجو) تواضع وتأدب منه ﷺ للحضرة الإلهية، كقول الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي﴾[الشعراء: ٨٢]، بل يحتمل أن يكون ذلك تيقناً بالوقوع؛ لأن رجاء الحبيب لا يخيب.

وقوله: (أكون أنا هو) من إقامة الضمير المرفوع مقام المنصوب، والضمائر يستعار بعضها لبعض كقولهم: ما أنا كأنت، ويحتمل أن يكون الجملة خبراً لـ (أكون).

٦٥٨ ـ [٥] (عمر) قوله: (قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) يدل على تعيين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٨٤].

٦٥٩ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، .....

(لا حول ولا قوة إلا بالله) عند الحيعلتين، وما اشتهر عند بعض الناس من قولهم: (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) في الفلاح فلم نجد له أصلاً.

قال في (سفر السعادة)[1]: ولم يثبت حديث في الجمع بين الحوقلة والحيعلة، ولا في الاقتصار على الحيعلة، انتهى. وأنت خبير بأن بعض هذا الحديث الصحيح يحكم بأن يقول ما قال المؤذن من غير ذكر الحوقلة في الحيعلتين، وظاهره الاقتصار على الحيعلة، وقد ذكر في بعض شروح (الحصن الحصين): وللحنابلة وجه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة[2]، والله أعلم.

وقوله: (من قلبه) قيد في جميع ما مرّ، ويدل عليه حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثالث: (وإذا قال: الصلاة خير من النوم قال: صدقت وبررت).

٦٥٩ ـ [٦] (جابر) قوله: (حين يسمع النداء) أي: بعد إتمامه وإكماله.

وقوله: (اللهم رب هذه الدعوة التامة)، وفي (الفتح)[3]: زاد البيهقي: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٢٢٥).

(٢) في «التقرير»: ومال ابن الهمام إلى الجمع بينهما، وقال بعضهم: العمل بالحوقلة أولى؛ لأنها مفسرة. انظر: «العرف الشذي» (١/ ٥٤)، و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٦٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً. . .

﴿ٱلْحَقِّ﴾[الرعد: ١٤]، وقيل لدعوة التوحيد: (تامة)؛ لأن الشرك نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله، كذا في (الفتح)، ولو ضم (محمد رسول الله) لكان أحسن وأتم؛ لأن أتم القول هو المجموع.

وقوله: (**والصلاة القائمة**) إشارة إلى مضمون قوله: (حي على الصلاة)، وتلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٣]، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة الدائمة، من قام على الشيء: إذا داوم عليه، فيكون بياناً للدعوة التامة وتأكيداً، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها، وهو الأظهر، كذا في (فتح الباري)[1].

وقوله: (**والفضيلة**) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون [منزلة أخرى، أو] تفسيراً للوسيلة.

وقوله: (**وابعثه مقاماً محموداً**) أي: يحمد القائم فيه، أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً، أو ضمَّن (ابعثه) معنى أقمه وأعطه.

وقال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير، فكأنه حكاية للفظ القرآن، و[قد جاء] في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري بالتعريف عند النسائي، وكذلك في (صحيح ابن خزيمة) وابن حبان، وفي الطحاوي والطبراني والبيهقي، كذا في (الفتح)[2]، وتعقب البيهقي على من أنكر ذلك كالنووي.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦١٤].

٦٦٠ ـ [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

وقوله: (**الذي وعدته**) وزاد في رواية البيهقي: (إنك لا تخلف الميعاد)، وقوله: (الذي) إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف، وعلى رواية التعريف الظاهر كونه صفة، والمراد بالمقام المحمود مقام الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش أو الكرسي، وهو أيضاً علامة الإذن في الشفاعة، ووقع في (صحيح ابن حبان): (يبعث الناس فيكسوني ربي حلةً خضراءَ، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود)، والمراد بالثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، كذا في (الفتح)[1].

وقوله: (**حلَّتْ**) أي: استحقت ووجبت، أو نزلت عليه، من حلَّ يحُلُّ بالضم بمعنى نزل، واللام بمعنى على كما مرّ من رواية مسلم، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود: (وجبت له).

اللهم صلّ وسلّم على هذا النبي الكريم العظيم سيد المرسلين وشفيع المذنبين، واجعلنا من زمرته وحزبه في الدنيا والدين، آمين يا رب العالمين.

٦٦٠ ـ [٧] (**أنس**) قوله: (**يغير**) من الإغارة، وهو الركض الشديد لإرادة القتل أو النهب.

وقوله: (**على الفطرة**) أي: أنت على فطرة الإسلام التي فطر الناس عليها، فهذا

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعزًى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٨٢].

٦٦١ ـ [٨] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنبُه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٨٦].

٦٦٢ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». . . . . .

شهادة على إيمانه.

قوله: (خرجت من النار) تأكيد له، ومعناه: خرجت بإيمانك من استحقاق النار، أو إنك وإن عصيت ودخلت النار تخرج منها آخراً.

وقوله: (راعي مِعْزى) بكسر الميم وسكون العين المهملة مقصورة، وقد يمد بخلاف الضأن، كذلك المعز بالفتح وبالتحريك، والماعز واحد المعز للذكر والأنثى، والجمع مواعز، وقرئ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام: ١٤٣] بسكون العين وفتحها.

٦٦١ ـ [٨] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده . . . إلخ) هكذا لفظ الحديث، ويحتمل أن يقوله عند الشهادتين، أو بعد فراغ من الأذان، والله أعلم.

٦٦٢ ـ [٩] (عبدالله بن مغفل) قوله: (بين كل أذانين صلاة) أكثرهم على أن المراد بالأذانين الأذان والإقامة، إما على التغليب، وإما على أن الأذان اسم لكل واحد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٢٧، م: ٨٣٨].

من الأذان والإقامة حقيقة؛ لأن الأذان بمعنى الإعلام، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول وقتها، والمعنى بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة، ونكِّرت ليتناول كل عدد أراده المصلي، كركعتين وأربع أو أكثر، ولا يستبعد ذلك إلا من يكره النافلة بين أذان المغرب وإقامتها كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وقد جاء في حديث البخاري[١] عن أنس أنه قال: (كان المؤذن إذا أذن للمغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب)، وزاد مسلم[٢]: فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليهما، وظن بعضهم أنها كانت راتبة المغرب.

قال التُّورِبِشْتِي[٣]: وإنما ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب بحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال: (إن عند كل أذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب)[٤]، وقد روي عن النخعي أنه قال: ركعتان قبل المغرب بدعة، وقال]: (إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها)[٥]، وما رواه أنس وغيره من الصحابة فهو منسوخ، وكان في الأول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبين لهم بذلك وقت الجواز، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما رأيت يصليهما على

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٦٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (ح: ٨٣٧).

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ١٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/ ٤٧٤).

(٥) انظر: «مشكل الآثار» (١٤/ ١١٦، رقم: ٥٤٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

عهد النبي ﷺ أحداً)[١]، إشارة إلى نسخه من قبل رؤيته.

هـذا، ولا يجوز حمل الحديث على ظاهـره بأن يراد بالأذانين حقيقتهما؛ لأن الصلاة مفروضة بين أذاني وقتين، والحديث ناطق بالتخيير لقوله عليه الصلاة والسلام في الثالثة: (لمن شاء)، وأيضاً لا فائدة معتداً بها في هذا الحكم؛ لأنه قد علم بالضرورة فرضية الصلوات في الأوقات الخمس، وقال بعضهم: لا مانع من حمله على ظاهره؛ لأن تقديره: بين كل أذانين صلاة نافلة مع المفروضة.

وقيل: المراد بقوله: (صلاة) وقت الصلاة، والمقصود ينبغي أن يجعل بين الأذان والإقامـة مقدار وقت صلاة، كما مـر في الفصل الثانـي من (باب الأذان) من حديث جابـر رضي الله عنه: (واجعل بيـن أذانـك وإقامتك قـدر ما يفرغ الآكل والشارب) الحديث، والبخاري ترجم الباب بقوله: (باب كم بين الأذان والإقامة)، ثم أورد هذا الحديث، وقيل: يحتمل أن يكون المراد الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأن منتظر الصلاة في الصلاة.

وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يمكن أن يتوهم متوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز، كذا ذكر في (فتح الباري)[٢].

وهذه توجيهات ومحتملات بعيدة، والصواب أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلاً، وينبغي أن يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب، وأما الإشكال بالمغرب

(١) انظر: «مسند عبد بن حميد» (٨٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٦٦٣ ـ [١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ «المصابيح». [حم: ٢/ ٤٦١، د: ٥١٧، ت: ٢٠٧، «مسند الشافعي»: ٢٤١].

فجوابه القول بالنسخ فيها، أو أنها خصت من العموم بناء على ما قيل: إنهم كانوا يشرعون في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه، ومعنى قوله: (إذا أذن) شرع في الأذان، فافهم وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

٦٦٣ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**) لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الأذان على الإمامة، أو تفضيل الإمامة على الأذان، بل المقصود بيان حالهما، والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما تحملوا من الخير، وفرطوا فيه شيئاً، فالإمام ضامن ومتكفل ومتحمل أمر صلاة المقتدين، فيحمل القراءة عنهم، ويحمل القيام إذا أدركوا في الركوع، ويحفظ عليهم أفعال الصلاة وأعداد الركعات، والمؤذن أمين في محافظة الأوقات في الصلاة والصيام، وللعلماء اختلاف في فضل أحدهما على الآخر في الثواب ذكرناه في أول الباب، ولا شك أن منصب الإمامة أعلى وأجلّ وأعظم؛ لكونه خلافة عن رسول الله ﷺ، وأما الأذان فنوع من الخدمة والنصيحة للمسلمين، والله أعلم.

وقوله: (**وفي أخرى له**) أي: للشافعي رحمه الله.

قوله: (**بلفظ المصابيح**) وهو: (الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٦٤ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِين مُحْتَسِباً كُتِبَ لَـهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُـو دَاوُدَ[١] وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٢٠٦، جه: ٧٢٧].

الأئمة، وغفر للمؤذنين).

٦٦٤ ـ [١١] (ابن عباس) قوله: (من أذن سبع سنين) العلم بتعيين هذه المدة موكول إلى علم الشارع، وكون السبع من الأعداد الكاملة التي عليها الوجود معلوم، والله أعلم.

قوله: (محتسباً) أي: طالباً لوجه الله وثوابه، من الحسب كالاعتداد من العدد، وإنما يقال لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له أن يعتدَّ بعمله، والحسبة بالكسر: اسم من الاحتساب، وهو في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصبر، وباستعمال أنواع البر طلباً للثواب، وفي الحديث: (احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجره وأجر حسبته)[٢]، وفي (القاموس)[٣]: الحسبة: الأجر، واسم من الاحتساب.

---

(١) قال صاحب «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٧٥٥): كـذا في بعض النسخ، وفيـه نظر، فإن الحديث ليس في «سنن أبي داود»، قال الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٤٨): روى له أبو داود حديثاً واحداً في السهو في الصلاة من حديث المغيرة بن شعبة، وقال عقبه: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره، انتهى.

(٢) ذكره الزمخشري في «الفائق» (١/ ٢٨٢)، وابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٧٤)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٦٥ ـ [١٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٢٠٣، ن: ٦٦٦].

٦٦٦ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلاَهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٩٨٦].

---

٦٦٥ ـ [١٢] (عقبة بن عامر) قوله: (يعجب ربك) أي: عظُم عنده ويرضى عنه، والظاهر أن الخطاب لرسول الله ﷺ، فالحديث قدسي، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون الخطاب عاماً من رسول الله ﷺ لكل واحد من أمته، و(الشظية) بالظاء المعجمة على وزن القضية: قطعة مرتفعة من رأس الجبل، والفلقة من كل شيء.

قوله: (يخاف مني) يشعر بوجوب الأذان إذ الخوف بترك السنة من العتاب، خصوصاً مثل هذه السنة التي هي من شعار الإسلام حتى قالوا: ينبغي للإمام أن يقاتل أهل البلدة التي تركوا الأذان.

٦٦٦ ـ [١٣] (ابن عمر) قوله: (على كثبان المسك) الكثيب التل من الرمل، والجمع أكثبة وكثب وكثبان، من الكثب بمعنى الجمع والاجتماع.

قوله: (وهم به راضون) لعلمه وورعه ورعاية الأركان والآداب وصحة قراءته وحسن صوته.

وقوله: (ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة) ظاهر لفظ الحديث دال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٦٧ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، .....

على أن الثواب المذكور يترتب على استمرار النداء ودوامه، وأما الإمامة فيكفي وجودها ولو مرة، والله أعلم. وقال الطيبي[1]: وصف المؤذن بالفعل المضارع تصويراً لفعله واستحضاراً له في ذهن السامع واستعجاباً منه.

٦٦٧ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (المؤذن يغفر له مدى صوته) المدى بالفتح: هو الغاية، أي: يَسْتَكْمِل مغفرة الله إذا استَنْفَدَ وسْعَه في رَفْع صوته، فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في صوته، وقيل: هو تمثيل، أراد أن مكاناً ينتهي إليه الصوت لو قدِّر أن يكون بين أقصاه ومكان المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله، كذا في (النهاية)[2] ويستشهد للأول برواية (مد صوته)، أي: بقدر مده.

وقوله: (ويشهد له) قد علم معناه في الفصل الأول، و(كل رطب ويابس) وإن كان ظاهراً في النباتات لكنه كناية عن كل شيء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام: ٥٩] فيوافق ما مرّ.

وقوله: (وشاهد الصلاة) أي: الذي يحضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان، فهو في الحقيقة إشارة إلى سبب مزيد الفضل للمؤذن والمغفرة له أيضاً، لكون الأذان سبباً له.

وقوله: (يكتب له خمس وعشرون صلاة) وهو كقوله ﷺ: (صلاة الجماعة

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٠٩).

(٢) «النهاية» (٤/ ٣١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى». [حم: ٢/ ٤١١، د: ٥١٥، ن: ٦٤٥، جه: ٧٢٤].

٦٦٨ ـ [١٥] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٤/ ٢١٧، د: ٥٣١، ن: ٦٧٢].

تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)، وسيجيء في (باب الجماعة) ويعلم هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ وجه تخصيص هذا العدد.

وقوله: (**ويكفر عنه ما بينهما**) أي: ما بين الصلاتين اللتين شهدهما.

قوله: (**وله**) أي: للمؤذن. (**مثل أجر من صلى**) باعتبار بعثه ودلالته عليها، والدال على الخير كفاعله، وقد يفهم من هذا كون المؤذن أفضلَ من المصلي لزيادة أجر أذانه، فليتدبر.

٦٦٨ ـ [١٥] (**عثمان بن أبي العاص**) قوله: (**واقتد بأضعفهم**) أي: افعل ما يناسب حاله من تخفيف الصلاة، عبَّر بالاقتداء للمشاكلة وحثًّا على المبالغة في الموافقة.

وقوله: (**لا يأخذ على أذانه أجراً**) أخذ المؤذن الأجر على أذانه وتعيينه إياه مكروه عند أكثر العلماء، والظاهر أن يكون حكم الإمامة كذلك، بل أشد، والعادة قد جرت باستئجار المؤذنين، فلهذا خص بالذكر، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٦٩ ـ [١٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [د: ٥٣٠، «الدعوات الكبير»: ٣١٨].

٦٧٠ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٨].

٦٧١ ـ [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٥٢١، ت: ٢١٢].

---

٦٦٩ ـ [١٦] (أم سلمة ﵂) قوله: (وأصوات دعاتك) وفي رواية بزيادة: (وحضور صلاتك).

قوله: (فاغفر لي) وفي رواية: (أسألك أن تغفر لي).

٦٧٠ ـ [١٧] (أبو أمامة) قوله: (وقال في سائر الإقامة) أي: باقي ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، أي: يقول ما يسمع.

٦٧١ ـ [١٨] (أنس) قوله: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) سواء كان متصلاً بالأذان أو متراخياً، والأولى أن يدعى متصلاً ليوافق كونه عند النداء كما في الحديث الآتي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٧٢ ـ [١٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ». [د: ٢٥٤٠، دي: ١٢٠٠].

---

٦٧٢ ـ [١٩] (سهل بن سعد) قوله: (أو قلما تردّان) يحتمل أن يكون (أو) للشك من الراوي، والقلة كناية من العدم، أو للتنويع، والله أعلم.

وقوله: (وعند البأس) بالموحدة مهموزاً: الشدة في الحرب، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (حين يلحم بعضهم بعضاً) لَحَمَهُ: قَتَلَهُ، وقيل: قرب منه حتى لزقه، من التحم الجرح: إذا التزق، وقيل: لَحَمَهُ أي: ضربه، والملحمة: الحرب، وموضع القتال، وجمعه الملاحم، أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، وقيل: من اللحم؛ لكثرة لحوم القتلى فيها، ويقال: ألحم الرجل، واستلحم: إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، وألحمه القتال ولحمه: إذا لزمه وغشيه، فظهر بما ذكرنا أن قوله: (حتى يلحم) يجوز أن يكون بفتح الياء والحاء، وبضم الياء وكسر الحاء، من اللحم أو الإلحام، وقد ضبط بهما، والأول أكثر.

قوله: (تحت المطر) الظاهر أنه بدل قوله: (وعند البأس) لقوله: (ثنتان لا تردان)، ثم ظاهر قوله: (تحت المطر) أن يكون المطر واقعاً عليه، ولكن فسروه بوقت نزول المطر؛ لأنه وقت الرحمة والبركة.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٧٣ ـ [٢٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٤].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٦٧٤ ـ [٢١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ الرَّاوِيُّ: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ مِيلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٣٨٨].

---

٦٧٣ ـ [٢٠] (عبدالله بن عمرو) قوله: (يفضلوننا) من نصر وعلم، أما فَضِلَ كَعَلِمَ، يفضُل كينصر: فمركبة منهما، كذا في (القاموس)[١].

قوله: (فإذا انتهيت فسل تعط) وفي شرح الشيخ: الظاهر أن هذا زيادة على جواب السؤال، فإن قوله: (قل كما يقولون) أفاد أن به يقرب من ثواب المؤذن، ثم نبّهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما، وهو استجابة الدعاء من كل من دعا بين الأذان والإقامة، انتهى. وكتب في (بعض الحواشي): أنه إشارة إلى مزيد فضل على المؤذن، يعني إن لم يدع المؤذن وأنت تدعو زدت فضلاً عليه.

الفصل الثالث

٦٧٤ ـ [٢١] (جابر) قوله: (حتى يكون مكان الروحاء) أي: يبعد فيكون في مكان الروحاء من المدينة، أي: يبعد كبعده، والروحاء بفتح الراء: موضع بين الحرمين الشريفين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، في (مشارق الأنوار)[٢]:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦١).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٧٥ ـ [٢٢] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ٩١ ـ ٩٢].

٦٧٦ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلاَلٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٦٧].

٦٧٧ ـ [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٦].

الروحاء بفتح الراء ممدود: بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلاً، وفي (كتاب مسلم): على ست وثلاثين ميلاً، وفي (كتاب ابن أبي شيبة): ثلاثون ميلاً.

٦٧٥ ـ [٢٢] قوله: (**وعن علقمة بن وقاص**) بتشديد القاف، الليثي المدني، ثقة ثبت، من كبار التابعين.

٦٧٦ ـ [٢٣] (**أبو هريرة**) قوله: (**من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة**) يدل سوق الحديث على فضل المجيب، وفي لفظ (مثل) إشارة إلى فضل المؤذن أيضاً؛ لأنه إذا كان ذلك حال مثله فحاله كذلك.

٦٧٧ ـ [٢٤] (**عائشة ﵂**) قوله: (**قال: وأنا وأنا**) قال الطيبي[1]: عطف على

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٧٨ ـ [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، . . . . . .

قول المؤذن: (أشهد) على تقدير العامل لا الانسحاب[1]، انتهى. لعله هرب من عطفه على الضمير المتصل بدون التأكيد، وأيضاً لا معنى على عطفه على المستكن في (أشهد) المذكور في كلام المؤذن، فافهم.

٦٧٨ ـ [٢٥] (ابن عمر) قوله: (من أذن ثنتي عشرة سنة) قد سبق في (الفصل الثاني) (من أذن سبع سنين)، ويجيب الكرماني في أمثال هذا بأن العدد الكثير لا ينافي القلة، فتدبر. ولعله أوحي أولاً اثنتا عشرة سنة، ثم وسع الفضل فأوحي سبع، ويمكن أن يقال: لعل جزاء التأذين سبع سنين كتابة براءة من النار، وهي كناية عن وجوب الجنة، وزيد ههنا كتابة ستين حسنة عليها لزيادة العدد.

وقوله: (في كل يوم) الظاهر أن هذا أجر أذان اليوم، وهي خمس مرات، وقال الطيبي[2]: أي: بتأذينه كل مرة في كل يوم، حكاه عن (شرح السنة).

وقوله: (ستون حسنة) قد عرف أن العلم بالعدد موكول إلى علم الشارع، ولا يوافق ذلك حساب الحسنة بعشر أمثالها، نعم لو عدت كلمات الأذان بإسقاط المكرر بقيت ستة، لكن كلمات الإقامة كذلك بل أزيد، ثم يدل هذا الحديث على شفع الأذان وإيتار الإقامة، وتأويله ما مر من أنه يمكن أن يكون باعتبار إيتار الصوت والحدر بها كما مر.

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة: «الانسحاب» وكذا في «شرح الطيبي»، والظاهر أن يكون: «الاستئناف».

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٧٢٨].

٦٧٩ ـ [٢٦] وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ في «الدعوات الكبير». [٣١٩].

❁ ❁ ❁

٦ ـ باب فيه فصلان[1]

* الْفَصْل الأول:

٦٨٠ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، . . . . . .

وقوله: (ولكل إقامة ثلاثون) الظاهر أنه كلام مبتدأ، ويحتمل أن يكون داخلاً تحت (كتب)، فافهم.

٦٧٩ ـ [٢٦] (وعنه) قوله: (عند أذان المغرب) قد سبق أن الدعاء بعد كل أذان مستحب، ولعله بعد أذان المغرب أوكد وأوجب لاتصال الإقامة بالأذان، قال الطيبي[2]: ولعل هذا الدعاء هو ما مرّ في الحديث السابع من (الفصل الثاني).

٦ ـ باب

في متممات ولواحق لما سبق في البابين

الفصل الأول

٦٨٠ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (حتى ينادي ابن أم مكتوم) يدل على أنه هناك

---

(١) قوله: «فيه فصلان» سقط في نسخة، وفي مخطوطة الحاكم: «باب تأخير الأذان».

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحْتَ أَصبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢].

٦٨١ ـ [٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. [م: ١٠٩٤، ت: ٧٠٦].

مؤذنان، أحدهما يؤذن قبل الفجر وآخر بعد الفجر، ويحتمل أن يكون الحال على ذلك في رمضان، كان أحدهما يؤذن وقت السحور والآخر للصلاة، وأخذ منه الشافعية أنه يسن للصبح مؤذنان، مؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني، والآخر بعد الفجر في أول الوقت كما ذكر في (شرح الشيخ).

وقوله: (**حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) ويستشكل هذا بأنه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح وإخبار الناس إياه به كيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين؟ ويجاب بأن المراد قاربت الصبح، يقال ذلك مبالغة، أو المراد [لا] ينادي حتى يتحقق الصبح، ويؤكل ويشرب قبيل ذلك.

٦٨١ ـ [٢] (**سمرة بن جندب**) قوله: (**ولا الفجر المستطيل**) فهو البياض الذي يبدو مثل الخط الطويل من المشرق إلى جانب المغرب يقال له: ذنب السِّرحان، والصبح الكاذب، ثم يضمحل سريعاً ويتبدل بالظلمة، وله سبب لا يخلو بيانه عن عسر مذكور في كتب الهيئة، ويعدّ ذلك من مشكلات ذلك الفن.

وقوله: (**ولكن الفجر المستطير**) أي: المنتشر ضوؤه المعترض في نواحي السماء.

وقوله: (**رواه مسلم ولفظه للترمذي**) يتضمن اعتراضاً على صاحب (المصابيح)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٨٢ ـ [٣] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٢٨].

٦٨٣ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣١، م: ٦٧٤].

٦٨٤ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، . . . . . .

واعتذاراً عنه أيضاً.

٦٨٢ ـ [٢] (**مالك بن الحويرث**) قوله: (**فأذنا وأقيما**) أي: يؤذن ويقيم أحدكما، أي: فليقع الأذان والإقامة بينكما.

وقوله: (**وليؤمكما**) أي: ليكن إماماً (**أكبركما**) ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع، أو المراد أكبركما في الفضل.

٦٨٣ ـ [٤] (**وعنه**) قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**) فيه إشعار بأن المؤذن والإمام من الجماعة مؤذن وإمام لنفسه أيضاً باعتبار وقوع الأذان والإمامة بينهم، وحصول ثواب ذلك لهم أجمعين، وبأن الأذان لا تشترط فيه الأفضلية.

٦٨٤ ـ [٥] (**أبو هريرة** رضي الله عنه) قوله: (**حين قفل**) أي: رجع، يطلق القافلة على الرفقة الراجعة والمبتدئة أيضاً في السفر، تفاؤلاً في الرجوع. و(**الكرى**) النعاس، وأعرس القوم: نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرَّسوا، وهذا أكثر، كذا في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجِّهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ»، فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، . . . . . .

(القاموس)[1]. وكلأه كمنعه، كَلْئاً وكلاءةً وكلاءً بكسرهما: حرسه.

وقوله: (**موجه الفجر**) حال من ضمير (استند)، وفي لفظ آخر: (وهو موجه قبل المشرق)، وموجه بكسر الجيم، أي: موجه راحلته إلى الفجر، والمراد من توجيه الراحلة إلى الفجر إناخته بحيث يكون ﷺ بالاستناد إليه متوجهاً إلى الفجر، فافهم.

وقد يجعل (موجه) بمعنى متوجه، وكأنه من وجه بمعنى توجه كقدَّم بمعنى تقدَّم، وقد ضبط في نسختنا بفتح الجيم أيضاً، والراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وهاؤه للمبالغة، وغلبة العين كناية عن النوم بلا اختيار.

وقولـه: (**فلم يستيقظ رسول الله ﷺ**) استشكل هذا بأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فَلِمَ لم يدرك الطلوع؟ وأجيب بأن إدراك الطلوع والغروب إنما هو فعل العين، فإن قلت: المدرك بالعين إنما هو الطلوع بطريق الإحساس، ولم لم يحصل العلم بالقلب بطريق الكشف كما يعلم المنجم بالحساب؟ قلنا: لو جعل ذلك لحصل بالوحي، ولم يوح إليه في ذلك لحكمة التشريع.

وقوله: (**ففزع رسول الله ﷺ**) أي: من فوات الصبح. (**فقال: أي بلال**)، أي: لِمَ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذكرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى.....

نِمْتَ حتى فوتنا الصبح؟ ولم يذكر هذا لظهوره وللدهشة وفظاعة ذكره وللتحير في وقوع هذا الأمر.

وقوله: (**قال: اقتادوا**) أمر من القَوْد، وهو جَرّ حبل البعير، والاقتياد افتعال منه، والقود يكون من الأمام كالسَّوْق من الخلف.

وقوله: (**فاقتادوا**) فعل ماض.

وقوله: (**شيئاً**) أي: اقتياداً قليلاً حتى خرجوا عن ذلك الوادي ونزلوا قريباً.

واختلفوا في سبب الخروج عن ذلك المكان، فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، ومن جوز قال: لأن به شيطاناً كما ورد في رواية أخرى، وفي القول الأول نظر؛ لأنه قد ورد: حتى ضربتهم الشمس، وذلك إنما يكون بعد الطلوع والارتفاع، لا وقت الطلوع بحيث يكون نصف الشمس تحت الأفق ونصفها فوقه، كما وقع في الحديث: (حتى إذا طلع حاجب الشمس)، وأيضاً لو كان الغرض ارتفاع الشمس وخروجها عن وقت الطلوع لكفى التوقف، ولم يحتج إلى الاقتياد والخروج من الوادي، فلا بد من علة أخرى للخروج لا سيما وقد ورد في الحديث بيان سبب الخروج من قوله: (إن هذا واد به شيطان).

وقوله: (**وأمر بلالاً فأقام الصلاة**) في (شرح الشيخ): ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها، وهو مذهب الشافعية، وقال في (الهداية)[1]: إن النبي ﷺ قضى الفجر في غداة

---

(١) «الهداية» (١/ ٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾» [طه: ١٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٨٠].

ليلة التعريس بأذان وإقامة، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالإقامة، وفي (شرح ابن الهمام)[١]: أي: في اكتفائه بها في أحد قوليه، وفي الآخر لا، ولا، انتهى، أي: لا أذان ولا إقامة.

وقال الشيخ ابن الهمام[٢]: روى مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة في قصة التعريس: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما صنع كل يوم، وفي (سنن أبي داود) وغيره: أنه ﷺ أمر بلالاً بالأذان والإقامة حين ناموا عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس، من رواية أبي هريرة وعمرو بن أمية الضمري وعمران بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم.

وروى مالك في (الموطأ) عن ابن المسيب مرسلاً، وذكر فيه الأذان، ومراسيل ابن المسيب مرفوعة عند الشافعي، وما جاء من مسلم في القصة: وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، لا ينافي أنه أذن، فكيف وقد صح؟ وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ: حين شغلهم الكفار: (قضاهن بأذان وإقامة)، يعني أربع صلوات، انتهى.

أقول: وفيما روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ جواب عما ذكر في (شرح الحاوي)[٣] في مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن يوم الخندق قضاهن بغير أذان، وروى السغناقي: قضاهن بغير أذان وإقامة، وما قالوا: إن الأذان شرع لإعلام الناس بدخول

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٥١).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٥٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٨٥ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤].

٦٨٦ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٠٨، م: ٦٠٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ. . . . . .

الوقت وللدعاء إلى الاجتماع، وكلا الأمرين لا يحتاج إليه في الغاية، فجوابه شرع لهذا وشرع أيضاً لتحصيل الثواب بذكر هذه الكلمات، ألا يرى أن المنفرد الأفضل له أن يؤذن ويقيم.

٦٨٥ ـ [٦] (أبو قتادة) قوله: (فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت) قال الفقهاء: يقومون عند قوله: حي على الصلاة، ولعله ذلك عند حضور الإمام، ويحتمل أنه ﷺ كان يخرج عند هذا القول، وقال الطيبي[1]: فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم ينتظر خروجه، وفيه تأمل.

٦٨٦ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (فلا تأتوها تسعون) فإن قلت: المسارعة إلى الخير مرغوب ومأمور به لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية؟ [آل عمران: ١٣٣]، فجوابه أن المسارعة أن يتهيأ قبل ذلك لا أن يقصر ويجلس، ثم إذا حان وقت الإقامة يسرع ويعدو، فإن ذلك يفوت ما أمر به من التزام السكينة والوقار، هذا وقد نقل عن بعض العلماء أنه إن خاف فوت التكبيرة الأولى يسرع بل يهرول، وجاء في ذلك أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَهُوَ فِي صَلاَةٍ». وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٦٨٧ ـ [٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلاَلاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ فَقَدْ[1] فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤوا، وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلاَةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، .....

وقوله: (فهو في صلاة) كأن التنكير للنوع، أي: هو في نوع من الصلاة، وهي الصلاة الحكمية التي تحصل له بالقصد إليها، وإن لم يكن في تلك الصلاة التي يصلي، فافهم.

الفصل الثالث

٦٨٧ ـ [٨] (زيد بن أسلم) قوله: (بطريق مكة) قال في الحديث السابق: (حين قفل من غزوة خيبر) فكان في طريق المدينة، ولعل القضية متعددة، أو كان من وهم الراوي، والله أعلم.

وقوله: (أن يركبوا) وفي الحديث السابق: (قال: اقتادوا).

وقوله: (أو يقيم) شك من الراوي، أو للتخيير، والأول أظهر.

---

(١) كذا في «المشكاة»، وفي «الموطأ»: «وقد» ولعله هو الصواب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا». ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَم يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً. [«الموطأ»: ٢٦].

٦٨٨ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلاَتُهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٧١٢].

❖ ❖ ❖

وقوله: (في حين غير هذا) أي: يردها إلينا قبل هذا الوقت.

وقوله: (يهدئه) بضم الياء، أي: يسكنه عن التحرك، في (القاموس)[1]: هَدَأَ كَمَنَعَ هدءاً وهُدُوءاً: سَكَنَ.

٦٨٨ ـ [٩] (ابن عمر) قوله: (معلقتان) قال الطيبي[2]: هو صفة (خصلتان)، و(للمسلمين) خبر، و(صيامهم وصلاتهم) بيان للخصلتين، لا شك أن المتبادر أن قوله: (معلقتان) خبر، وأما نكارة المبتدأ فقد تكلمنا مراراً أن المدار على الإفادة كما

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧ - باب المساجد ومواضع الصلاة

ذكره الرضي[١]، ثم بعد ما اختاره الظاهر أن يجعل الخبر قوله: (صيامهم)، ولكن تعريف الخبر مع نكارة المبتدأ مستهجن عندهم، فالأحسن جعل (صيامهم) مبتدأ، و(خصلتان) خبراً مقدماً عليه، كما لا يخفى.

٧ - باب المساجد ومواضع الصلاة

(المساجد) جمع مسجد، وهو من الألفاظ التي تجيء على مَفْعِلٍ بكسر العين على خلاف القياس، ويجوز الفتح أيضاً، فإن القياس في مفعل من باب نصر اسماً كان أو مصدراً من غير الناقص والمثال، فإنه من الأول بفتح العين، ومن الثاني بكسرها، مطلقاً فتح العين، إلا في أحد عشر لفظاً: المنسك والمجزر والمنبت والمطلع والمشرق والمغرب والمسقط والمسكن والمرفق والمسجد والمحشر، فإنها تجيء بكسر العين شذوذاً، ويجوز الفتح على القياس وإن لم تسمع، وما كان من باب ضرب يضرب فالموضع بالكسر، والمصدر بالفتح، نزل مَنْزَلاً بالفتح، أي: نزولاً، وهذا منزله بالكسر، أي: موضع نزوله، كذا في (القاموس)[٢].

والفقهاء قد يفرقون، فبالفتح يستعملون بمعنى مكان وضع الجبهة، وبالكسر بمعنى المكان المبني للصلاة، وقد يجيء المسجد بالفتح بمعنى الجبهة، والمساجد: الأعضاء السبعة التي يسجد عليها.

وقوله: **(ومواضع الصلاة)** يريد بها الأمكنة التي تكره فيها الصلاة أو لا تكره، كما سيأتي من الأحاديث.

---

(١) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (١/ ٢٣١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٦٨٩ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٩٨].

٦٩٠ ـ [٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [م: ١٣٣٠].

الفصل الأول

٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ [١ ـ ٢] (ابن عباس، وأسامة بن زيد) قوله: (لما دخل النبي ﷺ البيت) زعم جماعة من العلماء أن ذلك كان في حجة الوداع حتى قالوا: إن الدخول في البيت من سنن الحج، والجمهور على أنه كان في فتح مكة، قالوا: وهو الصواب، والأحاديث والآثار دالة عليه، والبخاري أورد حديث الدخول في (كتاب الصلاة) ساكتاً عن كونه في الحج أو الفتح، وأورده في (كتاب الحج) من غير أن يكون فيه ما يدل على كونه فيه، سوى أنه أورده في بابه، وأورده في غزوة الفتح عن ابن عباس وابن عمر، وفيه تصريح بأنه كان يوم الفتح، وأورده مسلم أيضاً في (كتاب الحج) عن ابن عمر وعن ابن عباس وعن أسامة رضي الله عنهم، ولكن بعض الأحاديث الموردة فيه ناطقة بكونه في الفتح، وبعضها مطلقة.

وقوله: (دعا في نواحيه) أي: زواياه.

وقوله: (في قبل الكعبة) أي: مقابلتها وما استقبل منها، وهو وجهها الذي فيه الباب، والقبل نقيض الدبر بضمتين، وضمة وسكون، والأول أفصح.

وقوله: (هذه القبلة) معناه: أن أمر القبلة قد استقر على التوجه إلى هذا البيت استقراراً لا يزيله النسخ، وليس معناه أن القبلة إنما هي هذه الجهة مقابلة البيت لا الجهات

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الأخر، وهو ظاهر، ولا أنه يجب أن يتوجه إلى البيت من خارج، حتى لا تجوز الصلاة داخل البيت، إما الفرض كما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية، وإما مطلقاً كما حكي عن محمد بن جرير.

ثم قد اختلفت الرواية في صلاته ﷺ داخل البيت، فروى أسامة وابن عباس عنه أنه لم يصل، وروى بلال وابن عمر عنه أنه قد صلى، ورجح رواية بلال؛ لأنه مثبت، وخبر أسامة ناف، وخبر المثبت مقدم؛ لأنه معه زيادة علم، كما تقرر في أصول الفقه، ويشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، وقام كلٌّ في ناحية، واشتغل بالدعاء في ناحية، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه ﷺ، فرأى بلال صلاته لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، وكانت صلاته ﷺ خفيفة، والباب مغلق.

قال في (المواهب اللدنية)[1]: وأقرب ما قيل في الجمع أنه ﷺ صَلَّى في الكعبة لما غاب [عنه] أسامة من الكعبة لأمرٍ ندبه إليه، وهو أن يأتي بماء يمحو به الصور التي كانت في الكعبة، فأثبتها بلال لرؤيته لها، ونفاها أسامة لعدم رؤيته، ويؤيده ما رواه أبو داود الطيالسي عن أسامة بن زيد قال: (دخلت على رسول الله ﷺ [في الكعبة] فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فجعل ﷺ يمحوها)، ورجاله ثقات، انتهى. هذا وقد نقل صاحب (المواهب) عن أحمد والطبراني من حديث ابن عمر: أن أسامة أخبره أن النبي ﷺ صَلَّى في الكعبة، والجمع بينه وبين خبر ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه؛ لكونه لم يره حين صلّى، ويكون ابن عمر رضي الله عنهما ابتدأ بلالاً بالسؤال، ثم أراد زيادة الاستثبات في

(١) «المواهب اللدنية» (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٩١ ـ [٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٥، م: ١٣٢٩].

٦٩٢ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا. . . . . .

مكان الصلاة، فسأل أسامة رضي الله عنه أيضاً.

٦٩١ ـ [٣] (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قوله: (الحجبي) بفتح الحاء والجيم وبموحدة، منسوب إلى الحجبة جمع حاجب كطلبة جمع طالب، أي: حجبة بيت الله، وهم أهل مفتاح الكعبة، وفي أخذه ﷺ المفتاح منه ثم إعطائه إياه لنزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] قصة مشهورة، والآن يقال لهم: الشيبيون نسبة إلى شيبة أخي عثمان، وعثمان لم يكن له خلف، فأعطى المفتاح لأخيه شيبة عند وفاته.

وقوله: (فأغلق) الضمير إما للنبي ﷺ بمعنى أمر به، أو لبلال رضي الله عنه، والظاهر بحسب المعنى أن يكون لعثمان بن طلحة، وإن كان بعيداً من جهة اللفظ، وفي رواية: (فأغلقاها) بضمير التثنية.

وقوله: (كان البيت يومئذ على ستة أعمدة) وهو الآن على ثلاثة أعمدة، وسبب ذلك مذكور في (تاريخ مكة) للفاكهي.

٦٩٢ ـ [٤] (أبو هريرة رضي الله عنه) قوله: (صلاة في مسجدي هذا) أخذ النووي من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٩٠، م: ١٣٩٤].

هذه العبارة أن المضاعفة فيه خاصة بما كان مسجداً في حياته ﷺ لا بما زيد بعد حياته، يعني أن الإشارة بـ (هـذا) تفيد ذلك، والمختار عنـد الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشتمل ما زيد عليه، فقد ورد (لو مدّ هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي)، وقال عمر رضي الله عنه: (لو مدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان فيـه)، وأيضاً قيام عمر وعثمان رضي الله عنهما في الصلاة في الزيادة يدل على ذلك، وإلا لم يتصور ترك إدراك الفضيلة.

وقال ابن تيمية: لم يظهر من أحد من السلف والخلف خلاف في ذلك، نعم مقام رسول الله ﷺ أعظم وأفضل من سائر المقامات، انتهـى. ولعل مقصـوده المبالغة في الرد على من يخالف في ذلك، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي من تلك المقالة، كذا في تاريخ السمهودي، ولا يخفى ضعف ما تمسك به النووي، فإن الظاهر أن إتيان اسم الإشارة للتميز والتعظيم، ويحتمل أن يكون احترازاً عن مسجد قباء.

ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر، كذا ذكر في (فتح الباري)[1].

وقولـه: (**خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**) الاستثناء يحتمل احتمالات متعددة، والذي يظهر من الأحاديث الواردة في الباب أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، فقد ورد أن الصلاة في مسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وحمله المالكية على أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد مكة بأقل من ألف؛ لأن مذهبهم أن المدينة أفضل من مكة، وللقائلين بأفضلية المدينة

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٩٣ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: . . . . . .

أن يقولوا: الأفضلية لا تنحصر في مضاعفة الثواب، هب أن الصلاة بالمسجد الحرام مضاعفة، ولكن أنواع الكرامات والبركات من محبة الله ورسوله ومنافع الإسلام وأهله مخصوصة بالمدينة، وأيضاً المضاعفة هي كثرة الكمية، ويحتمل أن الكيفية من البركة والعظمة تكون أعظم وأرجح في المدينة، وكثرة الكمية لا تستلزم الأفضلية كاللؤلؤ الواحد أفضل وأشرف وأحسن ذاتاً من ألف فلس، وإن كثرت كمية، ولعل البركة والقبول في عمل واحد الذي يحصل من مجاورة القبر الشريف يكون أعلى وأتم من أعمال كثيرة في غيره من الأماكن، وتمام هذا البحث استوفيناه في كتاب (جذب القلوب إلى ديار المحبوب)[1] تاريخ المدينة المطهرة، فليطلب ثمة، ثم الفرض والنفل سواء في المضاعفة عند أكثر العلماء، وقد خصّ بعض الحنفية وأكثر المالكية هذا الحكم بالفرض لحديث: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، ويمكن أن تكون النافلة في بيوت مكة والمدينة أفضل منها في بلاد أخر.

٦٩٣ ـ [٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)** شد الرحال كناية عن السفر، أي: لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا أحد هذه الثلاثة تعظيماً لشأنها، فإن ما سواها متساوٍ في الفضل، ففي أيِّ مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لما بين الله لنا على لسان رسوله ﷺ في مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل واحد منها، ثم المراد أنه لا يرحل من حيث قصد ذوات الأمكنة، وأما إن كان إليها حاجة من تعلم العلم أو التجارة أو نحو ذلك، فذلك

(١) باللغة الفارسية، طبع أول مرة في سنة ١٨٤٦م، الموافق ١٢٦٣هـ في كولكاتا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٩٧، م: ٨٢٧].

شيء آخر، وظاهره النهي عن المسافرة إلى موضع سوى هذه المواضع.

وقيل: المراد أنه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر، ولا ينعقد النذر، ولا يلزم الوفاء بـه، واختلف في شدهـا إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فمحرم ومبيح، كذا في (مجمع البحار)[1].

وقيل: المراد أنـه لا تشـد الرحال ولا يسـافر إلى مسجد من المسـاجد إلا إلى المساجد الثلاثـة؛ لأن المستثنى منـه في المستثنى المفرغ يجـب أن يكـون من جنس المستثنى، فإذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضاً مساجد، وهذا كما ترى توجيه حسن، ولكن المعنـى المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف هو النهي عن السفر إلى مكان إلا المساجد الثلاثة، والأمكنة من جنس المساجد، غير أنه جنس بعيد، ولا يجب في المستثنى المفرغ أن يكون جنساً قريباً للمستثنى، ويمكن أن يقال: لعل المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال إلى هذه البقاع الثلاث المتبركة، وامتيازها في الفضل، والمبالغة في بيان فضلها ومرتبتها على ما عداهـا، يعني لو شاء أحد أن يرتكب السفر ينبغي أن يسافر إليها ويهتم بشأنها لكونها أفضل البقاع، والله أعلم.

وقوله: (**مسجد الحرام**) من قبيل صلاة الوسطى بالإضافة.

وقوله: (**والمسجد الأقصى**) لعل تقديمه على مسجد المدينة ـ وهو مسجد سيد الرسل ﷺ ـ لتقدمه وجوداً، ويسمى بالأقصى إما لأنه لم يكن في ذلك الزمان مسجد بني بعده، فهو أقصى المساجد، أي: نهايتها، أو لبعده من المسجد الحرام في المسافة،

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٩٤ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، .....

أو لبعده من الأقذار والخبث وتنزهه عنها، وقيل: لأنه أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة وأبعد من المسجد الحرام، هذا الوجه لا يجري في تسميته به في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١]؛ لأنه لم يبن حينئذ مسجد المدينة.

٦٩٤ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (ما بين بيتي ومنبري) وفي رواية: (قبري ومنبري)، وفي رواية عند الطبراني: (ما بين حجرتي ومصلاي) والمؤدى واحد؛ لأن قبره ﷺ في بيته، وبيته حجرة أم المؤمنين عائشة ﵂، وهي حجرته ومصلاه، أي: موضع صلاته عند منبره، وليس المراد بالمصلى مصلى العيد الذي هو خارج المدينة في جانب طريق مكة بقرينة باقي الروايات، وقد حمله بعضهم عليه، وقد نقل أن سعد بن أبي وقاص ﵁ بنى بيتاً بينه وبين المسجد بعد سماع هذا الحديث.

وقوله: (روضة من رياض الجنة) والروضة في الأصل: البستان في غاية النضارة، وفي (الكشاف): كل أرض ذات نبات وماء، اختلفوا في تأويل كونه روضة من رياض الجنة، فقيل: إن العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة، أو جعل الروضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعاً للملائكة والجن والإنس، يذكرون الله، أو كروضة الجنة في حصول الرحمة والسعادة، وهذا القول لا يخلو عن بُعد؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، وقد يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير، وقال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة، إما بأن ينقل هذا المكان يوم القيامة إلى الفردوس الأعلى، ولا يفنى ولا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا القول من مالك ـ رحمه الله ـ واتفاق جماعة من العلماء على ذلك، ورجح الشيخ ابن حجر العسقلاني وكثير من علماء الحديث هذا القول.

وقال ابن أبي جمرة من كبار علماء المالكية ـ رحمهم الله ـ: يحتمل أن يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة، أنزلت منها إلى المسجد، كما ورد في الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وبعد قيام الساعة ينقل إلى مقامه الأصلي، ونزول الرحمة واستحقاق الجنة من لوازم ذلك، فكما أن الرتبة الخليلية الإبراهيمية اقتضت الاختصاص بحجر من الجنة اقتضت الدرجة الحبيبية المحمدية بروضة منها، وشتان ما بينهما، ولو رئي في العين الظاهر مثل سائر الأراضي الدنيوية لم يبعد؛ لأن الإنسان ما دام محجوباً بالحجب الكثيفة الطبيعية والأحكام العادية البشرية لم ينكشف عليه حقائق الأشياء، ولم يدرك الأمور الأخروية، وقد ورد: (أحد جبل من جبال الجنة)[1]، ولم يقل أحدٌ: إن العبادة في جوار أُحد توصل إلى النعيم، فإن قال قائل: لو كان من الجنة لثبت خواصها ولوازمها فيه من عدم الجوع والظمأ ونحوهما؟ فالجواب أن تلك الخصائص واللوازم انفكت بعد خروجه منها، كما في الحجر الأسود.

وإن قيل: أمثال هذه الأمور لا يثبت إلا بسماع وإخبار من الشارع، وقد وردت الدلائل والشواهد في الركن والمقام؟ قلت: كفى دليلاً وشاهداً على ذلك ورود هذا الحديث الصحيح المتفق عليه، ولو قاموا في مقام التأويل فكلا الخبرين يصلح للتأويل، ولو حملوا على الحقيقة فهي ثابتة فيهما، فما الفرق؟ والله أعلم، ومنه التوفيق، وبيده

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِـي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٩٦، م: ١٣٩١].

٦٩٥ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٩٣، م: ١٣٩٩].

أزمَّـة التحقيق، وهو بإفاضة العلوم على من شاء من عباده جدير وحقيق، وصلى الله على محمد سيد المرسلين وسيد الأولين والآخرين وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

وقولـه: (ومنبري على حوضي) تأويله على نحو تأويل الروضة، وقد جاء في بعض الروايات: (وإن منبري على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجنة)[٢]، والترعة بضم التاء: الباب، والجمع ترع كصُرَدٍ، والوجه، ومفتح الماء حيث يستقي الناس، والدرجة، والروضة في مكان مرتفع، ومقام الشاربة على الحوض، والمرقاة من المنبر، وفُوَّهَة الجدول، وجاء في الحديث: أنه ﷺ كان قائماً على منبره فقال: (قَدَمَيّ في هذه الساعة على ترعة من ترع الجنة)، وفي حديث آخر: (أنا قائم على عُقْر حوضي)[٣]، والعقر: موضع يدخل منه الماء في الحوض، وذهب بعضهم إلى أن هذا إخبار عن المنبر الذي يكون له ﷺ يوم القيامـة، يوضع على حوضه بأمر ربه، لا هذا المنبر في المسجد الشريف، وهذا القول بعيد من سياق الحديث كما لا يخفى، والله أعلم.

٦٩٥ ـ [٧] (ابن عمر) قوله: (مسجد قباء) بالضم ممدوداً ومقصوراً، مصروفاً وغير مصروف، فمن صرفه ذكره، ومن منعه أنثه، كما هو حكم سائر أسماء المواضع،

---

(١) أَيْ: تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَهَا. قَالَ الطِّيبِـيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِـعِ الصُّلَحَاءِ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّ الزِّيَارَةَ يَوْمَ السَّبْتِ سُنَّةٌ، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/ ١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٩٦ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٧١].

٦٩٧ ـ [٩] وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٠، م: ٥٣٣].

وفي (شرح الشيخ): وأنكر بعضهم القصر، موضع قرب المدينة على نحو ثلاثة أميال منها، بنى رسول الله ﷺ مسجده في أول قدومه بالهجرة، وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة، وفيه نزل: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨]، على ما هو المشهور، وقال عمر ﷺ: ولو كان هذا المسجد في أقطار الأرض لضربنا فيه أكباد الإبل، وله فضائل كثيرة، وهو في حكم مسجد المدينة.

٦٩٦ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (أحب البلاد) أي: بقاع البلاد، أو أراد بالبلاد المواضع مجازاً، أو الإضافة للتخصيص مثل أفضل قريش[(١)].

٦٩٧ ـ [٩] (عثمان ﷺ) قوله: (من بنى لله[(٢)] مسجداً) قيل: هو حديث متواتر.

---

(١) قال القاري: الْمُرَادُ بِحُبِّ اللهِ الْمَسَاجِدَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِأَهْلِهَا وَبِالْبُغْضِ خِلَافُهُ، وَهَذَا بِطَرِيقِ الأَغْلَبِيَّةِ وَإِلاَّ فَقَدْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ بِقَصْدٍ نَحْوَ الْغِيبَةِ، وَقَدْ يَدْخُلُ السُّوقَ لِطَلَبِ الْحَلاَلِ، وَلِذَا قِيلَ: كُنْ مِمَّنْ يَكُونُ فِي السُّوقِ وَقَلْبُهُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ بِالْعَكْسِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْقَالَبِ فِي الْمَسْجِدِ أَكْمَلُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٩١).

(٢) أي: يبتغي به وجه الله لا رياء ولا سمعة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص، انتهى. قال القاري: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِكِتَابَةِ اسْمِهِ نَحْوَ الدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ الدُّعَاءَ وَالتَّرَحُّمَ يَحْصُلُ مُجْمَلاً وَمُبْهَماً، فَلاَ يُحْتَاجُ إِلى تَعْيِينِ الاِسْمِ، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٩١)، وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٤٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٩٨ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٦٦٢، م: ٦٦٩].

٦٩٩ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، . . . . . .

---

٦٩٨ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (من غدا إلى المسجد أو راح) أي ذهب إليه أول النهار أو آخره، وقد يراد بالأول من طلوع الفجر إلى الزوال، وبالثاني ما بعد الزوال إلى الليل، و(النزل) بضمتين أو بالضم والسكون: الطعام الذي يقدم للضيف في أول نزوله، وفيه إشارة إلى كون المسجد بيت الرب تعالى يضيف زائره[(١)].

وقوله: (كلما غدا أو راح) أي: إلى المسجد، والإعادة لإفادة تأكيد تعميم الأوقات، أو في الجنة كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم: ٦٢]، ويكون في الجنة ما يشابه البكرة والعشي، أو هو كناية عن الدوام[(٢)].

٦٩٩ ـ [١١] (أبو موسى الأشعري) قوله: (أبعدهم فأبعدهم) الفاء[(٣)] فيه

---

(١) قال المظهر: عادة الناس أن يقدموا طعاماً إلى من دخل بيوتهم، والمسجد بيت الله، فمن دخله في أيِّ وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة؛ لأن الله أكرم الأكرمين فلا يضيع أجر المحسنين، انتهى. «المفاتيح شرح المصابيح» (٢/ ٦٤).

(٢) قال القاري (٢/ ٥٩٢): فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْحَرَكَةُ سَبَبَ الْبَرَكَةِ، وَالذَّهَابُ مُوجِبَ الثَّوَابِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الذَّهَابُ إِلَى الطَّاعَةِ عَلاَمَةَ إِعْدَادِ اللهِ الْمَثُوبَةَ، فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ أَمَارَاتٌ لاَ مُوجِبَاتٌ.

(٣) قال القاري (٢/ ٥٩٢): الْفَاءُ لِلاِسْتِمْرَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، قَالَهُ الطِّيبِيُّ. وتعقبه العيني (٥/ ١٦٩) بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها بمعنى ثمّ أي: أبعدهم ثم أبعدهم ممشى. وقال السندي: الْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ أَيِ الأَبْعَدُ عَلَى مَرَاتِبِ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٥١، م: ٦٦٢].

٧٠٠ ـ [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». . . . . .

مثلها في قوله: (الأمثل فالأمثل).

وقوله: (من الذي يصلي) أي: وحده، وإن صلاها أول الوقت، كذا في (شرح الشيخ)، فيفهم منه أن التأخير من أول الوقت لانتظار الجماعة ولو لتكثيرها أفضل من الصلاة في أول الوقت، وهذا سر أفضلية الإسفار في الفجر عند الحنفية، وقال الطيبي[1]: أو المراد يصلي مع الإمام، والمراد بالنوم عدم انتظار الصلاة الآتية، وإن كان يقظان، والمنتظر يقظان وإن نام، ولا يخفى ما فيه من البعد لفظاً ومعنى، فتأمل.

٧٠٠ ـ [١٢] (جابر) قوله: (خلت البقاع) بأن ذهب ساكنوها أو ماتوا.

وقوله: (حول المسجد) أي: المسجد النبوي ﷺ.

وقوله: (فأراد بنو سلمة) بكسر اللام، بطن من الأنصار، وليس بنو سلمة غيرهم.

وقوله: (أن تنتقلوا) لبعد دورهم عنه.

= الْبُعْدِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الأَقْرَبِ عَلَى مَرَاتِبِ الْقُرْبِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ فَهُوَ أَكْثَرُ أَجْراً مِمَّنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الأَقْرَبُ أَبْعَدَ مِنْ غَيْرِهِ فَأَجْرُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْمَسْجِدَ مَعَ ذَلِكَ الْبُعْدِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْبُعْدُ عَنِ الْحُضُورِ. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٣).

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٦٥].

٧٠١ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ. . . . . .

وقوله: (**نعم يا رسول الله ﷺ قد أردنا ذلك**) إنما أطنبوا في الجواب إظهاراً لما في ضميرهم، والرغبة لعله يقررهم على ذلك ويشفق عليهم، كما يفعله المجرمون في حضرة السلطان خوفاً منه وطمعاً في عفوه، فافهم.

وقوله: (**دياركم**) أي: الزموها، وهو جمع دار.

قوله: (**تكتب**) بالجزم على جواب الأمر، وبالرفع على استئناف، والمراد بالآثار إما آثار الأقدام، أو سيرهم الحسنة، كقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، وقيل: فيهم نزلت هذه الآية كما أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي سعيد[٢].

٧٠١ ـ [١٣] (**أبو هريرة**) قوله: (**يظلهم الله في ظله**) الظل في الأصل ضد الضّحِّ، أو هو الفيء، أو هو بالغداة، والفيءُ بالعشي، والجنة، ومنه ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١] ويجيء بمعنى العزة والمنعة، وهو في ظله: في كنفه، كذا في (القاموس)[٣]، فقيل: الظل عبارة عن الراحة والنعيم، نحو: هو في عيش ظليل، والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس؛ لأنها وسائر العالم تحت العرش، وقيل: المراد

---

(١) «ﷺ»: سقط في نسخة.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (ح: ٣٢٢٦)، و«المستدرك» للحاكم (٢/ ٤٦٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ. . .

ظل عرشه، أي: تحته، والإضافة إليه للتشريف، أو ظل طوبى، أو الجنة، وتعقب أن هذه القضية حين تدنو الشمس قبل الدخول في الجنة، ويشتد الحر، ويأخذهم العرق.

وقوله: **(يوم لا ظل إلا ظله)** أي: لا يكون من له ظل كما في الدنيا، وهذا ظاهر في أن المراد بالظل ظل العزة والمنعة، كما ورد ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وعلى التقادير كلها المراد تميزهم وتخصيصهم بمزيد فضل وكرامة، رزقنا الله وجعلنا داخلين في بعض هذه الأقسام إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(اجتمعا عليه وتفرقا عليه)** عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور.

وقوله: **(دعته امرأة)** إن وصلت الدعوة إلى مرتبة المراودة والمخادعة والمبالغة في مباشرة أسبابها وآلاتها والتمكن منها، فهي المرتبة اليوسفية العليا، وإن كانت أدنى مرتبة منها كالنظرة والإشارة ونحوهما، فالمراد المبالغة، يعني يفوز بذلك الجزاء بهذا القدر، فكيف إذا تمكن من الفحشاء وكفَّ نفسه عنها، وعلى كل تقدير لا يتجه ما ذكر بعض الشراح في هذا المقام: أنهم تكلموا في أن هذه الحالة يعني الكف في أول دعوة أفضل وأشدّ، أو بعد التمكن والقدرة كما كان ليوسف عليه السلام، فقيل: الكفّ في أول المرتبة أفضل وأصعب وأدخل في التحفظ والاحتراس؛ لأنه كثيراً ما تتساهل النفس فيها، وبعد التمكن قد يتطرق الكراهة والخوف والانقباض فيسهل الاجتناب، فافهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١].

٧٠٢ ـ [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، . .

وقولـه: (ذات حسب) الحسب: ما يعده المرء من مآثره ومآثر آبائه، وقد يراد به المال، وقد يجيء الحسب بمعنًى يكون في الرجل وإن لم يكن له أب، وقد يجيء بمعنـى النسب كما في حديث: (كيف حسبه فيكم؟) أي: نسبه. و(الجمال) الحسن والملاحة والبهجة.

وقوله: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) أي: من كان في شماله، والصواب أنه كناية عن غاية الإخفاء، هذا وقد يروى: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، ولعله سهو من قلم الناسخ؛ لأن المعروف في النفقة هو اليمين، وهكذا جاء في رواية مسلم، وسمّوه في أصـول الحديـث مقلوبـاً، فيكون من الراوي، لا أن الكلام محمول على القلب، كما في عرضت الناقة على الحوض، فافهم.

٧٠٢ ـ [١٤] (وعنه) قوله: (صلاة الرجل) أي: ثوابها (في الجماعة) أي: في المسجد.

وقوله: (تضعف) بضم فوقية وتشديد عين من التضعيف، أي: يزاد على صلاته في بيته، أي: منفرداً كما هو العادة، وكذا تخصيص البيت والسوق بالذكر باعتبار العادة، وفيه إشعار بعذره لالتزامهما، ومع ذلك يضعف، ففي غيرهما بطريق الأولى.

فالظاهر من الحديث بيان تفضيل الصلاة في المسجد بالجماعة على الصلاة في البيت، فإذا صلَّى في المسجد منفرداً أو في البيت بالجماعة كان لهذين القسمين ثواب،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَذَلِكَ أَنَّـهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُـهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، . . . . . .

إما متساويين أو متفاضلين، لا بالتفاضل المذكور فيه، والله أعلم. والعلم بالمضاعفة بهذا العدد موكول إلى علم الشارع، وسيجيء بيانه في (باب فضل الجماعة).

وقوله: (**ذلك**) إشارة إلى أصل المضاعفة لوجود رفع الدرجات وحط الخطيئات.

وقوله: (**لا يخرجه إلا الصلاة**) أي: قصد إيقاعها على الوجه المأمور به، دون غـرض آخـر. و(الخطوة) بالضم: بُعد ما بين القدمين في المشي، وبالفتح: المرة، وجمعها خُطاً بضم الخاء، وخُطْوات بسكون الطاء وضمها وفتحها.

وقوله: (**ما دام في مصلاه**) وفي رواية للبخاري: (ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه)، ظاهره أن هذه الفضيلة تفوت بالذهاب إلى موضع آخر، وإن كان مشغولاً بالذكر، فكأنـه جزاء المصابرة والمرابطة، وفضل الذكر باق، وبعض المشايخ اختاروا الخلوة لخوف تشويش أو تطرق رياء، والله أعلم.

وقوله: (**اللهم صلِّ عليه**) بيـان لقوله: (تصلي عليه) أي: يقولون هذا القول، ويطلبـون من الله الرحمة، فالصلاة من الله الرحمة، ومن العباد سواء كانوا ملائكة أو ناسـاً الدعاء والسؤال من الله إنزال الرحمـة، وما اشـتهر من أن الصـلاة من الملائكة الاستغفار فكأنه أخذ من قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى: ٥]، لا أن معنى الصلاة الاستغفار، فإنهم إنما يطلبون من الله أن يصلي، والصلاة من الله الرحمة، فافهم، فالحق أحق أن يتبع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ». وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٧، م: ٦٤٩].

وقوله: (**ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**) إشارة إلى فضيلة استدامته في مصلاه، واقتضائه المضاعفة بانتظار الصلاة الآتية بجلوسه في مصلاه، وسببيَّته لدعاء الملائكة.

وقوله: (**ما لم يؤذ فيه**) أي: أحداً ممن لا يجوز إيذاؤه.

وقوله: (**يحدث**) بدل من سابقه فيكون مجزوماً، وروي بالرفع بأنه استئناف، وهذان الوجهان في رواية: (ما لم يؤذ يحدث فيه) بترك كلمة (لم)، وأما على تقدير وجود (لم) كما أورده المؤلف فهو بدل، أو عطف بحذف حرف العاطف، و(يحدث) بالتخفيف من الحدث لانتقاض طهره وزوال تأهله للصلاة وانتظاره لها، وأيضاً إن أحدث حُرِم استغفارَهم لتأذيهم برائحته الخبيثة، كذا في (مجمع البحار)[1]. وقد يشدد من التحديث، وهو خطأ، كذا قال الطيبي[2]. وقال الكرماني[3]: وفي بعض الروايات: (بحدث) بلفظ الجار والمجرور متعلق بـ (يؤذ)، أي: لم يؤذ الملائكة بحدث، وفي بعضها من باب التفعيل، أي: ما لم يتكلم بكلام الدنيا.

وقوله: (**متفق عليه**) قيل: فيه نظر لأنه ليس في رواية البخاري: (اللهم تب عليه)،

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٥٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٣) «شرح الكرماني» (٤/ ١٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٠٣ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧١٣].

٧٠٤ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٤٤، م: ٧١٤].

٧٠٥ ـ [١٧] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَقْدَمُ. . .

وأيضاً ليس فيها: (ما لم يؤذ ما لم يحدث)، بل إما (ما لم يحدث) أو (ما لم يؤذ يحدث) بدون (لم)، فكأنه لم يعتبر مثل هذه المخالفة في الحكم بالاتفاق، والله أعلم.

٧٠٣ ـ [١٥] (أبو أسيد) قوله: (أبو أسيد) بالتصغير، كنية مالك بن ربيعة، أنصاري، ساعدي، آخر من مات من البدريين.

وقوله: (من فضلك) الفضل ضد النقص، والمراد طلب الرزق الذي تبغيه بعد الصلاة، أو العود إلى المسجد للصلاة التي هي فضل بعد الصلاة التي صلاها، وقد يفسر قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] بطلب زيادة العلم والعمل بزيارة العلماء والصلحاء.

٧٠٤ ـ [١٦] (أبو قتادة) قوله: (فليركع ركعتين) لعل هذا الحديث هو متمسك الشافعية في إيجاب ركعتين لتحية المسجد بحمل الأمر على الوجوب، والظاهر من سياق الحديث أن يكون الأمر للندب، وإلا لزم أن يجب قبل الجلوس، وليس كذلك بالاتفاق، وسيجيء لهذا ذكر في (باب خطبة الجمعة) إن شاء الله تعالى.

٧٠٥ ـ [١٧] (كعب بن مالك) قوله: (لا يقدم) من باب سمع يسمع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٨٨، م: ٧١٦].

٧٠٦ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ. . . . . .

وقوله: (فصلى فيه ركعتين) يحتمل أن يكون لتحية المسجد، أو لوقت الضحى، وسيجيء تحقيقه في بابه.

٧٠٦ ـ [١٨] (أبو هريرة) قوله: (ينشد ضالة)[1] نشد الضالة نشداً ونِشْدَةً ونِشْدَاناً بكسرهما: طلبهما، من نصر، فهو ناشد، وأنشدها: عرَّفها، فهو منشد، من النشيد: رفع الصوت، والنشدة بالكسر: الصوت، ونشدتك الله، وبالله، وأنشدتك الله، وبالله، وناشدتك الله، وبالله، أي: سألتك وأقسمت عليك، برفع نشدتي، أي: صوتي، وتعديته إلى مفعولين؛ لأنه كدعوته زيداً ودعوته بزيد، أو لأنه ضمن معنى ذكَّرت من التذكير، وأنشدت الله خطأ.

و(الضالة): الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، من ضلَّ: إذا ضاع وضل عن الطريق، وفي (القاموس)[2]: الضالة من الإبل: التي تبقى بِمَضْيَعَةٍ بلا رب، للذكر والأنثى.

وقوله: (لا ردها الله) زجر عن طلبه في المسجد، وفي حديث آخر: (أيها الناشد غيرك الواجد)، وسمعت عن بعض مشايخي أنه نهي عن رفع الصوت له ونحوه لا عن مجرد التفحص.

---

(١) في «التقرير»: يخرج منه ضالة المسجد.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٦٨].

٧٠٧ ـ [١٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤].

وقوله: (فإن المساجد) علة للقول، أو داخل تحت القول.

وقوله: (لم تبن لهذا) أي: ونحوه مما ليس بعبادة كالبيع والشراء ونحوهما من معاملات الناس، وكره فيه رفع الصوت بالعلم ونحوه خلافاً لأبي حنيفة في العلم، كذا في (مجمع البحار)[1].

وأما الأكل والنوم فقد جاء عن أصحاب الصفة وغيرهم من الأصحاب ﷺ، فقد ورد أن ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب فيقول رسول الله ﷺ: (نعم الرجل عبدالله بن عمر لو قام بالليل)، وقد صح من نوم علي ﷺ في المسجد حين وَجَدَ عَلَى فاطمة ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأقامه، وقال: (قم يا أبا تراب)، وفي هذا الباب تفاصيل ذكرت في كتب الفقه، وأحسن ما يبيحها للرجل أن ينوي الاعتكاف، فإنه صحيح ولو ساعة عند من لا يشترط الصوم فيه.

٧٠٧ ـ [١٩] (جابر) قوله: (من هذه الشجرة[2] المنتنة) أي: البصل، وقيل: الثوم، وسيجيء في الفصل الثاني (الشجرتين) يعني البصل والثوم، ويلحق بهما كل ما له ريح كريه من المأكولات، ويلحق بالمأكولات غيرها كالبخر والدفر وجرح منتن،

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٢١).

(٢) هي ما قام على ساق وخلافه النجم، فاسم الشجر عليه مجاز، قال العيني: فَإِن قلت: على مَا ذكر كَيفَ أطلق الشّجر على الثوم وَنَحْوه؟ قلت: قد يُطلق كل مِنْهُمَا على الآخر، وَتكلّم أفْصح الفصحاء بِهِ من أقوى الدَّلاَئِل. «عمدة القاري» (٦/ ١٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٠٨ ـ [٢٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤١٥، م: ٥٥٢].

٧٠٩ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي محَاسِنِ أَعمالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٥٤].

٧١٠ ـ [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، . .

ويلحق بالمسجد مجامع العبادات من العلم والذكر وسائر مجالس المؤمنين كالولائم ونحوها، فإن جميع ذلك من أنواع الإيذاء، ويشتمل جميع المساجد، ولا يختص بالمسجد النبوي، ولهذا جاء (في مسجدنا) و(مساجدنا) بلفظ الجمع، نعم قد ورد (مسجدي) وذلك في زمانه ﷺ، وذلك قيد اتفاقي، نعم يكون الكراهة في زمنه ومسجده أشدَّ، وفي نفي القربان مبالغة لا تخفى.

٧٠٨ ـ [٢٠] (أنس) قوله: (البزاق) البصاق بالصاد، والبساق بالسين، والبزاق بالزاي: ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فريق، وقد جاء التفال بالضم أيضاً بمعنى البصاق، تفل: بصق، لكنه أقل منه، وأما النفث فهو نفخ وليس معه ماء.

٧٠٩ ـ [٢١] (أبو ذر رضي الله عنه) قوله: (النخاعة) وهي النخامة، ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم، والنخاع مثلثة: الخيط الأبيض في جوف الفَقار، ينحدر من الدماغ، وتتشعب منه شُعَبٌ في الجسم.

٧١٠ ـ ٧١١ ـ [٢٢ ـ ٢٣] (أبو هريرة، وأبو سعيد) قوله: (فإنما يناجي) فكأنه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». [خ: ٤١٦، م: ٥٥٠].

٧١١ ـ [٢٣] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٠٨، م: ٥٤٨].

٧١٢ ـ [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٣٥، م: ٥٣١].

يقابله ويحاذيه.

وقوله: (**فإن عن يمينه ملكاً**) أي: عظيماً فخيماً، وهو كاتب الحسنات التي هي مظاهر الرحمة، أو الحاضر عند الصلاة للتأييد والإلهام بقلبه، والتأمين عند دعائه، كذا قالوا.

وقوله: (**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**) وهو وإن كان أيضاً منافياً لحالة المناجاة، لكن أذن فيه ضرورة، ولكونه غير جهة المقابلة، وهذا في غير المسجد، أما فيه ففي ثوبه، كذا في (مجمع البحار)[1].

قوله: (**تحت قدمه اليسرى**) تعظيماً للقدم اليمنى التي في جانب اليمين الذي هو أفضل من جانب اليسار.

٧١٢ ـ [٢٤] (**عائشة**) قوله: (**قال في مرضه الذي لم يقم منه**) لما أعلمه الله بقرب أجله، فخشي أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

أنبيائهم، نبههم على النهي عن ذلك بلعن اليهود والنصارى على صنيعهم.

وقال التُّورِبِشْتِي[١]: وهو مخرج على وجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم، وقصد العبادة في ذلك، وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة والعبادة لله، نظراً منهم بأن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله؛ لاشتماله على الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية، أما الأولى: فشرك جلي، وأما الثانية: فلما فيها من معنى الإشراك بالله ﷻ، وإن كان خفيًّا، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً [يعبد]، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، والوجه الأول أظهر وأشبه به، كذا قال التُّورِبِشْتِي.

وفي (شرح الشيخ): فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركاً وإعظاماً، قال: وبذلك صرّح النووي[٢]، فقال: ولا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركاً وإعظاماً للأحاديث الصحيحة، ويجب الجزم بتحريم هذا، ولا أحسب لأحد فيه خلافاً، أعني الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً، انتهى.

وقال التُّورِبِشْتِي[٣]: فأما إذا وجد بقربها موضع بُني للصلاة، أو مكان يَسْلَمُ المصلي فيه عن التوجه إلى القبور، فإنه في فسحة من الأمر، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن نبيٍّ، ولم ير للقبر فيه عَلَماً، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٠٦).

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧١٣ ـ [٢٥] وَعَن جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٣٢].

٧١٤ ـ [٢٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٣٢، م: ٧٧٧].

الملتبس بالشرك الخفي، إذ قد تواطأت أخبار الأمم على أن مدفن إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم، وهذا المسجد أفضل مكان تتحرى الصلاة فيه، انتهى.

وفي (شرح الشيخ) أيضاً مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح، والصلاة عند قبره، لا لتعظيمه والتوجه نحوه، بل لحصول مدد منه، حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك، لما ورد: أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحِجْر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه، انتهى. وكلام الشارحين متطابق في ذلك.

٧١٣ ـ [٢٥] (جندب) قوله: (**ألا وإن من كان قبلكم**) قد سبق شرحه في الحديث الأول مع ما فيه من المبالغة والتأكيد للنهي بأنواع، و(إن) روي بالكسر والفتح، فالكسر ظاهر لابتداء الكلام، والفتح بتقدير: واعلموا، أي: تنبهوا واعلموا.

٧١٤ ـ [٢٦] (ابن عمر) قوله: (**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم**) أي: اجعلوا بعض صلاتكم، وهي النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في بيوتكم لتعود بركتها إليها، وتصير منورة بنور العبادة.

وقوله: (**ولا تتخذوها قبوراً**) تأكيد للأمر، أي: لا تكونوا في البيوت كالميت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٧١٥ ـ [٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٤].

الذي لا يعمل، أو تكونوا نائمين فتكونوا مشابهين للأموات؛ لأن النوم أخو الموت غير مشتغلين بالعبادة.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في الصلاة في المقبرة، فكرهها جماعة، وإن كان المكان طاهراً، فتارةً احتجوا بهذا الحديث؛ لأنه يدل على أن الصلاة لا يكون في المقبرة؛ لأنه جعل كونها قبوراً، كناية عن عدم الصلاة فيها، فيفهم أن لا صلاة فيها، وهذا ضعيف، لما ذكرنا من معناه على أنه إن دل فإنما يدل على عدم الصلاة في القبر، لا في المقبرة، فافهم، وتارةً بالحديث السابق، وهو أيضاً لا يتم، لما علم من المراد به، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائز، إن كانت التربة طاهرة والمكان طيب، ولم يكن من جديد الموتى، وما ينفصل عنهم من النجاسات.

وقد حمل بعض الناس قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) على النهي عن الدفن في البيوت، وتعقب بأنه ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام، وبأنه قد دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، والثاني غير وارد لأنه يمكن أن يجعل من خصائصه ﷺ، كما جاء في الحديث[1]: أنهم اختلفوا في موضع دفنه فروى أبو بكر رضي الله عنه: أن الأنبياء لا يقبضون إلا في مكان يحب الله تعالى دفنهم فيه، أو كما قال، فتدبر.

الفصل الثاني

٧١٥ ـ [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) اعلم أن

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ح: ٧١٢٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

المشارق والمغارب كثيرة، وفي الحقيقة لكل يوم من أيام السنة مشرق ومغرب، لكنها لا تضبط لعدم ظهور التفاوت، ولكن مشرق كل شهر ومغربه مضبوطة، والتفاوت بينهما فاحش، وبهذا الاعتبار جمعت في قوله تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾[المعارج: ٤٠]، وغاية البعد والسعة بينهما في الصيف والشتاء، وبهذا الوجه ثني في قوله سبحانه: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرحمن: ١٧] فالحد الأول من المشرق مطلع الشمس في أطول يوم من السنة، وهو في تحويل نقطة السرطان قريباً من مطلع السماك الرامح، وآخر المشارق مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس في أقصر يوم منها في تحويل نقطة الجدي قريباً من مطلع قلب العقرب، وفي مقابلتهما المغرب، والظاهر أن المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة المطهرة ومن داناهم، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب إلى الجنوب، فإنها في ناحية الشمال من مكة.

قال التُّورِبِشْتِي[1]: وقد قيل: إنه أراد قبلة من اشتبه عليه القبلة، وإلى أي جهة صلى بالاجتهاد كفته، وقيل: المراد منه توجه المتنفل على الدابة إلى أي جهة كانت، وعلى هذين القولين فالمراد من قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) الجهات الأربع، ويجوز ذلك على جهة الاتساع؛ لأن الأقطار كلَّها شرقَها وغربَها وجنوبَها وشمالَها واقعة في ما بين المشرق والمغرب، وعلى هذا فالحديث يحتمل وجهاً آخر، وهو أن نقول: ليس جهة من الجهات ما بين المشرق والمغرب إلا وهي قبلة، بحسب توجه المصلي إلى الكعبة في مكانه الذي هو فيه، فالمشرقي قبلته المغرب، والمغربي قبلته المشرق، وعلى نحو ذلك الجنوب والشمال، انتهى كلامه.

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧١٦ ـ [٢٨] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيْعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً» قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يُنْشَفُ، فَقَالَ: . . . . . .

٧١٦ ـ [٢٨] (طلق بن علي) قولـه: (خرجنا وفداً) وَفَدَ إليه وعليه، يَفِدُ وفداً ووفوداً ووفادة: قدم، وورد، وفي (النهاية)[1]: الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، أو يقصدون الرؤساء، زيارةً أو استرفاداً أو غيرَ ذلك، والوافد واحد، وكانت العرب تفد على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، ويردون عليه، ويسمى ذلك عام الوفود، وفي المسجد النبوي أسطوانة تسمى (أسطوانة الوفود) كان يجلس عندها للوافدين.

وقولـه: (أن بأرضنا بيعة لنا) البيعة بكسر الباء وسكون الياء: معبد النصارى، والكنيسة: معبد اليهود، والمسجد: معبد المسلمين، وكأنهم كانوا نصارى آمنوا فأرادوا أن يكسروها.

وقوله: (فتوضأ وتمضمض) أي: بفضل وضوئه، وهو الظاهر من العبارة، أو المعنى أراد الوضوء.

وقوله: (وأمرنا) أي: بالخروج.

وقوله: (والماء ينشف) على صيغة المجهول، في (القاموس)[2]: نشف الثوب

(١) «النهاية» (٥/ ٢٠٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيباً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٧٠١].

٧١٧ ـ [٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٤٥٥، ت: ٥٩٤، جه: ٧٥٨].

٧١٨ ـ [٣٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». . . . . .

العرق كسمع ونصر: شربه، والحوضُ الماءَ: شربه، كتنشفه، والماء في الأرض: ذهب.

وقوله: (مدوه من الماء) من المدد، أي: صُبّوا عليه ماءً آخر.

قوله: (فإنه لا يزيده) الظاهر أن الضمير المرفوع للمورود، والمنصوب للوارد، ويحتمل العكس، وفي الحديث التبرك بفضله ﷺ ونقله إلى البلاد نظير ماء زمزم، ويؤخذ منه أن فضل وارثيه من العلماء والصلحاء كذلك.

٧١٧ ـ [٢٩] (عائشة) قوله: (في الدور) جمع دار، والمراد بها ههنا المحلات والقبائل، وهذا في غير صورة الضرار فإنه يمنع.

وقوله: (وأن ينظف ويطيب) بالياء التحتانية، وقد يضبط بالتاء الفوقانية باعتبار المساجد.

٧١٨ ـ [٣٠] (ابن عباس) قوله: (بتشييد المساجد) شاد الحائط يشيده: طلاه بالشيد بالكسر، وهو ما طلي به حائط من جِصٍّ ونحوه، والمشِيد: المعمول به، وكمؤيَّد: المطوَّل، كذا في (القاموس)[1]. وفي (مجمع

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٨].

٧١٩ ـ [٣١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٤٤٩، ن: ٦٨٩، دي: ١٤٠٨، جه: ٧٣٩].

البحار)[1]: المشيدة: المرفوعة أو المطلية بالشيد، وفي (شرح الشيخ): أي: بإعلاء بنائها وتزويقها وزخرفتها، ونفي الأمر كناية عن النهي، أو هو على ظاهره.

وقولـه: (لتزخرفنها) بفتح اللام وضم فوقية وفتح زاي وسكون معجمة وكسر راء وضم فاء، ويجوز كسر اللام لتعليل النفي، أي: ما أمرت به، هكذا عبارة الشارحين، والظاهر ما أمر به؛ لأن الظاهر أن هذا لفظ ابن عباس، إخباراً عن فعل الناس بعده ﷺ ليجعل ذريعة إلى التزخرف، فافهم، وفتح اللام هو الأظهر، والزخرف في الأصل: الذهب وكمال حسن الشيء، وفي الحديث: (نهى أن تزخرف المساجد) أي: تنقش وتموه بالذهـب لئـلا يشغل المصلي، وفي الفقه: لو أوصى بتشييد مسجده وتحميره نفذت الوصيـة؛ لأن الناس قد أحدثوا تشييد بيوتهم وتزيينها، فلو بنينا مساجد باللبن متطامنة بين الدور الشاهقة، وربما كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة، كذا في (مجمع البحار)[2].

٧١٩ ـ [٣١] (أنس) قولـه: (أن يتبـاهى الناس) أي: يتفاخرون بتحسين بنائه وتزويقه وارتفاعه وتطويله رياءً وسمعةً.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٧٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٢٠ ـ [٣٢] وَعَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُـورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَـةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٩١٦، د: ٤٦١].

---

٧٢٠ ـ [٣٢] (أنس) قوله: (عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة) أي: أجور أعمال أمتي حتى أجر إخراج القذاة من المسجد، والقذاة بفتح القاف واحد قذى، وهي ما يقع في العين وفي الشراب من تراب أو تبن أو وسخ، ففي التعبير عنه بالقذى ههنا إشارة إلى كون المسجد بمنزلة العين للإنسان تتأذى منه روحانية المسجد، أو كماء زلال من عين الحياة المعنوية يتكدر صفاؤه من وقوعها، فمن أخرجها أصاب نظر الرحمة، ونال حظًّا من روق شراب الصفوة، و(حتى) إما بمعنى (إلى) أو عاطفة، فالقذاة على الأول مجرور، وعلى الثانيـة مرفوع عطف على (أجور)، و(يخرجها) جملة مستأنفة للبيان، وأما جعل (حتى) ابتدائية و(القذاة يخرجها) مبتدأ وخبراً، كما في (شرح الشيخ)، فبعيد من حيث المعنى، فافهم.

وقولـه: (فلم أر ذنبـاً أعظم من سورة) أي: من ذنب نسيانهـا، وفي هذا زجر وتشديـد، فإن نسيان القرآن ليس أعظم الذنوب، وإن عدَّه بعض العلماء من الكبائر، كما نقله مولانا جلال الدواني عن الروياني في (شرح العقائد العضدية)[1]، لكن بعضهم أوّلوا بنسيانـه بحيث لا يقدر على قراءته من المصحف، والظاهر من الحديث نسيانها بمعنى عدم الحفظ عن ظهر القلب، وعليه حمله الشارحون.

---

(١) (ص: ١٢٦)، المطبوعة مع «التعليقات».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٢١ ـ [٣٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٢٣، د: ٥٦١].

٧٢٢ ـ [٣٤] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ.

٧٢٣ ـ [٣٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوْا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ١٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [ت: ٢٦١، جه: ٨٠٢، دي: ١٢٢٣].

---

٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ [٣٣ ـ ٣٤] (بريدة، وسهل بن سعد، وأنس) قوله: (بشر المشائين) الخطاب عام، ويمكن أن يكون أمراً من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، فيكون الحديث قدسيًّا، والله أعلم.

وفي قوله: (بالنور التام يوم القيامة) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]، ففيه أن من مشى إلى المساجد في الظُّلم ليؤدِّيَ الصلاة بالجماعة كان مع النبي والذين آمنوا معه من أصحابه الكرام ﷺ ورضي عنهم أجمعين.

٧٢٣ ـ [٣٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (يتعاهد المسجد) في (القاموس)[١]: تعهَّده وتعَاهَده واعْتَهَده: تَفَقَّدَهُ، وأحدث العهدَ به، ولقد أحسن في ترك الحكم بكون تَعَهَّد أفصح من تَعَاهَد، كما حكم الجوهري[٢]، بل لو كان يغلظ في ذلك كما هو دأبه

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٢٤ ـ [٣٦] وَعَن عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لَنَا فِي الاِخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلاَ اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنْ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إِن تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ اِنْتِظَارَ الصَّلاَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [ح: ٤٨٤].

٧٢٥ ـ [٣٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ. . . . . .

لكان وجهاً، كيف وقد وقع في كلام أفصح الفصحاء كما هو الظاهر، وتوجيهه بأن التعاهد يكون بين اثنين ضعيف، فإنه قد يكون (فاعَلَ) للمبالغة والإحكام من غير أن يراد وقوعه بين اثنين، كما قال الطيبي[1] نقلاً عن صاحب (الكشاف)، وقد جاء في بعض الروايات (يعتاد) بدل (يتعاهد)، والمعنى المراد منهما قريب، ويشمل كل منهما كل ما يناط به أمر المساجد من العمارة والكنس والتطييب والتنظيف والتنوير بالمصابيح والتعبد والذكر ودرس العلم، وهذا أجلّ وأعظم أقسام التعاهد، وفقنا الله به.

٧٢٤ ـ [٣٦] (**عثمان بن مظعون**) قوله: (**من خصى ولا اختصى**) خَصَاهُ خِصاءَةً بالكسر، وخصية واختصى: فعل ذلك بنفسه، و(**الترهب**) وهو التخلي من اشتغال الدنيا وترك ملاذها، وأصله من الرهب بمعنى الخوف.

٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ [٣٧ ـ ٣٨] (**عبد الرحمن بن عائش، وابن عباس، ومعاذ بن جبل**) قوله: (**رأيت ربي**) إن كان رؤيا منام ـ كما في رواية ـ فلا إشكال، وإن كان رؤية يقظة ـ كما في أخرى ـ فلا بد من التأويل، أو هو مخصوص به ﷺ، كما في ليلة المعراج

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَتَلاَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[الأنعام: ٧٥]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلاً، . . . . . .

على القول المختار.

وقولـه: (**في أحسن صورة**) إن كان حالاً من الفاعل فلا محذور، وإن كان من المفعول فالمراد به الصفة، وإطلاق الصورة عليها شائع.

وقوله: (**فيم يختصم الملأ الأعلى؟**) المراد بهم الملائكة، والملأ اسم لأشراف القوم؛ لأنهم يملؤون المجالس أو يملؤون العيون رواءً والقلوب مهابةً. واختصامهم تقاولهم في فضائل تلك الأعمال، أو مبادرتهم إلى ثبتها في الصحائف والصعود بها إلى السماء، واغتباطهم الناس في اختصاصهم بتلك الفضائل مع تماديهم في الشهوات.

وقوله: (**فوضع كفه بين كتفي**) مجاز عن تخصيصه بمزيد الفضل عليه، وإيصال فيضـه إليـه، كما يفعل الملوك ببعض خدمهم إذا أرادوا أن يخصوهم بمزيد القرب، وإفاضة سوابغ نعمهم. ووجدان البرد بين ثدييه عن وصول أثر الفيض إلى قلبه الشريف وتأثره عنه، يقال: ثلج صدره، وأصابه برد اليقين: لمن تيقن الشيء، ولما كان وصول هـذا الفيض إلى قلبـه سبباً لاتساع علومـه فرع عليه قوله: (**فعلمت ما في السماوات والأرض**) كنايـة عن حصول جميع العلوم، واستشهد على إمكانـه وحصولـه بقوله: (﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾) والملكـوت فَعَلُـوت مـن الملك للمبالغة.

وقولـه: (**رواه الدارمي**) زاد في بعض النسخ: (مرسلاً)؛ لأن عبد الرحمن بن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ. [دي: ٢١٤٩، ت: ٣٢٣٥].

٧٢٦ ـ [٣٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلاَغُ الْوَضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، . .

عائش تابعي.

وقوله: (**وللترمذي نحوه عنه**) أي: عن عبد الرحمن.

(**وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل، وزاد فيه**) أي: زاد الترمذي في حديثه هذه العبارة: (**قال . . . إلخ**)، أي: قال الرب تعالى، وسأل النبيَّ بعد إفاضة العلم عليه ﷺ ما سأله أولاً، فأجاب النبي ﷺ في هذه المرة: (**نعم**) أدري فيم يختصم الملأ الأعلى، (**في الكفارات**) أي: يختصمون في أعمال تكفير الذنوب، وهي: (**المكث في المساجد بعد**) أداء (**الصلوات**) انتظاراً للصلوات الآتية، (**والمشي على الأقدام إلى الجماعات**)، الظاهر أنها يكون في المساجد، فما في (شرح الشيخ) من قوله: ولو في غير المساجد، ليس بظاهر.

وقوله: (**وإبلاغ الوضوء**) أي: إسباغه وإيصاله إلى حد كماله، أو إيصاله إلى ما يجب الإيصال إليه، ويسن غسله من الأعضاء، (**في المكاره**) أي: في الأحوال التي تكره النفس فيها ذلك لبردٍ أو مرضٍ أو نحو ذلك.

وقوله: (**فمن فعل ذلك عاش بخير**) وحيي بحياة طيبة بوجدان حلاوة الطاعة في الأعمال، والقناعة بما أوتي في الأموال، والرضا والتسليم في الأحوال.

وقوله: (**ومات بخير**) بروح وريحان وجنة نعيم، بخلاف الفاسق الحريص،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي «الْمَصَابِيحِ» لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلاَّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [ح: ٩٢٥].

المعيش بعيشة ضنك.

وقوله: (كيوم) مبني على الفتح[1]، وتنوينُه وجَعْلُ (ولدته أمه) صفة بحذف العائد خارج عن قانون العبارة العربية.

قوله: (فتنة) أي: دينية مضلة.

وقوله: (فاقبضني) فيه أنه لا يكره طلب الموت لخوف فتنة دينية، وفي الحقيقة هذا تعليم للأمة، وكذلك أكثر دعواته ﷺ.

وقوله: (قال: والدرجات) أي: قال الله تعالى زيادة لتعليم نبيه ﷺ بعد ما بين الكفارات، أو قال النبي ﷺ زيادة في البيان بحصول العلم من الله، وسيجيء في الفصل الثالث من حديث معاذ بن جبل ما يظهر المراد به، فينبغي أن يحمل هذا الحديث على ذلك ولو بارتكاب تكلف في العبارة، فتدبر، والله أعلم.

وقوله: (إفشاء السلام) أي: إظهاره والابتداء به على من عرف وعلى

---

(١) قال القاري: مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَاضِي، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمُضَارِعِ اخْتُلِفَ فِي بِنَائِهِ، قَالَهُ الطِّيبِيُّ، وَمِثَالُ الْمُضَارِعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] فَقَرَأَ نَافِعٌ بِالْفَتْحِ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ كَانَ مُبَرًّا كَمَا كَانَ مُبَرًّا يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٢٧ ـ [٣٩] وَعَن أبي أُمَامَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجنَّةَ، أَو يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٤٩٤].

من لا يعرف.

٧٢٧ ـ [٣٩] (أبو أمامة) قوله: (ثلاثة كلهم) أي: كل واحد منهم.

وقوله: (ضامن على الله) عُدِّي الضمان بـ (على) بتضمين معنى الوجوب والمحافظة، والضامن بمعنى المضمون، كدافق بمعنى مدفوق في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وعاصم بمعنى معصوم في قوله: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٤٣] على تأويل، أو هو صيغة النسبة بمعنى ذو ضمان كلابِنٍ وتامِرٍ[1]، وحاصل المعنى أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلاً من هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة، وإنما لم يذكر المضمون به في الثاني والثالث اكتفاءً ولظهور المراد، وهو الأجر والمثوبة على حسب ما يليق به من الثواب والبركة والسلامة، فإن المراد بالرجل الذي دخل بيته بسلام المسلِّم على أهل بيته عند الدخول، أو الذي يلزم بيته طلباً للسلامة عن الفتن، فعلى المعنى الأول المضمون به البركة فيه وفي أهل بيته، وعلى الثاني الأمن والسلامة عن الفتن، وكرر قوله: (فهو ضامن) تأكيداً واهتماماً وإشارة إلى أن كلاً من الثلاثة مستقل بوجوب الضمان واستحقاق الأجر، فافهم.

---

(١) أي: ذو لبن، وذو تمر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٢٨ ـ [٤٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُطَّهِّراً إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى.....

٧٢٨ ـ [٤٠] (أبو أمامة) قوله: (فأجره كأجر الحاج المحرم) هذا من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغةً في الترغيب، وليس المراد التسوية من كل الوجوه، وكيف يكون كذلك والأجر على قدر التعب، وإن كانت الصلاة في حد ذاتها أفضل وأهم من الحج، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: المراد أنه ينتهي ثواب مشبه من حيث التضعيف إلى مقدار من الثواب، يوازي ثواب المشبه به من غير تضعيف، أو المراد التشبيه في وجه مخصوص، كما يقال فيما نحن فيه: إن المراد ثبوت الأجر من لدن خروجه من بيته إلى رجوعه إليه كما في الحج، ولهذا الحديث نظائر كثيرة، فقس معناها عليه، انتهى كلامه مختصراً ملخصاً.

وقوله: (كأجر الحاج المحرم) فالصلاة الفريضة مشبهة بالحج، كالتطوع تسمى تسبيحاً، وسبحة بضم السين كالسخرة من التسخير، وقالوا في وجه تسميتها بها: إن التسبيحات في الفرائض نوافل، فصلاة النافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب، ويمكن أن يقال: إنها لما كانت زائدة على الفرائض كانت في معنى تسبيح الله وتنزيهه وتقديسه، فسميت بمطلق اسم التسبيح.

ثم هذا الحديث دل على فضيلة صلاة الضحى في المسجد، وقد دلّ حديث: (خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) على أفضليته في البيت، وأجيب بأن ذلك مخصوص بصلاة الليل، والظاهر عمومه، وأقول: فضيلة شيء لا تنافي أفضلية غيره،

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لاَ يَنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّين». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٥/ ٢٦٨، د: ٥٥٨].

والحق أن أفضلية النافلة في البيت لعدم الرياء، فلو كان ذلك في المسجد لكان أفضل لمكان المسجد، وسيجيء الكلام فيه في بابه إن شاء الله.

وقوله: (**لا ينصبه**) بفتح الياء، أي: لا يخرجه ويتعبه، من نصبه الهمُّ: أتعبه، كذا في (القاموس)[1]، وفي (مشارق الأنوار)[2]: قال ابن دريد: أنصبه المرض ونصبه: أعياه، ونصب بالكسر كسمع: عيي من التعب، وهو تغير الحال من مرض أو تعب، انتهى. فَنَصِبَ كَفَرِحَ لازم، وكضَرَبَ متعد، ولم يعرف التُّورِبِشْتِي نصب المتعدي من التعب فقال[3]: لا يُنصبه بضم الياء، أي: لا يزعجه ولا يحمله على الخروج إلا ذلك، وأصله من النصب، وهو المعاناة والمشقة، يقال: أنصبني هذا الأمر، وهو أمر منصب، وإن كانت الرواية وردت بفتح الياء، فمعناه لا يقيمه إلا ذلك، من قولهم: نصب الشيء نصباً: إذا أقمته ورفعته، ولا أحقق ذلك رواية، بل أوردته من طريق الاحتمال اللغوي، هذا كلامه، فتدبر.

وقوله: (**إلا إياه**) من إقامة الضمير المنصوب مقام المرفوع، كإقامة المرفوع مقام المنصوب في خبر الوسيلة من قوله: (وأرجو أن أكون أنا هو)، والضمائر يقام بعضها مقام بعض، وقيل: هو من باب الميل إلى المعنى؛ لأن معناه: لا يقصد ولا يريد إلا إياه.

وقولـه: (**كتاب في عليين**) أي: عمل مكتوب في ديوان الحفظة، وقيل: اسم

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٠).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥).

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ٢١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٢٩ ـ [٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ». قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٠٩].

٧٣٠ ـ [٤٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٧٢].

٧٣١ ـ [٤٣] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: . .

أشرف الجنان كما أن سجين اسم شر النيران، وقيل: هو في الحقيقة اسم سكانها، وقيل: هو مكان فوق السماء السابع، قال التُّورِبِشْتِي[1]: أولى الأقاويل أنه علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الصالحين، منقول من جمع عِلِّيٍّ.

٧٢٩ ـ [٤١] (أبو هريرة) قوله: (قال: المساجد) سميت بذلك لأن العمل فيها سبب للحلول في رياض الجنة، ولما استعيرت الرياض للمساجد استعير الرتع للأذكار الواقعة فيها المتناولة منها.

٧٣٠ ـ [٤٢] (أبو هريرة) قوله: (من أتى المسجد لشيء فهو حظه) معناه معنى حديث: (الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)، وقد ذكرنا في شرحه في أول الكتاب النيات في دخول المسجد، فتذكر.

٧٣١ ـ [٤٣] (فاطمة بنت الحسين) قوله: (صلى على محمد) يدل على أن

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ» بَدَلَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى. [ت: ٣١٤، جه: ٧٧١، حم: ٦/ ٢٨٢].

٧٣٢ ـ [٤٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٠٧٩، ت: ٣٢٢].

لفظه ﷺ للصلاة عند دخول المسجد: (صلى الله على محمد) أو (اللهم صل على محمد) دون أن يقول: (صلى الله عليّ) أو (اللهم صل عليّ)؛ تعليماً للأمة لفظاً يتكلمون به، مع ما في هذا الاسم الشريف من المناسبة بنزول الرحمة وفيضانها، وما في قوله: (اللهم اغفر لي) من معنى العجز والانكسار، فافهم.

٧٣٢ ـ [٤٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (عن تناشد الأشعار) أنشد الشعر: قرأه، وتناشد: أنشد بعضهم بعضاً، والنِّشْدَةُ بالكسر: الصوت، والنشيد: رفع الصوت، والشعر المتناشد كالأنشودة، والمراد الأشعار المذمومة الباطلة، وإلا فلا منع.

وقوله: (أن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد) وهو أن يجلسوا متحلقين حلقةً واحدةً أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم، وذكروا في ذلك وجوهاً:

أحدها: أن التحلق يخالف هيئة اجتماع المصلين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٣٣ ـ [٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٣٢١، دي: ١٤٠١].

٧٣٤ ـ [٤٦] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. . . . . .

وثانيها: أن اجتماع الجمعة خطب جليل، لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، وعلى هذين الوجهين لا ينبغي التحلق عند الخطبة وقبلها.

وثالثها: أن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخبطة، وهذا الوجه يختص بالنهي عن التحلق عند الخطبة، وفي رواية: (نهى عن الحِلَق قبل الصلاة)[1] بكسر حاء وفتحها وفتح اللام؛ جمع حلقة.

٧٣٣ ـ [٤٥] (أبو هريرة) قوله: (**فقولوا: لا أربح الله تجارتك**)؛ زجراً وتشديداً في المنع، فذلك باللسان، لا الدعاء والسؤال عن الله بالقلب عدم إرباحه، ويمكن أن يكون ذلك أيضاً حتى يندم عند عدم الربح، ولا يعود إليه خوفاً من عدم الربح.

٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ [٤٦ ـ ٤٧] (حكيم بن حزام، وجابر) قوله: (**عن حكيم بن حزام**) بكسر الحاء المهملة والزاي.

وقوله: (**أن يستقاد**) أي: يطلب القود، وهو القصاص، أي: لا يقتل في

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١١/ ٢٠٤، ح: ٨٧٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَصَاحِبُ «جَامِعِ الأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ.

[د: ٤٤٩٠، «جامع الأصول» ١٩٣٨].

٧٣٥ ـ [٤٧] وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: عَنْ جَابِرٍ.

٧٣٦ ـ [٤٨] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا». وَقَالَ: .....

المسجد، لا أنه لا يطلب ولا يدعى، يدل على ذلك قوله: (وأن تقام فيه الحدود).

وقوله: (صاحب جامع الأصول فيه عن حكيم) أي: روى صاحب (جامع الأصول) في (جامع الأصول)[1] عن حكيم بدون نسبة (ابن حزام)، فيحتمل أن يكون غيره، وإن كان الظاهر أن يكون المراد هو ابن حزام؛ لأن حكيماً من الصحابة ليس إلا هو، أو حكيم بن معاوية، وقد اختلف في صحبته، والله أعلم.

٧٣٦ ـ [٤٨] (معاوية بن قرة) قوله: (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء، ومعاوية هذا تابعي، بصري، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة ثلاث عشرة ومئة، وأبوه قرة بن إياس بن هلال المزني، له صحبة.

وقوله: (عن هاتين الشجرتين)، في (الصراح)[2]: شجره: هرچه ساق دارد أز درخت ونبات.

وقوله: (من أكلهما فلا يقربن مسجدنا) مضى الكلام فيه في الفصل الأول.

---

(١) «جامع الأصول» (٣/ ٦٠٧، ح: ١٩٣٨)، كذا قال الشارح العلام، ولكن النسخة المطبوعة التي بين أيدينا فيها: «عن حكيم بن حزام».

(٢) «الصراح» (ص: ١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِن كُنتُم لاَ بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٢٧].

٧٣٧ ـ [٤٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ والدارمي. [د: ٤٩٢، ت: ٣١٧، دي: ١٣٩٠].

٧٣٨ ـ [٥٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: .....

وقوله: (لا بد) في (القاموس)[1]: بَدَّدَهُ تبديداً: فرقه، ولا بد: لا فراق، ولا محالة، وخبر (لا) محذوف، والجملة معترضة.

قوله: (فأميتوهما طبخاً) أي: أزيلوا رائحتهما الخبيثة.

٧٣٧ ـ [٤٩] (أبو سعيد) قوله: (الأرض كلها مسجد) أي: تجوز الصلاة فيها من غير كراهة.

وقوله: (إلا المقبرة) بتثليث الباء، وإنما كرهت فيها لأن الغالب فيها قذارة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه، حتى لو كان المكان طاهراً فلا بأس، ومنهم من ذهب إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة مطلقاً لظاهر الحديث، وأما الصلاة إلى القبر فقد عُلم حكمها.

وقوله: (والحمام) لأنه محل كشف العورات ومأوى الشياطين.

٧٣٨ ـ [٥٠] (ابن عمر) قوله: (في سبعة مواطن) في (القاموس)[2]: الوطن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٣٤٦، جه: ٧٤٦].

محركة ويسكن: منزل الإقامة، فاشتقاق الموطن منه مبني على التجريد على بعض المعنى، أي: الإقامة، ويستعمل في مربط البقرة والغنم، وفي الحديث: (نهى أن يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير)[1]، وفي مشاهد الحرب كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[التوبة: ٢٥]، والمراد ههنا: مواضع الحرب.

وقوله: (**في المزبلة**) في (القاموس)[2]: الزبل بالكسر، وكأمير: السرقين، والمَزْبَلَةُ، وتُضَمُّ الباءُ: مُلْقَاهُ ومَوْضِعُه، وفي (مجمع البحار)[3]: المزبلة بفتح الميم وتثليث الموحدة، أي: موضع طرح الزبل، وقال: الزبل بالكسر: السرقين، وبالفتح: مصدر زبلت الأرض: إذا أصلحتها بالزبل، وفي حكم الزبل سائر النجاسات بل بعضها أشدّ.

وقوله: (**والمجزرة**) بفتح الميم والزاي: موضع جزر الحيوانات، أي: ذبحها ونحرها، والإضافة في (**قارعة الطريق**) بيانية، أي: الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي: يدقونها ويمرون عليها، وقيل: هي وسطها وأعلاها، والمراد ههنا نفس الطريق، وكان القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة، وإنما تكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، وإيقاعهم في الإثم إن مروا بلا ضرورة،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح: ٨٦٢)، والنسائي في «سننه» (ح: ١١١٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢٧).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٣٩ ـ [٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٨].

٧٤٠ ـ [٥٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٣٢٣٦، ت: ٣٢٠، ن: ٢٠٤٣].

وإيقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة.

و(المعاطن) جمع معطن، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالعطن محركة، وجمعه أعطان، وكذا حكم سائر مباركها ومواطنها.

وإنما تكره فوق ظهر بيت الله تأدباً، ولكنها جائزة عندنا؛ لأن القبلة هواء البيت ولو إلى السماء، وعند الشافعي تبطل إلا أن تكون بين يديه سترة.

٧٣٩ ـ [٥١] (أبو هريرة) قوله: (صلوا في مرابض الغنم) هي كالمعاطن للإبل، والفرق نفارة الإبل المشوش للقلب المزيل للخشوع، ولا كذلك الغنم؛ فإن فيها سكينة وبركة، وجاء في الإبل: أنها من الشياطين، وروي: أنها من جنس الجن خلقت.

واعلم أنهم اختلفوا في النهي عن الصلاة في المواطن السبعة أنه للتحريم أو للتنزيه، والثاني: هو الأصح، ثم العلة في النهي ليست أنها نجسة، وإلا لم تجز الصلاة، وليست الأماكن النجسة منحصرة فيها، وكان الظاهر على هذا التقدير أن يقول: نهي عن الصلاة في مكان نجس، ولم يفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم، بل العلة جواز النجاسة ومحاذاتها وعدم نظافتها المطلوبة في مكان العبادة وإن أفرش بساطاً أو سجادة، والفرق بين المرابض والمعاطن ما ذكر من التشويش في الإبل دون الغنم.

٧٤٠ ـ [٥٢] (ابن عباس رضي الله عنهما) قوله: (زائرات القبور) قد نهى في الابتداء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٤١ ـ [٥٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ حَبْراً مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: «أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ» فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَسَأَلَ فَقَالَ: مَا الْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّيَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قطّ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ. . . . . .

عن زيارة القبور للرجال والنساء، ثم رخص بقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)، فقيل: الرخصة شاملة للرجال والنساء، ولفظ المذكر للأصالة على ما هو عادة الشارع في أغلب الأحكام.

وقيل: الرخصة للرجال وبقيت النساء في النهي؛ لكثرة جزعهن ونياحتهن، وهذا الحديث إن ورد بعد الرخصة كما هو الظاهر، وإلا لا وجه لتخصيصهن بالذكر، يؤيد هذا القول، وإن ورد قبلها فلا، واتخاذ المساجد على القبور قد سبق الكلام فيه، وأما السرج فالنهي عن اتخاذها، قيل: للإسراف وتضييع المال، وعلى هذا لو كانت إليها حاجة لم يكره، وقيل: لتعظيم القبور.

٧٤١ ـ [٥٣] (أبو أمامة) قوله: (وقال) أي: في نفسه، (أسكت) على صيغة المتكلم، لا أنه نطق به، كذا قال الطيبي[1]، والظاهر أنه لا مانع من حمله على النطق، كأنه قال قائل بلسان القال أو الحال: لِمَ سكت؟ فقال: أسكت حتى يجيء جبريل عليه السلام، وضبط في بعض النسخ بلفظ الأمر، كأنه أمر نفسه الشريفة بأن لا تتبادر للجواب.

وقوله: (سبعون ألف حجاب) قالوا: المراد به التكثير لا التحديد.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ نُورٍ، فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». [حب: ١٥٩٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٧٤٢ ـ [٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدي هَذَا لم يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.....

قوله: (من نور) إشارة إلى أن الحجب للملائكة نورانية، وهي حجب أسمائه وصفاته وأفعاله، وهي غير متناهية، وإن كانت أصول الصفات الحقيقية سبعة أو ثمانية، فالملائكة محجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال والقدس، والإنسان منهم مَنْ حاله كذلك، ومنهم من حجب بالحجب النوارنية، ومنهم من حجب بحجب ظلمانية، والكل غير متناهية.

الفصل الثالث

٧٤٢ ـ [٥٤] (أبو هريرة) قوله: (من جاء مسجدي هذا) ذكر مسجده ﷺ على طريق الاتفاق والتمثيل لا التقييد، ولا بد منه لكون هذا الحكم فيه أتم وأكمل وأفضل.

وقوله: (ومن جاء لغير ذلك) أي: لغير الخير مطلقاً من غير تقييده بقيد التعليم أو التعلم، فلا يدخل من جاء لصلاة أو ذكر أو اعتكاف أو نحوها مما ليس من باب العلم، بل من جاء لغير الخير كاللهو واللعب والعبث والمرور، وقال الطيبي[1]: إن أمر الصلاة مفروغ عنه مستثناة من أصل الكلام، ولا يخفى أنه يمكن ادعاء مثل هذا في نحو الذكر والاعتكاف ونحوهما أيضاً.

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [جه: ٢٢٧، شعب: ١٥٩٨].

٧٤٣ ـ [٥٥] وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلاَ تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٢٩٦٢].

وقوله: (فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره) المقصود بيان التحسر والتألم بالنظر إلى ثواب غيره ممن جاء لخير ويعمل في المسجد أعمال الخير، كما يحصل لمن ينظر إلى متاع غيره بنظر إعجاب واستحسان، وليس له مثله، وفي شرح الشيخ: ينظر هذا الجائي يوم القيامة إلى ثواب الجائين للخير، وقال الطيبي[1]: المقصود بيان أن إتيان المسجد لا لخير محظور كالنظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ولم يقصد تمليكه بوجه، فليفهم.

٧٤٣ ـ [٥٥] (الحسن) قوله: (يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم) قد وردت الأخبار والآثار في ذم كلام الدنيا في المسجد، ولعل المراد ما كان عبثاً مما لا يعني، ويكون فاحشاً غليظاً، وإلا فقد جاء في خلقه ﷺ أن الصحابة كانوا يقولون: إذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، وإذا ذكرنا الدنيا ذكرها، وغالب مجلسه ﷺ كان في المسجد، والله أعلم.

وقوله: (فليس لله فيهم حاجة) كناية عن براءته تعالى عنهم، وخروجهم عن ذمته، وأن الله لا يبالي بهم وبإهلاكهم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٤٤ ـ [٥٦] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٥٨].

٧٤٥ ـ [٥٧] وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحَبَةً. . . . . .

---

٧٤٤ ـ [٥٦] (السائب بن يزيد) قوله: (فحصبني) أي: رجمني بالحصباء، وهي الحصى، أي: الحجارة الصغيرة.

قوله: (فأتني بهذين) أشار إلى رجلين كانا جالسين في المسجد يتكلمان ويرفعان أصواتهما.

وقوله: (ممن أنتما؟ أو من أين أنتما؟) شك من الراوي، والجواب أوفق بالأول، ويتضمن الجواب عن الثاني أيضاً.

وقوله: (لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما) أي: لو كنتما تعلمان حرمة مسجد رسول الله ﷺ، أو لو لم تكونا غريبين تستحقان العفو والشفقة.

٧٤٥ ـ [٥٧] (مالك) قوله: (بنى عمر رحبةً) في (القاموس)[1]: رحبة المكان، ويسكن: ساحته ومتسعه، وفي (مجمع البحار)[2]: رحبة المسجد: فضاؤه، وفي شرح الشيخ: رحبة بفتح الحاء أفصح من إسكانها، وأصله: الفضاء بين الدور.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَـهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَـةِ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّـأ». [ط: ٤٢٢].

٧٤٦ ـ [٥٨] وَعَن أنسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِـيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، .....

وقولـه: (تسمى البطيحاء) تصغير البطحاء، والبطحاء: مسيل واسع فيـه دقاق الحصى، فتسمية الرحبة بها إما لسعتها أو لوجود دقاق الحصى فيها.

قوله: (في ناحية المسجد) في شرح الشيخ: ظاهر سياقه أن تلك الرحبة لم تكن من المسجد، أقول: وهكذا ينبغي أن يكون؛ لأن بناء الرحبة إنما كان احترازاً عن التناشد في الأشعار، ووقوع اللغط، ورفع الصوت في المسجد، فإدخالها في المسجد ينافي هذه الحكمة، ويدل عليـه قوله: (فليخرج) أي: من المسجد إلى هذه الرحبة، ونقل الطيبي[1] عن أبي علي الدقاق: أنه لا ينبغي للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو غير متصلة، انتهى. يوهم أن رحبة المسجد من المسجد، أو لعله بالغ في حرمـة المسجد، ونظر إلى غلظ النجاسة في الحائض فأحب أن لا يدخلها، والله أعلم.

وقوله: (أن يلغط) اللغط بفتح الغين المعجمة وسكونها والطاء المهملة: الأصوات المختلفة، أو أصوات مبهمة لا تفهم.

٧٤٦ ـ [٥٨] (أنس) قوله: (نخامة) بضم النون: البزقة التي تخرج من الحلق التي يقال لها: النخاع.

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَـدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّـهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٠٥].

٧٤٧ ـ [٥٩] وَعَـن السَّائِـب بن خَـلاَّدٍ ـ وَهُـوَ رَجُـلٌ مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ ـ قَالَ: إِنْ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَومِهِ حِينَ فَرَغَ: «لاَ يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِك أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: . . . . . .

وقوله: (**فحكه بيده**) ظاهره أنه حكه بيده بلا واسطة خشبة ونحوها فتكون يابسة، ويحتمل أن يكون المراد من قوله: (بيده) أنه فعل ذلك بنفسه الشريفة، ولم يأمر أحداً به، لا أنه فعله بيده بلا واسطة خشبة أو شيء آخر، فيحتمل أن تكون رطبة أيضاً، والله أعلم.

وقوله: (**ولكن عن يساره**) قالوا: هذا إذا لم يكن في المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا لضرورة في ثوبه.

٧٤٧ ـ [٥٩] (**السائـب بن خلاد**) قولـه: (**وعن السائب بن خلاد**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، الخزرجي، أبو سهلة المدني، له صحبة.

وقوله: (**فبصق في القبلة**) إن كان في المسجد فالكراهة أشدّ، وإن كان في غيره فالكراهة لجهة القبلة.

وقوله: (**حسبت**) هذا قول السائب الراوي، أي: أحسب أن رسول الله ﷺ قال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٨١].

٧٤٨ ـ [٦٠] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعاً فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، .....

زيادة على (نعم).

قوله: (أنت قد آذيت الله ورسوله) أي: بارتكاب المنهي عنه في الصلاة، أو في المسجد معاً، أو بالبصاق نحو المسجد.

٧٤٨ ـ [٦٠] (معاذ بن جبل) قوله: (احتبس) ضبط بصيغة المعلوم والمجهول، وهو لازم ومتعد.

وقوله: (فثوب بالصلاة) سبق معنى التثويب لغةً وشرعاً في (باب الأذان)، وأن المراد به ههنا: الإقامة.

وقوله: (وتجوَّزَ) أي: خَفّف وأَسْرع على خلاف عادته الشريفة خصوصاً في الصبح.

وقوله: (دعا بصوته) أي: برفع صوته.

وقوله: (على مصافّكم) أي: اثبتوا على مواضع جلوسكم في الصلاة، جمع مصف، وهو موضع الصف.

وقوله: (فنعست) النعاس بالضم: الوسن، أي: السِّنَةُ، وهو ثقل النوم أو أوله،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلتُ: لاَ أَدْرِي» قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأ الأَعْلَى؟ قُلتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلاَمِ، وَالصَّلاَةُ[1] وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قَالَ: قُلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا.....

كذا في (القاموس)[2]، وفيه أن الرؤية كانت في المنام، وفي رواية: (فاستيقظت فرأيت) وقد مر.

وقوله: (**قالها ثلاثاً**) أي: وقلت جوابها المذكور كذلك.

وقوله: (**يقربني إلى حبك**)، وفي رواية: إليك.

وقوله: (**فادرسوها**) دَرَسَ الكِتَابَ يَدْرُسُهُ ويَدْرِسُهُ دَرْساً ودِرَاسَةً: قَرَأَهُ.

---

(١) في (ت): «والصلاة بالليل».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[حم: ٥/ ٢٤٣، ت: ٣٢٣٣].

٧٤٩ ـ [٦١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَان: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٦٦].

٧٥٠ ـ [٦٢] وَعَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً. [ط: ٤١٤].

وقوله: (ثم تعلموها) أي: لتعلموها، فحذف اللام.

٧٤٩ ـ [٦١] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (من الشيطان الرجيم) وزاد النووي[1]: والحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله، ويقدم رجله اليمنى، وإذا خرج قدم اليسرى، ويقول جميع ما ذكر إلا أنه يقول: (أبواب فضلك) بدل (رحمتك).

٧٥٠ ـ [٦٢] (عطاء بن يسار) قوله: (وثناً يعبد) أي: مثل وثن، و(يعبد) صفة أو استئناف لبيان وجه التشبيه، وقد مرّ الكلام فيه.

---

(١) «الأذكار» (ص: ٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٥١ ـ [٦٣] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ فِي الْحِيطَانِ. قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيرُهُ. [ت: ٣٣٤].

---

٧٥١ ـ [٦٣] (معاذ بن جبل) قوله: (وقد ضعفه يحيى بن سعيد) والحسن بن أبي جعفر الجُفْري، بصري معروف، عن نافع وثابت البناني، وعنه عبد الرحمن بن مهدي، قال ابن المديني: ضعيف ضعيف، وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال مسلم بن إبراهيم: كان من خيار الناس، كذا نقل عن (ميزان الاعتدال)[١].

ونقل عن (الكفاية): الحسن بن أبي جعفر، هو عجلان، منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال أبو حاتم: كان الحسن من مجابي الدعوة، لكن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة، فإذا حدَّث وَهِم فيما يروي، ويقلب الأسانيد.

وفي (الكاشف)[٢]: الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن نافع وابن الزبير، وعنه ابن مهدي ومسلم والحوضي، صالح خيِّر، ضعفوه، توفي سنة سبع وعشرين ومئة[٣]، وروى له الترمذي وابن ماجه، وفي (حاشيته): اسمه عجلان، وقيل: عمرو، قال الفلاس: صدوق، منكر الحديث، كان القطان لا يحدث عنه، وله أحاديث مستقيمة صالحة.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٢).

(٢) «الكاشف» (١/ ١٥٩).

(٣) كذا في النسخ المخطوطة، وفي «الكاشف»: توفي سنة وسبع وستين ومئة، وهو الصواب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٥٢ ـ [٦٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمسِمِئَةِ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصلاَتُهُ فِي الْمَسْجِد الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٤١٣].

٧٥٣ ـ [٦٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٤٣، م: ١١٦٢].

❖ ❖ ❖

٧٥٢ ـ [٦٤] (أنس بن مالك) قوله: (صلاة الرجل) أي: الفريضة في بيته، أي: منفرداً.

وقوله: (يجمع) بضم الياء وشد ميم مفتوحة، أي: يقام فيه الجمعة.

وقوله: (وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة) وفي بعض النسخ: (بألف صلاة)، وكتب بعض العلماء أنه الصواب، والله أعلم.

٧٥٣ ـ [٦٥] (أبو ذر) قوله: (قال: أربعون عاماً) فيه إشكال؛ لأن الكعبة بناه إبراهيم، والمسجد الأقصى بناه سليمان، وبينهما أكثر من ألف سنة، والأوجه في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨ ـ باب الستر

الجواب ما نقل عن ابن الجوزي: أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجدين، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: أن أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم إبراهيم عليه السلام بنى الكعبة.

وقال الشيخ[١]: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في (كتاب التيجان): أن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم البيت مشهور، كذا في بعض الشروح.

وقال الطيبي[٢]: الوضع غير البناء، ومعنى وضع الله إياه: جعله متعبداً، فيكون وضع بيت المقدس بهذا المعنى في علم الله سبحانه أربعين سنة بعد المسجد الحرام، وإن كان بين البنائين مدة متطاولة، ولا يخفى ما فيه من البعد، وقال البيضاوي[٣]: أي وضع للعبادة وجعل متعبداً، والله أعلم.

٨ ـ باب الستر

أي ستر العورة، فإنه شرط لصحة الصلاة، وإن كان في مكان خال، وفي غير حالة الصلاة يجب سترها عن أعين الناس ممن يحرم نظره، وقد بين في الباب أحكام مطلق اللباس في الصلاة، أعم من ستر العورة استطراداً، والمقصود هو بيان الستر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٠٩)، و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٢٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٦٣).

(٣) «البيضاوي» (١/ ١٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٧٥٤ ـ [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٥٦، م: ٥١٧].

٧٥٥ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ...

الفصل الأول

٧٥٤ ـ [١] (عمر بن أبي سلمة) قوله: (مشتملاً به) بالنصب في أكثر نسخ البخاري، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة، أو الرفع على الحذف، كذا في بعض الشروح عن (فتح الباري)[١]. ولا يخفى أنه يجوز أن يكون جره على أن يكون صفة للثوب، وفي (مشتمل) ضمير للنبي ﷺ، والاشتمال: هو التوشح من الوشاح، وفسروا التوشح والاشتمال بأن يؤخذ طرف الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرى، فيلقى على المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى، فيلقى على المنكب الأيسر، كذا في (المشارق)[٢]. وزاد الطيبي[٣] نقلاً عن ابن السكيت: ثم يعقدهما على صدره.

وقوله: (واضعاً طرفيه) حال عن الضمير في (مشتملاً)، جاء به توضيحاً وتفسيراً للاشتمال.

٧٥٥ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (لا يصلين) وفي رواية: (لا يصل) بغير ياء،

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٦٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٥٩، م: ٥١٦].

٧٥٦ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٦٠].

٧٥٧ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: . . . . . .

وفي أخرى: (لا يصلي) بإثباتها، على أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

وقوله: (**ليس على عاتقيه منه شيء**) ليس في البخاري كلمة (منه)، كذا في بعض الشروح. ولعل المراد بقوله: (ليس على عاتقيه منه شيء) هو عدم الاشتمال المذكور، فإنه على تقدير عدمه لم يأمن من أن تنكشف عورته، وقد يحتاج إلى إمساكه بيده، فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى، والنهي للتنزيه عند الثلاثة والجمهور، فتجوز الصلاة لحصول الستر، ولكن مع كراهة لما ذكرنا، وعند الإمام أحمد وبعض السلف للتحريم عملاً بظاهر الحديث.

٧٥٦ ـ [٣] (**وعنه**) قوله: (**في ثوب واحد**) ليس في أكثر الروايات (واحد).

وقوله: (**فليخالف بين طرفيه**) المراد بالمخالفة بين طرفيه هو التوشح والاشتمال المذكوران.

٧٥٧ ـ [٤] (**عائشة**) قوله: (**في خميصة**) قيل: هو ثوب خز، أو صوف معلمة، وقيده بعضهم بـ(سوداء)، وفي (فتح الباري)[1]: هو بفتح المعجمة وكسر الميم: كساء

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِإِنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، . . .

مربع له علمان، فعلى هذا أجري التثنية في قولها: (لها أعلام) مجرى الجمع، أو كان لهذه الخميصة أكثر من علمين.

وقوله: (**إلى أبي جهم**) بفتح الجيم وسكون الهاء، روي أنه ﷺ أتي بخميصتين، فلبس إحداهما، وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعث إليه بعد الصلاة الملبوسة، وطلب منه الأخرى، وقيل: هو الذي أهداها النبي ﷺ، كما رواه مالك في (الموطأ)[1]، كذا في بعض الشروح، وعليه يدل كلام الطيبي[2].

وقوله: (**بإنبجانية**) بكسر الهمزة أو فتحها وسكون النون وكسر الباء ويروى بفتحها، وقال التُّورِبِشْتِي[3]: أصحاب الحديث يروونه بكسر الباء وأهل اللغة يفتحونها، منسوب إلى موضع اسمه أنبجان، وقيل: منسوب إلى منبج، مدينة معروفة، وهي مكسورة، ففتحت في النسبة، وأبدلت الميم همزة وزيدت الألف والنون، كما في نوراني وروحاني، ويقال: منبجاني وأنبجاني. وفي (المشارق)[4]: (وأتوني بأنبجانية) ضبطناه بالوجهين في الهمزة بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في (الموطأ)، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخراً، وشدها معاً، وبالتاء باثنتين فوقها آخراً على التأنيث، والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني: الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معاً، ذكرها ثعلب، وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري رويت بالوجهين في الهمزة، وفي (الموطأ) عن أبي جعفر عن أبي سهيل بكسر الهمزة والباء معاً، وكذا عند الطرابلسي،

(١) «موطأ مالك» (ح: ٢٢٠).
(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٦٦).
(٣) «كتاب الميسر» (١/ ٢٢١).
(٤) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٧٣، م: ٥٥٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي.

وعند ابن عتاب وابن حمدون بفتح الهمزة وتشديد الياء، وقال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كثف والتفّ، وقال غيره: إذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية، وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباء، وقال ابن قتيبة: وذكر عن الأصمعي: منبجاني منسوب إلى منبج، قال الباجي: وما قاله ثعلب أظهر؛ لأن النسبة إلى منبج منبجي، قال القاضي: النسب مسموع في تغيير البناء كثيراً، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمزة يصحح ما أنكروه، انتهى.

وقيل: منسوب إلى آذربيجان، وقد حذف بعض حروفها، وفي هذا القول تعسف ظاهر، وهي كساء من الثياب الغليظة المتبذلة، يتخذ من الصوف، له خمل ولا علم له.

وقوله: (**فإنها ألهتني**) أي: شغلتني عن صلاتي، وأنزلتني عن علو مقام الحضور بوقوع نظري إلى نقوش العلم وألوانه، وفي الحقيقة هو تعليم وتنبيه للأمة بالتثبت والاحتياط في مباشرة الملاهي، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقوله: (**آنفاً**) أي: قريباً، ومدّها هو المشهور، وقد تقصر، وفعلته آنفاً، أي: الآن في أول وقت يقرب مني، وأنفه الشيء: ابتدأه، والائتناف: الابتداء، ومنه الاستئناف.

قوله: (**أن يفتنني**) أي: يُلْهِيني ويوقع في الفتنة والشغل، وهي بإظهار النونين، وفي رواية بتشديد النونين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٥٨ ـ [٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٣٧٤].

٧٥٩ ـ [٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٧٥، م: ٢٠٧٥].

---

٧٥٨ ـ [٥] (أنس) قوله: (قرامك) القرام بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق ذو ألوان، وقيل: مطلق الستر، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: ستر فيه رقم ونقوش، وكذلك المقْرَم والمِقْرَمَة، وجاء في رواية: (قرام ستر) بالإضافة كثوب قميص، وقيل: القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضاف.

وقوله: (سترت به جانب بيتها) أي: متاعاً في جانب بيتها لنهي النبي ﷺ عن ستر الجدار، وقيل: ضربته مثل حجلة العروس.

قوله: (تصاويره) أي: نقوشه.

٧٥٩ ـ [٦] (عقبة بن عامر) قوله: (أهدى) أهداه أكيدر عظيم دومة الجندل، وقيل: مقوقس صاحب الإسكندرية.

وقوله: (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، هو القباء الذي فرج، أي: شق من خلفه، وحكي جواز ضم أوله وتخفيف الراء، وظاهر الحديث أن لبسه ﷺ وصلاته فيه كان قبل تحريم لبس الحرير، وقيل: كان بعد التحريم،

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٢٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٧٦٠ ـ [٧] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ.....

وإنما لبسه لضرورة استمالة مهديه، وكان فيه مصلحة، ففيه أنه يجوز لبسه لمثل هذه المصلحة[1]، والله أعلم.

الفصل الثاني

٧٦٠ ـ [٧] (سلمة بن الأكوع) قوله: (إني رجل أصيد) المشهور أنه بفتح الهمزة وكسر الصاد على صيغة المضارع المتكلم من الاصطياد، ووجهه ظاهر، إذ من شأن الصيّاد أن يخفِّف ثيابه؛ لأنه ربما يمنعه الإزار من العَدْوِ خلف الصيد، وقد يُروى بفتح الهمزة وسكون الصاد، وهو الذي في رقبته عِلَّة لا يمكنه الالتفات معها، هكذا قالوا، وذكروا أن الأول أنسب، ولم يبينوا مناسبة المعنى الثاني في الجملة مصححة لإرادته، فليتأمل.

وقوله: (نعم وازرره) أي: نعم صل فيه، وازرر جَيْبَه إذا كان واسعاً ترى منه العورة عند الركوع والسجود، كذا في شرح الشيخ، والظاهر أنه إنما يراه المصلي، ويمكن أن يراه جاره بجنبه، والأحسن أن يقول: يظهر وينكشف منه العورة، فالرؤية ليس بشرط في الفساد، فافهم.

---

(١) قال القاري: لَكِنَّ لُبْسَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّماً لِلاِسْتِمَالَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، سِيَّمَا صَلاَتُهُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ يُنَافِيهِ نَزْعُهُ الْكَارِهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي» أَيْ: لاَ يَلِيقُ «هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» أَيْ: لِلْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ، قِيلَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُتَّقِينَ عَنِ الشِّرْكِ، وَ(لاَ يَنْبَغِي) بِمَعْنَى: لاَ يَجُوزُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [د: ٦٣٢، ن: ٧٦٥].

٧٦١ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، .....

وقوله: (ولو بشوكة) الظاهر أن إطلاق الزرِّ على الشوكة مجاز، والمراد بـ (ازرره): اربطه، وفي (القاموس)[1]: الزر بالكسر: الذي يوضع في القميص، ويفهم منه أنه لا يختص بما يصنع من الإبريشم أو نحوه، بل كل ما يوضع في القميص ويربط به طرف جيبه، فافهم.

٧٦١ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (مسبل)[2] بالرفع صفة (رجل)، والإسبال أكثر ما يستعمل في الإزار لكثرة وقوعه فيه، وهو يجري في الثياب كلها، وحقيقة ذلك إطالة الثوب وإرساله زيادة على الحد المشروع تكبراً واختيالاً، حتى إن إطالة العذبة زيادة من نصف الظهر إسبال، وسيجيء حده في (باب اللباس).

وقوله: (اذهب فتوضأ) إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية؛ لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويُزِيل أسبابها كالغضب ونحوه، كذا في شرح الشيخ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٧٣).

(٢) وَإِطَالَةُ الذَّيْلِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَمَالِكٌ يُجَوِّزُهَا فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْمَشْيِ لِظُهُورِ الْخُيَلَاءِ فِيهِ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٣٨].

٧٦٢ ـ [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٦٤١، ت: ٣٧٧].

٧٦٣ ـ [١٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ .....

وقال الطيبي[1]: لعل السر في أمره بالتوضىء وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على شناعة ما ارتكبه، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن.

وقوله: (**لا يقبل صلاة رجل**) أي: لا يثيب عليها ثواباً كاملاً معتداً به، وفيه تشديد.

٧٦٢ ـ [٩] (**عائشة**) قوله: (**لا تقبل صلاة الحائض**) أي: بالغة، وإنما عبر عنها بالحائض تحقيراً لها؛ لأن الحيض أذى.

قوله: (**إلا بخمار**) بالكسر: ما يغطي الرأس، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره، كذا في (القاموس)[2]، وقد جاء إطلاقه على العمامة في حديث: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخف والخمار[3]، قيل: ذلك مجاز، وحقيقته ما تغطي به المرأة رأسها، وفيه دليل على أن رأس المرأة عورة، والمراد الحرة.

٧٦٣ ـ [١٠] (**أم سلمة**) قوله: (**في درع**) أي: قميص، ودرع المرأة قميصها،

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦١).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٦) نحوه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. [د: ٤٦٠].

٧٦٤ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، . . . . . .

والدرع قميص النساء، ودرع الحديد.

وقوله: (وذكر جماعةً وقفوه على أم سلمة) أي: ذكر أبو داود جماعةً من رواة الحديث أنهم قالوا: هذا الحديث من قول أم سلمة؛ لأنها سمعته من رسول الله ﷺ، والحديث الموقوف هو ما كان قول الصحابي أو فعله، مقابل المرفوع الذي هو قول النبي ﷺ وفعله ﷺ، كما مر في (المقدمة).

٧٦٤ ـ [١١] (أبو هريرة) قوله: (نهى عن السدل) ذكر في (الهداية)[٢]: هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. قال ابن الهمام[٣]: يصدق

---

(١) قال القاري: قَالَ الأَشْرَفُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ ظَهْرَ قَدَمِهَا عَوْرَةٌ يَجِبُ سَتْرُهُ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوِ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِمَّا سِوَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَعَلَيْهَا الإِعَادَةُ، نَقَلَهُ الطِّيبِيُّ. وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدَيْنِ الْكَفَّانِ، وَفِي مُخْتَلِفَاتِ قَاضِيخَانْ: ظَاهِرُ الْكَفِّ وَبَاطِنُهُ لَيْسَا عَوْرَتَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: ظَاهِرُهُ عَوْرَةٌ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالذِّرَاعُ عَوْرَةٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: أَنَّ فِي الْمُقَدَّمَيْنِ اخْتِلاَفَ الْمَشَايِخِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُحِيطِ»، وَهُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» وَ«الْكَافِي»، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهِ، خِلاَفاً لِمَا قِيلَ: إِنَّ بَطْنَهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَظَهْرَهُ عَوْرَةٌ، قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ مَا قِيلَ، وَقَالَ فِي «الْخَانِيَّةِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ انْكِشَافَ رُبُعِ الْقَدَمِ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاَةِ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ عَوْرَةٌ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٢) «الهداية» (١/ ٦٤).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٤١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٦٤٣، ت: ٣٧٨].

هذا التفسير على أن يكون المنديل مرسلاً من كتفيه، كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميه، وقد صرّح بالكراهة فيه، انتهى. ونقل السغناقي عن مبسوط شيخ الإسلام: هو أن يضع الرداء والقباء على كتفيه، ولم يدخل يديه في الكمين، وكذا في (الخلاصة)، وهو مكروه، سواء كان تحته قميص أو لا، انتهى.

واختلفت عبارات الشراح في تفسيره، فقيل: هو الإرخاء، وقيل: أراد إرخاء البدن في الصلاة، وقيل: إرسال الثوب من غير أن يضمّ جانبيه، وقيل: أن يلْتَحِفَ بثوبٍ ويُدْخل يديْه ولا يُخرجهما فيركع ويسجد كذلك، وهو اشتمال الصماء، وهو أن يلفَّ بثوب واحد رأسَه وسائرَ بدنِه، فلا يَدَعُ منفذاً ليده، وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمد: يشترط، وغيره: لا يشترط، وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض؛ لأنه من التكبر والخيلاء، وقال: مع ما فيه من إصابة الأذى بالثوب، وترك النظافة، وإضاعة المال، كما قالوا في حرمة الإسبال، وقيل: العلة في كراهة السدل أنه من صنع اليهود، وقد يخصّ هذا الوجه بصورة اشتمال الصماء، ثم إنه قد قيل: إنما كُره السدلُ إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحدٌ، كما ذكر الترمذي في (جامعه)[1]، ولكن ليس هذا من مذهب الحنفية، كما ذكره السغناقي.

قوله: **(أن يغطي الرجل فاه)** أي: يستره بطرف العمامة، وهو التلثيم، قيل: سبب النهي أن ذلك فعل اليهود، وقيل: إن ذلك من سيرة الأعراب وعادتهم، وقيل: إنه من سيرة النساء وعادتهن، وقيل: السبب أنه يمنع القراءة أو يلحنها، كذا في بعض

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٧، ح: ٣٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٦٥ ـ [١٢] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٥٢].

٧٦٦ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: . . . . . .

الشروح، وقالوا: واستثني من ذلك صورة التثاؤب والتجثي، فإنه يستحب عند ذلك تغطية الفم وستره بيده، والحق بذلك مَنْ بفمه ريحٌ كريه، كذا قالوا، ولا يخفى أنهم إنما فسَّروا تغطية الفم بالتلثيم، وهو لا يكون باليد، قال في (القاموس)[1]: اللثام ككتاب: ما على الفم من النقاب، وفي (مجمع البحار)[2]: هو ما يغطي به الفم من الثوب، إلا أن يقال: إنهم إنما فسَّروا بالتلثيم؛ لأن المتعارف في تغطية الفم ذلك، ولكن لفظ الحديث النهي عن التغطية هو أعم من ذلك، فأشاروا إلى استثناء الصور المذكورة، فافهم.

٧٦٥ ـ [١٢] (شداد بن أوس) قوله: (خالفوا اليهود) أي: صلّوا في نعالكم وخفافكم إظهاراً للمخالفة مع اليهود، وظاهره أنه يستحب ذلك بهذه النية، ففيه أن الرخصة قد يكون مأموراً به، ويصير في حكم العزيمة بقصد إظهار الخلاف مع أهل الضلالة، وقد صرحوا بذلك في أفضلية مسح الخف إظهاراً للخلاف لمن خالف في ذلك.

٧٦٦ ـ [١٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فوضعهما عن يساره) كأنه لم يكن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، إِذا جَاءَ أَحَدَكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٦٥٠، دي: ١٣٧٨].

على يساره ﷺ أحد، وإلا لم يضعه هناك لورود النهي عن ذلك في الحديث الآتي؛ لأنه إن كانت صلاة النفل فلا بُعد في ذلك، وإن كانت صلاة الفرض فهو الإمام قائم أمامهم، فافهم.

وقوله: (**فأخبرني أن فيهما قذراً**) القذر بفتحتين: ما يكرهه الطبع، وكأنه لم يكن نجاسة تمنع صحة الصلاة، فإخبار جبرئيل عليه السلام بذلك ونزعه ﷺ إياهما لكمال التنظيف والاحتياط اللائق بحاله ﷺ، فلا يرد أنه كيف لم يستأنف الصلاة مع استصحاب النجاسة، ومع حمله على النجاسة المانعة للصلاة، يقال: إن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعي ـ رحمه الله ـ، كما قال الطيبي[1]، والله أعلم.

وقوله: (**رأيناك ألقيت . . . إلخ**)، ظاهره يدل على أن فعل النبي ﷺ متبع، لكن قوله ﷺ: (إن جبرئيل أتاني فأخبرني) صريح في أنه ليس بحجة حتى يتبين أنه ليس من خصائصه ﷺ، وتمامه في أصول الفقه.

وقوله: (**فليمسحه**) هذا في اليابس منه، أو فيما يعفى عنه كطين الشارع ونحوه، وقد مر في (كتاب الطهارة).

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٦٧ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى[1] يسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ. [د: ٦٥٤، جه: ١٤٣٢].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٧٦٨ ـ [١٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٥٩].

---

٧٦٧ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (فتكون عن يمين غيره) بالنصب، جواباً للنهي.

الفصل الثالث

٧٦٨ ـ [١٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (يصلي على حصير) فيه دليل على جواز الصلاة على ما يحول بينه وبين الأرض، وأما أنه لا يختص بما ينبت من الأرض من حصير أو نحوه فبدليل آخر يدل عليه، وقال المالكية: الأفضل عدم الحائل إلا لضرورة من حرٍّ أو برد أو نجاسة، وفعله ﷺ كان لبيان الجواز، والخلاف في حائل لا يلهي، وأما ما يلهي فالصلاة عليه مكروهة، والحصير أطول من الخمرة بضم الخاء المعجمة، وكلٌ منهما يُصنع من سعف النخيل وما أشبهه.

---

(١) في نسخة: «عن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٦٩ ـ [١٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُتَنَعِّلاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٥٣].

٧٧٠ ـ [١٧] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِيَ أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٤٥].

---

٧٦٩ ـ [١٦] (عمرو بن شعيب) قوله: (قال: رأيت رسول الله ﷺ) صريح في أن ضمير (جده) راجع إلى (أبيه) لا إلى (عمرو)؛ لأن جد عمرو وهو محمد بن عبدالله ابن عمرو ليس بصحابي، وإنما الصحابي جد أبيه، وهو عبدالله بن عمرو، وفي بعض أمثال هذا الإسناد يتعين الرجوع إلى ما يرجع إليه ضمير (أبيه)، بل فيه أيضاً في بعض المواضع، فتدبر.

٧٧٠ ـ [١٧] (محمد بن المنكدر) قوله: (على المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم: عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليه الثياب ونحوها، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، من تشاجب الأمر: إذا اختلط، وفي (القاموس)[1]: شُجُبٌ بضمتين: الخشبات، يعلق عليها الراعي دَلْوَهُ، وككتاب: خشبات منصوبة توضع عليها الثياب كالمشجب.

قوله: (تصلي) بحذف همزة الإنكار، أي: أتصلي في إزار واحد وثيابك حاضرة.

وقوله: (ليراني أحمق مثلك) المراد بالأحمق: الجاهل، والحمق: وضع الشيء

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٧١ ـ [١٨] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا[1] كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلاَةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ١٤١].

٩ ـ باب السترة

في غير موضعه مع العلم بقبحه، كذا قال السيوطي في (مختصر النهاية)[2]، وإنما سمَّاه أحمق لمبادرته إلى الإنكار قبل التأمل، وفيه: تنبيه على عدم جواز الاعتراض والإنكار على أصحاب رسول الله ﷺ بترك السنة، وعلى وجوب حسن الظن فيهم.

٧٧١ ـ [١٨] (أبي بن كعب) قوله: (في الثوب الواحد سنة) أي: طريقة جائزة، وإن كانت في الثوبين أفضل، كما يدل عليه: (كنا نفعله . . . إلخ).

وقوله: (أزكى) أي: أنمى وأطهر وأفضل.

٩ ـ باب السترة

السترة بضم السين وسكون التاء: ما يستتر به، والمراد: ما ينصب قدام المصلي ليتميز به موضع سجوده، ولا يأثم المار بمروره وراءها من حائط أو سارية أو خشبة أو نحوها مما يستتر، ويبدو للناظر من بعيد، وينبغي أن يكون طوله في طول ذراع فصاعداً عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ ثلثي ذراع، وغلظه أصبع، ويعتبر ويكفي سترة

(١) في نسخة: «إذ» في الموضعين. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣٩).

(٢) «مختصر النهاية» (١/ ٢٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٧٧٢ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٩٤].

٧٧٣ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، .....

الإمام، ويجيء أحكامها في الأحاديث المذكورة في الباب، والكلام فيها في شرحها.

الفصل الأول

٧٧٢ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (يغدو إلى المصلى) أي: يذهب إليه وقت الصبح، الظاهر أن المراد مصلى العيد.

وقوله: (والعنزة) بفتحات: أطول من العصا وأقصر من الرمح، فيه زُجٌّ كزُجِّ الرمح، وفي شرح الشيخ: نحو ثلاثة أذرع لها سنان كسنان الرمح، كذا في (الصحاح)[1]، وفي (القاموس)[2]: وهي رميح بين العصا والرمح، فيه زُجّ، انتهى. وكانت تحمل معه ﷺ لمصالح، منها جعلها سترة.

٧٧٣ ـ [٢] قوله: (وعن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضموم على الحاء، و(الأبطح) مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، غلب على المسيل الذي بين مكة ومنى، أقرب إلى مكة، يكثر فيه دقاق الحصى، ويجمع على البِطاح والأباطح، ويسمى

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٨٨٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٧٦، م: ٥٠٣].

٧٧٤ ـ [٣] وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٧، م: ٥٠٢].

المحصب أيضاً لكثرة الحصى فيه، والبطحاء أيضاً اسم لذلك الموضع بتقدير موصوف مؤنث. و(الأدم) بفتحتين اسم، جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

وقوله: (**وضوء رسول الله**) بفتح الواو، أي: بقية الماء الذي توضأ به، كذا قالوا، وقد سبق الكلام فيه في موضعه.

وقوله: (**في حلة حمراء**) الحلة: إزار ورداء، والحمراء ما فيه خطوط حمر، وسيجيء تحقيقه في (باب اللباس)، وحمله على الأحمر الصرف خطأ، صرَّح المحققون بذلك. والتشمير: رفع الإزار إلى أعلى الساق.

وقوله: (**ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**) الظاهر أن المراد من (بين يدي العنزة): أمامها، فإن المقصود بيان أن السترة ترفع الإثم عن المار أمامها، وأما كون المراد المرور بينه وبينها فخلاف الظاهر، وإن كان فيه بيان أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء، فما في شرح الشيخ: أن الظاهر هو الثاني، إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه، وأما الأول فليس في ذكره فائدة، محل بحث، فافهم.

٧٧٤ ـ [٣] (**نافع**) قوله: (**يعرض راحلته**) أي: ينيخها بالعرض من القبلة،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ.....

حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه، من عَرَضَ العودَ على الإناء: إذا وضعه عليه على العرض، ويعرض بفتح الياء وضم الراء وكسرها لغتان، وذكر أبو عبيد بالكسر، وذكر قول الأصمعي: إنه بالضم، وهو الصحيح، وفي (الصحاح)[1]: عَرَضَ العودَ على الإناء، والسيفَ على فخذِه، يعرضه بالضم والكسر على اللغتين، وكذا في (القاموس)[2]، وفي (مشارق الأنوار)[3]: (كان يعرض راحلته) بالضم، كذا ضبطه الأصيلي وغيره، وضبط بعضهم (يُعَرّض) بضم الياء مشددة الراء مفتوح العين، والأول أوجه وأعرف.

و(الراحلة) التي يصلح أن يوضع الرحل عليها، وفي (مجمع البحار)[4]: الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، يستوي فيه المذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة، وهي ما يختاره الرجل لمركبه ورحله على النجابة، ومنه حديث: (تجدون الناس كإبل مئة ليس فيها راحلة)[5]، انتهى. والمراد ههنا الإبل من غير اعتبار هذه القيود، وذكر الراحلة وقع بطريق الاتفاق.

وقوله: **(قلت)** أي: قال نافع: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: **(أفرأيت)** أي: أخبرني.

وقوله: **(إذا هبت الركاب)** أي: ذهب الإبل للرعي أو للاستقاء ماذا يفعل حينئذ؟ واستعمال الهبوب في الذهاب مجاز، و(الركاب) اسم جمع لا واحد له من لفظه، كذا

(١) «الصحاح» (٣/ ١٠٨٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٥).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح: ٢٥٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ.

٧٧٥ ـ [٤] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٩٩].

في شرح الشيخ، وفي (القاموس)[1]: الركاب ككتاب: الإبل، واحدتها: راحلة، والجمع ككتب، وركاباتٌ، ورِكائبُ.

وقوله: (قال) أي: ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه: (كان) أي: رسول الله ﷺ (يأخذ الرحل فيعدِّله) أي: يقوِّمه، ضبط في النسخ من التعديل، وفي شرح الشيخ: بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد، وفي (مجمع البحار)[2]: هو بضم تحتية وفتح عين وتشديد دال، أي: يقومه، وضبط بفتح فسكون فكسر الدال.

وقوله: (فيصلي إلى آخرته) أي: آخرة الرحل، بفتحات بلا مدٍّ، وبمدِّ الهمزة وكسر الخاء: عود يستند إليه الراكب وخلاف قادمة.

٧٧٥ ـ [٤] (طلحة بن عبيد) قوله: (مثل مؤخرة الرحل) ضبط بوجهين: بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفتحها، وبضم ففتح ثم فتح وتشديد، وهي الآخرة التي ذكرت في الحديث السابق.

قوله: (ولا يبال من مر) يحتمل وجهين أن يكون في (لا يبال) ضمير لـ (أحدكم)، و(من مر) مفعوله، أي: لا يبال في قطع خشوعه، ويوافقه قوله في الفصل الثاني: (ثم

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٧٦ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَو سَنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٠، م: ٥٠٧].

٧٧٧ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، .....

لا يضره ما مر)، وقوله: (فما بالى ذلك)، وأن يكون (من مر) فاعلاً، أي: لا يأثم.

٧٧٦ ـ [٥] (أبو جهيم) قوله: (وعن أبي جهيم) بالتصغير.

وقوله: (خيراً) بالنصب في أكثر الروايات، وهو الأظهر، وقد يروى بالرفع على أنه اسم (كان)، ويسوغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، أو لتقديم الخبر، أو بتقدير ضمير الشأن في (كان)، والجملة خبر، وإطلاق خير من قبيل قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤]، أو على سبيل الفرض، أي: لو فرض أن في المرور خيرية ما كان الوقوف خيراً من ذلك.

قوله: (أو سنة) وهو الظاهر بقرينة الروايات الأخر الناطقة بأربعين خريفاً، أي: سنة، ومنها رواية أبي هريرة: (لأن يقيم مئة عام)، ورواية البزار: (أربعين خريفاً) أي: سنة، وهو الأبلغ[1].

٧٧٧ ـ [٦] (أبو سعيد) قوله: (يستره من الناس) ستراً معتبراً في الشرع، كما

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ: وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِئَةَ عَامٍ خَيْراً لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا» مُشْعِرٌ بِأَنَّ إِطْلاَقَ الأَرْبَعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ الأَمْرِ، لاَ لِخُصُوصِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، نَقَلَهُ مِيرَك شَاهْ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ. [خ: ٥٠٩، م: ٥٠٥].

٧٧٨ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِك مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥١١].

مرّ في مقدار السترة.

وقوله: (**يجتاز بين يديه**) أي: بينه وبين سترته.

وقوله: (**فليقاتله**) وفي رواية: (فليقتله) مبالغة في دفعه[1]، وقيل: إن دفعه بما يجوز فهلك، فلا قَوَدَ عليه بالاتفاق، وفي الدية قولان.

وقوله: (**فإنما هو شيطان**) أي: يعمل عمل الشيطان، أو معه شيطان يحمله عليه، أو هو من شياطين الإنس.

٧٧٨ ـ [٧] (**أبو هريرة**) قوله: (**تقطع الصلاة**) أي: خشوعها وتدبرها بشغل القلب، أو كاد أن يؤدي إلى القطع، وإنما خص بهذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة، وملازمة الشياطين للحمار، وغلظ النجاسة في الكلب، والجمهور من الصحابة ومن بعدهم أنه لا يقطع شيء مما يمر، والمراد بالأحاديث الواردة المبالغة في الحثّ على نصب السترة، وقيل: يقطع الكلب الأسود والمرأة الحائض، على ما جاء في بعض الروايات، وتأويله عند الجمهور ما ذكر.

---

(١) وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: وَيُدْرَأُ الْمَارُّ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ بِالإِشَارَةِ أَوِ التَّسْبِيحِ لاَ بِهِمَا مَعاً، اهـ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الاِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٧٩ ـ [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٣، م: ٥١٢].

٧٨٠ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، . . . . . .

---

٧٧٩ ـ [٨] (عائشة) قوله: (كاعتراض الجنازة) إشارة إلى أنها كانت معترضة بتمامها بحذائه لا أنها كانت في ناحية شيئاً يسيراً، ومع ذلك كان يصلي، فعلم أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، فالحديث السابق مؤول.

٧٨٠ ـ [٩] (ابن عباس) قوله: (على أتان) بفتح الهمزة، وهو الأكثر، ويجوز كسرها، أنثى الحمار، وقد جاء على قلة أتانة بالتاء، وفي (مجمع البحار)[1]: والحمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان: الحمار الأنثى فقط، وقيد به ليعلم أن الأنثى من الحمار لا يقطع الصلاة، فكذا المرأة.

وقد جاء في رواية: (على حمار أتان)، قال القاضي عياض: وجاء في بعض روايات البخاري: (على حمار أتان) كذا ضبطها الأصيلي بتنوين الحرفين، ووجهه أن يكون أحدهما بدلاً من الآخر، أو وصفاً له؛ لأنه قد جاء في حديث: (أتان) مفرداً، وجاء في آخر: (حمار) مفرداً، فالأولى الجمع بينهما، وقال لي شيخنا أبو الحسين سراج بن عبد الملك: يكون أتان وصفاً للحمار، ومعناه: صلب قوي مأخوذ من الأتان، وهي الحجارة الصلبة، قال لي: وقد يكون بدل الغلط. قال القاضي: ويكون عندي بدل البعض من الكل؛ إذ قد يطلق الحمار على الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، كما

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَين يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩٣، م: ٥٠٤].

قالوا: بعير للذكر والأنثى، قال لي أبو الحسين: وقد يكون (حمار أتان) غير منون على الإضافة، أي حمار أنثى، قال القاضي: وكذا وجدته مضبوطاً في بعض الأصول المسموعة على أبي ذر[1].

وقوله: (**قد ناهزت**) أي: قاربت، في (القاموس)[2]: نهز الشيء: قَرُبَ، والاحتلام والحلم بالضم: الجماع في النوم، كناية عن البلوغ، و(**منى**) بالصرف والألف، وهو الأفصح، وبمنعه والياء، سميت بها لما يمنى بها من الدماء، أي يراق، وقيل: لأن جبرئيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: تمنَّ، قال: أتمنىَّ الجنة، فسميت منىً؛ لأمنية آدم عليه السلام، كذا في (القاموس)[3] عن ابن عباس.

وقوله: (**إلى غير جدار**) أي: سترة، وذكر الجدار باعتبار الأغلب.

وقوله: (**فلم ينكر ذلك**) أي: مشيتي بأتاني بين يدي الصف، أما الأول فلعدم قطع الحمارة الصلاة، وأما الثاني فلعدم كونه بالغاً، وإن كان قد قاربه، أو المراد عدم الإنكار لأجل قطع الصلاة، فافهم.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٨٨، ١٠١١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٧٨١ ـ [١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًى فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٦٨٩، جه: ٩٤٣].

الفصل الثاني

٧٨١ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (فليجعل تلقاء وجهه) أي: حذائه وجانبه شيئاً من شجر أو حجر أو جدار أو نحوها.

وقوله: (فإن لم يجد) يدل على الترتيب، والظاهر أنه مندوب.

وقوله: (فلينصب عصاه) وإن كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز والنصب فإنه يضعه وضعاً، لكن يضعه طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز.

وقوله: (فليخطط خطًّا) وبه قال الشافعي رضي الله عنه في القديم، ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه، كذا في شرح الشيخ، وعندنا الخط ليس بشيء، هكذا روي عن محمد، وقد أخذ به بعض مشايخنا المتأخرين، فقالوا: يخط خطًّا، إلا أنا نقول: إن الخط لا يعتبر حائلاً بينه وبين المار، فيكون وجوده وعدمه سواء، كذا قال السغناقي.

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به؛ إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول: ورد الأثر به، وهو ما في أبي داود: (إذا صلى أحدكم فليجعل

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٨٢ ـ [١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِـي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٩٥].

٧٨٣ ـ [١٢] وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ، وَلاَ عَمُودٍ، وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَـهُ عَلَى حَاجِبِـهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٩٣].

تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد) الحديث[1]، واختار صاحب (الهداية) الأول، والسنة أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر، انتهى.

ثم اختلف في صفة الخط فقيل: يجعل مثل الهلال، وقيل: يمد طويلاً إلى جهة القبلة، وقد يمد يميناً وشمالاً والمختار الأول.

٧٨٢ ـ [١١] (**سهل بن أبي حثمة**) قولـه: (**سهل بن أبي حثمة**) بفتح المهملة وسكون المثلثة.

وقوله: (**فليدن منها**) ويستحب أن يكون الدنو قدر إمكان السجود.

وقوله: (**لا يقطع**) مجزوم جواباً للأمر، والقطع يكون بالوسوسة والتمكن منه، فإنه إذا كان بعيداً من السترة يخطر بباله مرور أحد فيه، فيقع في الوسوسة، وأيضاً في تبعيد السترة إيقاع للمار في الحرج وتضييق عليه.

٧٨٣ ـ [١٢] (**المقداد بن الأسود**) قوله: (**ولا يصمد**) بضم الميم، والصمد:

---

(١) «سنن أبي داود» (ح: ٦٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٨٤ ـ [١٣] وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

[د: ٧١٨، ن: ٧٥٣].

٧٨٥ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[د: ٧١٩].

القصد، والصمد: السيد الذي يقصد إليه في الحوائج، أي: لا يقصده قصداً مستوياً، ولا يجعله تلقاء وجهه، بل يجعله مائلاً إلى يمينه أو يساره؛ حذراً من أن يضاهي فعله عبادة الأصنام.

٧٨٤ ـ [١٣] (**الفضل بن عباس**) قوله: (**في بادية لنا**) المراد بادية يخرجون إليها من البلد، ويضربون فيها الخيام، ويقيمون، كما هو عادة العرب، ولكل منهم بادية مخصوصة.

وقوله: (**ليس بين يديه سترة**) فيه دليل على أن السترة ليست بواجبة، بل مندوبة، ولعله لم يكن ذلك الموضع ممر الناس.

وقوله: (**وحمارة لنا وكلبة**) التاء فيهما قيل: للتأنيث، وقيل: للإفراد، كتمرة ونخلة.

٧٨٥ ـ [١٤] (**أبو سعيد**) قوله: (**لا يقطع الصلاة شيء**) أي: لا يبطل الصلاة شيء بالمرور، لكن ادفعوا ما استطعتم، لئلا يقع المار في الإثم، ولا يشغل القلب،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٧٨٦ ـ [١٥] عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.....

وقال الطيبي[1]: يحتمل أن يكون المراد: لا يقطع شيء من الدفع، يعني لا الخفيف منه ولا العنيف، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، ولا تبالوا به، وربما ينظر إلى هذا المعنى ظاهر قوله: (فادرؤا، فإنما هو شيطان)، فافهم.

الفصل الثالث

٧٨٦ ـ [١٥] (عائشة) قوله: (ورجلاي في قبلته) أي: في مكان سجوده.

وقوله: (غمزني) في (النهاية)[2]: الغمز: العصر، والكبس باليد، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: (أنه دخل عليه، وعنده غليّم أسود يغمز ظهره)، في (القاموس)[3]: غمزه بيده: نخسه، وبالعين والجفن والحاجب: أشار، وبالرِّجْلِ: سعى به شرًّا، ويظهر به أن الغمز ليس مختصاً باليد، ولكنه المراد ههنا بقرينة المقام، واستدل به على عدم نقض الوضوء بمس المرأة، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل.

وقوله: (فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ) كذا للأكثر بالتثنية، وكذا قوله: (بسطتهما)، وللمستملي والحموي: (رجلي) بالإفراد، وكذا (بسطتها).

وقوله: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اعتذار من جعلها رجلها في موضع

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٧٩).
(٢) «النهاية» (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢].

٧٨٧ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً فِي الصَّلاَةِ، كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٩٤٦].

٧٨٨ ـ [١٧] وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣٦٣].

سجود رسول الله ﷺ، وقال الطيبي[1]: وأما قولها: (وإذا قام بسطتهما) فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة، انتهى. ولا يخلو عن شيء؛ لأن غمزه ﷺ إياها ربما يكون إشارة بقبضها رجلها وبمنعها عن بسطها، خصوصاً في المرة الأولى، ويمكن أن يقال: يكون بسطها ثانياً لزعمها أنه ﷺ انتقل من مكانه، أو تأخر، أو لغلبة النوم والغفلة، والله أعلم.

٧٨٧ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (ما له) أي من الإثم.

وقوله: (كان لأن يقيم) اسم (كان) ضمير عائد إلى (أحدكم)، أو يقدر ضمير الشأن، والجملة خبر (كان)، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ، أو اللام التي يتلقى بها القسم.

٧٨٨ ـ [١٧] (كعب الأحبار) قوله: (وعن كعب الأحبار) يحتمل أن يكون حديثاً مرسلاً من رسول الله ﷺ، أو يكون من التوراة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٨٩ ـ [١٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَتُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٧٠٤].

❖ ❖ ❖

٧٨٩ ـ [١٨] (ابن عباس ﷺ) قوله: (فإنه يقطع صلاته) قد مر تأويله في الفصل الأول.

وقوله: (تجزئ) أي: هذه المذكورات (عنه) أي: عن عدم القطع، أو عن المصلى.

وقوله: (على قذفة بحجر) أي: رمية بأن يبعدوا عن المصلى هذا المقدار، وقيل: المراد به مقدار الجمار في الحج، ويكون نحواً من ثلاثة أذرع، وذكر في كتب الفقه أنهم اختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه، منهم من قدَّره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بموضع سجوده، ومنهم بمقدار صفين، أو ثلاثة، والأصح أنه إن كان بحال لو صلّى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، فلا يكره بأن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى منكبيه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي، واختاره فخر الإسلام، وأما غيرهما كالإمام شمس الدين السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضي خان اختاروا ما اختاره صاحب (الهداية)، بأن الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود، قال السغناقي: ما ذكر فخر الإسلام والتمرتاشي أشبه إلى الصواب، ثم هذا في الصحراء، فأما في المسجد فالحد هو المسجد، إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة أو غيره، انتهى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠ ـ باب صفة الصلاة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٧٩٠ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى(١)، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ..

١٠ ـ باب صفة الصلاة

وصفت الشيء وصفاً وصفةً، فالهاء عوض الواو كالوعظ والعظة وكالوعد والعدة، فالوصف والصفة مصدران بمعنى واحد في اللغة، وفي عرف المتكلمين: الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة ما فيه من المعنى، فالوصف كلام الواصف، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف، فقول القائل: زيد عالم وصف لزيد لا صفة له، والعلم القائم به صفته لا وصفه، فقيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف، ولا ينكر إطلاق الوصف بمعنى الصفة، لكن الظاهر الشائع ما ذكرنا.

ثم المراد بالصفة في (صفة الصلاة) الصفات النفسية الذاتية التي هي أجزاء عقلية لماهية الصلاة الصادقة على الأجزاء الخارجية التي هي أجزاء لهويتها، كالقيام والقراءة والركوع والسجود وغيرها، فالإضافة من قبيل إضافة الجزء إلى الكل، ويمكن أن يحمل الصفة ههنا على معنى الوصف، أي: وصف الصلاة بما فيه من الأجزاء، ولما كانت الصلاة عرضاً كانت أجزاؤها صفات وأعراضاً كالعرض واللون للسواد مثلاً، فافهم.

الفصل الأول

٧٩٠ ـ [١] (أبو هريرة) رضي الله عنه قوله: (وعليك السلام) بالواو، وهكذا السنة في

(١) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، والرَّجُلُ الذي دخل المسجد =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا ـ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى.....

ردِّ السلام، ويجيء تحقيقه في بابه.

وقوله: (**أو في التي بعدها**) أي: بعد الثالثة، وهي الرابعة، فالشك في أنه قال في المرة الثالثة أو الرابعة، وسمعت من بعض مشايخي: أنها للشك في هذين اللفظين، أعني قوله: (في الثالثة) أو قوله: (في التي بعدها)، والضمير في (بعدها) راجع إلى الثانية، أي: قال: (في الثالثة) أو قال هذه العبارة بدل (في الثالثة)، وهي أيضاً بمعنى الثالثة، والأول هو الأظهر.

وقوله: (**فأسبغ الوضوء**) أتم ﷺ البيان بذكر بعض الوضوء والاستقبال، والظاهر أن التخصيص بذكر بعض الشرائط والأركان دون بعض؛ لعلمه ﷺ بالوحي بالتقصير فيما ذكر دون ما سواها، وأن المتروك ما سوى الفرائض، وأن الأمر بالإعادة لفوات الكمال، فافهم، وبالله التوفيق، والله أعلم.

وقوله: (**ثم اقرأ بما تيسر**) ليس في رواية البخاري الباء، هو الأظهر والأوفق للتنزيل من قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، وقال الطيبي[1]: (اقرأ) منزل منزلة اللازم، أي: أَوْجِدِ القراءةَ باستعانة ما تيسر، ويجوز أن يكون الباء

= هُوَ خَلاَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كَمَا بَيَّنَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٥٠).

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧].

للملابسة و(معك) حال من ضمير (تيسر)، أي: حال كونه معك، و(من القرآن) بيان لـ (ما)، أي: اقرأ من القرآن ما تحفظه، وفي رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان[1] بدل هذا: (ثم اقرأ بأم القرآن)، كذا في (شرح الشيخ)، وسيجيء في الفصل الثاني مع زيادة: و(ما شاء الله أن تقرأ)، وقوله بعد السجدة الثانية: **(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** إشارة إلى جلسة الاستراحة.

قوله: **(وفي رواية)** أي: بدل (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً): **(ثم ارفع حتى تستوي قائماً)** أي للركعة الثانية، فليس في هذه الرواية ذكر جلسة الاستراحة، وسيجيء الكلام في هذه الجلسة في ثاني حديثي مالك بن الحويرث.

واعلم أنه قد استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف ـ رحمهم الله ـ على فرضية الطمأنينة والقومة والجلسة، فإنه ﷺ نفى عن الرجل الصلاة، وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ الاطمئنان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب السهو، وعلى تخريج الجرجاني سنة، وأما القومة والجلسة فسنة، وعليه بعض المالكية.

وقد نقل الشيخ ابن الهمام[2] عن (فتاوى قاضيخان) ما يدل على وجوبهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال: ويمكن حمل قول أبي يوسف بفرضيتها على

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٨، ح: ١٧٨٧).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٣٠٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الفرض العملي الشامل للواجب، فارتفع الخلاف، ثم قال: ومقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، انتهى.

وقال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ في عدم فرضية الاطمئنان في الركوع والسجود: إنهما مطلوبان بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧]، ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعدّ سخرية مع الاستقبال، فخرج الذقن والخد، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، فهو غير المطلوب به، فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد، وإلا كان نسخاً للإطلاق المقطوع به، وهو ممنوع عندنا، مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه، وهو قوله ﷺ: (ما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك شيئاً)، أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي في حديث المسيء صلاته.

فأبو داود من حديث أبي هريرة، والترمذي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما قال فيه: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك)، وقال: حديث حسن، فسماها صلاة، والباطلة ليست بصلاة، ووصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالانعدام، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد، وأيضاً لو كانت الأمور المذكورة فرائض ما تركه ﷺ بفعله مراراً، ولمنعه منها أول مرة لما قرّره عليها، فوجب حمل قوله: (فإنك لم تصل) على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي، أو المسنونة على قول الجرجاني، والأول أولى لأن المجاز حينئذ في قوله: (لم تصل) يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأن المواظبة دليل الوجوب.

وقد سئل محمد عن تركها فقال: إني أخاف أن لا تجوز، وعن السرخسي: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة، ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في كل صلاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٩١ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، . . . . . .

أديت مع كراهة التحريم، ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر.

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: ويحتمل أن الرجل ترك فرضاً من فرائض الصلاة، فلذلك أمره ﷺ بالإعادة، لا لترك الطمأنينة والقومة والجلسة، فإن قلت: قال الكرماني: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثالثة فاسدة، لاحتمال أن يكون ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، فما قال بعد مرات: علمني يا رسول الله، علم أنه جاهل، فليس هذا من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقيقه، فتدبر.

٧٩١ ـ [٢] (عائشة) قوله: (يستفتح الصلاة بالتكبير) يحتمل كون التكبير شرطاً للصلاة، كما هو مذهبنا، وكونه ركناً، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

وقوله: (والقراءة) أي: يستفتح القراءة (بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) بضم الدال على الحكاية، أي: بهذه السورة، فكأنها صارت اسماً لهذه السورة، كما إذا سئل أحد: ما تقرأ؟ فيقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، وفي الحقيقة المراد السورة التي أولها هذا اللفظ، وقد جاء في (صحيح البخاري): أنه ﷺ قال لأبي سعيد بن المعلى: (ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، وهذا تأويل صحيح لا بدّ منه لدفع توهم أنه كان لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وإن أريد عدم الجهر بالتسمية فهو مؤول عند الشافعي، ولا حاجة إليه عندنا، وقد وردت الأحاديث في كليهما، ويتم الكلام فيه في (باب القراءة).

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، . . . . . .

وقولـه: (**لم يشخص رأسـه**) من الإشخاص، أي: لم يرفعه إلى السماء، من شخص كمنع شخوصاً: ارتفع، ويقال: أشخص بصره: أي: رفعه.

وقولـه: (**ولم يصوِّبْـه**) من التصويب، أي: لم يخفضه، من صوّب رأسه: إذا خفضه، وفي بعض الشروح: أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، كأنه يريد به أن يخرج عن استواء الظهر والعنق، وإلا فالخفض متحقق لا محالة.

وقوله: (**بين ذلك**) أي: بين الإشخاص والتصويب، واسم الإشارة المفرد يشار به إلى متعدد.

وقوله: (**وكان يقول في كل ركعتين التحية**) أي: كان يتشهّد في كل ركعتين.

وقولـه: (**وكان يفرش رجله اليسرى**) أي: يجعله فراشاً لـه بأن يجلس عليها، (**وينصب رجله اليمنى**) ظاهـر الحديث أنـه يفعل هكذا في القعدتيـن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وقد جاء في حديث أبي حميد الافتراش في القعدة الأولى والتورك في القعدة الأخرى، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

قال في (سفر السعادة)[1]: قد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، فقال بعضهم بالتورك في التشهدين، وهو قول مالك، وقال بعضهم بالافتراش فيهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام، سواء كان هناك

(١) «سفر السعادة» (ص: ٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، .....

تشهدان أو تشهد واحد، وفي غيره الافتراش، وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال بعضهم: كل صلاة فيها التشهدان ففي الأخير منهما يتورك، وإن كان تشهد واحد يفرش، وهو مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ.

وقيل: وجه قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقاً بأن السنة في التشهد هذا، وإن جلوس النبي ﷺ في التشهد كان هكذا بلا تقييد بالأولى وبالأخرى، ففي مسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وفي (سنن النسائي)[2]: عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: من سنة الصلاة [أن] تنصب القدم اليمنى واستقبالُه بأصابعها القبلةَ، والجلوس على اليسرى، كذا قال الشيخ ابن الهمام[3].

وأيضاً هذا الجلوس أشقّ وأشدّ، وأفضل الأعمال أحمزها، وقد وقع في بعض الأحاديث التورك في التشهد الأخير، فحملوها على حالة العذر أو كبر السن أو طول الأدعية؛ لأن المشقة فيه أقلّ.

وقوله: **(وكان ينهى عن عقبة الشيطان)** بضم عين وسكون قاف، وفسر بالإقعاء، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب، وهو بهذا التفسير مكروه باتفاق العلماء، كذا في بعض الشروح نقلاً عن

(١) «صحيح مسلم» (ح: ٤٩٨).

(٢) «سنن النسائي» (ح: ١١٥٨).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٣١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٩٨].

٧٩٢ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . . . .

النووي[١]، وقال الطيبي[٢]: وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وهو أنسب بلفظه (عقبة)، وفي (مجمع البحار)[٣]: وقيل: هو ترك غسل عقبيه في الوضوء، وهو بعيد عن سياق الحديث.

وقوله: (**وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه**) وهو أن يبسطهما على الأرض ولا يرفعهما عنها، وذلك عند السجود، وقيد الرجل لإخراج المرأة؛ فإنها تفرشهما ولا ترفعهما.

وقوله: (**وكان يختم الصلاة بالتسليم**) وهو فرض عند الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله ﷺ: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)، وواجب عندنا لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه بعد تعليمه التشهد: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا تثبت الفرضية؛ لأنها تستدعي دليلاً قطعياً، وقوله ﷺ: (وتحليلها التسليم) ليس بقطعي مع كونه معارضاً بحديث ابن مسعود.

٧٩٢ ـ [٣] (**أبو حميد الساعدي**) قوله: (**في نفر**) بفتحتين، من الثلاثة إلى

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٥٢، ٤٥٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٨٥).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، . . .

عشرة، كذا في (الصحاح)[١]، وقال في (القاموس)[٢]: ما دون العشرة من الرجال، وقال البيضاوي[٣]: ما بين الثلاثة والعشرة، ويجيء في الفصل الثاني: (قال في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ)، فإن كان النفر شاملاً للعشرة فلا إشكال، وإلا يجوز أن يكون المراد به جماعة مجازاً، أو عدَّ نفسه تارةً ولم يعدها أخرى، والله أعلم.

وقوله: (**جعل يديه حذاء منكبيه**) وهذا مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد ـ رحمهم الله ـ، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يرفع إلى أذنيه، وهو المروي عن أحمد في المشهور، وجاء في حديث مسلم وأبي داود عن وائل بن حجر وأنس رضي الله عنهما: (أنه ﷺ حين دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه حذاء منكبيه)، وقد جاء في رواية لأبي داود عن أبي وائل: (رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه)، وفي رواية: (رأيت إبهاميه قريب أذنيه)، وفي رواية للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي عن مالك بن الحويرث: (محاذي أذنيه)، وفي رواية: (فروع أذنيه)، قيل في تطبيق هذه الروايات: إنه يرفع بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرعي أذنيه، ويحتمل أن يكون كل من ذلك في أوقات مختلفة، والله أعلم.

وقوله: (**أمكن يديه من ركبتيه**) أي: وضع كفيه على ركبتيه بقوة، وفيه: تفريج الأصابع كما أورده الشُّمُنِّي من حديث الطبراني عن أنس رضي الله عنه.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٨٣٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٢).

(٣) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٥٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٨٢٨].

وقولـه: (ثم هصـر) بالهاء والصاد المهملتين، أي: ثنـى ظهـره، وعطفه إلى الأرض، تحريًا لاستواء ظهره مع عنقه كما هو السنة، والهصر في اللغة: الحدب والإمالة والكسر.

وقولـه: (حتى يعود كل فقار مكانـه) في (المشارق)[1]: بفتح الفاء، خرزات الصلب، وهي مفاصله، واحدها فقارة، ويقال لها: فقرة بسكون القاف وفتحها، وجمعها فقر، وجاء عند الأصيلي ههنا: (فقار ظهره) بفتح الفاء وكسرها، ولا أعلم للكسر وجهاً، وذكر البخاري في آخر الباب: وقال أبو صالح عن الليث: (كل قفار) بتقديم القاف، كذا للأصيلي ههنا، وعند ابن السكن: (فقار) بتقديم الفاء مكسورة، ولغيرهما: (قفار) بتقديم القاف مفتوحة، والصواب: (فقار) كما تقدم، انتهى.

وقوله: (وضع يديه غير مفترش) أي: لليدين، والمراد الذراعين.

وقوله: (ولا قابضهما) عطف على مفترش، و(لا) زائدة لتأكيد النفي، أي: غير قابض اليدين، أي: لا يضم أصابع اليدين بل يبسط أصابعهما قِبلَ القبلة، وقيل: أراد أن لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين، بل يجافيهما، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (قدّم رجله اليسرى) أي: إلى القبلة (ونصب اليمنى) وهذا أحد وجهي

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٩٣ ـ [٤] وَعَنِ ابْـنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْـهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠].

٧٩٤ ـ [٥] وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَـامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْـهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْـنُ عُمَرَ إِلَى نَبِـيِّ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٣٩].

التورك، وقد روي إخراج القدمين من ناحية واحدة، وهو وجهه الآخر كما ذكرنا.

٧٩٣ ـ [٤] (ابن عمر) قوله: (سمع الله لمن حمده) أي: أجابه وقبله، يقال: اسمع دعائي أي: أجبه، أي: اسمع سمع قبول.

وقوله: (ربنا لك الحمد) وفي أكثر الطرق بزيادة (اللهم) قبل (ربنا)، وكذا الواو في (لك الحمد)، وحذفها روايتان، فقيل: الواو عاطفة على محذوف، وقيل: حالية، وقيل: زائدة، كذا في بعض الحواشي. ودل الحديث على الجمع بين التسميع والتحميد، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هذا في المنفرد، وأما الإمام فمنصبه التسميع، والتحميد للمقتدي، وعند أبي يوسف يحمد الإمام سرًّا لئلا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون.

٧٩٤ ـ [٥] (نافع) قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ) هذا قول البخاري بعد أن أخرج الحديث عن عبدالله موقوفاً، وقال أبو داود: ولم يرفعه، وحكى الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه، ثم اعلم أن رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعتيـن مما اختلف فيـه بيننا وبيـن الشافعي رحمه الله، وقد وردت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٩٥ ـ [٦] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. . . . . .

أحاديث وآثار في الجانبين، وإن كان في الرفع أكثر، والكلام فيه واسع طويل ذكره الشيخ ابن الهمام في (شرح الهداية)[1]، وقال في آخر كلامه: اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام فيه واسع، والقدر المتحقق بعد ذلك كلِّه ثبوتُ رواية كل من الأمرين عنه ﷺ، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له، بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أُجْمِعَ على طَلَبِه في الصلاة، أعني الخشوع، و[كذا] بأفضلية رواية مثل عبدالله بن مسعود الذي هو عالم بشرائع الإسلام وحدوده، ومتفقد لأقوال النبي ﷺ، وملازم له في سفره وحضره، وقد صلى مع النبي ﷺ ما لا يخفى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله، ومن القول بسنية كل من الأمرين، انتهى. وقد بسطنا القول فيه في (شرح سفر السعادة)[2]، والله أعلم.

٧٩٥ ـ [٦] (مالك بن الحويرث) قوله: (فروع أذنيه) أي: أعاليها، وفرع كل شيء: أعلاه.

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣١٢).

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ٦٤، ٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣٧، م: ٣٩١].

٧٩٦ ـ [٧] وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٨٢٣].

وقولـه: (متفق عليـه) فيه نظر؛ لأنه من أفراد مسلم، صرح به الشيخ، كذا في بعض الشروح[١].

٧٩٦ ـ [٧] (وعنه) قوله: (فإذا كان في وتر من صلاته) أي: بعد وتر من عدد صلاته، وهي الركعة الأولى من الثنائية والثلاثية، والثالثة من الرباعية.

وقوله: (لم ينهض حتى يستوي قاعداً) وهذه جلسة الاستراحة، قالت به الشافعية، وصورته صورة الجلسة عند القعدة الأولى، ثم يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وعندنا يستوي قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صـدور قدميـه)، وما رواه محمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها، كذا في (الهداية)[٢].

وفي شرحه لابن الهمام[٣]: حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: وعليه العمل عند أهل العلم، وإن كان خالد بن أياس ضعيفاً، وهذا يدل على قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وهـو كذلك إذ أخرج ابن أبـي شيبة عن ابن مسعود: أنـه كان ينهض في الصلاة على

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٥٧)، و«مرعاة المفاتيح» (٣/ ٣٥).

(٢) «الهداية» (١/ ٥٢).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٩٧ ـ [٨] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أنـه رأى النَّبِـيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، كَبَّرَ.....

صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي ﷺ، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر ﷺ، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي ﷺ وأصحاب النبي ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره وألزم لصحبتـه من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم كما سمعته من قول الترمذي، وعن ابن عمر: أنه نهى ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، رواه أبو داود، وفي حديث وائل: أنـه ﷺ إذا نهض اعتمد على فخذيـه، والتوفيق أولى، فيحمل ما رواه مالك بن الحويرث على حالة الكبر، انتهى كلام الشيخ ابن الهمام.

وقال في (شرح كتاب الخرقي)[1]: قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، وقال أبو الزنـاد: وهـو السنة، وقالوا: حديث مالك بن الحويرث محمول على حالة الكبر، هذا ونقل الشُّمُنِّي من (الظهيرية): أنه قال شمس الأئمة الحلوائي: الخلاف في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعية، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

٧٩٧ ـ [٨] (وائل بن حجر) قولـه: (وكبر) بالواو في بعض نسخ (المصابيح)

(١) «المغني» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ من الثَّوْب، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٠١].

وبدونها في (صحيح مسلم) و(كتاب الحميدي) و(جامع الأصول)، فعلى الأول عطف على (دخل)، وعلى الثاني إما حال بتقدير قد، أو بيان لـ (دخل)، أو بدل منه، كذا قال الطيبي[1].

وقوله: **(ثم التحف بثوبه)** أي: اشتمل، وقيل: أراد بالالتحاف ستر اليد بالكم، وقيل: فعل الالتحاف لبرد شديد، كذا في بعض الشروح.

وقوله: **(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)** هذا مذهب الأئمة الثلاثة، والأحاديث في هذا الباب من الصحيحين كثيرة لا تخفى، وعند مالك ـ رحمه الله ـ الإرسال مع جواز الوضع، والمعمول عندهم الإرسال، ثم الوضع عند الشافعي فوق السرة محاذي الصدر، وهو رواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ لحديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وكذا روي عن قبيصة بن هلب عن أبيه، وقال أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله ـ في رواية: السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وفي رواية عن أحمد: يخير بينهما.

وقال الترمذي[2]: الأمر في هذا الباب واسع عند العلماء، أيتهما يفعل فهو جائز، وحجتهم حديث أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وفي بعض رواة هذا الحديث ضعف.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٢، ح: ٢٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٩٨ ـ [٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٤٩].

٧٩٩ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، . . . . . .

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: الذي ثبت هو وضع اليمنى على اليسرى، أما الوضع تحت السرة أو الصدر لم يثبت فيه حديث، فوجب العمل بما هو المعتاد والمعهود في المشاهد، وهو تحت السرة، وكيفيته أن يضع الكف على الكف أو على المفصل، وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى، وقال محمد: يضعهما كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، ويأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر، ويضع الباقي، فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع، وهو المختار، انتهى.

٧٩٨ ـ [٩] **(سهل بن سعد)** قوله: **(كان الناس يؤمرون)** هذا في حكم الرفع لأن الآمر هو رسول الله ﷺ، هكذا ذكر في أصول الحديث[2].

وقوله: **(أن يضع الرجل)** وكذا المرأة.

وقوله: **(على ذراعه)** أي: قرب ذراعه.

٧٩٩ ـ [١٠] **(أبو هريرة)** قوله: **(حين يهوي)** أي: يهبط إلى السجود الأول، من هوى يهوي هوياً كضرب يضرب: إذا سقط، وأما هَوِيَ يَهْوَى من سمع يسمع: إذا

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٧)، وانظر: «بذل المجهود» (٤/ ١٠٣).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٨٨)، و«ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» (ص: ٢٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يسْجد، ثمَّ يكبر حِين يرفع رَأسه، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٧٨٩، م: ٣٩٢].

٨٠٠ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٥٦].

مال وأحبّ.

وقوله: (**ثم يكبر حين يسجد**) أي: للسجدة الثانية، ولم يصح رفع اليدين في السجدتين والرفع عنهما، ولا عمل به عند الشافعية إلا عند بعضهم.

وقوله: (**حتى يقضيها**) أي: يؤديها ويتمها.

٨٠٠ ـ [١١] (جابر) قوله: (**أفضل الصلاة طول القنوت**) أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القيام، أو أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت، والقنوت يجيء لمعان، في (القاموس)[1]: القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام، وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأدام الغزو، وتواضع لله تعالى، انتهى.

والأكثرون على أن المراد في الحديث القيام.

وقد وقع الاختلاف بين العلماء في أن القيام أفضل أو السجود؟ فقالت طائفة منهم: القيام أفضل، فيكون تطويله وتكميله أهم؛ لأنه أدخل في الخدمة والمشقة والقيام بهما أكثر؛ لأنه ﷺ كان في صلاة الليل يطول قيامه، ولو كان السجود أفضل

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٨٠١ ـ [١٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، . . .

لكان طوّله، ولأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار، وهو القرآن، فيكون هذا الركن أفضل الأركان، ولقوله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت)، والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق.

وقالت طائفة: السجود أفضل؛ لأنه ورد في الحديث: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)، ولقوله ﷺ لمن سأل مرافقته في الجنة: (أعني بكثرة السجود)، ولأن السجود أدلّ على الذلة والخضوع، وقال بعضهم: في صلاة الليل طول القيام أفضل، وفي النهار كثرة الركوع والسجود، وقيل: هما متساويان، وقد استوفينا هذا المبحث في (شرح سفر السعادة)[1].

الْفَصْل الثَّانِي

٨٠١ ـ [١٢] (أبو حميد الساعدي) قوله: (أنا أعلمكم) أي: أعلم من بينكم، فهو من قبيل ثاني قسمي إضافة اسم التفضيل.

وقوله: (فاعرض) أي: أظهره وأبرزه، والمعنى: إذا ادعيت أنك أعلم فاعرضه علينا حتى نرى صحة ما تدعيه، ومن ثم لما عرض قالوا: صدقت، ولكن لا يظهر حينئذ أعلميته، لا منهم، ولا تخصيص أعلميته من غيره من بينهم، فالظاهر أنهم صدقوا للثقة بإخباره، فافهم، والله أعلم.

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٧٦ ـ ٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يُصَبِّي.....

وقوله: (**ثم يكبر**) هذا يدل على أن التكبير بعد الرفع، وهو الأصح عندنا على ما في (الهداية)[1]؛ لأن الرفع نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم على الإثبات، كما في كلمة التوحيد، قال الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفيه القبلة، وينشر أصابعه ويرفعها، فإذا استقرت في موضع المحاذاة يكبر، وعليه عامة المشايخ، والمروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي: يرفع مع التكبير؛ لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيح الركوع والسجود، واختاره بعضهم لأنه ينتظمه المروي عنه ﷺ: (أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع)، وأيضاً حديث أبي حميد الساعدي: (إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه)، وحديث مالك بن الحويرث: (إذا كبر رفع يديه) ظاهران في ذلك، قال الشيخ ابن الهمام[2]: وههنا قول ثالث قيل به، وهو أنه يكبر أولاً ثم يرفع، كما جاء في رواية البيهقي في (السنن الكبرى)[3] عن أنس أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم يرفع يديه حتى يكون إبهاماه حذاء أذنيه)، ورجاله ثقات، فيوفق بأنه ﷺ فعل كل ذلك، ويترجح تقديم الرفع بالمعنى الذي ذكره صاحب (الهداية).

وقوله: (**فلا يصبي**) بالتشديد من التفعيل، أي: لا يخفض رأسه جداً، من صبا الرجل: إذا مال إلى الصبا، كذا في (شرح الشيخ)، وقيل: يُصبي من الإفعال، وفي (النهاية)[4]: لا يصبي رأسه: أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض، من صبا إلى

(١) «الهداية» (١/ ٤٨).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٨١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٢، ح: ٢٦١٨).

(٤) «النهاية» (٣/ ١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ. . . . . .

الشيء يصبُو: إذا مال، وصبّى رأسه تصبية، شُدِّد للتكثير، وقيل: مهموز من صبأ: إذا خرج من دين إلى دين ومال منه إليه، هذا وقد نقل عن الأزهري: الصواب [لا] يُصَوِّب، كذا في بعض الشروح، ويؤيده ما مر في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (لم يشخص رأسه ولم يصوبه)، ورُوِي في (سفر السعادة)[1] أيضاً في حديث أبي حميد من صحيح مسلم وابن حبان، قال التُّورِبِشْتِي[2]: وهذا القول من الأزهري يدلّ على أنه لم يعرف للتصبية في كلام العرب وجهاً، وكأنه اعتراض على الأزهري؛ لأنه قد ظهر وجه التصبية ومعناه، أو رد على ما ذكروه في معنى التصبية لعدم ظهور وجهه في كلامهم، والله أعلم.

وقوله: **(ولا يقنع)** أي: لا يرفعه، من أقنع رأسه: رفعه.

وقوله: **(ويفتخ أصابع رجليه)** بالخاء المعجمة، في (القاموس)[3]: فتخ أصابعه وفتَّخها: عرّضها وأرخاها، وأصل الفتخ الكسر، ويفسر بأن ينصبها ويغمر موضع المفاصل، والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها إلى القبلة.

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٣٣).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٢٣٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [د: ٧٣٠، ت: ٣٠٤، جه: ١٠٦١، دي: ١٣٥٦].

وقوله: (**معتدلاً**) كأنه حال مؤكدة.

وقوله: (**ثم يسجد**) أي: السجدة الثانية.

وقوله: (**فيقعد عليها**) أي: للاستراحة.

وقوله: (**ثم ينهض**) أي: بعد جلسة الاستراحة، ولم يذكر في هذه الرواية القعدة الأولى، وقد ذكر في حديثه رواية أخرى لأبي داود الآتية، ولا يظهر لذلك وجه حسن، والاكتفاء بقوله: (**مثل ذلك**) إشارة إلى جلسة الاستراحة لكون القعدة الأولى مثلها لا تخلو عن شيء.

وقوله: (**ثم يصنع ذلك**) أي: أكثر ما مرّ في الركعتين الأوليين.

وقوله: (**السجدة التي فيها التسليم**) أي: التي بعدها التشهد، وفيه التسليم.

وقوله: (**أخرج رجله اليسرى**) أي: من تحت مقعدته، وفي بعض النسخ: (آخر) من التأخير، وهو أيضاً بمعنى أخرج.

وقوله: (**ثم سلم**) أي: تشهد وسلّم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، . . . . . .

وقوله: (ووتّر يديه) أي: جعلهما كالوتر، والتوتير: جعل الوتر على القوس، أي: أبعد مرفقيه عن جنبيه كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس.

وقوله: (فأمكن أنفه وجبهته الأرض) نصب بنزع الخافض، أي: من الأرض، ودلّ الحديث على أن السجود يجب أن يكون بالأنف والجبهة معاً، وهو الذي واظب عليه النبي ﷺ، والأحاديث متعاضدة عليه، وعليه الأئمة الثلاثة، وإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن كان بالأنف يكره، وإن كان بالجبهة ففي (التحفة) و(البدائع)[1]: لا يكره، وفي (المفيد والمزيد): وضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره، ويجزئ عنده، وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما إلا لعذر، ثم المعتبر وضع ما صلب من الأنف دون ما لان، وقد ورد في حديث: (أمرنا أن نسجد على سبعة آراب)، وفي رواية: (سبعة أعظم) ذكر الوجه، وقد يروى (الجبهة) مكان (الوجه)، وسيجيء تحقيقه في (باب السجود).

وقوله: (وأقبل بصدر اليمنى) أي: ظاهره.

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

٨٠٢ ـ [١٣] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [د: ٧٢٤].

وقوله: (**وأشار بأصبعه**) يعني السبابة من السب، سميت بذلك لأن العرب كانوا يشيرون بها عند السب، ويسمى بالمسبحة والسباحة لإعمالها في التسبيح والتوحيد غالباً، والأولى تسمية جاهلية، والثانية إسلامية، وظاهر هذا الحديث يدل على الاكتفاء بالإشارة من غير عقد، وهو المذهب عندنا، وسيجيء تحقيقه في (باب التشهد).

وقوله: (**أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض**) في (القاموس)[1]: الورك بالفتح والكسر وككتف: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، والورك محركة: عظمها، والمعنى مس بوركه اليسرى، أي: بما لان منها الأرض.

وقوله: (**من ناحية واحدة**) هي الناحية اليمنى، وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب؛ لأن المخرج حقيقة هو اليسرى، كذا في شرح الشيخ.

٨٠٢ ـ [١٣] (**وائل بن حجر**) قوله: (**إلى شحمة أذنيه**) وهي ما لان من أسفلها، وفي (القاموس)[2]: الشحمة من الأذن: معلق القرط.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٠٣ ـ [١٤] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. [ت: ٢٥٢، جه: ٨٠٩].

٨٠٤ ـ [١٥] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ. هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، . . .

---

٨٠٣ ـ [١٤] (قبيصة بن هلب) قوله: (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء، تابعي (ابن هلب) بضم الهاء وسكون اللام، صحابي.

٨٠٤ ـ [١٥] (رفاعة بن رافع) قوله: (فقال: علمني يا رسول الله ﷺ)، ليس في هذه الرواية ذكر المرات الثلاث، فإما أن يكون اختصاراً من الراوي أو القضية متعددة، والله أعلم.

وقوله: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة) أي ركوع بدليل قوله: (وسجدة)، ويصح إبقاء الركعة على حقيقتها، ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر؛ إذ يجب فيهما ما يجب في سجود التلاوة، وقال الشيخ في شرحه: هذا أولى، وإن لم أر من ذكره، ولا يخفى بُعده من لفظ الحديث، ولهذا لم يذكره أحد.

وقوله: (حتى تطمئن) راجع إلى جميع ما ذكره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَـاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ». [د: ٨٥٩، ت: ٣٠٢].

٨٠٥ ـ [١٦] وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى، .....

وقوله: (**ثم تشهد**) أي أذِّن، كذا في شرح الشيخ، وقيل: أي: قل بعد الوضوء الشهادتين، وقد صح وروده في الأحاديث.

وقوله: (**وإلا فاحمد الله وكبره وهلله**) أي: اذكر الله بالتحميد والتكبير والتهليل، والمراد أنواع الذكر، وقد ورد في الحديث: (أفضل الكلام ـ وفي رواية: أحب الكلام ـ أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، ولعل ذلك لمن آمن ولم يتسع له الوقت لحفظ شيء من القرآن، ومنه أخذت الشافعية أن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر، ومنهم من قال: يجب سبعة أنواع من الذكر بعدد آي الفاتحة، وقد صح عن بعضهم وإن ضعفه النووي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئ عنه في صلاتي؟ فقال: (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم])، وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل ستة، والظاهر أنه كان يحفظ البسملة، فهو على تقدير صحته دليل لمن ذهب إلى أن الواجب سبعة أذكار، كذا في (شرح الشيخ)، ولعل قوله: بل ستة مبني على جعل (لا حول ولا قوة) ذكرين، وخصوصاً بتقدير الخبر لكل منهما على حدة، وسيجيء زيادة كلام فيه في آخر الفصل الثاني و(باب القراءة في الصلاة).

٨٠٥ ـ [١٦] (**الفضل بن عباس**) قوله: (**الصلاة مثنى مثنى**) أي: أفضل الصلاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ.....

النافلة أن يكون ركعتين ركعتين ليلاً أو نهاراً، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أربع ركعات فيهما، وعند أبي يوسف ومحمد في الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وقال في (الهداية)[1]: وللشافعي ـ رحمه الله ـ قوله ﷺ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، ولهما الاعتبار بالتراويح، ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعاً [أربعاً] روته عائشة ﵂، وكان ﷺ يواظب على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيه جهة التيسير، ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً، انتهى.

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: قوله ﷺ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، إما في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما بمرجح، لكنا عقلنا زيادة فضيلة الأربع؛ لأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تعبدها على الخدمة[3]، ورأيناه ﷺ قال: (إنما أجرك على قدر نصبك) فحكمنا بأن المراد الثاني، أي: مثنى لا واحدة وثلاثاً، وللشيخ ههنا كلام بسيط وتدقيق طويل لخصنا منه هذا القدر، والله أعلم.

وقوله: (**تشهد في كل ركعتين**) خبر بعد خبر، وفيه بيان معنى كونه مثنى مثنى. و(**التخشع**) بالباطن أن لا يتطرق إلى القلب الوساوس والخواطر، ولو في أمر أخروي لا تعلق به بصلاته. و(**التضرع**) في الظاهر بإكثار الدعاء والسؤال فيها، والتمسكن بإظهار

(١) «الهداية» (١/ ٦٧).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٥٠).

(٣) في «فتح القدير»: طول تقييدها في مقام الخدمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَتَمَسْكُنٌ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ ـ يَقُول: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ ـ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٨٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٨٠٦ ـ [١٧] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ.....

الذلة والافتقار والإسقاط عن درجة الاستحقاق والاعتبار، وقد تروى هذه الألفاظ (تشهد) و(تخشع) و(تضرع) و(تمسكن) بصيغ الأمر، قال التُّورِبِشْتِي[1]: نراها تصحيفاً، والصحيح بصيغ المصادر، والله أعلم.

وقوله: (**ثم تقنع يديك**) من الإقناع بلفظ الخطاب، أي ترفعهما بعد السلام.

وقوله: (**يقول**) بلفظ الغيبة، أي يريد ﷺ بإقناع اليدين أنك ترفعهما ... إلخ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه تفسيراً لقول رسول الله ﷺ.

وقوله: (**كذا وكذا**) كناية عن لحوق نقص في صلاته. (**فهو خداج**) أي: المصلي أو فعله ذو خداج، أي: نقص، مصدر خدجت الحامل من ضرب يضرب: إذا ألقت ولدها قبل وقته، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلقة وإن كان تام المدة، فالخديج: الولد تام الخلقة ناقص المدة، والمخدج بالعكس، ودل الحديث على استحباب الدعاء بعد الصلاة.

الفصل الثالث

٨٠٦ ـ [١٧] (**سعيد بن الحارث بن المعلى**) قوله: (**فجهر بالتكبير حين رفع**

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٩١].

٨٠٧ ـ [١٨] وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، . .

رأسه . . . إلخ)، فيه دليل على ندب جهر الإمام بالتكبيرات، وسبب تخصيص هذه الثلاثة بالذكر إما لأنه وقع الكلام فيه، أو لترك بعض الناس إياها وتهاونهم في أمرها، أو لنسيان الراوي ما سواها، وفي شرح الشيخ: أنه يقاس عليها ما سواها من التكبيرات وسمع الله لمن حمده، وقد وقع في رواية الإسماعيلي ذكر باقي التكبيرات أيضاً، حيث روي: أنه اشتكى أبو هريرة ـ أو غاب ـ فصلى أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع، الحديث[1]، وزاد في غيره: فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام على المنبر، وقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي، والذي يظهر أنه كان بينهم اختلاف في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية يسره، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة، كذا في بعض الشروح نقلاً عن الشيخ[2].

٨٠٧ ـ [١٨] **(عكرمة)** قوله: **(خلف شيخ)** وهو أبو هريرة رضي الله عنه.

وقوله: **(فكبر)** يعني جهراً.

وقوله: **(ثنتين وعشرين)** أي: في الرباعية مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سُنَّةُ أَبِـي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٥٥].

٨٠٨ ـ [١٩] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّـرُ فِي الصَّـلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتُـهُ حَتَّى لَقِي اللهَ تَعَالَى. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١٦٤].

٨٠٩ ـ [٢٠] وَعَنْ عَلْقَمَـةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَـلاَةَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَـعْ يَدَيْـهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِـيرَةِ الاِفْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِـيُّ. وَقَـالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُـوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. [ت: ٢٥٧، د: ٧٤٨، ن: ١٠٥٨].

وقد وقع عند الإسماعيلي: الظهر صريحاً[1].

٨٠٨ ـ [١٩] (علي بن الحسين) قوله: (كلما خفض ورفع) ويستثنى منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، كما جاء في الروايات.

وقولـه: (صلاته) يروى بالنصب، وبالرفع خبر (لم تزل) أو اسمه، وقد يروى (لم يزل) بالياء، ففيه ضمير للنبي ﷺ، و(تلك صلاته) جملة خبر له.

٨٠٩ ـ [٢٠] (علقمة) قوله: (وقال أبو داود: ليس بصحيح على هذا المعنى) اعلم أن الترمذي[2] عقد باباً فيمن لم ير الرفع إلا عند الافتتاح، ثم أخرج حديث عبدالله ابن مسعود هذا، وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب، وحديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. نعم روي في (باب رفع اليدين عند الركوع) عن عبدالله

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨١٠ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: الله أكبر. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٨٠٣].

٨١١ ـ [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ؟ أَلاَ تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٤٤٩].

❁ ❁ ❁

ابن المبارك، وقد ثبت حديث من يرفع، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، والكلام فيه واسع، ذكره الشيخ ابن الهمام، وقد أشرنا إليه مجملاً في الفصل الأول.

٨١٠ ـ [٢١] (أبو حميد الساعدي) قوله: (ورفع يديه وقال: الله أكبر) الواو لمطلق الجمع، فلا يدل على تقديم الرفع وتأخيره، والأحاديث واردة في الكل، وأقوال العلماء مختلفة.

٨١١ ـ [٢٢] (أبو هريرة) قوله: (ترون) أي: تظنون.

وقوله: (إني لأرى من خلفي) الصواب أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي بحاسة العين خاص به ﷺ على خرق العادة، فكان يرى من غير مقابلة، ويحتمل أن يكون علماً بالقلب بوحي أو بإلهام، ولم يكن دائماً، ويؤيده أنه ﷺ لما ضلّت ناقته قال بعض المنافقين: إن محمداً يزعم أنه يخبركم بخبر السماء، وهو

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١ ـ باب ما يقرأ بعد التكبير

لا يدري أين ناقته؟ فقال ﷺ: (والله لا أعلم إلا ما علَّمني ربي، وقد دلَّني ربي عليها، وهي في موضع كذا وكذا، حبستها شجرة بخطامها)[١]، وكان ﷺ حين ينكشف له في حال الصلاة التي كانت له قرة عين حقائق الموجودات فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه، ولم يكن شهوده ﷺ بحيث يشغله ويذهله عن الكائنات، على ما هو حال المتمكنين الكائنين البائنين.

فعلم مما ذكرنا أن هذا لا ينافي قوله: (إني لا أعلم ما وراء جداري)، وقيل: لا أصل لذلك الخبر أي قوله: (إني لا أعلم ما وراء جداري)، فلا يحتاج إلى الجواب، ولقد أغرب من قال: إنه كان له ﷺ عين خلف ظهره، أو بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، لا يحجبها شيء، والظاهر من هذا أن تكون رؤيته من خلفه دائمة، والله أعلم.

١١ ـ باب ما يقرأ بعد التكبير

اعلم أنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة الأدعية والأذكار في استفتاح الصلاة من قوله: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) وغيره، وقوله: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك . . . إلى آخره)، وهي مستحبة معمول بها في مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ في الفريضة والنافلة كُلاًّ أو بعضاً، قال النووي[٢]: يستحب الجمع بينها

---

(١) فَذَهَبُوا فَوَجَدُوهَا كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، اهـ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحْوَالَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرَ يَعْقُوبُ وَلَدَهُ يُوسُفَ فِي الْبِئْرِ مَعَ قُرْبِهَا إِلَى بَلَدِهِ، وَوَجَدَ رِيحَ قَمِيصِ يُوسُفَ مِنْ حِينِ فَصَلَتِ الْعِيرُ مِنْ مِصْرَ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٧٠).

(٢) «الأذكار» (ص: ٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

كلها لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذن له المأموم، فأما إذا لم يأذنوا فلا يطوِّل عليهم بل يقتصر على بعض ذلك، وحَسُن اقتصاره على (وجهت وجهي) إلى قوله: (من المسلمين)، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف، انتهى. وعندنا وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما يقتصر على قوله: سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ.

وفي (شرح كتاب الخرقي)[١]: في مذهب أحمد: ولو استفتح بغير هذا مما روي وصح لجاز، وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد، بل مطلق النوافل لما ثبت في (صحيح أبي عوانة) والنسائي: أنه ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: (الله أكبر، وجهت وجهي . . . إلى آخره)، فيكون مفسراً لما في غيره بخلاف: (سبحانك اللهم) فإنه المستقر عليه في الفرائض، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام[٢]، وسيأتي الكلام فيه في الفصل الثاني.

ثم الثناء والمراد به قول: (سبحانك اللهم . . . إلخ)، بدون التوجيه المراد به: (إني وجهت وجهي . . . إلخ)، هو المتعين عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ لحديث أنس رضي الله عنه، رواه الدارقطني في (سننه)[٣] بإسناد رجاله ثقات: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: (سبحانك الله وبحمدك) الحديث، وليس فيه ذكر التوجيه، وعند أبي يوسف: يجمع بين الثناء والتوجيه جمعاً بين حديث أنس وغيره، وهو مختار الطحاوي، وقال[٤]: هو مخير في أن يأتي بالتوجيه بعد الثناء أو قبله، وهو

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٢٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٠، ح: ١٢).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧، ح: ١١٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٨١٢ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، . . . . . .

رواية عن أبي يوسف، والمشهور تأخير التوجيه عن الثناء عنده.

ثم اعلم أن عند بعض الحنفية القائلين بالتوجيه المستحب إتيان التوجيه بعد النية قبل التكبير؛ لأن هذا أوكد وأدخل في النية والعزيمة، وقال بعضهم: هذا يؤدي إلى طول مكث القيام مستقبل القبلة من غير صلاة، وهو مذموم شرعاً، فينبغي أن يأتي بعد التكبير.

وهذا الاختلاف مبني على اختلاف نسختي (الهداية)، ففي بعض النسخ: والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير؛ لتتصل النية به، فالضمير في (به) راجع إلى التكبير، وحاصله لزوم المكث المذكور، وأيضاً الأولى في النية قرانها بالتكبير، وفي بعضها (يأتي) بدون (لا)، فالضمير راجع إلى التوجيه لكونه مؤكداً للنية والعزيمة، وقد نقل الشُّمُنِّي عبارة (الهداية): (لا يأتي) بزيادة (لا)، هو الموافق لما في (شرح ابن الهمام)[1]، فتدبر.

الفصل الأول

٨١٢ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (يسكت) ضبطوه بفتح أوله من السكوت، وحكى الكرماني عن بعض الرواة: ضمّ أوله من الإسكات، كذا في شرح الشيخ، وفي (مجمع البحار)[2]: بفتح أوله، و(إسكاتة) مصدر شاذ، والقياس سكوتاً، وفيه:

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ.....

يسكت مضارع أسكت بمعنى سكت، وفي (الصحاح)[1]: تكلم الرجل، ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: أسكت، انتهى. والمراد بالسكوت ههنا عدم الجهر.

وقوله: (**بأبي أنت وأمي**) أي: أنت مفدي بأبي، ومدخول الباء في الفداء يكون مبذولاً.

وقوله: (**إسكاتك**) المشهور بالنصب، أي: أسألك إسكاتك ما تقول فيها، وقد يروى بالرفع على الابتداء.

وقوله: (**باعد بيني وبين خطاياي**) صيغة المفاعلة للمبالغة؛ لأن الفعل إذا جاء من اثنين يكون أقوى وأكمل، والظاهر من قوله: (خطاياي) بالإضافة أن يكون المراد ما وُجد من الخطايا السابقة، بطلب محوها وغفرانها في الغاية، و(الخطايا) في قوله: و(نقني من الخطايا) يحتمل السابقة واللاحقة، بطلب محو آثارها والعصمة منها، والتقييد بـ (الثوب الأبيض) لظهور الدنس فيها غاية الظهور، وإن كان أدناه فيبالغ في التنقية حتى يزول مع ما فيه من الإشارة إلى الفطرة التي فطر الناس عليها.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٢٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٤٤، م: ٥٩٨].

وقولـه: (بالماء والثلج والبـرد[1]) بالتحريك، حَبُّ الغمام، إشارة إلى أنـواع المطهرات وأقسام المغفرة، مبالغة في الغسل والتنقيـة والمغفرة، والثلج والبرد أيضاً ماء منجمد، فالغسل به ليس ببعيد، فلا حاجة إلى جعل التركيب من قبيل: علفته تبناً وماءً، ومتقلداً سيفاً ورمحاً، فافهم.

---

(١) قِيلَ: خصَّ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مَاءَانِ مَفْطُورَانِ عَلَى خِلْقَتِهِمَا لَمْ يُسْتَعْمَلاَ، وَلَمْ تَنَلْهُمَا الأَيْـدِي، وَلَمْ تَخُضْهُمَـا الأَرْجُلُ، كَسَائِـرِ الْمِيَـاهِ الَّتِـي خَالَطَتِ التُّرَابَ، وَجَرَتْ فِي الأَنْهَارِ، وَجُمِعَتْ فِي الْحِيَاضِ، فَهُمَا أَحَقُّ بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ. قَالَ الْخَطَّابِـيُّ: هَذِهِ أَمْثَالٌ وَلَمْ يُرِدْ أَعْيَانَ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّأْكِيدَ فِي التَّطْهِيرِ وَالْمُبَالَغَةَ فِي مَحْوِهَا عَنْهُ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: عَبَّرَ بِهَا عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ مُنَقِّيَةٍ يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَـذِهِ الأَشْيَاءِ مَجَازٌ عَنْ صِفَةٍ يَقَعُ الْمَحْوُ بِهَا، كَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦]. قَالَ الطِّيبِـيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِكْرِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَاءِ لِطَلَبِ شُمُولِ الرَّحْمَةِ، وَأَنْوَاعِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ لإِطْفَاءِ حَرَارَةِ عَذَابِ النَّارِ الَّتِي هِـيَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَرَّدَ اللهُ مَضْجَعَهُ، أَيْ: رَحِمَهُ وَوَقَاهُ عَذَابَ النَّارِ، قَالَ مِيرَكُ: وَأَقُولُ: الأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: جَعَلَ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ نَارِ جَهَنَّمَ، فَعَبَّرَ عَنْ إِطْفَاءِ حَرَارَتِهَا بِالْغَسْلِ تَأْكِيداً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلاَثِ إِشَارَةٌ إِلَى الأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ، فَالْمُبَاعَدَةُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالْغَسْلُ لِلْمَاضِـي، وَالتَّنْقِيَـةُ لِلْحَالِ، وَكَانَ تَقْدِيمُ الْمُسْتَقْبَلِ لِلاهْتِمَامِ بِدَفْعِ مَا سَيَأْتِي قَبْلَ دَفْعِ مَا حَصَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، اهـ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْمُبَاعَدَةُ فِيمَا لَمْ يَقَعْ مُطْلَقاً وَالتَّنْقِيَةُ فِي الْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، وَالْغَسْلُ فِيمَا وَقَعَ مُطْلَقاً، وَتَعَدُّدُ آلَةِ الْغَسْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْوَاعِ الْمَغْفِرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذُّنُوبِ وَمَرَاتِبِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا كُلُّهُ تَعْلِيـمٌ لِلأُمَّةِ، أَوْ دُعَاءٌ لَهُمْ، أَوْ بِاعْتِبَارِ حَسَنَاتِ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقَرَّبِـينَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٧١).

وفي «حجة الله البالغة» (٢/ ١٣): أنها كِنَايَـة عَن تَكْفِير الْخَطَايَا مَعَ إِيجَاد الطُّمَأْنِينَـة وَسُكُون الْقلب، وَالْعرب تَقول: برد قلبه، أَي: سكن وإطمأن، وَأَتَاهُ الثَّلج، أَي: الْيَقِين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨١٣ ـ [٢] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ـ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ[1] وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، . . . . . .

---

٨١٣ ـ [٢] (علي ﷺ) قوله: (حنيفاً) حال من ضمير (وجهت)، أي: مائلاً عن الباطل إلى الحق، و(النسك) مثلثة وبضمتين: العبادة، وكل حق لله ﷻ، كنصر وكرم.

وقوله: (وأنا من المسلمين) وسيأتي في رواية: (وأنا أول المسلمين)، قيل: ذلك مخصوص بالنبي ﷺ، ومن غيره كذب، فقيل: تفسد الصلاة، والأصح أنها لا تفسد إذا قصد به التلاوة؛ لأنه ناقل لا مخبر. ومعنى (لبيك) أُقيم لطاعتك إقامةً بعد إقامةٍ.

وقوله: (سعديك) أُسعدك إسعاداً بعد إسعادٍ، وقد عرفت تصحيحهما في النحو،

---

(١) قال القاري: وَإِنَّمَا جَمَعَ السَّمَاوَاتِ لِسَعَتِهَا، أَوْ لاِخْتِلاَفِ طَبَقَاتِهَا، أَوْ لِتَقَدُّمِ وَجُودِهَا، أَوْ لِشَرَفِ جِهَتِهَا، أَوْ لِفَضِيلَةِ جُمْلَةِ سُكَّانِهَا، أَوْ لأَنَّهَا أَفْضَلُ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَإِلاَّ فَالأَرْضُ سَبْعٌ أَيْضاً عَلَى الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢]، وَلِمَا وَرَدَ: وَرَبُّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، . . . . . .

ومعنى قوله: (**والشر ليس إليك**) أن الشر لا ينسب ولا يضاف إليك، فلا يقال: يا خالق الشر، وإن كان خالقه، كما لا يقال: يا خالق الخنزير، وإن كان خالقه تأدباً، وحقيقته أن الكل يخلق الله، وله في خلق كل شيء حكمة، فهو خير بالنظر إلى تلك الحكمة، فلا شر في الخلق، وإنما الشر في المخلوق، وقيل: معناه: والشر لا يتقرب به إليك، وقيل: لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب.

وقوله: (**أنا بك وإليك**) أي: أنا أثق بك وألتجئ إليك، أو أنا بك أستجير وأحيى وأموت، وإليك المرجع والمصير، أو أنا قائم بك وراغب إليك، وكان الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ يقول: هذه حروف الجر يصح تقدير كل ما يلائمها ويتعدى بها.

وقوله: (**لك ركعت**) أي: ذللت وانحنيت.

وقوله: (**ملء**) الرواية المشهورة النصب، صفة مصدر محذوف، وقد يرفع صفة الحمد.

وقوله: (**ملء ما شئت**) أي: من الممكنات المعدومة أردت وجوده.

قوله: (**بعد**) أي: بعد المذكور من السماوات والأرض وما بينهما، ويحتمل أن يكون المراد من بعد قولي ووقتي هذا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٧١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لاَ مَنْجَا مِنْكَ وَلاَ مَلْجَأَ إِلاَّ إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ». [«مسند الشافعي»: ١٤٢].

٨١٤ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ...

وقوله: (**شقّ سمعه وبصره**) أي: أوجدهما وفتحهما، وإنما قال: شق لوجود الشق فيهما، وأصله أن المصورين بعد ما صوَّروا صورة الوجه يشقُّون فيه صورة السمع والبصر.

وقوله: (**من آخر ما يقول**) كلمة (من) تبعيضية؛ لأنه كان يقول ويدعو بأدعية كثيرة، وكان آخرها هذا الدعاء.

وقوله: (**لا منجا**) مقصور من النجاة.

وقوله: (**ولا ملجأ**) مهموز، ويجوز تليين الهمزة للازدواج بمنجا.

٨١٤ ـ [٣] (أنس) قوله: (**وقد حفزه**) بالحاء المهملة والفاء والزاي على لفظ الماضي، أي: جهده النفس وأتعبه وأعجله، وتتابعه من شدة السعي إلى الصلاة، وأصله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّفَسُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ.....

الدفع العنيف، في (القاموس)[1]: حَفَزَهُ يَحْفِزُهُ: دفعه من خلفه، وعن الأمر: أعجله وأزعجه.

وقوله: (حمداً) منصوب بفعل يدل عليه الحمد لله.

وقوله: (فأرمَّ القوم) في (المشارق)[2]: أي: سكتوا، بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم، كأنهم أطبقوا شفاههم، وهي المرمة من غير الناس من بهائم الحيوان، وقد رواه بعضهم في غير هذه الكتب: (فأزمّ القوم) بزاي مفتوحة وميم مخففة، ومعناه مثل الأول، أي: أمسكوا عن الكلام.

في (القاموس)[3]: تَرَمْرَمُوا: تحركوا للكلام ولم يتكلَّموا، وفيه: المرمة وتكسر راؤها: شفة كل [ذات] ظليف.

وفي (مجمع البحار)[4]: والمرمة من ذوات الظلف بالكسر والفتح كالفم من الإنسان، ومنه: حبستها فلا أطعمتها ولا أرسلتها ترمرم من خشاش الأرض، أي: تأكل، وأصلها من رمَّت الشاة وارتَمّت من الأرض: إذا أكلت.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٦٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٢٨).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَأْساً» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسَ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٠٠].

وفي (مختصر النهاية)[1]: ويروى فأزمّ القوم بالزاي: أي: أمسكوا عن الكلام كما يمسك الصائم عن الطعام، والأزمة: الحمية، وإمساك الأسنان بعضها عن بعض، والمشهور أرمّ بالراء وتشديد الميم، وإنما أخر في إجابة النبي ﷺ، وهي واجبة؛ لأنه ﷺ لما لم يعين واحداً بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب، لا من المتكلم ولا من أحد بعينه، فكأنهم انتظروا أن يجيب أحدهم، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء، ورجوا أن يقع العفو منه، ولما رأى ﷺ سكوتهم فهم ذلك، فعرَّفهم أنه لم يقل بأساً، فافهم.

وقوله: (**بأساً**) مفعول به، أي: لم ينطق محذوراً، أو مطلق، أي: لم يقل قولاً فيه إثم، والبأس في الأصل: العذاب والشدة والداهية، والمراد المحذور المكروه.

وقوله: (**لقد رأيت اثني عشر ملكاً**) سر العدد مفوض إلى علم الشارع.

وقال بعض العارفين: إن لكل شيء من الجواهر والأعراض روحاً مجردة يقومه، فكأنه ظهرت أرواح الحروف المذكورة، فإنها اثنا عشر حرفاً بإسقاط المكررات، وعدم اعتبار الألف والهمزة، فإن الأولى يظهر صورته في الخط دون اللفظ، والثاني يظهر في اللفظ دون الخط على ما بُيّن في موضعه، وقد ورد في بعض الأحاديث: (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً) باعتبار المكررات والألفات، والله أعلم.

وقوله: (**يبتدرونها**) أي: يعجلون ويستبقون إليها.

وقوله: (**أيهم يرفعها**) متعلق بمحذوف دل عليه (يبتدرونها)، أي: يبتدرونها

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٨١٥ ـ [٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٤٣، د: ٧٧٦].

٨١٦ ـ [٥] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [جه: ٨٠٦].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ.....

ليعلموا أو يقولوا: أيهم يرفعها، كما قال البيضاوي[1] في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

الفصل الثاني

٨١٥ ـ [٤] (عائشة) قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) اعلم أن (سبحانك) مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع، أي: أسبحك تسبيحاً لائقاً بجنابك الأقدس، والباء في (بحمدك) للملابسة، والواو للعطف، والتقدير: وأسبحك ملتبساً بحمدك، فيكون المجموع في معنى: سبحان الله والحمد لله، هذا هو أظهر الوجوه، وما ذكر في بعض الشروح: أن التقدير: ووفقني بحمدك، أي: بأن أحمدك، فلعله قدر: سبحانك علمني تسبيحك، وأما جعل الواو للحال بتقدير مبتدأ بحمدك، كما هو أيضاً في بعض الشروح، فيرد عليه أن الواو لا يكون في الحال المفردة، ولو قدر الفعل المضارع فكذلك، إلا أن يقدر: وأنا أسبحك، وجعل الواو زائدة بتقدير: أسبحك تسبيحاً ملتبساً بحمدك أيضاً تعسف، فتدبر.

٨١٦ ـ [٥] (أبو سعيد) قوله: (وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ١٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[حَدِيثِ] حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حارثة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه)، اعلم أنه قد ضعف هذا الحديث بعض المحدثين، وقد تمسك بحكمهم بعض الشافعية، فقال في (المصابيح): هو ضعيف، وقال النووي: حديث عائشة ﵂ رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري ﵁ وضعفوه، وقال البيهقي: وروي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك عن ابن مسعود مرفوعاً، وعن أنس مرفوعاً، وكلها ضعيفة، قال: وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب ﵁، ثم رواه بإسناده عنه: أنه كبّر ثم قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، والله أعلم، انتهى كلام النووي[1].

وقال التُّورِبِشْتِي[2]: قد رماه المؤلف بالضعف، وليس الأمر على ما توهم، إذ هو حديث حسن مشهور، أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ﵁، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر، وقد أخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة، ولهذا ذهب إليه كثير من العلماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء لاستفتاح الصلاة، وأنى ينسب هذا الحديث إلى الضعف، وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال: وأما الجرح والتعديل فقد يقع في حق أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضُعِّف الراوي من قبل أحد الأئمة، ووُثِّق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث وأخذ به، وقد رواه أبو داود بطريق آخر حسن، رجاله مرضيون.

---

(١) «الأذكار» (ص: ٩٢).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وروى الترمذي في (جامعه)[١] عن أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، ثم يقول: (الله أكبر كبيراً)، ثم يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه)، وقال: وفي الباب عن علي وعائشة وعبدالله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر رضي الله عنهم، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

ثم روى الترمذي[٢]: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، كما رواه المؤلف، فقد ظهر أن التكلم في هذا الطريق الذي فيه حارثة، وهو لا ينافي صحة الطريق الآخر كما ذكر بقوله: وأما أكثر أهل العلم . . . إلى آخره.

وقال الشيخ ابن الهمام[٣]: روى البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري

---

(١) «سنن الترمذي» (ح: ٢٤٢).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (ح: ٢٤٣).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨١٧ ـ [٦] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، . . . . . .

وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . . . إلى آخره مرفوعاً إلا عمر رضي الله عنه، فإنه وقفه على عمر، ورفعه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه، ثم قال: المحفوظ عن عمر رضي الله عنه من قوله. وفي (صحيح مسلم): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات، ورواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وضعفاه، ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه من قوله، ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله.

وأورد الشيخ حديث أبي سعيد عن الترمذي والنسائي وابن ماجه، ونقل قول الترمذي في تضعيف علي بن علي كما نقلناه، ثم قال: وعلي بن علي وثّقه وكيع وابن معين وأبو زرعة، وكفى بهم، وقال: ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضي الله عنه وغيره الافتتاح بعده ﷺ بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأتسوا، كان دليلاً على أنه الذي كان عليه ﷺ آخر الأمر، وأنه كان الأكثر من فعله، وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين، والحاصل أن غير المرفوع، أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر، قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه ﷺ مستمر عليه، انتهى.

٨١٧ ـ [٦] (جبير بن مطعم) قوله: (قال: الله أكبر كبيراً) أي: عقيب تكبيرة الإحرام، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (كبيراً) قال الطيبي[1]: إنه حال مؤكدة، نحو زيد أبوك عطوفاً، وفي

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٠٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ كَثِيـراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيـراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيـراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيـلاً» ثَلاَثـاً، «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَـهْ؛ إِلاَّ أَنَّـهُ لَمْ يَذْكُـرْ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً». وَذَكَـرَ فِي آخِـرِهِ: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيـمِ». وَقَـالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، .....

بعض الشروح: إنه منصوب بفعل مقدر، أي: كبر كبيراً.

وقولـه: (**بكرةً وأصيلاً**) أي: في أول النهار وآخره، خُصَّا بالذكر مع أن المراد الدوام لفضلهما لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما.

وقوله: (**ثلاثاً**) قيد للأخير، أي: كالذي قبله.

وقولـه: (**وقال عمر**[1] رضي الله عنه: **نفخه الكبر**) قال التُّورِبِـشْتِي[2]: النفخ عبارة عما يسوله الشيطان للإنسان مـن الاستكبار والخيلاء، فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيـه، وقيل: لأن المتكبر يتعاظم ويجتمع نفسه فيحتاج إلى أن ينفخ.

وقوله: (**ونفثه الشعر**) فسر النفث بالشعر لأنـه ينفث من الفم كالرقية، والمراد الشعر المذموم من هجو مسلم أو كفر وفسق، وقيل: المراد بالنفث السحر، وهو الأنسب بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾[الفلق: ٤].

(١) وقوله: «وقال عمر رضي الله عنه» الظاهر أن المراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: وفي بعض الحواشي: كذا وقع في أصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة من المشكاة: عمر بضم العين، وأظنه سهواً، إما من المؤلف أو من النساخ، والصواب عمرو بالواو، والمراد: عمرو بن مرة أحد رواة هذا الحديث، (ميرك شاه).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٢٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ. [د: ٧٦٤، جه: ٨٠٧].

٨١٨ ـ [٧] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ. [د: ٧٧٧، ت: ٢٥١، جه: ٨٤٤، دي: ١٢٤٣].

وقوله: (وهمزه الموتة) بضم الميم وفتح التاء، نوع من الجنون، أو الصرع يعتري الإنسان، والهمزة في الأصل: النخس والغمز، وكل شيء وقعته فقد همزته، والهمز أيضاً: الغيبة، والوقيعة في الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]، وقيل: المراد بهمز الشيطان الوسوسة، كما في قوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[المؤمنون: ٩٧] أي: وساوسها وخطراتها.

٨١٨ ـ [٧] (سمرة بن جندب) قوله: (سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ . . . إلخ)، اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربعة لقراءة دعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة، والثانية سنة عند الشافعي ـ رحمه الله ـ، وكذا عند أحمد على ما حكاه الطيبي[1]، وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع، وعندنا وعند مالك: لا سكتة إلا الأولى.

وقال النووي في (الأذكار)[2]: قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية [أن يسكت] أربع سكتات، إحداهن: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح،

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٠٣).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨١٩ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «أَفْرَادِهِ»، وَكَذَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ. [م: ٥٩٩].

والثانية: [بعد] فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع، وقد فصلنا القول في السكتات في (شرح سفر السعادة)[1].

٨١٩ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) ظاهره أنه لم يأت بالبسملة، وأوله الشافعية بأن المراد به هذه السورة مع البسملة، كما يقال: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، والمراد به السورة بتمامها، وهذا التأويل غير بعيد، وللحديث تأويل آخر، وهو أنه لم يجهر بالبسملة، وسيجيء الكلام فيه.

وقوله: (ولم يسكت) من الإسكات أو السكوت، يعني لم يسكت إسكاتة قرأ فيها شيئاً من الذكر بعد التكبير، كما في افتتاح الصلاة.

وقوله: (هكذا في صحيح مسلم) اعتراض على صاحب (المصابيح) في إيراده في الحسان، وفي (الأزهار): قال في (جامع الأصول)[2]: أخرجه مسلم، ولم أظفر به فيه، والله أعلم.

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٥٤).

(٢) «جامع الأصول» (٥/ ٣٢٦، رقم: ٣٤٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٨٢٠ ـ [٩] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلاَقِ، لاَ يَقِي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٨٩٦].

٨٢١ ـ [١٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ] إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٨٩٨].

❖ ❖ ❖

الفصل الثالث

٨٢٠ ـ [٩] (جابر) قوله: (وأنا أول المسلمين) قد مر في الفصل الأول: (وأنا من المسلمين)، فكأنه ﷺ تارة يقول هكذا وأخرى كذلك، وأما غيره ﷺ لا يقول إلا الأخير، لئلا يكذب، ما لم يرد حكاية لفظ الآية.

٨٢١ ـ [١٠] (محمد بن مسلمة) قوله: (إذا قام يصلي تطوعاً) فيه دليل على تخصيصه بالتطوع، كما هو مذهبنا، وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ في (الأم): إذا صلى المكتوبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢ ـ باب القراءة في الصلاة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٨٢٢ ـ [١] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤].

١٢ ـ باب القراءة في الصلاة

اعلم أن القراءة فرض في الصلاة عند جمهور علماء الأمة، فعند الشافعي ـ رحمه الله ـ: في كُلِّها، وعند مالك ـ رحمه الله ـ: في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً، وعندنا: في الركعتين، ومذهب أحمد كالشافعي ـ رحمهما الله ـ في المشهور، وفي رواية كمذهبنا، وعند زفر والحسن البصري: في واحدة، وعن أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة: ليست إلا سنة؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا على الأقوال، ولذا تسقط بعدم القدرة على الأفعال مع القدرة على القراءة، وعلى العكس لا يسقط، كذا في شروح (الهداية)[1].

الفصل الأول

٨٢٢ ـ [١] (عبادة بن الصامت) قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وفي رواية: (لمن لم يقرأ بأم القرآن)، الباء زائدة للتأكيد، وقال الطيبي[2]: المعنى لم يبدأ القراءة بها، وهذا التوجيه لا يطرد فيما يأتي من الأحاديث: يقرأ بالطور وبالمرسلات، وتسميتها بفاتحة الكتاب ظاهر، وبأم القرآن وأم الكتاب لكونها مفتتحه ومبدأه، فكأنها أصله ومنشؤه، أو لأنها تشتمل على ما فيه من المقاصد، وقال الخليل:

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٥١).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

كل شيء ضُمّ إليه سائر ما يليه يسمى أُمًّا، وقال ابن عرفة: سميت بأم القرآن وأم الكتاب؛ لأن السورة تضاف إليها، ولا تضاف هي إلى شيء من السور.

ثم إنه قد استدل الشافعي وأحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركناً في الصلاة بهذا الحديث، وعندنا وعن أحمد في رواية: يجزئ قراءة آية من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ للأعرابي: (اقرأ ما تيسّر معك من القرآن) كما مر.

والجواب عما تمسك به الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه مشترك الدلالة؛ لأن النفي لا يرد إلا على النسب الذي هو متعلق الجار، لا على نفس المفرد، فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه، أو كاملة فيخالفه، وقد قدر الثاني في نحو (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، و(لا صلاة للعبد الآبق)، فيقدر ههنا أيضاً، وهو المتيقن، وقد يناقش أن متعلق الجار والمجرور الواقع خبراً استقرار عام، فيكون التقدير: لا صلاة كائنة أو موجودة، وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة.

وقد جاء في رواية: (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، كذا في (شرح كتاب الخرقي)[1]، هذا هو الأصل، بخلاف: (لا صلاة لجار المسجد) ونحوه، فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً خاصًّا، أي: كاملة، فيكون من حذف الخبر، لا من وقوع الجار والمجرور خبراً، ولأجل هذه المناقشة عدل صاحب (الهداية)[2] إلى أن الآية قطعية، فلا يجوز الزيادة بخبر

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٢٣).

(٢) «الهداية» (١/ ٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً».

٨٢٣ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلاَثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ». . . . . .

الواحد؛ لكونه ظنيًّا، لكنه يوجب العمل، فقلنا بوجوبها دون فرضيتها، لئلا يلزم إبطالُ الظنِّي القطعيَّ.

وأما ما جاء في الحديث الثاني: (فهي خداج) أي: ناقصة، وأقيم المصدر مقام الصفة، أي: ذات خداج، فهو يصلح متمسكاً للفريقين، والظاهر مع الحنفية؛ لأنه وقعت هذه العبارة في ترك الدعاء بعد الصلاة كما مر، وقال في (شرح كتاب الخرقي)[1]: الخداج: النقصان في الذات، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي، والله أعلم.

وقوله: (**فصاعداً**) في القاموس[2]: بلغ كذا فصاعداً: أي ما فوق ذلك، وقد يقال: إن هذا يدفع الوجوب؛ لأن الزائد ليس بواجب، ويجاب بأنه لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، كما في قوله: (تقطع اليدين في نصف دينار فصاعداً)، يعني يتعين قراءة الفاتحة، ولو زاد عليها شيئاً فذاك، فافهم.

٨٢٣ ـ [٢] (**أبو هريرة**) قوله: (**من صلى صلاة**) يحتمل أن يكون مفعولاً به، أو أن يكون مفعولاً مطلقاً، ولعل الأول هو الأولى؛ ليكون مرجع الضمير مذكوراً لفظاً، فافهم.

وقوله: (**فهي خداج**) قد مرَّ معناه في آخر (الفصل الثاني) من (باب صفة الصلاة).

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٢٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: . . . . . .

وقوله: (فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام) أي: فهل نقرأ؟

وقوله: (قال: اقرأ بها في نفسك) أي سرًّا بحيث تسمع نفسك[1]، ولا يجوز عند الشافعي الجهر بالقراءة للمأموم وإن كانت الصلاة جهرية.

وقوله: (قسمت) بصيغة المتكلم.

وقوله: (نصفين) التنصيف باعتبار الآيات، فإن الفاتحة سبع آيات، فثلاث منها ثناء على الله تعالى، وثلاث مسألة للعبد، والآية المتوسطة نصفها دعاء باعتبار أن شطرها الأول وهو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة: ٥] أثره وغايته لله، وشطرها الثاني للعبد.

وعلم من هذا أن البسملة ليست من الفاتحة، كما هو مذهبنا، وكونها سبع آيات باعتبار عدِّ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة: ٧] آية، وغرض أبي هريرة الاستدلال على فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً، كما يدل عليه الفاء التعليلية في قوله: (فإني سمعت)، ووجهه أن المراد بالصلاة الفاتحة إطلاقاً للكل

---

(١) قال القاري: بِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ مَعَ احْتِمَالِ التَّقْيِيدِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ كَمَا قَالَ بِهِ الإِمَامُ مَالِكٌ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَوْ فِي السَّكَتَاتِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ كَمَا قِيلَ لِلْمَسْبُوقِ فِي دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، أَوْ مَعْنَاهُ فِي قَلْبِكَ بِاسْتِحْضَارِ أَلْفَاظِهَا، أَوْ مَعْنَاهُ أَوْ مَعَانِيهَا دُونَ مَبَانِيهَا، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَـذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٩٥].

٨٢٤ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٩٩].

على الجزء، بل على أعظم الأجزاء، كذا قالوا، وفيه خفاء ظاهر، إذ يكفي في ذلك اشتمال الصلاة على الفاتحة وإن لم يكن فرضاً، والعلاقة لا تنحصر في الجزئية، بل يكفي فيها الجوار كما بين في موضعه، والله أعلم.

ويمكن أن يستدل بأنه لما كان شأن الفاتحة هذا، فلا بد من قراءته في الصلاة حتماً، أو يقال: إنه لما دل الحديث على أنها هي الصلاة وكلها مبالغة، كما في (الحج عرفة)، فلا أقل من أن يكون جزءاً لها، فليفهم.

وقوله: (مجدني عبدي) المجد: هو الشرف والكرم، وقيل: الشرف الواسع، وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال فهو مجيد، وفي (القاموس)[1]: مجَّده: عظَّمه، وأثْنَى عليه، وحملوه على الثناء على صفات الجلال، ويتضمنه معنى ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ لتفرده بالملك والعظمة والجلال فيه.

٨٢٤ ـ [٣] (أنس) قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) قد ذكرنا أن ظاهره أنهم كانوا لا يقرؤون البسملة، وهو ليس بمراد، فإن قراءتها في الصلاة مجمع عليه، لم يخالف فيها أحد، سواء كانت جزءاً من الفاتحة كما هو عند

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الشافعي، أو لم تكن كما هو عندنا، لكن في أول الصلاة فقط عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، فهي مفتاح الصلاة كالتعوذ، وفي رواية عنه ـ وهو مذهب صاحبيه ـ: في أول كل ركعة؛ لأن التسمية مفتاح القراءة، وكل ركعة مستقل فيها، وللاحتياط لاختلاف العلماء في كونها جزءاً من الفاتحة لا بين الفاتحة والسورة، إلا عند محمد في الصلاة السرية، وهو مذهب أحمد مطلقاً، فأول الشافعي الحديث بأن المراد كانوا يفتتحون بهذه السورة، كما يقال: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أي: السورة التي أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كما سبق، وللحديث تأويل آخر، وهو أنه لم يرد نفي قراءة البسملة بل نفي الجهر بها، فإنه قد صح عن النبي ﷺ وأصحابه والخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ أنهم كانوا لا يجهرون بالتسمية وإن كانت الصلاة جهرية، كما هو المذهب عندنا.

قال الشيخ ابن الهمام[1]: قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد ـ رحمهم الله ـ، ولم يخرجوا منها شيئاً مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، وعن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث، وعنه: أنه صنف بمصر كتاباً في الجهر بالبسملة، فأقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث.

وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة، غير أن أكثرها لم يَسْلَمْ من شوائب، وقد روى الطحاوي وأبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجهر، وعن ابن عباس: (أنه لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات)،

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ﵄، فإن صح فهو محمول على وقوعه أحياناً، يعني ليعلمهم أنها تقرأ فيها.

وفي رواية مسلم[١]: عن أنس ﵁: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء، بدليل ما صُرِّح به عنه: (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)، رواه أحمد[٢] بإسناد على شرط الصحيح، وعنه: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم)، رواه ابن ماجه، وروى الطبراني: (أن رسول الله ﷺ كان يُسِرّ ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي، ومن تقدم من التابعين)، وهو مذهب الثوري وابن المبارك.

وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير، وعمار بن ياسر وعبدالله بن المغفل، والحكم والحسن، والشعبي والنخعي والأوزاعي، وعبدالله ابن المبارك وقتادة، وعمر بن عبد العزيز والأعمش، والزهري ومجاهد، وحماد وابن أبي عبيد، وأحمد وإسحاق ـ رحمهم الله ـ، وروى أبو حنيفة عن زيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه (أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فناداه يا عبدالله! إني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها).

وقد روي في (صحيح ابن خزيمة) وابن حبان والنسائي عن نعيم المجمر: (صليت

(١) «صحيح مسلم» (ح: ٣٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٢٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وراء أبي هريرة ﷺ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ثم قال إذا سلّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ)، قال ابن خزيمة: لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة، وهذا غير مستلزم للجهر؛ لجواز سماع نعيم مع إخفاء أبي هريرة، فإنه مما يتحقق إذا لم يبالغ في الإخفاء مع قرب المقتدي، والصريح ما عن ابن عباس ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: (جهر)، قال الحاكم: صحيح بلا علة، وصححه الدارقطني، وهذان أمثل حديث في الجهر، انتهى كلام ابن الهمام.

وقد عقد الترمذي له بابين[1]، أحدهما: (باب في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) فروى عن ابن عبدالله بن مغفل قال: سمعت أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم قال: أي بني إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، وقال: قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ولم أسمع أحداً يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه.

وثانيهما: (باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وروى عن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم)، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١١، ح: ٢٤٤)، و(٢/ ١٢، ح: ٢٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٢٥ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، .....

النبي ﷺ، منهم أبو هريرة وابن عمر، [وابن عباس] وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد ـ هو ابن أبي سليمان ـ وأبو خالد الوالبي ـ اسمه هرمز ـ، وهو كوفي، انتهى كلام الترمذي.

ومن المتأخرين من المحدثين من اختار أنه ﷺ كان يجهر حيناً ويسرّ أخرى، والجمهور على أن الجهر كان للإسماع ليعلموا أنه قرأها، والله أعلم.

ولقد أطنبنا الكلام فيه لزعم الناس أن الجهر هو الصحيح، ويزعم طائفة أن عليًا رضي الله عنه كان يجهر، والأمر بخلافه، فظهر أن مذهب أبي حنيفة هو الراجح الأصح.

٨٢٥ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا) من التأمين، قال القاضي عياض[1]: قيل: معناه إذا قال: آمين، وقيل: معناه إذا دعا بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آخر السورة، ويسمى كل من الداعي والمؤمِّن داعياً ومؤمِّناً، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ وكان أحدهما داعياً والآخر مؤمِّناً، وقيل: معناه إذا بلغ موضع التأمين، ولا يذهب عليك أن الظاهر هو المعنى الأول، وعليه العمل، ولا نزاع في صحة تسمية كل من المؤمِّن والداعي داعياً ومؤمِّناً، مع أن ما ثبت بالآية المذكورة تسمية المؤمِّن داعياً لا عكسه.

والظاهر أن مآل المعنيين واحد، غايته أنه يفهم من ظاهر المعنى الأول تقدُّمُ الإمام في التأمين، ولا يبعد ذلك كما هو حال المأموم مع الإمام في سائر الأفعال،

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٧٨، م: ٤١٠].

ويمكن أن يكون المسنون هنا المبادرة إلى التأمين، والمقارنة والمعية مع الإمام فيه، كما نقل الطيبي[١] عن الخطابي من قوله: أي قولوا: آمين مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، ولا يدل على أنهم يؤخرون عن وقت تأمينه، كما يقول القائل: إذا رحل الأميرُ فارحلوا، يريد إذا أخذ الإمام في الرحل فتهيؤوا في الارتحال، فتكون رحلتكم مع رحلته، فافهم.

وقولـه: (**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة**) تعليل للمقدر في الكلام، وهو فإن الملائكة تؤمّن، وقد صرح بـه في الرواية الأخرى، فيكون معنى قولـه: (فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أي: وافق قوله: آمين قول الملائكة إياه، وقيل: وافق في الصفة من الخشية والإخلاص، وقيل: هو أن يكون دعاؤه لعامة المؤمنين كالملائكة، وقيل: معناه من استجيب لـه كما يستجاب للملائكـة، نقل المعاني الأربعـة القاضي عياض[٢]، والأظهر هو الأول؛ لقوله في الرواية الأخرى: (فإن الملائكة تؤمن).

هذا، وقد يختلج أنه كان الظاهر أن يقال: (استجيب له) مكان (غفر له)، وكأنه جعل الله سبحانـه مغفرة الذنـوب من خصائص هـذه الموافقة ولوازمهـا مع حصـول الاستجابة أيضاً، ولعل الملائكة يستغفرون لهم في هذا الوقت، كما للجالس في مصلاه منتظراً للصـلاة، وذلك من شـأن الملائكة دائماً بقولـه تعالـى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾[الشورى: ٥]، خصوصاً عند مباشرة أمر الخير، فافهم.

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣١٠).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

وقوله: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) وهو وقت تأمينه، وقد يستأنس من هذا بالمعنى الذي نقل عياض بقوله: إذا أمن، فافهم.

ثم المشهور أن (آمين) اسم فعل بمعنى استجب، مبني على الفتح، بالمد والقصر مع تخفيف الميم، قال القاضي عياض[١]: (آمين) تمد الهمزة وتقصر بتخفيف الميم، وحكى اللغويون تشديدها، وأنكره الأكثر، وأنكر ثعلب القصر أيضاً في غير ضرورة الشعر، وصححه يعقوب، والنون مفتوحة أبداً مثل (ليت) و(لعل)، ويقال في فعله: أمَّن الرجل مشدد الميم تأميناً.

وقال الشيخ[٢]: بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعند جميع القراء. وقال في (القاموس)[٣]: آمين بالمد والقصر، وقد يشدد الممدود[٤] ويمال أيضاً، وعن الواحدي في (البسيط): اسم من أسماء الله، ومعناه: اللهم استجب، أو كذلك فليكن، أو كذلك فافعل، انتهى.

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٤).

(٤) قال القاري (٢/ ٦٨٦): وَأَمَّا آمِّينَ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ فَهُوَ خَطَأٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَاخْتُلِفَ فِي فَسَادِ صَلاَةِ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَالأَصَحُّ عَدَمُ فَسَادِهَا لِمَجِيئِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة: ٢]، أَيْ: قَاصِدِينَ، كذا ذكره الشيخ ابن الهمام (١/ ٢٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٦٤٠٢].

٨٢٦ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، .....

وقال عياض[1]: اختلف في معناه، فقيل: المعنى كذلك يكون، وقيل: هو اسم من أسماء الله، وقيل: هو (أمين) بقصر الهمزة، فدخلت عليها ألف النداء، كأنه قال: يا الله استجب دعاءنا.

وفي (مجمع البحار)[2]: أنه اسم الله تعالى بمعنى المؤمن، ومعناه: يا آمين استجب، وردّه النووي؛ إذ لم يثبت بالقرآن والسنة المتواترة، وأسماؤه تعالى لا يثبت بدونهما.

وفي بعض الشروح: أنه رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بسند ضعيف، وجاء في بعض الأحاديث: (آمين درجة في الجنة)، ومعناه أنها كلمة يكتب بها لقائلها درجة فيها، ويجيء الكلام في الجهر والإسرار بـ (آمين) في (الفصل الثاني).

٨٢٦ ـ [٥] (**أبو موسى الأشعري**) قوله: (**فأقيموا صفوفكم**) أي: سوّوها، بأن لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج، وأتموها.

وقوله: (**ثم ليؤمكم أحدكم**) إشارة إلى جواز الإمامة لكل من المسلمين، وحيث

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٤٠٤].

ورد: (أكبركم) فلبيان الأفضل.

قوله: (**فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**) كما هو شأن الإمام من التقدم والسبق، وهذا إشارة إلى علة التعقيب المفهوم من الفاء؛ لأن بذلك يستوي زمن ركوع الإمام والمأموم، كما قال: (**فتلك بتلك**) أي: اللحظة التي سبقكم الإمام بها مقابلة ومنجبرة باللحظة التي تأخرتم عنه، فيتساوى ركوعه وركوعكم في المقدار.

وقوله: (**وإذا قال**) أي: الإمام: (**سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا لك الحمد**) بلا واو، قد روي بواو، وكلاهما صحيح، وبالواو أرجح، ويروى: (اللهم ربنا لك الحمد) بلا واو، والجمع بين (اللهم) و(الواو) لم يصح[1]، كذا في (سفر السعادة)[2]، وروى السيوطي في (جمع الجوامع) الجمع بين (الواو) و(اللهم) عن عبد الرزاق، وقال السيوطي في (شرح صحيح البخاري): إن في رواية الكشميهني بالواو مع (اللهم)[3].

---

(١) أي: لم يثبت.

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٣٥).

(٣) ثبتت رواية الجمع عند البخاري عن أبي هريرة ﷺ (ح: ٧٩٥)، قال العلامة اللكنوي في «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» (ص: ٨٨): واختلفوا في لفظ التحميد، فمنهم من ذكر: (ربنا لك الحمد)، ومنهم من قال: (ربنا ولك الحمد)، ومنهم من قال: (اللهم ربنا لك الحمد)، ومنهم من قال: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وبكل ذلك وردت الأخبار النبوية، وأولاها الأخير، كما بسطناها في «السعاية» (٢/ ١٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٢٧ ـ [٦] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ: «وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

والمراد بسماع الله قبولـه، يقال: سمع الأميـر كلامَ فلان: أي قبله، فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قال ابن الهمام[1]، ويحتمل أن يكون إخباراً للترغيب والحمل على الحمد، وهو الظاهر من لفظ الحديث، وهو قوله: (يسمع الله لكم).

ثم هذا الحديث متمسك الإمام أبي حنيفة في قوله بإتيان الإمام التسميع والمأموم التحميد، وأن لا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد؛ لأن هذا قسمة، والقسمة تنافي الشركـة، ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله كما ذكره الطيبي[2] ـ: يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً) الحديث، وقـد قال ﷺ: (صلـوا كما رأيتموني أصلي)، وهذا الحديث يدل على الجمع بين الذكرين، وأن التسميع ذكر حالة الانتقال، والتحميد حالة القيام.

وعلى وفقـه ذكـر في (جامع التمرتاشـي) مـن أهل مذهبنا وقـال: فإن لم يأت بالتسميع حالـة الرفع لا يأتي حالـة الاستواء، وقيل: يأتي بهما، ومذهب مالك أيضاً مثل مذهب أبي حنيفـة ـ رحمهما الله ـ، وكذا مذهب أحمد في المشهور عنـه تمسكاً بالحديث المذكور، وقد رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الإمام يجمع، وهو مختار الطحاوي، ورواية عن أبي حنيفة، ولكن يأتي بالتحميد في نفسه سرًّا، وأما المنفرد فيجمع، وقد يروى الاكتفاء بأحدهما، وكذا عند أحمد.

٨٢٧ ـ [٦] (أبو هريرة، وقتادة) قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) هذا دليل على مذهب

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٣١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٢٨ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، . . . . . .

أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في منع القراءة للمقتدي، وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في آخر (الفصل الثاني).

٨٢٨ ـ [٧] (أبو قتادة) قوله: (**يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين**) أي: في كل ركعة سورة، والعلم بها إما بإخبار من النبي ﷺ، أو بسماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، كما قال: (**ويسمعنا الآية أحياناً**)، وذلك محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان الجواز[1]، أو لتعليمهم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا ليتأسّوا به، كذا قالوا، والظاهر من الإسماع قصده.

وقوله: (**ويطول في الركعة الأولى**) وهذا هو مذهب الأئمة في الصلوات كلها، وقد روي من مذهب محمد من أصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر، وقياس غيرها عليها، وقد روى عبد الرزاق[2] عن معمر في آخر هذا الحديث: (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)، ولأبي داود[3] وابن خزيمة نحوه،

---

(١) قال القاري: لاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالإِخْفَاءَ وَاجِبَانِ عَلَى الإِمَامِ، إِلاَّ أَنْ يُرَادَ بِبَيَانِ الْجَوَازِ أَنَّ سَمَاعَ الآيَةِ أَوِ الآيَتَيْنِ لاَ يُخْرِجُهُ عَنِ السِّرِّ، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٨٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٤) (ح: ٢٦٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٧٦، م: ٤٥١].

٨٢٩ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً ـ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، .....

كذا في بعض الشروح.

وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة؛ لأن الركعتين استوتا في استحقاق القراءة فتستويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في الحديث الآتي: في كل ركعة ثلاثين آية، بخلاف الفجر فإنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات، وقال في (الخلاصة): إن قول محمد أحب، كذا في (شرح ابن الهمام)[1].

وقوله: (**وهكذا في العصر**) أي: المذكور من القراءة في الأوليين فقط وتطويل الأولى على الثانية، وأما قوله: (**وهكذا في الصبح**) فيختص بالأخير، وهو ظاهر.

٨٢٩ ـ [٨] (**أبو سعيد الخدري**) قوله: (**فحزرنا قيامه**) أي: قدرنا، والحزر بالحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء: التقدير والخرص، من باب نصر.

وقوله: (**في الركعتين الأوليين قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة**) إما أن يكون المراد القراءة في مجموعهما هذا القدر، أو في كل ركعة، ويوافقه قوله: (وفي رواية: وفي كل ركعة قدر ثلاثين آية)، فإن (ألم السجدة) تسع وعشرون آية.

وقوله: (**وحزرنا قيامه**) يدل على قراءة السورة في الأخريين من الظهر، بل ومن

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٥٢].

٨٣٠ ـ [٩] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بـ (الليل إذا يغشى) ـ وَفِي رِوَايَةٍ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ـ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ من ذَلِك. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٥٩].

العصر أيضاً، ولا ينافي ذلك ما حكم الأئمة الأربعة بجواز الاقتصار في الأخريين على الفاتحة، بل عندنا لو سبّح أو سكت جاز، والقراءة أفضل، وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين، وفي (المحيط): لو سكت عمداً يكون مسيئاً؛ لمخالفته السنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن القراءة فيما بعد الأوليين واجبة، وروى ابن أبي شيبة[1] عن شريك عن أبي إسحاق السبعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين، كذا ذكر الشُّمُنِّي. وقال أيضاً: ولو قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة لا يسجد للسهو، هو الأصح؛ لأن قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة، وأصح الروايتين في مذهب أحمد أن لا يكره قراءة السورة في الأخريين؛ لأنه قد جاء عن النبي ﷺ أنه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الأخريين، لكن المستحب تركها.

٨٣٠ ـ [٩] (جابر بن سمرة) قوله: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر . . . إلخ): (كان) ههنا ليس بمعنى الاستمرار كما هو غالب استعماله، والتحقيق أن استعماله بدون الاستمرار كثير، يشهد به مواقع استعماله في الأحاديث، وهذا من تلك المواضع.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ثم اعلم أنـه وقع في بعض الأحاديث أنـه كان يقـرأ في الصلاة الفلانية السورة الفلانية من غير بيان موضعها من الركعة الأولى أو الثانية أو الركعتين معاً، ولا يدرى ما المراد من ذلك، ويحتمل احتمالات.

أحدها: أن يقرأ في الركعتين بتقسيمها عليهما، فيلزم قراءة بعض السورة، وهذا وإن كان جائزاً لكنه كان وقوعه نادراً منه ﷺ، كذا في (سفر السعادة)[1].

ولذا حكم الفقهاء بأن قراءة السورة بتمامها وإن كانت قصيرة أولى وأفضل من قراءة بعضها وإن كان طويلاً.

وثانيها: أن يقرأها في الركعتين مكررة، وهذا أيضاً لا يخلو عن بعد.

وثالثها: أن يكـون المقصود قراءتها في إحدى الركعتين سواء كانت أوليهما أو أخريهما، ويؤيد هذا الاحتمال ظاهر حديث النسائي في (جامع الأصول)[2]: عن قطبة ابن مالك قال: (صليت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ وإن كان في حديث الترمذي في الركعة الأولى.

ورابعها: أن يكـون المراد بيان قراءة الركعـة الأولى، وفي (جامع الأصول)[3] في روايـة عن مسلم عن جابر بـن سمـرة: (كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح سورة ﴿قٓۚ﴾ في الركعة الأولى)، وفي حديث النسائي: (يقرأ في إحدى الركعتين)، انتهى.

وأظهر الاحتمالات هو الثالث، ويشبه أن يكون المراد هو الرابع، فإن في أكثر

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٣٢).

(٢) «جامع الأصول» (٥/ ٣٣٥، ح: ٣٤٣٥)، وانظر: «سنن النسائي» (ح: ٩٥٠).

(٣) «جامع الأصول» (ح: ٣٤٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٣١ ـ [١٠] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ (الطور). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٦٥، م: ٤٦٣].

٨٣٢ ـ [١١] وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ (المرسلات عرفاً). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٦٣، م: ٤٦٢].

الأحاديث وقع بيان قراءة الركعة الأولى، وأيضاً ما ذكره الفقهاء من تعيين طوال المفصل وأوساطها وقصارها في الصلاة معتبر في الركعة الأولى، كذا سمعت من بعض ثقات فقهاء مكة من أئمة الحنفية، وهذا البيان لم يتعرض لـه أحـد من شراح الحديث فيما نعلم، والله أعلم.

٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ [١٠ ـ ١١] (جبير بن مطعم، وأم الفضـل بن الحارث) قولـه: (يقرأ في المغرب بالطور) وفي الحديث الآتي بـ (المرسلات عرفاً) وهذان الحديثان، وكذا ما وقع أنه قرأ فيها الأعراف والأنفال والدخان، وكذا ما ورد في الصلوات الأخر تدل على أنه لم تتعين القراءة كما عينه الفقهاء من طوال المفصل وقصارها وأوساطها، وسيأتي من حديث عمرو بن شعيب عن جده في آخر (الفصل الثالث) أنه قال: (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة).

والأصل في تعيين الفقهاء إياها كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ـ على ما روى عبد الرزاق في (مصنفـه)[1] قال: أخبـرنا سفيان الثوري عن علي بن زيـد بن جدعان، عن الحسن وغيره ـ أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء والعصر بِوَسَطِ المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام[2].

---

(١) انظر: «مصنف بن أبي شيبة» (٢/ ١٠٤، ح: ٢٦٧٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٣٣ ـ [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، . . . . . .

وقال: وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أره، بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح: وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل، غير أن في الرواية ما يفيد المطلوب، وهو ما قدمناه في (صحيح مسلم) من حديث الخدري: (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية)، انتهى.

وبالجملة كان أمر القراءة عنده ﷺ في الطول والقصر مختلفاً باختلاف الأحوال والأوقات والحِكَم والمصالح وتعليم الجواز، ثم تقرر الأمر على كتاب عمر ﷺ، ولا بد [أن] يكون له دليل وسماع من النبي ﷺ، ولعله كان غالب أحوال النبي ﷺ ذلك، وكفى بما حكم به عمر دليلاً، والله أعلم.

٨٣٣ ـ [١٢] (جابر) قوله: (ثم يأتي فيؤم قومه) استدل به الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، إذ الصلاة المعادة تقع نفلاً؛ لأنه ﷺ لم ينكر على معاذ إلا التطويل.

فإن قلت: قد اشتهر من الشافعية أنهم قائلون بتكرار الفرض، فكيف يكون نفلاً؟ قلت: معنى هذا القول منهم أنه يجب نية الفرض لتحاكي الأصلية، لا أنه فرض، وهذا أيضاً على قول، والقول الآخر: أنه ينوي عند الإعادة النفل، وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن جابر: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه، فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الاحتجاج [به] من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمُه، وجاز عدمُه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد[١] عن سليم[٢] رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا، فقال له ﷺ: (يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك)، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه، هذا أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه ﷺ، ولا يمنع إمامته بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام[٣].

وقيل: إن تلك الزيادة ـ أعني: (هي له تطوع ولهم فريضة) ـ من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ بناء على اجتهاده، ولذا لا يعرف إلا من جهته.

هذا، وقد وقع أيضاً في صلاة الخوف في ذات الرقاع: أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين، فيلزم منه أيضاً اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا إنما يتم للشافعي إلزاماً علينا في قولنا: إن فرض المسافر ركعتان، وإلا فعنده يقع الكل فرضاً، فلا يتم به حجة على مذهبه، ونحن نقول:

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٧٤).

(٢) ويعلم من هذا أن اسم الرجل الذي صلى خلف معاذ سليم، وقيل: حزم بن أبي كعب الأنصاري، كما في رواية أبي داود الطيالسي، وقيل: حرام بن أبي كعب الأنصاري، وما في «المرقاة» و«الميسر»: «حزام» فهو خطأ. انظر: «الإصابة» (١٧٠٥)، و«عمدة القاري» (٤/ ٣٣٢)، و«فتح الباري» (٢/ ١٩٤).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ، . . . . . .

لعل ذلك من خصائص صلاة الخوف، وقد تكلمنا فيه في (شرح سفر السعادة)[١].

ثم قال الشيخ ابن الهمام[٢]: إنه أجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بأنه منسوخ، أو يحتمل أنه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نُسِخَ[٣]، وروى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى أن تصلَّى فريضة في يوم مرتين) قال: والنهي: لا يكون إلا بعد الإباحة، ونوزع في ذلك بأنه نسخ بالاحتمال، والجواب أن مراده الحمل على النسخ ترجيحاً بضرب من الاجتهاد، وهذا صحيح بل واجب، إذ يجب الترجيح ما أمكن، ومرجعه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبتت صحتهما، فتدبر.

وقوله: (**فسلم**) أي: قطع الصلاة، لا أنه قصد قطعها بالسلام؛ لأنه ليس محله، لكنه سلم تشبيهاً بتمام الصلاة وقطعها عنده.

وقوله: (**أنافقت**) هذا تشديد وتغليظ، والمراد فعلت فعل المنافقين في الكسل عن الصلاة، كما ورد في القرآن المجيد في شأن المنافقين ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾.

وقوله: (**لا والله**) أي: ما نافقت وما انحرفت كسلاً عن الصلاة، بل لضرورة

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٢٣٠ ـ ٢٤٣).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٢).

(٣) ويحتمل أيضاً أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنِيَّةِ النَّفْلِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ سُنَّةَ الصَّلاَةِ وَيَتَبَارَكَ بِهَا، وَيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ تُهْمَةَ النِّفَاقِ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْفَرْضَ لِحِيَازَةِ الْفَضِيلَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا أَوْلَى، قاله القاري (٢/ ٦٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٠، ٦١٠٦، م: ٤٦٥].

٨٣٤ ـ [١٣] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وَمَا سَمِعتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوتاً مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤].

عجزي عن تحمل التطويل لأجل إنكاري على معاذ هذا التطويل، يدل عليه قوله: (ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه).

و(الناضح) البعير الذي يسقى عليه، والأنثى ناضحة.

وقوله: (أفتان أنت؟) أي منفِّر للناس عن ملازمة الجماعة، ومن معاني الفتنة اختلاف الآراء، ويستلزم ذلك الإفسادَ وصرفَ الناس عن الدين، قال البيضاوي[1] في قوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾: مفسدين الناس بالإغواء.

٨٣٤ ـ [١٣] (البراء) قوله: (يقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾) ووقع في رواية البخاري[2] عن عدي: سمعت البراء: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ (التين والزيتون)، ويستأنس به أن يكون المراد حيث وقع مطلقاً هو إحدى الركعتين لا على التعيين، كما ذكرنا من ثالث الاحتمالات في حديث جابر

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٧٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٣٥ ـ [١٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٥٨].

ابن سمرة.

٨٣٥ ـ [١٤] (جابر بن سمرة) قوله: (وكانت صلاته بعد تخفيفاً) قال الطيبي[١]: أي: بعد صلاة الفجر تخفيفاً في القراءة في بقية الصلوات، يعني كان يطول صلاة الصبح أكثر من بقية الخمس، وسببه ما ذكرنا في تطويل الركعة الأولى من قصد تكثير الجماعة، وإرادة إدراك الناس الركعة الأولى، مع كون الصبح وقت القيام من النوم، وعروض الكسل والفتور، واستعداد مقدمات الطهارة، قالوا: ولأن النزول الرباني وورود أنوار الفيض الرحماني يكون في الثلث الأخير من الليل، والدعاء والعبادة فيه إلى الإجابة والقبول أقرب، ويبقى إلى انقضاء صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الفجر، قولان.

ووجه تطويل صلاة الفجر على القول الأول ظاهر، وعلى الثاني باعتبار قربه منه، ولأنه لما كان عدد ركعات صلاة الصبح أنقص جعل التطويل بدله، يعني مع وجود سعة الوقت وفضله، فلا يرد أنه ينبغي على هذا أن يكون المغرب أطول من الثلث الأخير، خصوصاً على ما اختاره أكثر الأئمة من أن الشفق هو الحمرة، ووجوه أخر ذكرت في (سفر السعادة)[٢] و(شرحه)[٣].

وفي شرح الشيخ: أنه يحتمل أن يكون المراد بعد ذلك الزمن، فيفيد أنه ﷺ

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣١٤).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٣٢).

(٣) «شرح سفر السعادة» (ص: ٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٣٦ ـ [١٥] وَعَن عَمْرو بن حُرَيْث: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٥٦].

٨٣٧ ـ [١٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ـ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٥٦].

كان يطول أول الهجرة لقلة أصحابه وانحصارهم، ثم لما كثر الناس، وشق عليهم التطويل؛ لكونهم أهل أعمال من تجارة وحرث وزرع خفف رفقاً بهم.

هذا، ويمكن أن يكون معنى قوله: (وكان صلاته بعد تخفيفاً) أن مع التطويل في القراءة كان صلاته ﷺ عند المأمومين خفيفة لكثرة شوقهم إلى استماع القرآن منه، وورود الأنوار، وانشراح الصدر ببركته، ولسرعته، وطي لسان كان له ﷺ في قراءة القرآن، حتى كان يقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، فافهم.

٨٣٦ ـ [١٥] (**عمرو بن حريث**) قوله: (**عن عمرو بن حريث**) بحاء مهملة مضمومة وفتح راء وسكون ياء وبمثلثة.

وقوله: (﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾) المراد به سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

٨٣٧ ـ [١٦] (**عبدالله بن السائب**) قوله: (**بمكة**) وفي رواية النسائي: (في فتح مكة)، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (**حتى جاء ذكر**) بالنصب والرفع، والنصب أظهر.

وقوله: (**سعلة**) بفتح السين المهملة، فعلة من السعال، ويجوز الضم.

وفي (القاموس)[1]: سعل كنصر، سعالاً وسعلة، بضمهما، وهي: حركة تدفع

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٣٨ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٩١، م: ٨٨٠].

بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها.

قال الطيبي: وإنما أخذتْه بسبب البكاء، والله أعلم.

٨٣٨ ـ [١٧] (أبو هريرة) قوله: (يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾) وهذا حديث متفق عليه عن أبي هريرة، ورواه النسائي وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس، والتزمه الشافعية، وواظبوا عليه، وعليه عملهم في الحرمين الشريفين وغيرهما على سبيل الدوام، وسبب تخصيص يوم الجمعة بهاتين السورتين أنهما مشتملان على ذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار، وهذه المعاني تكون في يوم الجمعة، والقيامة تقوم فيه، كما كان يقرأ في المحافل والمجامع العظيمة سورة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وأمثالهما، هكذا قال الشراح.

ولا يذهب عليك أن كثيراً من السور القرآنية مشتملة على هذه المعاني، ولا يختص ذلك بهاتين السورتين، اللهم إلا أن يكون فيهما أكثر وأوفر، ويلوح من هذا الوجه أن قراءة هاتين السورتين لم تكن دائمة إلا في مقام التذكير والإنذار كسورة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ فيهما، على أنك عرفت أن كلمة (كان) في هذه الأحاديث ليست للاستمرار، فافهم، والله أعلم.

ثم إنه قد ذكر في كتبنا أن لا يوقت بشيء من القرآن لدفع إيهام الفضل وهجر الباقي، ومثلوه بتعيين هاتين السورتين لفجر الجمعة، وتعيين سورة الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٣٩ ـ [١٨] وَعَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: . . . . . .

ونقل الشيخ ابن الهمام[١] عن الطحاوي والإسبيجابي: أن هذا إن رآه حتماً يكره غيره، أما لو قرأ للتيسير عليه، أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً؛ لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز.

وقال: ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأن الكلام في المداومة، والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة، سواء رآه حتماً يكره غيره أو لا؛ لأن دليل الكراهة لا يفصل، وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، [لكن الهجران إنما يلزم] لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحق أنه إيهام التعيين، ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، بل يستحب أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمأثور؛ فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً، و[لذا] قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك، وذلك لأن الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه، انتهى.

قال العبد الضعيف ـ أصلح الله شانه، وصانه عما شانه ـ: لا شك أن الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه، ولكن بالنسبة إلى الغير باق، ولكنه فيما كان مأثوراً وصح روايته عن الشارع غير معتبر، فالكلام في الصحة، وبعد الصحة لا مجال للتوقف، فالحق أن هذا العمل لم يثبت عند الحنفية دوامه عن رسول الله ﷺ كما أشرنا إليه، فلا بأس أن يقرأ أحياناً بل كان أفضل، والله أعلم.

٨٣٩ ـ [١٨] **(عبيدالله بن أبي رافع)** قوله: **(عبيدالله)** بلفظ التصغير، **(ابن أبي رافع)** مولى النبي ﷺ.

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٧٧].

٨٤٠ ـ [١٩] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٧٨].

٨٤١ ـ [٢٠] وَعَنْ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: [كَانَ] يَقْرَأُ فِيهِمَا: بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٩١].

وقوله: (في السجدة الأولى) أي: الركعة الأولى.

٨٤٠ ـ [١٩] (النعمان بن بشير) قوله: (يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . . . إلخ) وبهذا تبين أنه لم تكن قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة دائماً، وأن (كان) ليست للاستمرار قطعاً.

٨٤١ ـ [٢٠] (عبيدالله) قوله: (عبيدالله) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، ولعل سؤال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أبا واقد للتقرير والتمكين في ذهن الحاضرين من الوفود وغيرهم، وإلا فهو رضي الله عنه من الملازمين له ﷺ [والعالمين بأحواله وأفعاله] ما لا يعلمه غيره من أمثال هذه الوقائع والأحكام، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٤٢ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٢٦].

٨٤٣ ـ [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٢٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٨٤٤ ـ [٢٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. [ت: ٢٤٥].

---

٨٤٢ ـ [٢١] (أبو هريرة) قوله: (في ركعتي الفجر) أراد بهما سنته، وكذا ركعتي المغرب وغيرهما، ويقال للفرض: صلاته، هكذا العادة.

٨٤٣ ـ [٢٢] (ابن عباس) قوله: (يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ . . . إلخ) وما قيل من كراهة قراءة بعض السورة خصوصاً من أوساط السورة فذلك في الفرائض، والحق أن فيما ثبت وصحت الرواية لا مجال للقول بالكراهة والكلام في الصحة.

الفصل الثاني

٨٤٤ ـ [٢٣] (ابن عباس) قوله: (يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) قد مرّ الكلام فيه مفصلاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٤٥ ـ [٢٤] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. . . . . .

٨٤٥ ـ [٢٤] (وائل بن حجر) قوله: (مد بها) أي: بكلمة (آمين)، (صوته) يحتمل الجهر بها، ويحتمل مدَّ الألف على اللغة الفصحى، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها: (يرفع بها صوته)، وهذا صريح في معنى الجهر، وفي رواية ابن ماجه[1]: (حتى يسمعها [أهل] الصف الأول، فيرتج بها المسجد)، وفي بعضها: (يسمع من كان في الصف الأول قريباً منه ﷺ)، ولما روى أبو هريرة: (كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول) رواه أبو داود وابن ماجه[2]، وبهذا وفَّق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بأن المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوي الصوت؛ لأنه يوجب ارتجاج الصوت، والظاهر الحمل على كلا الفعلين تارةً فتارةً، والله أعلم.

واعلم أن التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً، وإن لم يؤمِّن إمامه، وفي تأمين المقتدي في الصلاة السرية على تقدير سماعها خلاف، فعند البعض: يؤمِّن بظاهر الحديث، وعند آخرين: لا يؤمِّن لعدم اعتبار هذا الجهر، كذا في شرح ابن الهمام[3].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (ح: ٨٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (ح: ٩٣٤)، و«ابن ماجه» (٨٥٣).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٢٤٨، د: ٩٣٢، دي: ١٢٤٧، جه: ٨٥٥].

٨٤٦ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ.....

ووورد في الجهر بالتأمين أحاديث، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وفي مذهب مالك خلاف، وفي مذهب أبي حنيفة: يسر التأمين مطلقاً، وأورد الترمذي في (جامعه)[١] حديث رفع الصوت بآمين وخفضها، ورجح حديث الجهر، ونقل عن البخاري كذلك، وقال: عليه عمل أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، انتهى.

وقد صحَّحَ بعض العلماء حديث الخفض أيضاً، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يخفي الإمام أربعة أشياء: التعوذ، والبسملة، وآمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، وعن ابن مسعود مثله، وروى السيوطي في (جمع الجوامع)[٢] عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين، رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في (السنة)، وأورد الشيخ ابن الهمام[٣] عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في (المستدرك) من حديث شعبة عن علقمة عن أبي وائل في الإخفاء، وعن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن أبي وائل في الجهر، وقال: كلا الحديثين معلول، والاعتماد على حديث ابن مسعود ﷺ.

٨٤٦ ـ [٢٥] (أبو زهير النميري) قوله: (وعن أبي زهير) بالتصغير (النميري) بضم النون وفتح الميم.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٨/ ١٠٥، ح: ٢٢١٠٢).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بآمين». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٩٣٨].

٨٤٧ ـ [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٩٩١].

وقوله: (وقد ألَحَّ في المسألة): ألحف، وألحّ السحاب: دام مطره.

وقوله: (أوجب)[1] أي: الإجابة.

وقوله: (إن ختم) من الخاتم على ما يدل عليه حديث (آمين خاتم رب العالمين)، أي: أنه طابع الله على عباده؛ لأن الآفات والبلايا يدفع به، كخاتم الكتاب يصون من فساده وإظهار ما فيه، ويحتمل أن يكون بمعنى الإتمام والإكمال.

٨٤٧ ـ [٢٦] (عائشة ﵂) قوله: (صلى المغرب بسورة الأعراف) لا شبهة في سعة وقت المغرب لذلك، خصوصاً إن كان الشفق هو البياض، مع ما كان في قراءته ﷺ من السرعة والطيِّ ومزيد الشوق، وقال بعض الشافعية: يحتمل أن يخرج الوقت، ويكفي في صحة الصلاة صحة شروعه في الوقت وأداء بعضها فيه، وهو بعيد، وأبعد من ذلك أن المراد بالسورة بعضها.

وقوله: (فرَّقها) وجاء في رواية البخاري وأبي داود والنسائي عن زيد بن ثابت قراءة سورة الأعراف من غير ذكر التفريق، وفي رواية المائدة والأعراف.

---

(١) أَيِ: الْجَنَّةَ لِنَفْسِهِ، يُقَالُ: أَوْجَبَ الرَّجُلُ: إِذَا فَعَلَ فِعْلاً وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ أَوِ الْمَغْفِرَةُ لِذَنْبِهِ، أَوِ الإِجَابَةُ لِدُعَائِهِ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الْعَقَائِدِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى اللهِ شَيْءٌ، فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَحْضِ الْفَضْلِ وَالْوَعْدِ الَّذِي لاَ يُخْلَفُ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى بِهِ، وَإِنْ جَازَ لَهُ تَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِثَابَةُ الْعَاصِي، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٤٨ ـ [٢٧] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ! أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠، د: ١٤٦٢، ن: ٥٤٣٦].

٨٤٩ ـ [٢٨] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ». [٣/ ٨١].

٨٥٠ ـ [٢٩] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: . . . . .

---

٨٤٨ ـ [٢٧] (عقبة بن عامر) قوله: (جدًّا) أي: سروراً كثيراً أو أصلاً، لما رأى أنهما لم يشتملا في الظاهر على معالم التوحيد وصفات الكمال كغيرهما من السور، فأعلمه ﷺ فضلهما بقراءتهما في صلاة الفجر التي هي أفضل الصلوات بوجوه، ويستحب فيها التطويل، وتأويله عند الأكثرين أن المراد الخيرية في باب التعوذ، ويلمح إليه قوله: (خير سورتين قرئتا)، فافهم.

ويحتمل أن يكون المراد تفضيلهما على ما سوى السور التي ثبت فضلها بأحاديث أخر، ولعله يكون فيهما أسرار لا تدركها عقولنا.

ويؤخذ من هذا الحديث استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر في السفر.

٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ [٢٨ ـ ٢٩] (جابر بن سمرة، ابن عمر) قوله: (إلا أنه لم يذكر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ». [جه: ٨٣٣].

٨٥١ ـ [٣٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٣١].

٨٥٢ ـ [٣١] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بَعدَ الْمَغْرِبِ». [جه: ١١٤٨].

٨٥٣ ـ [٣٢] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ[1] فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، .....

ليلة الجمعة)[2] والحديث بذكر ليلة الجمعة صحيح، كذا في (شرح الشيخ)، وفيه: أنه صح أيضاً في عشائها قراءة سورتي الجمعة والمنافقين.

٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ [٣٠ ـ ٣١] (عبدالله بن مسعود، وأبو هريرة) قوله: (ما أُحصي) أي: ما أعد، أي: لا أطيق أن أعد، كقوله: (لا أحصي ثناء عليك).

٨٥٣ ـ [٣٢] (سليمان بن يسار) قوله: (من فلان) قيل: هو عمر بن عبد العزيز، كان والياً بالمدينة من قبل مروان بن عبد الملك، وهذا القول غلط؛ لأن ولادة عمر

---

(١) وقوله: «قال سليمان: صليت خلفه» أي: خلف فلان الذي أخبر أبو هريرة بصلاته خلفه، ويحتمل أن يكون الضمير لأبي هريرة، فافهم، (هامش نسخة كولكاتا).

(٢) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ لَيْسَ عَلَى الدَّوَامِ، بَلْ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَقْتٍ شَيْئاً لِيُعْلِمَ النَّاسَ جَوَازَ مَا يَقْرَأُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى: وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. [ن: ٩٨٢، جه: ٨٢٧].

ابن عبد العزيز بعد وفاة أبي هريرة بسنتين أو أكثر[١].

نعم قال فيه ذلك القول أنس ﷺ، وهو صحيح؛ لأنه أدرك زمن عمر بن عبد العزيز، وقيل: مراد أبي هريرة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه وكرم الله وجهه ـ، وقيل: عمرو بن سلمة بن نفيع[٢]، والله أعلم.

وقوله: (**بقصار المفصل**) قال ابن الهمام[٣]: اختلف في أول المفصل، فقيل: سورة القتال، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: الحجرات، فهو السبع الأخير، وقيل: من (ق)، وحكى القاضي عياض: أنه من الجاثية، وهو غريب، والطوال من أوله إلى البروج، والأوساط منها إلى لم يكن، والقصار الباقي[٤]، وقيل: الطوال من أوله إلى عبس، والأوساط منها إلى والضحى، والباقي القصار، ثم إذا راعى الليالي يقرأ في الشتاء مئة، وفي الصيف أربعين، وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين، انتهى.

وفي شرح الشيخ: أوله الحجرات إلى عم، وأوساطه إلى والضحى، وقصاره إلى الآخر، وسمي مفصلاً لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه.

---

(١) ولد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى وستين، وتوفي أبو هريرة سنة ثمان أو تسع وخمسين، وتوفي أنس سنة إحدى وتسعين، انتهى. (هامش نسخة كولكاتا).

(٢) صحابي، إمام بني جرم على عهد رسول الله ﷺ، فلم يزل إمامهم في المكتوبة، وفي جنائزهم إلى أن مات. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠٢١).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٣٥).

(٤) هذا هو الذي عليه الجمهور، انظر: «المرقاة» (٢/ ٧٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٥٤ ـ [٣٣] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعنِي الْقُرْآنُ؟ . . . . . .

---

٨٥٤ ـ [٣٣] (عبادة بن الصامت) قوله: (فثقلت عليه) أي: عسرت، وسبب الثقل في الظاهر سماعه أصوات القارئين خلفه حتى شوشت عليه، ولا يلائمه قوله: (لعلكم)؛ لأن ذلك عند الجهر، وهو متيقن، وقيل: يحتمل أن يكون تأثره ﷺ من النقص الناشىء لهم بترك إصغائهم لقراءته، كما اختلطت قراءته ﷺ بتأثره عن ترك بعض إحسان الطهور، كما مرّ في (كتاب الطهارة)، والكامل قد يتأثر عن نقص مَنْ وراءه، والله أعلم.

وقوله: (لعلكم تقرؤون) سؤال في معنى الاستفهام تقريراً لفعلهم، وفيه تشديد وتوبيخ[1].

وقوله: (خلف إمامكم) من إقامة المظهر موضع المضمر للتنبيه على الوصف المقتضي لترك القراءة، وللإشارة إلى تعميم الحكم.

وقوله: (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) ظاهر في فرضية قراءة فاتحة الكتاب، وقد عرفت جوابه.

وقوله: (وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن) أي: كنت قلت في نفسي: ما السبب

---

(١) سقطت هذه العبارة في جميع نسخ المخطوت إلا نسخة كولكاتا، فقد ثبتت في الهامش.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلاَ تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». [د: ٨٢٣، ت: ٣١١، ن: ٩١١، د: ٨٢٤].

٨٥٥ ـ [٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ. . . . . .

في ثقل القراءة وأن لا يتأتى لي؟ فكأنه أجاذبه وهو ينازعني، فعرفت الآن أن السبب قراءتكم خلفي.

وقوله: (**إذا جهرت**) يدل على تخصيص عدم القراءة في الصلاة الجهرية، وسيأتي الكلام فيه.

٨٥٥ ـ [٣٤] (**أبو هريرة**) قوله: (**ما لي أنازع القرآن**) بصيغة المجهول، والقرآن منصوب مفعول ثان لـ (أنازع)، أي ما لي أنازع في القرآن؟ ويناسب هذه الرواية قوله: (ينازعني القرآن)، وقال زين العرب: روايتي (أنازع) على صيغة الفاعل، وفي (النهاية)[1]: أصل النزع: الجذب والقلع، كذا في بعض الشروح، وفي شرح الشيخ: نزل قراءتهم معه حال قراءته منزلة اثنين يتجاذبان شيئاً، فافهم.

وقوله: (**قال: فانتهى الناس**) ظاهر السياق أنه من كلام أبي هريرة، وفي

---

(١) «النهاية» (٥/ ٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نَحْوَهُ. [ط: ١٩٣، حم: ٢/ ٢٤٠، د: ٨٢٦، ت: ٣١١، ن: ٩١٩، جه: ٨٤٨].

٨٥٦ ـ [٣٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَيَاضِيِّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٦٧].

٨٥٧ ـ [٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ. . . . . .

الحواشي نقلاً عن الخطابي: أنه كلام الزهري.

٨٥٦ ـ [٣٥] (ابن عمر) قوله: (البياضي) بالفتح والتخفيف، منسوب إلى بياضة، بطن من الأنصار، كذا نقل من (الأنساب)[١] للسيوطي، وفي (المغني)[٢]: نسبة إلى بياضة بن عامر.

وقوله: (فلينظر ما يناجيه به) أي: فليتدبر وليتأمل ما يناجي به المصلي الرب تعالى من الذكر والقرآن، و(ما) موصولة أو استفهامية، والمناجاة: المشاورة بين اثنين بحيث لا يطلع ثالث. وفي (القاموس)[٣]: النجوى: السر، اسم ومصدر، وناجاه مناجاة: سارَّه، وانتجاه: خصّه بمناجاته.

وقوله: (ولا يجهر بعضكم على بعض) أي: في الصلاة وغيرها، من المصلي والنائم والذاكر، وعلى الإمام وغيره.

٨٥٧ ـ [٣٦] (أبو هريرة) قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) يعني أن الائتمام في القراءة

---

(١) «لب اللباب» (ص: ٨٩).

(٢) «المغني» (ص: ٦٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٦٠٤، ن: ٩٢١، جه: ٨٤٦].

بالإنصات لا بالقراءة، إذا عرفت هذا فاعلم أن مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية، ويجوز قراءة ما سوى الفاتحة أيضاً، ومذهب أحمد ومالك والشافعي ـ رحمهم الله ـ في قول: وجوب قراءتها في السرية فقط، ويكفيه في الجهرية استماعه لقراءة الإمام، وعند بعض أصحاب أحمد: يقرأ الفاتحة في الجهرية في سكتات الإمام، وعند بعضهم: إن كان لا يسمع لبعده أو طَرَشِه[1] يقرؤها، يعني في الجهرية، وإن لم يقرأ فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وليس بواجب، وهو المنصوص المعروف عند أصحابه؛ لعموم حديث أبي هريرة ﷺ: (وإذا قرأ فأنصتوا) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد، كذا في (شرح كتاب الخرقي)[2]، وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية، لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ـ رحمه الله ـ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد، ثم إن عند الشافعي يقرأ المأموم سرًّا ولو في الجهرية.

وفي شرح الشيخ: قد أجمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه، ودلائل هؤلاء الأئمة هذه الأحاديث، ولأن القراءة ركن فيشتركان فيه، مع ما في السرية والجهرية من الفرق عند أحمد ومالك ـ رحمهما الله ـ.

ولنا قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).

---

(١) الطرش: أهون الصمم، طَرِشَ كفرح، وبه طُرْشة، وقوم طُرْش، «القاموس المحيط» (ص: ٥٥١).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قال في (الهداية)[١]: وعليه إجماع الصحابة.

قال الشيخ ابن الهمام[٢]: فإذا صح وجب أن يُخَصّ عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقاً، فيخرج المقتدي، وعلى طريقتنا يُخَصّ أيضاً؛ لأنهما عام خُصّ منه البعضُ، وهو المدرك في الركوع إجماعاً، فجاز تخصيصهما بعده بالمقتدي بالحديث المذكور جمعاً بين الأدلة، بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً؛ فإن قراءة الإمام له قراءة، فلو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع.

بقي الشأن في تصحيح هذا الحديث، وقد روي من طرق متعددة مرفوعاً عن جابر بن عبدالله عنه عليه الصلاة والسلام، وقد ضعف، واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن الحفاظ كالسفيانين وأبي الأحوص، وشعبة وإسرائيل، وشريك وأبي خالد الدالاني، وجرير وعبد الحميد، وزائدة وزهير رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد[٣] عن النبي ﷺ فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ كذلك.

فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم، فيكفينا فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجية المرسل، وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح.

روى محمد بن الحسن في (موطئه) قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من صلى

---

(١) «الهداية» (١/ ٥٦).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٢).

(٣) تابعي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة).

وقولهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، فإن بعضهم كالسفيانين وشريك وجرير وزهير رفعوه بالطرق الصحيحة، بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم، ولو تفرد الثقة وجب قبوله؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم ينفرد، والثقة قد يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى.

وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في ترجمته، وذكر فيه قصة، وبها أخرجه أبو عبدالله الحاكم بسند له فيه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة من حديث جابر: أن النبي ﷺ صلَّى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: (من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة). وفي رواية لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن ذلك كان في الظهر والعصر.

وقال الشيخ: وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية، حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه حفظه، ولم يشترط الحفاظ هذا، ولم يوافقه صاحباه، ثم قد عُضِد بطرق كثيرة عن جابر غير ما ذكر وإن ضُعِّفَتْ، وبمذاهب الصحابة، حتى قال المصنف: ـ يعني صاحب (الهداية) ـ: إن عليه إجماع الصحابة، وفي (موطأ مالك): عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، ورواه ابن عدي عن أبي سعيد الخدري، ورواه الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس يرفعه، وروى الطحاوي في (شرح الآثار): أنه سئل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة، وروى محمد بن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الحسن في (موطئه): سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت ويكفيك الإمام، وروى فيه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وفي رواية: في فيه حجر، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، وأخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت، وأخرج عبد الرزاق من حديث علي ﷺ قال: (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة).

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: الكراهة ـ التي قال المصنف ـ كراهية التحريم؛ لقوله: لما فيه من الوعيد، وصرح بعض المشايخ بأنها لا تحل خلف الإمام، وقد عرف من طريق أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا ما حرمته بقطعي، وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤] أن الإنصات لا يخص الجهرية؛ لأنه عدم الكلام، فالمطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية لا الثاني، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً، وهذا بناءً على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ووردت في القراءة خلف الإمام، وقال: (وقول المصنف على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) تقتضي هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه، وهو الذي يظهر من قوله في (الذخيرة): وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، ثم قال في (الفصل الرابع):

(١) «فتح القدير» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٥٨ ـ [٣٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لِلَّهِ فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» . . . . . .

الأصح أنه يكره، والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بذلك، قال في (الآثار): وبه نأخذ، ولا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا يجهر، ثم استمر في إسناد الآثار في ذلك، وقال في (موطئه) بعد ما روى في منع القراءة ما رُوِي: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر وفيما لا يجهر، بذلك جاءت عامة الأخبار، وقال: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ولا يخفى أن الاحتياط في العمل بأقوى الدليلين، هذا كلام الشيخ ابن الهمام مع شيء من الاختصار، ونرجو أن يكون غير مخل، ثم كلام محمد في (الموطأ) مملوء بالأخبار والآثار في ذلك، فلينظر ثمة، والله أعلم.

٨٥٨ ـ [٣٧] (عبدالله بن أبي أوفى) قوله: (فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً . . . إلخ) الذي يسبق إلى الأفهام من إيراد هذا الحديث أن المراد عدم استطاعة الأخذ بشيء من القرآن مما تصح به الصلاة، وذلك بعيد جداً؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما تصح به الصلاة كل العجز، فلو تعلم كلمات من القرآن بقدر هذه الكلمات أو أكثر لاستطاع وكفى، وقد يقال: إنه آمن في هذه الساعة فدخل وقت الصلاة، ولم يتسع له حفظ شيء من القرآن في ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قل هذه الكلمات، ومع ذلك لا يدفع الاستبعاد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدَ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْد قَوْله: «إِلاَّ بِالله». [د: ٨٣٢، ن: ٩٢٤].

٨٥٩ ـ [٣٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: .....

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: لو كان الأمر على ذلك لعلمه[2] النبي ﷺ بما يلزمه بعد ذلك، إذ لا يجوز له أن يسكت عن البيان عند الحاجة إليه، فالظاهر أن المراد (إني لا أستطيع أن أحفظ من القرآن شيئاً) أجعله ورداً لي فأقوم به، ولا بد أن يكون ذلك شيئاً كثيراً قد لا يتيسر لبعض الناس حفظه، فعلمه ﷺ هؤلاء الكلمات ليداوم عليها ويجعلها ورداً لنفسه بالتكرار آناء الليل والنهار.

ثم الضمير في قوله: (فقال هكذا) إما أن يكون للرجل، أي: أشار بقبض يديه إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه، أي: حفظت ما قلت لي فلا أُضَيِّعه، وهذا الاحتمال أظهر بالنظر إلى قوله: (فقال رسول الله ﷺ) كناية عن أخذه بمجامع الخير بامتثاله وحفظه لما أُمِرَ به، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ بعثاً له على الامتثال والحفظ.

وقوله: (فقال رسول الله ﷺ) لبشارة الرجل ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره لما فهم من الامتثال، فافهم.

٨٥٩ ـ [٣٨] (ابن عباس رضي الله عنهما) قوله: (كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال:

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٤٥).

(٢) يمكن أن يقال: لعله علمه بعده، وإنما اكتفى به في صلاة واحدة، والله أعلم. (منه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ١/ ٢٣٢، د: ٨٨٣].

٨٦٠ ـ [٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُم بـ (التين والزيتون) فَانْتهى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمن قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا عَلَى ذلك من الشَّاهِدِينَ. [د: ٨٨٧، ت: ٣٣٤٧].

سبحان ربي الأعلى)[1] حمله الشافعية على حال الصلاة، أو أعم منها، فجوزوه في الصلاة وغيرها، وعندنا وكذا عند المالكية هو محمول على غير الصلاة.

قال التُّورِبِشْتِي[2]: يحتمل هذا الحديث وما يتلوه إلى آخر الباب عندنا أن يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة، ومن جملة المحظور فيه أنه ربما يظن الجاهل أنه من القرآن، ولو كان النبي ﷺ فاعلاً ذلك في الصلاة لبينه الراوي، ونقله غيره من الصحابة لشدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ عنه، ولو زعم زاعم أنه في الصلاة ذهاباً إلى ظاهر الحديث؟ قلنا: يحمل ذلك على غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه لما حدّث صلاته بالليل: (وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأله، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ)، ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة مَنْ حضرها، والله أعلم.

٨٦٠ ـ [٣٩] **(أبو هريرة)** قوله: **(رواه أبو داود والترمذي . . . إلخ)** وقال

---

(١) قال في «البذل» (٤/ ٣٥٨): لعل هذا كان خارج الصلاة أو في النوافل.

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٢٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٦١ ـ [٤٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِم سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٢٩١].

الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن أعرابي بدوي لا يسمى.

٨٦١ ـ [٤٠] (جابر) قوله: (فكانوا أحسن مردوداً) أي ردًّا وإجابة كما في رد السلام، و(المردود) يجيء بمعنى المصدر، في (القاموس)[١]: رده ردًّا ومَرَدًّا ومردوداً: صرفه، ومثله في (الصحاح)[٢] بالمحلوف والمعقول، كذا قال الطيبي، ويجوز أن يبقى على معناه، والمراد به الكلام الذي ردوه وأجابوا به، وهو قولهم: (لا بشيء من نعمك ربنا نكذب) كما لا يخفى، وإيراد صيغة المفضل كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾، وقال الطيبي[٣]: نزل سكوتهم وحسن إنصاتهم [للاستماع] منزلة الاعتراف والإذعان، ويجوز أن يكون المراد من سكوتهم عدم جهرهم بالرد، كما مر في الإسكات للاستفتاح، والله أعلم[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٩).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٤٧٣).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٢٤).

(٤) قال القاري: قِيلَ: وَمِنَ الْغَرِيبِ إِيرَادُهُ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ لِعَدَمِ ظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ، قُلْتُ: لَعَلَّ الأُولَيَيْنِ لاِحْتِمَالِهِمَا دَاخِلَ الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا، وَذَكَرَ الأَخِيرَ تَبَعاً لَهُمَا وَاطِّرَاداً فِي حُكْمِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٨٦٢ ـ [٤١] عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَرَأَ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً؟. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٨١٦].

٨٦٣ ـ [٤٢] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١٨٢].

الفصلُ الثالثُ

٨٦٢ ـ [٤١] (معاذ بن عبدالله الجهني) قوله: (قرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما) أي: في كل من الركعتين، كذا فسروا، ويدل عليه ظاهر قوله: (أنسي أم قرأ ذلك عمداً) وفي شرح الشيخ: الظاهر أنه فعل عمداً؛ ليتبين به حصول أصل السنة بتكريره السورة الواحدة، انتهى. ويحتمل أنه قرأ لإسماع الحاضرين قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨] مكرراً لاقتضاء المقام ذلك؛ لكونه جامعاً للوعد والوعيد في غاية الاختصار، وقد ورد أنه ﷺ قال فيمن سمعه وقال: (حسبني فقه الرجل)[1]، والله أعلم.

٨٦٣ ـ [٤٢] (عروة) قوله: (فقرأ فيهما) هكذا في أصل النسخة، وفي بعضها: (فيها) أي: في صلاة الصبح، وهو أظهر.

وقوله: (في الركعتين) يدل على التقديرين، وهذا نظير قراءته ﷺ سورة الأعراف لبيان جواز تفريق السورة.

---

(١) كذا في الأصول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٦٤ ـ [٤٣] وَعَنِ الْفَرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، وَمِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١٨٤].

٨٦٥ ـ [٤٤] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[1] قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قِيلَ لَهُ: إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: أَجَلْ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١٨٣].

---

٨٦٤ ـ [٤٣] (الفرافصة بن عمير الحنفي) قوله: (الفرافصة) بفتح الفاء الأولى، وقيل: بضمها، وكسر الفاء الثانية (ابن عمير) بلفظ التصغير (الحنفي) منسوب إلى بني حنيفة، قبيلة من اليمامة.

وقوله: (ما أخذت) أي: حفظت، وفيه أن المواظبة في أكثر الأحوال على سورة واحدة لا محذور فيه.

٨٦٥ ـ [٤٤] (عامر بن ربيعة) قوله: (فقرأ فيهما) هكذا في النسخ، وفي نسخة: (فيها).

وقوله: (حين يطلع الفجر)[2] أي: بغلس، . . . . . .

---

(١) قال شيخنا في «أوجز المسالك» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠): كذا نقل صاحب «المشكاة» عن مالك بلفظ عامر بن ربيعة بدون لفظ عبدالله، وتبعه القاري في شرحه، وفي نسخ «الموطأ» بلفظ: عبدالله بن عامر بن ربيعة، وبه جزم الزرقاني وكذا في رواية البيهقي، وهو الصواب عندي، ثم بين وجوه الترجيح، انتهى مختصراً بتصرف.

(٢) في «التقرير»: استحب الطحاوي أيضاً بأن يبدأ في الغلس ويختم في الإسفار، وإلا فيحمل على مذهب عمر ﷺ، وقال القاري: لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ لاَ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى مُوَاظَبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٦٦ ـ [٤٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ إِلاَّ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ[1].

٨٦٧ ـ [٤٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ﴾ الدخان. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلاً. [ن: ٩٨٨].

كذا قال الطيبي[2]، وربما يشعر هذا الكلام أن التغليس لم يكن دائماً، فافهم.

٨٦٦ ـ [٤٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (إلا قد سمعت) يتعين في هذا الحديث من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ضمير (جده) راجع إلى (أبيه) بدليل قوله: (سمعت)، فالحديث منقطع لا مرسل، وفي أحاديث أخر منه يحتمل العود إلى عمرو، وأما المواضع الأخر غير هذا الإسناد بقوله: (عن أبيه عن جده) فالضمير راجع إلى ما يرجع إليه غالباً، فليتدبر.

٨٦٧ ـ [٤٦] (عبدالله بن عتبة بن مسعود) قوله: (بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان) في إحدى الركعتين، أو فيهما مفرقاً، أو غير مفرق، والله أعلم.

تمّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث، وأوّله: (تابع كتاب الصلاة).

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

❐ ❐ ❐

---

(١) هذا خطأ، فإنه لم يروه مالك، بل رواه أبو داود في «سننه» (٨١٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس موضوعات

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
(٣)	
كتاب الطهارة	٥
١ ـ باب ما يوجب الوضوء	٣٢
٢ ـ باب آداب الخلاء	٥٩
٣ ـ باب السواك	٩٩
٤ ـ باب سنن الوضوء	١١٤
٥ ـ باب الغسل	١٥٩
٦ ـ باب مخالطة الجنب وما يباح له	١٨١
٧ ـ باب أحكام المياه	١٩٥
٨ ـ باب تطهير النجاسات	٢٢٠
٩ ـ باب المسح على الخفين	٢٤٢
١٠ ـ باب التيمم	٢٥٣
١١ ـ باب الغسل المسنون	٢٧٢
١٢ ـ باب الحيض	٢٨٢
١٣ ـ باب المستحاضة	٢٩٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

(٤)

كتاب الصلاة	٣٠٩
١ ـ باب المواقيت	٣٢٨
٢ ـ باب تعجيل الصلاة	٣٤٤
٣ ـ باب فضائل الصلاة	٣٨٠
٤ ـ باب الأذان	٣٩٢
٥ ـ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن	٤١٢
٦ ـ باب تأخير الأذان	٤٣٦
٧ ـ باب المساجد ومواضع الصلاة	٤٤٥
٨ ـ باب الستر	٥٠٢
٩ ـ باب السترة	٥١٧
١٠ ـ باب صفة الصلاة	٥٣٢
١١ ـ باب ما يقرأ بعد التكبير	٥٦٢
١٢ ـ باب القراءة في الصلاة	٥٨٠
* فهرس الموضوعات	٦٢٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar